صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

لسماحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي "قدس سره"

مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ جواد التبريزي

"دام ظله الوارف"

القسم الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعهٔ:

دفتر نشر برگزیده

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات المجلد ۲

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱ -۱۲۷۸

عنوان صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات

تکرار نام پدیدآور ابوالقاسم الموسوی الخوئی "قدس سره"

مشخصات نشر قم: دفتر نشر برگزیده،۱۴۱۶ ق. = -۱۳۷۴ .

یادداشت ج.۳ (چاپ اول:۱۴۱۸ ق. =۱۹۹۷ م. =)۱۳۷۶

موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

شناسه افزوده (شخص) تبریزی، جواد، محشی

رده کنگره ۱۸۳/۹،BP،/خ۹ص۴

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره مدرک م۷۵-۱۱۳۹۲

القسم الأول فی العبادات

اشاره

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۷

کتاب الاجتهاد و التقلید

اشاره

و فیه مبحثان:

المبحث الأول: فی الاجتهاد المبحث الثانی: فی التقلید

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۸

المبحث الأول فى الاجتهاد

سؤال ۱:

كيف يمكن معرفه الذى يلى الأعلم فى الأعلميّه؟

الخوئى: ما قامت عليه البيّنه غير المعارضه يؤخذ به، و إذا تعارضت البيّنات يؤخذ بأحوط الموردين أو الموارد.

التبريزى: إذا شهدت البيّنه من أهل الخبره على كون شخص يلى الأعلم فيؤخذ بقول البيّنه، و كذا ما إذا أخبر عدل من أهل الخبره بذلك، ما لم يعارض البيّنه، أو خبر العدل بمثلها، و الّا فيؤخذ بقول من خبرويته أقوى، و يتخيّر فى العمل بتعيين أى منهما مع تساويهما.

سؤال ۲:

ورد فى شروط المجتهد جمله «أن لا يقل ضبطه عن المتعارف» فما معنى تلك الجمله؟

الخوئى: المراد بقله الضبط كثره النسيان الطارئ عليه أزيد من المتعارف.

التبريزى: يضاف الى جواب (قدس سره): بالنسبه إلى الأحكام الشرعيه، بل مطلقا على الأحوط.

سؤال ۳:

متى يتحقّق عدم التفاضل العلمى للمرجعين أو أكثر، أو تساوى أعلميّه المراجع للعامى؟

الخوئى: عند الرجوع الى أهل الخبره.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): على التفصيل المذكور فى المسائل المنتخبه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۹

سؤال ۴:

إذا سئل المجتهد أو وكيله عن رأى مجتهد آخر، فهل يجوز له عدم الإجابه، و هو يعرف رأى ذلك المجتهد الذى يقلّده السائل، و أن السائل أراد الجواب طبقا لفتوى مرجعه؟

الخوئى: يجب إرشاد الجاهل إلّا إذا كان المسئول معذورا.

التبریزی: یجب بیان الحکم الـذی یراه حکما شـرعیا فی الواقعه المسـئول عن حکمها، إلّا إذا کان له عـذر فی الإظهار، و أما غیر ذلک فلا یجب علیه شی ء بل فی بعض الموارد لا یجوز إذا کان فیه تسبیب لمخالفه الواقع.

سؤال ۵:

کیف یمکن معرفه الأعلم فی مرجع التقلید؟

الخوئی: یؤخذ بقول البیّنه غیر المعارضه، و فی حال تعارض البینتین أو البیّنات یؤخذ بالأحوط من الموردین أو الموارد.

التبریزی: یعلم الأعلم بما یعلم به الذی یلی الأعلم، و بالشیاع بین أهل الخبره.

سؤال ۶:

إذا قام الشیاع علی أعلمیه مجتهد، و قامت البیّنه علی اعلمیّه آخر فأی منهما یجب تقلیده؟

الخوئی: الشـیاع اما أن یفید العلم بالأعلمیّه مع الاطمئنان، أو لا یفید ذلک ففی الصوره الأولی (إذا أفاد الشیاع العلم) یقدّم الشیاع علی البیّنه، و فی الثانیه (إذا لم یفد الشیاع العلم) تقدّم البیّنه علی الشیاع.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قـدس سـرّه): و إذا لم یفد الشـیاع العلم کما إذا کان بین غیر أهل الخبره فلا اعتبار به و یؤخذ بقول أهل الخبره بیّنه کانت أو غیرها.

سؤال ۷:

بالنسبه للإنسان البعید عن أجواء الحوزات العلمیّه کیف

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰

یمکنه أن یعلم بأن فلانا من العلماء من أهل الخبره أم لا، حتی یعتمد علیه فی معرفه الأعلم من المجتهدین؟

الخوئی: لا بدّ من إحراز خبرویته کإحراز صلاحیه أصل المرجع، و لو بالشیاع المفید للعمل أو الاطمئنان.

سؤال ۸:

هل هناک حالات یتم فیها التغاضی عن مسأله الأعلمیّه فی التقلید و لمن تحدید ذلک؟

الخوئی: لیست هناک حالات یجوز فیها الإغماض عن مسأله الأعلمیّه فی التقلید مع العلم بالمخالفه.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لو إجمالا فی المسائل التی تکون فی معرض ابتلاء المکلف.

سؤال ۹:

كثير من الناس يعسر عليهم معرفه المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصين فى المراجع و الفضيله المتفاوته لهم، كما هو المشاهد، فما الحكم لمن لا يستطيع معرفه الأعلم من جرّاء ذلك؟

الخوئى: إذا لم يعلم المخالفه بينهم فهو مخيّر، و أما مع العلم بها إجمالا يجب العمل بأحوط الأقوال ان أمكن، و الّا فيعمل بقول من كان احتمال الأعلميّه فيه أقوى منه فى الآخر، و ان لم يكن كذلك تخيّر بينهم، و اللّه العالم.

التبريزى: يؤخذ بما كانت خبرويته أقوى مع العلم بالمخالفه، و لو إجمالا كما تقدّم، و الّا فيتخيّر بينهما.

سؤال ۱۰:

شياع التقليد يكون بين الدول الإسلاميه كلها أم بين العلماء فقط؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱

الخوئى: بين أهل الخبره و هم العلماء التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سرّه): و لا اعتبار بغير هذا الشياع أصلا كما تقدّم.

سؤال ۱۱:

فى حاله تعارض البيّنات فى تحديد الأعلم، هل للعدد أى دور فى الترجيح؟

الخوئى: ليس للعدد أى دور فى الترجيح فى المقام.

سؤال ۱۲:

إذا قامت البيّنه على أعلميه زيد، و قامت بيّنه أخرى على أعلميّه عمرو، فأى الشخصين يجب تقليده؟

الخوئى: ان كلا من البيّنتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، و عليه فيجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلك إذا أفتى أحدهما بالوجوب، و الآخر أفتى بالاستحباب فعلى المكلف الأخذ بالوجوب، هذا فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، و مع الجهل بذلك فهو مخيّر فى الرجوع الى أىّ منهما، و اللّه العالم.

التبريزى: يؤخذ بالبيّنه التى خبرويتها أقوى من الأخرى و مع التساوى يتخيّر فى العمل بأى منهما.

سؤال ۱۳:

هل يجوز الدخول فى الأماكن التى صودرت من قبل الحاكم الشرعى؟

الخوئی: لم یعهد من الشرع مورد یجوز فیه مصادره أموال المسلمین، نعم التقاص جائز فی موارده، کامتناع المدین عن أداء دینه، و لا یفتقر التقاص حینئذ إلی إذن الحاکم الشرعی، الّا أن یکون الدین من قبیل الخمس أو الزکاه، و رد المظالم، فلا یجوز التقاص من دون اذن الحاکم

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲

الشرعی أو وکیله.

التبریزی: إذا لم تکن المصادره بالمباشره من الحاکم الشرعی کما هو الواقع خارجا، فلا بدّ من إحراز مشروعیّه المصادره.

سؤال ۱۴:

هل هناک فرق بین الفتوی بالاحتیاط، و الاحتیاط بالفتوی، أم أنّ المعنی واحد، فلو قلتم مثلا: إذا أقیمت صلاه الجمعه بشرائطها وجب الحضور علی الأحوط، و قلتم مثلا یحرم حلق اللحیه علی الأحوط، فإن المفهوم من العبارتین أن الاحتیاط احتیاط وجوبی یجوز الرجوع فیه الی مجتهد أخر مع رعایه الأعلم فالأعلم، فهل یفهم عکس ذلک من أن الاولی فتوی بالاحتیاط و الثانیه احتیاط بالفتوی أم العکس، أم إن کلتیهما بمعنی واحد کما هو المفهوم الاولی؟

الخوئی: نعم فرق بینهما، فإن الأولی داخله فی الفتوی و لا یجوز الرجوع فیها الی مجتهد أخر، دون الثانی فإنه داخل فی الاحتیاط، و یجوز الرجوع فیه الی مجتهد أخر، و المثالان فی السؤال من هذا القبیل، و اللّه العالم.

التبریزی: المثالان المذکوران فی السؤال من الاحتیاط بالفتوی لا الفتوی بالاحتیاط، و علیه فیجوز الرجوع فی مثلهما إلی الأعلم فالأعلم، و الإفتاء بالاحتیاط یختص بالموارد التی یری المجتهد عدم السبیل الی نفی التکلیف فیه بحیث لو لم یکن ما ذکره أظهر فلا أقل من أن یکون احتیاطا و فی مثل ذلک لا یجوز الرجوع الی

الغير.

سؤال ۱۵:

رأيكم أن التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، و لا تشترطون النيّه و الالتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسأله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳

تحتاطون وجوبا فيها فعملوا خلاف احتياطكم الوجوبى جهلا، و اعتقادا أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مده، و صادف كون عملهم مطابقا لفتوى الأعلم، أو لفتوى أحد المجتهدين مع عدم العلم بالاختلاف بينهم فى تلك المسأله، فهل يكون عملهم صحيحا؟ فشخص ذبح الهدى فى الحج و لم يقسمه ثلاثا و لم يأكل منه، و امرأه قرشيّه كانت تتحيّض و تترك الصلاه بين الخمسين و الستين من عمرها، و ثالث مسّ جسد شهيد بعد برده و لم يغتسل، و رابع لم يخمّس الهدايا التى استلمها، هؤلاء الأربعه فعلوا ذلك جهلا ثم التفتوا بعد مده طويله الى فتاواكم الاحتياطيه، و يسألون الان هل أن عملهم صحيحا؟

الخوئى: يكفى الرجوع بعد العمل فى موارد الوجوب الاحتياطى الى من يرخصه مع مراعاه الأعلم فالأعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الابتلاء فعلا و على فرض الوقوع فحكمنا فيه كما فى المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبى.

التبريزى: التقليد الواجب شرعيا طريقيا هو تعلّم الأحكام ممّن تكون فتواه معتبره، و أما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد فى العمل، و يكفى فى تحقّقه الاستناد اللازم بعد العمل، و عليه فإن رجع فى المثالين الأولين الى من يفتى بعدم وجوب تقسيم الهدى، و بتحيّض المرأه القرشيه، فلا شى ء على المكلف مع رعايه الأعلم فالأعلم، و أما المثالان الأخيران فمع تحقّق الفرض فيهما فيجب إعاده الصلاه التى صلاها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجنابه أو الجمعه، و يجب الخمس فى الهدايا

إذا كانت خطيره و لم تصرف فى المئونه من سنه الهبه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴

سؤال ۱۶:

إذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعه فى بلد بعيده صعبه المنال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع إليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعه الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرّقه أخرى؟

الخوئى: ان احتمل الوصول الى من أوقعهم فى الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط، كذكر الواجب مستحبا أو الحرام مكروها، وجب الرجوع و بيان ما أخطأ فيه و لو لبعض من سمعوا منه.

التبريزى: يكفى إيصال كتاب الى شخص معتمد هناك عند أهل البلده، و يعلم بأنه يصل إليه الكتاب و يصحّح خطأه السابق.

سؤال ۱۷:

إذا اختلف اثنان فى مسأله ما، و كان رأى مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر فى حكم المسأله فتعصّب كلّ منها و قال مرجعى يقول كذا فلا بدّ أن يكون كذا، و قال الآخر كذلك، و لا قاضى يمكن الرجوع اليه فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئى: يختاران واحدا يعرف فصل نزاعهما فيبنيان على حكمه.

التبريزى: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلميّه باعتراف الأخر، و لم يتصالحا بشى ء فيرجعان الى من يعرف فصل نزاعهما بوجه شرعى، بحيث يكون فصل نزاعهما بتراضيهما حكما شرعيا، أو مصالحه شرعيّه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۵

المبحث الثانى فى التقليد

سؤال ۱۸:

مؤمن يعتقد كل الاعتقادات الأصوليه و الفروعيه، و صفات الكمال و الجمال، و لكن هذا الاعتقاد نشأ عن تقليد لا عن علم و درايه، فهل يكفى هذا فى إيمانه و يكون مثابا مقبول العمل، أم لا؟ فإن أكثر الناس هم هكذا؟

الخوئى: إذا كان معتقدا جازما بكل ما يلزم الاعتقاد به، أجزأه و لو كان بالتقليد.

سؤال ۱۹:

إذا وجدنا فی بعض تقریراتکم حکما بوجوب شی ء أو حرمته بنحو یکون دالا علی أنه مختارکم، نظیر الأحکام التی ذکرت فی مباحث التقیّه فی کتاب «التنقیح» و لم نجد ما یخالفها فی الرساله العملیه العربیّه و الفارسیّه، فهل یمکن العمل بهذه الأحکام بناء علی أنها فتواکم؟

الخوئی: وظیفتکم العمل بما فی الرساله العملیّه لا بتقریرات دروسنا.

التبریزی: نعم لا بأس بالعمل إذا کان موافقا للاحتیاط.

سؤال ۲۰:

ذکرتم فی رسالتکم العملیه (أخر مبحث التقلید) ما نصّه: ان کثیرا من المستحبّات المذکوره فی أبواب هذه الرساله یبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدله السنن .. إلخ، فهل معنی هذا ان ما نصصتم علی استحبابه بقولکم یستحب و نحوه یؤتی به بعنوان الاستحباب، و ما نصصتم علی الإتیان به برجاء المطلوبیّه یؤتی به بعنوانها، أم أن هناک کثیر

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶

من المستحبات یؤتی بها برجاء المطلوبیّه مع تعبیرکم عنها بالاستحباب، و إذا کان هذا مقصودکم فکیف یتیسّر للعامی التمییز بین هذه الموارد؟

الخوئی: المستحبّات التی لم یعلم رأینا فی استحبابها یصح الإتیان بها رجاء، و لا یشترط فی صحتها قصد وجهها حتی فیما علم وجهها، و ما ذکرنا أول الرساله لئلا یحتاج العامل الی تعلّم التمییز بینها فیما یبتلی به.

سؤال ۲۱:

یجب تعلّم مسائل الشک و السهو التی هی فی معرض ابتلاء المکلف، فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلک المسائل، هل یجب تعلّمها أم لا؟

الخوئی: إذا اطمأن بعدم الابتلاء فلا بأس بإهمال تعلمها.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سرّه): إلا إذا علم ابتلاء أهله و عیاله، و کان تعلیمها لأهله و عیاله موقوفا علی تعلّمه.

سؤال ۲۲:

هل یکفی بأن یکون الشخص من أهل الخبره، و لیس من أهل الاستنباط لکی نسأله عن الرجوع للأعلم؟

الخوئی: أهل الخبره هم من یعرفون أهل الاستنباط، و یعرفون أیا منهم أقدر من غیره فلا یکون من السوقه، و لا بدّ أن یکون من أهل الفضیله، و لو لم یکن من أهل الاستنباط المطلق.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷

كتاب الطهاره

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی أحكام التخلّی و الوضوء و التیمّم و الجبیره.

المبحث الثانی: فی المطهرات و النجاسات.

المبحث الثالث: فی الأغسال الواجبه المبحث الرابع: فی أحكام المیّت و الأغسال المستحبّه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸

المبحث الأول مسائل فی أحكام التخلّی و الوضوء

سؤال ۲۳:

لو كان المكلف یستعمل حبوبا لتنظیف المسالک البولیه، و هذه الحبوب تجعل من لون الإدرار أحمرا، و یقوم بالخرطات التسعه، و یعتقد نظافه المجری، لكن الذی یحدث هو تلوّن اللباس من جرّاء بقاء الإدرار فی رأس المجری، فهل یحكم بالنجاسه أم لا؟

الخوئی: كلما یخرج بعد عملیّه الخرطات محكوم بالطهاره، ما لم یعلم بالبولیّه و ان كان أحمرا، و اللّه العالم.

سؤال ۲۴:

إذا توضأ و شرع فی الصلاه، ثم شعر أنه قطر شی ء لا یدری أ هو بول أم لا، و یحصل هذا بصوره مستمرّه ما حكمه هنا؟

الخوئی: إذا لم یعلم أنه بول لم یعتن به، و استمرّ فی صلاته، و صحت فیما إذا استبرأ بعد البول.

سؤال ۲۵:

أحیانا یكشف بعد انتهاء الصلاه فیجد سائلا لكنه ما زال فی الداخل، و لم یخرج الى الخارج، فعلى فرض أن هذا السائل بول هل ینبغی إعاده التطهیر و الوضوء و الصلاه؟

الخوئی: إذا كان فی الداخل لم یجب التطهیر إلا إذا خرج و علم أنه بول.

سؤال ۲۶:

لو کان المکلف یغسل موضع البول مره واحده جهلا بلزوم التعدد فما حکم أعماله المشروطه بالطهاره؟

الخوئی: یغسل ما أصاب الموضع برطوبه، و أما طهارته الحدثیه صحت

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹

و صحت الصلوات التی صلیت مع تلک الملابس، و الموضع، إذا کانت بالجهل عن قصور لا التقصیر.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کذا مع التقصیر إذا کان معتقدا کفایه المرّه الواحده.

سؤال ۲۷:

ما هو مقدار الفتره المتعارفه فی الاستبراء بالبول؟

الخوئی: یلزم أن یکون بمقدار یقطع بعدم وجود شی ء فی المجری، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلی، و لا یکفی الظن بعدم البقاء.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): یقطع أو یطمئن.

سؤال ۲۸:

ذکرتم فی رسالتکم العملیه طریقه الاستبراء بعد البول، و هو أن یمسح من المقعده إلی أصل القضیب ثلاثا ثم منه إلی رأس الحشفه ثلاثا ثم ینترها ثلاثا و ذکرتم أنه یوجد للاستبراء کیفیه أخری فما هی؟ و هل هناک فرق بین عصر الحشفه أو نترها إذ أنکم ذکرتم فی المنهاج النتر و فی المسائل المنتخبه العصر؟

الخوئی: کلاهما سیان.

سؤال ۲۹:

إذا قطعت الید الیمنی للمکلف من فوق المرفق فعند الوضوء هل یمسح رأسه و رجله الیمنی و الیسری؟ أم رأسه و رجله الیسری فقط؟

الخوئی: نعم علیه مسح رجله الیمنی و الیسری معا.

سؤال ۳۰:

کثیر الشک لا یلتفت الی شکّه علی القاعده، و لکن هل تجری فی الوضوء و هو فی الأثناء، فمثلا کثیرا ما یشک فی المسح علی الرأس قبل المسح علی القدمین فما وظیفته هنا؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰

الخوئی: لا تجری فی الوضوء.

سؤال ۳۱:

الدم الذی یکون علی الجرح جامدا، یصعب إزالته لانه سوف یفتح الجرح ثانیه، و کذلک یصعب وضع شی ء علیه لانه سوف یستر قسما زائدا مما حوله، فکیف یتم الوضوء، و الغسل فی هذه الحاله؟

الخوئی: الوظیفه فی هذه الحاله هی التیمم.

التبریزی: إذا أمکن غسل أطرافه، و لو بوضع العضو تحت الحنفیه و وضع شی ء کإصبعه علی موضع الدم بحیث یجری الماء علی أطراف الجرح بقصد الوضوء فیجمع بین التیمّم و الوضوء علی الأحوط، و لا یجب وضع خرقه علی موضع الدم و المسح علیها.

سؤال ۳۲:

الجرح الذی ینزف باستمرار، هل یوضع شی ء علیه کالجبیره، أو تکون الوظیفه هنا التیمّم؟

الخوئی: تکون الوظیفه التیمّم فی مفروض السؤال.

التبریزی: إذا أمکن تطهیر أطراف الجرح، و لو بوضع خرقه علی الجرح، فیجمع بین الوضوء و التیمّم.

سؤال ۳۳:

ما حکم وضوء الفرد الذی علی وجهه «حب الشباب» إذا خرج أثناء الوضوء شیئا من القیح أو الدم؟

الخوئی: لا بأس بالوضوء المزبور، نعم إذا خرج الدم أثناء الوضوء و غسل الوجه فیعید غسل الوجه بعد تطهیره، و أما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القیح فلا یکون مضرا بالوضوء، و اللّه العالم.

سؤال ۳۴:

إذا کان فی ذراع المکلف جرح ثم لفّه بخرقه سوف تغطّی الخرقه أطراف الجرح، لأنها لا یمکن إلصاقها علی الجرح الا باللف، هل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱

یعفی عن البشره التی غطتها الخرقه بلفها علی الذراع؟

الخوئی: إذا کان بقدر اللازم المتعارف کان له حکم الجبیره و الغسل و الوضوء.

سؤال ۳۵:

إذا کان ذو الجبیره یجهل حکمه الشرعی فیقتصر علی التیمّم أو الوضوء، و قد یتفق أن یجمع بینهما رجاء، و کذلک الغسل أو التیمّم، أو یجمع بینهما، ما حکم عمله فی الحالات الثلاث؟

الخوئی: إذا کان عاملا بالوظیفه و لو إجمالا صح عمله، و الا بأن لم یتفق موافقا لوظیفته بطل و لزمه الإعاده.

سؤال ۳۶:

لو انفسخ عظم الید أو الرجل، أو کاد أن ینفسخ و وضعت علیه جبیره هل تلحق بالکسور فی الغسل و الوضوء؟

الخوئی: نعم یلحق به مع جبیرته.

سؤال ۳۷:

هل یری سماحتکم الکراهه فی تجفیف أعضاء الوضوء بعد الفراغ منه؟ و هل یجوز تجفیف أعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، کما لو جفف الوجه بعد غسل یده الیمنی مثلا؟

الخوئی: لا بأس بتجفیف شی ء من الأعضاء الذی تمّ غسله.

سؤال ۳۸:

ما حکم الوضوء فیما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟

الخوئی: لا یضر فی مفروض السؤال.

سؤال ۳۹:

ما حکم الوضوء لو غسل وجهه مع یدیه ثلاث مرات؟

الخوئی: فی هذه الصوره یفسد وضوءه.

سؤال ۴۰:

قلتم فی المسح: (یعتبر أن لا یکون علی الممسوح بلل ظاهر، بحیث یختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه)، ما معنی هذه العباره؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲

الخوئی: إذا تساوت الرطوبتان و کانت رطوبه محل المسح أغلب فلا یصح المسح حینئذ، نعم لا تقدح رطوبه محل المسح فیما لو کانت أقل من رطوبه ماء المسح.

سؤال ۴۱:

نقل عن رسالتکم أنه إذا توضأ من وقف وقف للمصلین بنّیه الصلاه هناک ثم عدل، فوضوؤه باطل، و أما إذا أخذ قهرا فلا یبطل، مع أنه فی کلتا الصورتین لم یکن من الموقوف علیهم فی الواقع، فما الفارق؟ و الإکراه علی الأخذ لا یجعله من الحصه الخاصه؟

الخوئی: الإکراه علی الأخذ و إن لم یجعله من الحصه الخاصه الّا أنه لما کان معتقدا بالتمکن من الصلاه فیه، ثم انکشف عدم تمکنه منها فیه بسبب من الأسباب و لو بأخذه قهرا و إخراجه من المکان المذکور، ففی هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلک الوقف واقعا، فإذا جاز لذلک صح وضوءه، و ان لم یکن من الموقوف علیهم، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): نعم إذا علم من الأول أنه یمنع عن الصلاه قهرا بعد الوضوء، فلا یجوز الوضوء، بل لا یبعد عدم الجواز مع الاحتمال أیضا.

سؤال ۴۲:

هل یجوز فی الغسله الواجبه أن لا یکمل بها العضو، بأن یغسل قسما منه ثم یکمله بالغسله المستحبّه؟

الخوئی: ما دام العضو لم یغسل کاملا فالمطلوب غیر حاصل، سواء الواجب أو المستحبّ، و علیه فلا إشکال فی إکماله إذا لم یکن قد غسله کاملا.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و بعباره أخری إذا لم یکمل

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳

غسل العضو فلا بأس بإعاده الغسل من الأول، و تعدّ الثانیه الغسله الأولی.

سؤال ۴۳:

شخص غسل وجهه و یدیه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلک الماء الموجود علی أعضاءه و الذی یکفی لجریانه علی

جميع الأجزاء مع مراعاه الأعلى فالأعلى، فهل يصح ذلك؟

الخوئی: لا إشكال فی مفروض السؤال.

سؤال ۴۴:

إذا صلی متوضئا بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأكبر، أو متيمما بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟

الخوئی: صح الوضوء، و لم يصح التيمم حينئذ.

التبريزی: يضاف الی جوابه (قدس سره): و بعباره أخری مع وجود الماء المستعمل فی رفع الحدث الأكبر، لا تصل النوبه إلی التيمم، و لو مع انحصار الماء فيه، نعم مع الانحصار الأحوط استحبابا ضم التيمّم اليه.

سؤال ۴۵:

ماء الورد المسمّی (آب كلابی) المتعارف فی زماننا، هل يجوز الوضوء به، و هل هو مفطر بغمس الرأس فيه؟

الخوئی: إذا كان خليطه قليلا جدا لا يعدّ مضافا، و ان اكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به، و يكون غمس الرأس فيه مفطرا.

التبريزی: ماء الورد المتعارف خارجا المسمّی (بگلاب) من قسم الماء المطلق، لا يجوز ارتماس الصائم فيه، و لا يبعد صحّه الوضوء منه، و ان كان الأحوط ترک ذلک مع وجود ماء آخر، و مع عدمه يضم التيمّم اليه.

سؤال ۴۶:

ذكرتم فی شرائط الوضوء الشرط السادس: طهاره أعضاء الوضوء بمعنی أن يكون كل عضو طاهرا حين غسله أو مسحه، ثم قلتم تكفی طهاره كل عضو حين غسله و لو بغسله الوضوء نفسها، إذا

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴

فلما ذا اشتراط طهاره الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنی قبل؟

الخوئی: ليست طهاره الأعضاء شرطا عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفی طهارتها حينه و ليس حين بمعنی قبل، و من هنا تكفی طهاره كل عضو و لو بغسله الوضوء نفسها و إن كان ذلک لا يتصور بالإضافه إلی المسح عاده.

سؤال ۴۷:

ذكر صاحب العروه الوثقی «قدس اللّه نفسه» بما مفهومه فی الوضوء فی المسح علی مقدمه الرأس أنه يكفی مسمی المسح طولا

(فلو مسح المتوضىء من الأعلى إلى الأسفل و قبل أن يصل إلى قصاص الشعر مما يلى الجبهه قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟

الخوئى: نعم يصح الوضوء.

سؤال ۴۸:

إذا كان الشعر النابت فى مقدمه الرأس خارجا بمده عن حده و كان مسرّحا، فهل يكفى المسح على مقدمه الرأس، حيث أن الشعر مسرّح لا مجموع على الناصيه، أم يلزمه أن يفرق؟ و على فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا، و على فرض جوازه، هل هو مختص بمن كان شعر ناصيته خارجا بمده عن حده؟

الخوئى: يكفى المسح على أصول الشعر الخارج بمدّه عن حده، كما أنه يجوز الفرق مطلقا.

سؤال ۴۹:

شخص بعد وضوءه قطع جلده صغيره من أطراف أظافيره بحيث أصبح ما تحتها ظاهرا، فهل يجب عليه اعاده الوضوء قبل الصلاه، أم ان وضوءه صحيح لعدم تأثير ذلك فى البطلان؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵

الخوئى: لا يجب إعاده الوضوء.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): سواء أ كانت الجلده المقطوعه صغيره أم كبيره.

سؤال ۵۰:

من قطعت يده اليمنى من فوق الزند، هل يلزمه المسح بباطن اليد المقطوعه، أم ينتقل الى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

الخوئى: نعم يمسح بباطن ذراعه المقطوعه.

سؤال ۵۱:

هل يجب مسح القدم بكل الكف أم يكفى برءوس الأصابع، و هل يكفى بإصبع واحد؟

الخوئى: نعم يكفى بإصبع واحد.

التبریزی: نعم یکفی برءوس الأصابع، بل بإصبع واحد.

سؤال ۵۲:

لو أن شخصا کان یمسح رأسه مرتین، مره بالکف الأیمن، و أخری بالکف الأیسر مده من الزمن جهلاـ بالحکم، فما حکم وضوئه و صلواته السابقه مع أنه مضی علیه عده سنوات و هو علی هذه الحاله؟

الخوئی: لا یضره ذلک من ناحیه تکرار المسح إذا بقیت فی کفه الیسری رطوبتها الباقیه من وضوئه یمسح بها رجله الیسری کما هو الغالب.

سؤال ۵۳:

لو کان شعره کثیرا فهل یجوز له أن یدخل یده فی الشعر النابت فی المقدمه من الأسفل إلی الأعلی، و یمسح من الأعلی إلی الأسفل، مع علمه بأن رطوبه المسح تغلب علی الرطوبه المتکونه من حال إدخال یده فی الشعر؟

الخوئی: إن کانت رطوبه المسح غالبه بحیث تنمحی الأولی فی الثانیه فلا

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۶

بأس بتلک الکیفیه.

سؤال ۵۴:

هل یجوز فی الوضوء غسل الید إلی الزند تماما ثم إکمال غسل الید من الزند إلی أطراف الأصابع، یعنی هل یجب فی البدء من المرفق الانتهاء إلی الأصابع دفعه واحده، أم تجوز التجزئه بغسلها الی الزند، ثم غسل بقیّه الید من الزند إلی أطراف الأصابع؟

الخوئی: لا بأس بذلک و یجزئ.

سؤال ۵۵:

إذا لم تبق بیده رطوبه للمسح بها و لم یکن ملتحیا فهل یأخذ من بلل شاربه؟ و علی فرض الجواز هل یترتب الشارب علی اللحیه فی أخذ البلل أم لا، لتابعیته لها و کذلک شعر الحاجبین هل یجوز منه؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: یجب علیه تجدید الوضوء.

سؤال ۵۶:

هل يخل بالموالاه فيما لو كانت القـدمان رطبتين و بعد غسل اليد اليسـرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب، ثم تمسـحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجـل اليسـرى بـالثوب ثم تمسـحها باليـد اليسـرى، و هـل يخل لو جفت الرجل اليمنى و باطن اليـد اليمنى قبل مسـح الرجل اليسرى، سواء كان بريح أو حراره الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلا؟

الخوئى: لا بأس به ما لم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه و اليسرى ليسراه.

سؤال ۵۷:

لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها، هل يجوز أن أخذ من اليد اليمنى أو من اللحيه إذا كان بسبب التأخير؟

الخوئى: لا يأخذ من يمينه و يأخذ من لحيته.

سؤال ۵۸:

إذا بلل أعضاء وضوئه أولا ثم تولى الوضوء، و مسح بيده على وجهه و يديه من غير استعمال ماء جديد، فما حكم وضوئه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷

الخوئى: الاكتفاء بعد النيّه بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا يكتفى به.

سؤال ۵۹:

ما هو حكم من مسح الرجلين معا فى الوضوء لمده طويله، و هو لا يعلم بفتواكم بالاحتياط الوجوبى؟

الخوئى: لا يجب قضاء ما آتاه من الصلاه بهذا الوضوء، و لكن يحتاط بعد العلم بما ذكر.

سؤال ۶۰:

إذا كان المكلف لا يستطيع الانحناء للمسح على القدمين فما هى وظيفته؟

الخوئى: ينوب عنه غيره، و يمسح بيده، و يمسح قدميه.

التبريزى: إذا تمكّن من رفع رجله، و لو بوضعها على جسم مرتفع أو باستعانه شخص آخر ليرفع رجله لزم ذلك، و لا تصل النوبه إلى الاستنابه.

سؤال ۶۱:

تعرّضـتم فى المسائل المسـتحدثه إلى أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الـدوله، فما هو رأيكم فى التوضؤ، و الغسل، و التيمم، و

الصلاه، فى تلك الشوارع؟

الخوئى: لا مانع من ذلك.

سؤال ۶۲:

هل يجوز بعد دخول الوقت أن يتوضأ بقصد القربه للصلاه أو بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟

الخوئى: نعم يكفى.

سؤال ۶۳:

الفالول الذى يظهر أحيانا فى اليد، و لأجل أن يقطع يشد أصله بخيط شدا قويا، حتى ينفصل عن اليد، فما هى وظيفه المصلى حينئذ إذا أراد الصلاه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۸

الخوئى: إذا أمكنه رفع الخيط للوضوء و الغسل لزمه ذلك، فيما إذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، و فى حال كونه معذورا عن رفعه، و لم يكن موضعه فى محل المسح كأطراف الأصابع تعين عليه التيمّم، و كذا إذا كان فى باطن الكف، و أما إذا كان فى محل المسح فلا بدّ من الجمع بين الوضوء و التيمّم.

سؤال ۶۴:

فى باب الوضوء المسأله- ۳۶۷- من توضيح المسائل ذكرتم: ان اليد اليسرى لا بدّ أن لا تغسل ارتماسا، للإشكال فى المسح حينئذ، و فى المسأله التى بعدها- ۳۶۸- قلتم: فى بيان كيفيّه الوضوء الارتماسى- لا بدّ من رمس الوجه فى الماء من طرف الجبهه إلى الأسفل، و رمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع ان الاشكال على كل حال متحقّق نرجو منكم توضيح ذلك؟

الخوئى: ان المسأله- ۳۶۸- متكفّله ببيان كيفيه الوضوء الارتماسى، و غير ناظره إلى إشكال اليد اليمنى الذى تكفّلت ببيانه المسأله- ۳۶۷- التبريزى: المراد من المسأله الأولى أن تمام اليد اليسرى لا تغسل بالارتماس و أما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، و يبقى بعضها الآخر، فيغسله باليد اليمنى خارج الماء، فيحصل فى اليدين بلّه الوضوء فيمسح بتلك البلّه، و أما المسأله الثانيه فلا بدّ أن يكون غسل اليد اليسرى بالارتماس، أى بعضها من طرف المرفق، و يغسل الباقى باليد اليمنى خارج الماء كما تقدّم، فلا منافاه بين المسألتين.

سؤال ۶۵:

ذكرتم فى المسأله- ۳۶۷- (ان الوضوء الارتماسى هو رمس الوجه و اليدين فى الماء بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح ببلل

اليد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۹

حينئذ، فعليه لا بدّ من عدم رمس اليد اليسرى)، فما حكم من تعذّر عليه غسل اليد اليسرى ترتيبا، لوجود جرح أو جبيره فى اليد اليمنى؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بدّ أن يستنيب شخصا آخر فى غسل يده.

التبريزى: إذا تمكّن من غسل اليد اليسرى ترتيبا و لو بأخذها تحت ماء الانبوب ليستولى الماء شيئا فشيئا إلى تمام يده اليسرى مع الترتيب من المرفق إلى أطراف الأصابع فيتعيّن أن يغسل اليسرى كما ذكرنا، و الّا فيستنيب شخصا

فی صب الماء علی یسراه کما ذکر.

مسائل فی التیمّم

سؤال ۶۶:

إذا تیمّم لضیق الوقت بدلا عن الغسل أو الوضوء، لکن فی أثناء الرکعه الأولی، و قبل إکمال السجدتین طلعت الشمس، فهل یحکم بصحه التیمّم و کذلک الصلاه أم لا؟

الخوئی: لیس بصحیح.

التبریزی: یحکم بفساد تیمّمه و بطلان صلاته.

سؤال ۶۷:

هل یجوز التیمّم بالغبار الموجود علی اللحاف أو علی الوساده، أو علی الفراش، أو علی السّجاده، و أمثال ذلک فی صوره الاختیار، و ما الحکم عند الاضطرار؟

الخوئی: إذا لم یجد التراب أو الأرض الطاهره أو ضاق الوقت عن الماء و التراب صحّ التیمّم بما ذکر.

سؤال ۶۸:

قلتم فی التیمم بعد أن یضرب بباطن یدیه علی الأرض الأحوط نفضهما، و المشاهد هو ضرب الیدین أحدهما بالأخری لأجل تحقق النفض، لکنه قیل: ان ضرب أحد الیدین بالأخری غیر صحیح لإیجابه خلط تراب التیمّم، فهل هذا القول صحیح أم لا؟

الخوئی: ضرب الیدین أحدهما بالأخری لا یضر فی التیمم، و لا مدرک لمفاد ذلک القیل.

سؤال ۶۹:

إذا عجز الشخص عن التیمّم بحیث لا بدّ أن ییممه شخص آخر، فما هی کیفیه تیمیمه؟ لأن الشخص المتیمم حال مسح الیدین

تکون یده الیمنی فی الجهه الیمنی و الید الیسری فی الجهه الیسری، و تنعکس هذه الصوره فیما لو یمّمه شخص آخر، و الغرض من السؤال هو:

أن العاجز هل ییمّم بهذا النحو المذکور أم هناک طریق آخر؟

الخوئی: ییمّم العاجز بکل نحو یحصل معه مسح الجبهه و الجبین بکلتا یدیّ المیمّم، و یمسحهما من الأعلی إلی الأسفل و ان کان من مقابله.

سؤال ۷۰:

الأحوط وجوبا نفض الیدین بعد الضرب فی التیمّم، ما هی کیفیّه نفض الیدین، هل یضرب إحداهما بالأخری بباطنها أو غیر ذلک؟

الخوئی: المقصود من نفض الیدین هو ضرب إحداهما بالأخری.

سؤال ۷۱:

فی حال فقدان الماء یجب البحث عنه، و ذلک مسافه غلوه سهم فی الأرض الحزنه، و غلوه سهمین فی الأرض السهله، فما هو المقدار بالأمتار؟

الخوئی: بمقدار ما یعلم بوصول الرمیه المتعدله إلیه من الأمتار.

سؤال ۷۲:

إذا کانت الید الیمنی مجبّره فی مواضع التیمم و لا یستطیع المسح بها و لا الضرب کذلک، هل یضرب بالیسری فقط و یمسح أم ما ذا یصنع؟

الخوئی: إذا کانت وظیفته التیمم اکتفی بضرب الیسری فقط و المسح بها.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و الأحوط الاستنابه للتیمم أیضا مع التمکّن منها.

سؤال ۷۳:

لو قدّر للمتیمّم بعد ضرب الأرض بیدیه أن لمس ثیابه أو حکّ بدنه هل یبطل التیمّم؟

الخوئی: لا یبطل ذلک تیمّمه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲

سؤال ۷۴:

هل یجب مسح الجبهه فی حاله التیمّم بکل الکفّین بحیث یستغرق مسح الجبهه کل الکفین، أم یکفی المسح ببعض الکفین؟

الخوئی: نعم یجب بکل الکفین.

سؤال ۷۵:

هل یصح ضرب الیدین فی حاله التیمم علی الجدار إذا کان مما یصح التیمم علیه؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۷۶:

هل یجوز التیمّم علی البلاط بأنواعه، و کذا الإسمنت؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

التبریزی: الأحوط ترکه مع التمکّن من غیرهما.

سؤال ۷۷:

هل یجوز للمتیمّم بدلا عن الغسل مس کتابه القرآن الکریم و ترتفع بتیمّمه الکراهه عند القراءه؟

الخوئی: نعم یجوز و ترتفع الحرمه و الکراهه، و یحصل به الکمال فیما یتوقف علی الطهاره کما ذکر تفصیلا فی مسأله- ۳۸۳- ج ۱- المنهاج.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): إذا لم یکن التیمّم لضیق الوقت عن الغسل أو الوضوء.

سؤال ۷۸:

شخص احترق مقدار من کلتا یدیه، أو احترق تمام وجهه علی نحو لا یمکن مسحه بالید أو وضع خرقه علیه، فما هی وظیفته اتجاه الصلاه؟

الخوئی: إذا تمکن من الوضوء الجبیری أتی به، و إذا احتاج الی الغسل فی هذه الحاله أیضا أتی بالغسل الجبیری، و فی صوره عدم تمکنه من استعمال الماء یأتی بالتیمم بأی نحو أمکن.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): و لو بغسل بعض المواضع التی یمکن غسلها من الوجه و الیدین، و إذا تیمّم کما ذکر

فالأحوط وجوبا قضاء تلك الصلوات بعد ذلك.

سؤال ٧٩:

المكلف الـذى شدت يده الى رقبته على النحو المعهود و ذلك لكسـر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتى به؟ و إذا أراد التيمم أو الاستنابه فى التيمم فما هى كيفيه ذلك، و فى صوره عدم وجود النائب هل تكفى اليد الواحده أم لا؟

الخـوئى: إذا تمكن من الإتيـان بـالوضوء الجـبيرى بنفسه أتى به، و الّا استناب على النحـو المـذكور فى الرسـاله، و إذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه إن أمكن و الا اسـتناب على نحو ما ذكر فى تيمم الشـخص المعـذور، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضا اكتفى باليد الواحده.

سؤال ٨٠:

العمليه الجراحيه البلاستيكيه، التى يمكن ان تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حكمها؟

الخوئى: لا بدّ من رفع المانع للغسل و الوضوء ان أمكن و إلّا فالمتعين التيمم، و إذا كان فى أعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفه الوضوء الجبيرى و التيمم.

التبريزى: إذا أمكن رفع المانع تعيّن رفعه، و الّا فإن كان فى مواضع الوضوء دون مواضع التيمّم تعيّن التيمّم، و الّا كفى الوضوء.

سؤال ٨١:

من كانت وظيفته الجمع بين التيمم و الوضوء الجبيرى فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيرى، أم لا؟

الخوئى: يصح تقديم كل منهما على الآخر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣۴

سؤال ٨٢:

من اتى بالغسل الجبيرى ثم ارتفع عـذره و أزيلت الجبيره، فمن البديهى إن ما أتى به من العبادات وقع صـحيحا لانه طبقا لوظيفته فهو صحيح، لكن العبادات الآتيه هل تحتاج الى غسل، أم لا؟

الخوئى: نعم أثر غسله باق و لا يحتاج إلى الإعاده، و كذا الوضوء ما لم يأت بناقض.

سؤال ٨٣:

ما هو الفرق بين الجرح و القرح؟

الخوئی: کل منهما له وزن واحد و اثر واحد، و القرح: کالدمل، و الجرح:

کالشق الحاصل فی الجلد من السکین و نحوها، و هذا هو الفرق بین هذین موضوعا.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵

المبحث الثانی فی المطهّرات

سؤال ۸۴:

إذا أسلم الکافر، ما هو حکم ملابسه و فراشه و الأوانی التی کان یستعملها فی حال کفره؟ هل تطهر تبعا لطهارته أم تحتاج الی تطهیر؟

الخوئی: لا یطهر غیر بدنه مما ذکر بإسلامه إذا کان تنجس بسببه، بل یحتاج الی التطهیر، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵:

هل تطهّر الأرض أسفل الأحذیه و عجلات السیارات و الدراجات بالسیر علیها؟

الخوئی: لا تطهّر غیر أسفل القدمین و الأحذیه.

سؤال ۸۶:

فی کثیر من البلدان الأجنبیّه و بعض البلدان الإسلامیّه توجد عملیه اعاده میاه المجاری و البالوعات الی میاه نقیّه، و توزیعها فی الأنابیب بعد أن تجری علیها بعض العملیات المیکانیکیه التی تنتج تصفیه هذه المیاه و تنقیتها و جعلها صالحه للشرب و الاستعمال طبیّا، فما حکم هذه المیاه شرعا من حیث الطهاره و النجاسه و الاستعمال و عدمه؟

الخوئی: إذا علمت حالتها السابقه بالنجاسه فتبقی علی حکم تلک الحاله لمن سبق العلم بها له، و لا تطهر بمجرّد تلک العملیّه المیکانیکیّه غیر الموجبه للاستحاله، أما لو استحال بتلک العملیّه إلی ماء صاف جدید حکم بطهارته.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): إذا علمت حالتها السابقه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶

بالنجاسه یحکم ببقائها، إلّا إذا استحال الی البخار أو غیره، و انصبّ عند صیرورته ماء فی مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفیته بماء معتصم.

سؤال ۸۷:

إذا مزجت هـذه المياه المصـفّاه من المجارى مع مياه النهر أو المياه العاديه الطاهره أساسا، و تم توزيعها فى البلد هل يصح استعمالها و التطهير بها؟

الخوئى: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهره البالغه حد العاصميه طهرت، و صح استعمالها للشرب و التطهير حينئذ ان علم به.

سؤال ۸۸:

الماء الخارج من دوش الحمام، و الذى يتساقط كالمطر، هل هو بحكم ماء المطر؟

الخوئى: إذا كان حال تساقطه متصلا بالماده فحكمه حكم ماء الكر.

التبريزى: إذا تساقط بصوره القطرات المتتاليه كما هو ظاهر السؤال فحكمه حكم الماء القليل.

سؤال ۸۹:

مقـدار الكر بالمساحه (۲۷ شبرا) و بـالوزن (۱۲۸ منـا تبريزيا) إلّا (۲۰ مثقالاـ) كمـا قرّرتم ذلـك فى محله، فـإذا كانت المساحه المعينه لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحه؟

الخوئى: إنّ كلا من الوزن و المساحه كاف فى تعيين المقدار.

التبريزى: الأحوط لو لم يكن أظهر ملاحظه المساحه.

سؤال ۹۰:

المياه المعـدّه للشـرب، و التى تصل الى المنازل بواسـطه الأنابيب كثيرا ما يكون لون ماءها كلون الحليب، لكن بعـد مضـى وقت قصـير على انفصالهـا عن الأـنبوب، و اسـتقرارها فى الإناء يزول ذلك التغيّر الـذى ينشأ كما يقال من اضافه بعض المواد المعقّمه (الكلور) للمياه لتمنع من الأمراض، فهل حكم هذه المياه كحكم الماء المضاف؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷

الخوئى: المـاء المضاف هو الـذى لا يصـدق عليه اسم الماء عرفا كماء العنب و الرمان و أمثالهما، و هو لا يصـير ماء مطلقا إلا إذا انفصـلت عنه الأـجزاء التى خـالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد فى قعر الإناء، و أما تغيّر الماء من جهه الطعم أو الرائحه فلا يوجب الإضافه.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و المراد أن الماء المزبور مطلق، و لا يخرج بما ذكر إلى الإضافه.

سؤال ۹۱:

يعتبر فى تطهير الثياب إزاله الغساله هل يكفى تيبيسه بمروحه أو بحراره بحيث يتبخر الماء دون عصره؟

الخوئى: لا يكفى التيبيس مكان العصر.

سؤال ۹۲:

لو عكس ضوء الشمس بمرآه أو جسم آخر صقيل على أرض متنجسه هل تكفى فى تطهيرها؟

الخوئى: لا يكفى ذلك فى التطهير.

سؤال ۹۳:

الشمس إذا أشرقت من وراء زجاج النافذه هل تطهّر أم لا؟

الخوئى: الإشراق من وراء الزجاج ليس بمطهّر.

سؤال ۹۴:

لو ألصقت سجاده فى الأرض بماده لاصقه كالصمغ مثلا هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس عليها؟

الخوئى: لا يحسب بذلك من الثوابت فى حكم التطهير.

سؤال ۹۵:

إذا أصابت الثلج نجاسه هل ينجس، و على تقدير النجاسه هل يطهر بالقليل؟

الخوئى: نعم ينجس بالملاقاه و يطهر بالغسل.

سؤال ۹۶:

محلات غسل الملابس التى لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق فى التغسيل، و لا يعلم كيفيه تغسيلهم للملابس، و احتمال أن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۸

يودع أنـاس لا يراعون مسائل النجاسه و الطهاره ملابسـهم عنـد تلك المحلات، و لا يعلم ديانه العمال الـذين يشـتغلون فى تلك المحلات، ما حكم الملابس التى نودعها فى تلك المحلات من حيث الطهاره و النجاسه؟

الخوئی: لاـ بـدّ أن یعلم، أو یطمـأن بالغسـل بـالکر، و حصول التطهیر ان کـانت متنجّسه، و ان لاـ یعلم بنجـاسه آلاـت الغسل، أو مباشرته لو کانت طاهره قبل ضمها إلیها.

التبریزی: یضاف الی قوله (قدس سره): و أن لا یعلم بنجاسه آلات الغسل:

و لا یطمأن.

سؤال ۹۷:

هل الحبل الذی ینشر علیه الملابس من الأمور الثابته التی تطهّرها الشمس أم لا؟

الخوئی: لا یعد ذلک من الأمور الثابته المذکوره.

سؤال ۹۸:

شخص رکب سیاره تحتوی علی عشرین مقعدا، و هو یعلم بنجاسه أحد تلک المقاعد لا علی التعیین، فما هی وظیفته؟

الخوئی: لا أثر لذلک العلم المزبور.

سؤال ۹۹:

إذا قطع بنجاسه جزء من الفراش، أو طرف من أرض الغرفه، فهل یجب اجتناب الشـی ء الرطب إذا لاقی قسـما من ذلک الفراش، أو من تلـک الأـرض، و هـل یجب تطهیر الموضع الملاقی، أم لا یجب ذلک، علما بأن الموضع المتنجس من الفراش أو الأرض غیر معین؟

الخوئی: ما فرض فی السؤال محکوم بالطهاره.

سؤال ۱۰۰:

ما رأی سماحتکم بالنسبه لعصیر العنب المغلی، و ما رأیکم بالنسبه لعصیر العنب الذی یأتی من الدول الغیر إسلامیه فی علب؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۹

الخوئی: العصـیر العنبی المغلی إذا ذهب ثلثـاه بالغلیان لم یکن به بأس، و کـذلک المجلوب من بلاد الکفر إذا علم بـذهاب ثلثیه بالغلیان أو لم یکن مغلیا أصلا.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): و لا یبعد أن یکون ذهاب الثلثین بغیر الغلیان أیضا کافیا، کما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو

الهواء.

سؤال ۱۰۱:

هل يكفى فى تطهير المتنجسات كالثوب، و الفراش و نحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوه عليهما، و هل يكفى ذلك فى تطهير المتنجسات بالبول التى اشترطتم التعدد فى تطهيرها أم لا؟

الخوئى: إذا كان تدافع ماء الانبوب موجبا لنفوذ الماء داخل الثوب أو الفراش و انفصاله عنه فعليه يكفى ذلك، لا يحتاج الى العصر باليد.

التبريزى: يعلّق على (جوابه قدس سره): و المراد أنه يكفى إذا فرض انفصال معظم الماء الذى رسب فيه أولاً كما فى صوره العصر، فيما إذا كان الماء بغير تدافع.

سؤال ۱۰۲:

هل يكون تغسيل منحر الذبيحه شرطا فى طهاره الذبيحه؟

الخوئى: غسل منحر الذبيحه ليس شرطا لطهاره بقيه الذبيحه ما لم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملاقى دمها.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بمعنى أن تطهير المنحر ليس شرطا لطهاره الذبيحه، نعم لو أصاب الدم غير موضع النحر يجب تطهيره أيضا كالمنحر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۰

مسائل متفرّقه فى النجاسات

سؤال ۱۰۳:

هناك سبحات مصنوعه من سن الفيل، و الفيل غير مذكى، هل يحكم بالطهاره أم لا؟

الخوئى: نعم إنها محكومه بالطهاره باعتبار أنّها مما لا تحله الحياه.

سؤال ۱۰۴:

لو وقع فى الكر نجاسه و لم تغيّره باعتبار كونها كلون الماء، أو لا وصف لها هل يحكم بنجاسته؟

الخوئى: إذا كان عدم التغير لوجود المانع نجسته، أما لو كان لعدم المقتضى كعدم لون له فلا ينجس إلا إذا كان يوجب الإضافه

أو بتغير طعمه أو ريحه.

التبريزى: يحكم بطهاره الماء، الّا إذا تغيّر طعمه أو ريحه، إذا اتّحد لونه مع لون الماء.

سؤال ۱۰۵:

هل يجوز تطهير بعض المتنجسات فى المسجد، بحيث تكون الغساله فى مغسله معلّقه فى حائط المسجد؟

الخوئى: إذا لم يوجب نجاسه شى ء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال ۱۰۶:

ما حكم من لمس ميتا بيده اليمنى (فأصبح نجسا بنجاسه مس الميت) ثم لمس بيده اليسرى شيئا رطبا، فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسرى أم فقط ينجس إذا لاقى اليمنى ذلك الشى ء الرطب؟

الخوئى: لا يرتبط نجاسه العضو الملموس بغيره (من الأعضاء) و تختص بخصوص ما لاقاه رطبا.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۱

سؤال ۱۰۷:

هل تثبت النجاسه بالشياع المفيد للعلم؟ و إذا نشر خبر بواسطه الصحف و المجلّات و شاع فى البلاد الإسلاميه عن موضوع ما يحصل العلم بذلك أم لا؟

الخوئى: الشياع المفيد للعلم فى موضوع ما حجّه مفيده لثبوت حكمه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸:

من النجاسات المعفو عنها فى الصلاه (دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ. إلخ) فهل هذا خاص بما يخرج قهرا منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح و القروح قبل برئها اختيارا؟

الخوئى: نعم هما سواء فى العفو، ما دام من القرح أو الجرح.

سؤال ۱۰۹:

تستورد بعض الدول الأجنبيّه جلودا من الدول الإسلاميه و تخلطها مع جلود من إنتاجها، و تصنع منها مصنوعات جلديه، و تصدّرها الى البلاد الإسلاميّه، فما حكم هذه المصنوعات كالأحذيه و الحزام و الجزدان و غيرها فى الطهاره و النجاسه، و ما

الحكم فی حملها فی الصلاه؟

الخوئی: المشکوک فیها محکومه بالطهاره، و عدم جواز حملها فی الصلاه.

التبریزی: محکومه بالنجاسه، و لا تصح الصلاه بها أیضا.

سؤال ۱۱۰:

ما هو الحکم إذا کان هناک شک بأن هذه الشرکه الفلانیه المعیّنه هل هی من ضمن الشرکات التی تستورد الجلود الإسلامیه و تخلطها أم لا تستورد، بل جلودها کلها غیر إسلامیه، أو العکس لذلک؟

الخوئی: إن کانت فی البلد الإسلامی یحکم بالطهاره و التذکیه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۲

التبریزی: ان کانت الشرکه کافره، کما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدّم، و ان کانت فی البلاد الإسلامیه فیحکم بالطهاره و التذکیه.

سؤال ۱۱۱:

صحیح أن الاحتیاط الورعی طریق النجاه، و لکن ما الوجه لدیکم- سیّدی- فی إلزامیه هذا الاحتیاط علی المکلّفین، مع أنه لیس من فروع العلم الإجمالی حتی یجب، و مجرّد عدم مخالفه المشهور فی بعض المسائل- مع العلم أنکم لا ترون حجیّه المشهور- لا توجب الإلزام سیّدی، کما فی مسأله طهاره الکتابی مع تمامیه الدلیل الشرعی علی ذلک، و کما فی مسأله مفطریّه الدخان و البخار حیث أوجبتم الاحتیاط رغم وجود «موثقه عمرو بن سعید» فی عدم البأس فی الدخنه التی تدخل الحلق، و عدم صحه قیاس البخار علی الغبار، فما الوجه العلمی فی کل ذلک؟

الخوئی: قد یکون هناک جهات تقتضی عدم الإفتاء فی المسأله، فإن الإفتاء فی مسأله ما مع وجود من به الکفایه من المجتهدین غیر واجب علینا فلیراجع فیها غیرنا.

التبریزی: لا یجب علی المجتهد الإفتاء، سواء کان أعلم أم لا، و انما الواجب أن لا یوقعه فی خلاف الواقع و عدم امتثال التکلیف الواقعی، و بما أن هذه الموارد المشار إلیها التی یذکر الفقیه الاحتیاط فیها من موارد الشبهه قبل الفحص للعامی لعدم فتوی الأعلم بالحلیه، فیجب علیه الاحتیاط، أو الرجوع الی الغیر مع رعایه الأعلم فالأعلم.

سؤال ۱۱۲:

لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التی تظهر الإسلام، و الاعتراف بالشهادتین بتألیه الخلیفه الفاطمی- الحاکم بأمر اللّه-

كالدروز-

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ۴۳

فهل يكون الإقرار الظاهرى بالشهادتين موجبا للحكم بالطهاره- كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئى: ما نسب إلينا فى الفرض المذكور لا نزعم بصدوره منا، و ان الحكم كبروى، أن المسلم المقر بالشهادتين ان لم يشكك فى التوحيد و الرساله الخاصه و المعاد و شى ء مما

ثبت من ضروریات الإسلام بما یرجع الی التشکیک فی أحد تلک الثلاثه فمحکوم بالطهاره، و الا فبالتشکیک فضلا عن الاعتقاد بالخلاف یحکم بنجاسته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳:

ذکرتم فی المنهاج- ج ۱- م ۳۸۵- طهاره ما یؤخذ من أیدی الکافرین من الخبز و الزیت و العسل .. إلخ الّا أن یعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسریه، و لم تذکروا الاطمئنان کعادتکم فی کثیر من المسائل تنزّلونه منزله العلم، فهل الاطمئنان فی هذا المورد و بقیه موارد الطهاره الخبثیه لا یعتبر حجّه، و لا بدّ من تحصیل العلم، أم أنه کالعلم فی المقام و فی کل مورد؟

الخوئی: نعم الاطمئنان بمنزله العلم.

سؤال ۱۱۴:

ما حکم الماده التی تنزل من المرأه عند تهیجها؟ هل هی ماده منویه کما سمعنا علمیا، و هل یحکم بنجاستها إذا کانت کذلک؟

الخوئی: إذا کانت تلک الماده واجده لصفات المنی المذکوره فی الرسائل العملیّه فهی منویه و محکومه بالنجاسه، و ان لم تکن واجده لتلک الصفات لم یحکم بنجاستها، و اللّه العالم.

التبریزی: یعتبر فیه الشهوه و الفتور، و لا یعتبر الدفق، بل لا یترک الاحتیاط إذا کانت مع الشهوه الخاصه فقط.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۴

سؤال ۱۱۵:

یقوم الطلبه فی المختبرات العلمیه فی الجامعات بتحضیر البول الصناعی- و الذی یعتبر من الناحیه العلمیّه کالبول الطبیعی للإنسان من ناحیه الترکیب الکیماوی فهل یعتبر هذا النوع من البول طاهرا أم نجسا؟

الخوئی: لا یحکم بنجاسه مثل ذلک، فهو فی نفسه طاهر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶:

یقوم الطلبه أیضا فی المختبرات العلمیه بتجزیه الدم إلی مکوناته الکیمیائیه و فصل کل جزء علی حدّه، فهل یحکم بطهاره هذه الاجزاء علی انفراد، أم بنجاستها؟

الخوئی: إذا فرضت استحاله الدم إلی تلک الأجزاء، فلا تسمی حینئذ دما فهی محکومه بالطهاره ما لم تلاق مکانا نجسا، أو شیئا نجسا برطوبه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷:

ما هی کیفیّه تطهیر الأرض المسطّحه بالبلاط، و أجزاء المنزل کالأبواب و الحیطان المتنجّسه بالبول، إذا کان التطهیر بماء الأنانیب المطاطیّه المتعارفه (الشلنق)؟

الخوئی: یکفی مرّه واحده.

سؤال ۱۱۸:

إذا غلی الماء الذی وضع فیه العنب، هل یحرم شربه، و هل یحرم أکل ذلک العنب، مع إنا لا نعلم بنفوذ حاله الغلیان الی داخل العنب، أم لا؟

الخوئی: مع الشک فی الغلیان لا یحرم، و کذا مع الغلیان و الاستهلاک.

سؤال ۱۱۹:

العنب و التمر اللذان صیّرا خمرا، و کان فیهما شی ء من عیدانهما، إذا انقلبا ذلک العنب أو التمر خلّا أثر صب الخل فیهما، فهل

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۵

یقدح وجود تلک العیدان فی تحقق الطهاره، أم لا؟ و لقد تفضلتم فی الرساله العملیه: إنّه لا یضر العود الصغیر للعنب و التمر، إذا کان فی داخلهما حال صب الخل، و مفهوم هذا القید أن العود إذا کان کبیرا یضر فی تحقق الطهاره؟.

الخوئی: الفرق بین العود الصغیر و الکبیر هو انه إذا تیقّنا بصیروره العود الکبیر أو الباذنجان أو الخیار خمرا، فطهارته بعد انقلابه خلا محل إشکال، أما العود الصغیر فلا یضر علی کلا الوجهین.

سؤال ۱۲۰:

إذا وجدت جلود فی أسواق المسلمین، و علمنا بأنها مستورده من بلدان اخری، لکن لا ندری هل أنها بلدان إسلامیه، أم غیر إسلامیه، فما حکم تلک الجلود؟

الخوئی: فی هذه الصوره یجوز الصلاه بتلک الجلود.

سؤال ۱۲۱:

ما معنی کلمه الواطئ و الموطوء و الجلال فی الرساله؟

الخوئی: الواطئ هو الناکح و الموطوء هو المنکوح، و الجلال هو الحیوان الذی أکل عذره الإنسان.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): الجلال هو الحیوان الذی تعوّد علی أکل عذره الإنسان.

سؤال ۱۲۲:

الحیوان إذا کان جلالا هل لحمه طاهر، و هل یجوز أکل لحمه قبل الاستبراء؟

الخوئی: یحرم أکله لکنه طاهر.

سؤال ۱۲۳:

هل هناک إشکال فی الغسل بالصابون المحتوی علی شحم الخنزیر، و إذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظیفته شرعا،

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۶

الخوئی: الغسل بمثل هذا الصابون لا اشکال فیه، و ان کان هذا الصابون نجسا.

سؤال ۱۲۴:

یوجد مواد غیر دهنیه، یستفاد منها لحفظ الشعر و تماسکه، و هی تحتوی علی الکحول، و لا نعلم أن هذه المواد اتخذت من الحیوان أم من النبات، فهل یجوز استعمالها، و ما حکم الصلاه فیها مع العلم بأنها لیست مانعه من المسح؟

الخوئی: فی هذه الصوره المفروضه یجوز استعمالها، و لا اشکال فیه.

سؤال ۱۲۵:

إذا کانت الید متنجسه هل یجب إعلام المصافح مثلا بذلک حتی یتجنب مباشره الطعام أو الصلاه بالنجاسه الواقعیه؟

الخوئی: نعم یجب، امّا التجنب عن موجب التنجیس لیده أو إعلامه بموجبه إذا کانت الملاقاه برطوبه مسریه.

التبریزی: یجب اعلامه بموجب النجاسه، أو بنجاسته مطلقا.

سؤال ۱۲۶:

شریط المسجل الذی سجل فیه آیات من القرآن الکریم، کأسماء اللّه تعالی، فإذا سقط فی مکان نجس هل یجب إخراجه و تطهیره؟

الخوئی: نعم یجب إخراجه و تطهیره.

سؤال ۱۲۷:

الألبسه و شبهها، إذا أزیل عین النجاسه عنها، هل یکفی عصرها داخل الماء أم یلزم عصرها خارجه؟

الخوئی: یکفی هذا العمل لحصول الغسل، لکن إذا احتاج الی التعدد یلزم انفصال الغساله خارج الماء.

سؤال ۱۲۸:

یوجد جهاز یستخرج بواسطته الزبد، و الدهن، من اللبن استعمله عشره اشخاص علی نحو یضع الأول لبنه فی ظرف الجهاز و بعد

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۷

الانتهاء یخرجه، و هکذا یضع الثانی و الثالث و بقیه الأشخاص علی التناوب، و بعد ذلک فتح الجهاز لیغسل فوجد فیه قطعه صغیره من الدم فی جدار حوض الجهاز، و لم یعلم انها من لبن أیّ منهم المتنجس هل هو اللبن الأخیر و البقیه طاهره، أم ان الجمیع متنجس؟

الخوئی: نعم اللبن الأخیر محکوم بالنجاسه فقط، و البقیه محکومه بالطهاره.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۸

المبحث الثالث مسائل فی غسل الجنابه

سؤال ۱۲۹:

غسل الجنابه من الحرام هل یجزئ عن الوضوء؟

الخوئی: نعم یجزی عن الوضوء و ان کان کذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰:

إذا اغتسل و أخرج ریحا أثناء الغسل و لم یستأنف الغسل جاهلا بالحکم، فما هو حکمه؟

الخوئی: حکمه حکم تارک الغسل فی لزوم اعاده الصلوات التی أتی بها فی هذه الحاله، و اللّه العالم.

التبریزی: یعید علی الأحوط.

سؤال ۱۳۱:

إذا كان جاهلا بكيفيه الغسل الصحيح فكان يغسل نصف الرأس الأيمن مع النصف الأيمن من البدن ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الأيسر من البدن فهل هذا الغسل مجزئ أم لا؟

الخوئی: لا يجزئ الغسل المذكور.

سؤال ۱۳۲:

ما هو الظاهر من الاذن الذی يجب غسله، و ما هو الباطن الذی لا يجب غسله فی الغسل؟

الخوئی: هو الذی لا يصل اليه الماء مع الصب عاديا.

سؤال ۱۳۳:

إذا كان فی داخل إذن الجنب مرض يضرّه الماء، و يمكنه الاغتسال من دون إيصال الماء الی خارج الإذن إلّا بطريق المسح حتی لا يتسرّب الی داخلها، فهل يجتزئ بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟

الخوئی: يكفی إجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، و لا يكتفی بمجرد

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۹

المسح كما فی مسح الرأس أو الرجلين، و لا ينتقل الی التيمّم.

التبريزی: إذا أمكن وضع شی ء يمنع من وصول الماء الی داخل الإذن الذی يعدّ من الباطن فيتعيّن عليه الغسل، و الّا يتعيّن عليه التيمّم.

سؤال ۱۳۴:

إذا كان فی باطن عين المتوضی أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها الا بطريقه المسح بتبليل الإصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو يتيمّم؟ و كذا لو كان فی الإذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصله بالظاهر؟

الخوئی: لا يجب الصب بل يجری الماء و لو بمعونه إمرار اليد.

التبريزی: إذا أمكن سد العينين و الغسل تعيّن عليه ذلك، و الا فمجرّد المسح من غير صدق الغسل غير مجز لا فی الوضوء، و لا فی الغسل.

سؤال ۱۳۵:

إذا خرج من ذكر الرجل شی ء علی شکل قطع جامده بعد البول مباشره بدون انتصاب و لا شهوه و لا شبق، فهل یجب علیه الغسل للجنابه؟

الخوئی: لا شی ء علیه فیه.

سؤال ۱۳۶:

فی الغسل الترتیبی إذا رمس العضو فی الماء و لم یخرجه بل مسح العضو حال کونه فی الماء بقصد الغسل، فما حکمه؟

الخوئی: لا مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحیط بالعضو، و یتحقق الغسل بوصول الماء الجدید بعد عبور الید الماسحه من المحل.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): هذا إذا کان المسح مستوعبا لتمام مقدار العضو الذی فی الماء و الّا فالإجزاء مشکل.

سؤال ۱۳۷:

اللزقه (المشمّع) و هی ما یجعل علی موضع الألم بغیه تخفیفه

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاه (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشی للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۵۰

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۰

أو إزالته، هل هی کاللطوخ المطلی بها العضو، أو کالعصابه التی یعصّب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابه فهل یتخیّر بین الغسل و التیمّم؟

الخوئی: ما سئل عنه کاللطوخ المطلی للتداوی، و یتعیّن الغسل جبیره، و لیس من موارد التخییر، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): الأحوط ضمّ التیمّم فی الفرض.

سؤال ۱۳۸:

متی یتحقّق الفراغ من غسل الطرف الأیسر فی الغسل الترتیبی، حتی یترتّب علیه عدم الاعتناء بالشک فیما لو شک بالشرائط و الاجزاء و وصول الماء؟

الخوئی: یتحقق الفراغ بالدخول فی الصلاه؟ أو غیرها من الأمور المشروطه بالغسل.

سؤال ۱۳۹:

شخص أتی بغسل واجب، و فی ذمته غسل واجب آخر، و لم ینوه، اما لنسیانه له، أو لجهله به، فما حکم ذلک؟

الخوئی: غسله الواجب یکفی عن الغسل الأخر، بل ان الغسل إذا کان مسلّم الاستحباب یسقط الغسل الواجب.

سؤال ۱۴۰:

تبلیل الید للغسل الترتیبی، أو للوضوء علی نحو مسحها بالزیت هل یکفی أم لا؟

الخوئی: یکفی ذلک فیما لو صدق الغسل بالجریان أو بمعونه الید.

التبریزی: یکفی المسح مع مسمی الجریان و لو بواسطه الید.

سؤال ۱۴۱:

الشخص الجنب إذا کان داخل الحوض أو الخزینه، فبعد غسل الرأس و الرقبه هل یجب علیه لغسل الطرف الأیمن و الأیسر أن یخرج بتمام بدنه أم لا یجب ذلک، و کذا تحت دوش الحمام فهل یجب قطع جریان ماء الدوش لغسل الطرف الأیمن و الأیسر أو انه یبتعد عن ماء

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۱

الدوش ثم یقف تحته لغسل کل واحد من الطرفین أم لا یجب ذلک؟

الخوئی: نعم بناء علی الاحتیاط الوجوبی لا بد من إخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، و کذا فی ماء الدوش، و المطر، و المیزاب، و أمثال ذلک، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال ۱۴۲:

شخص أتی بغسل الجنابه فی شهر رمضان ثم صام أیاما قطع بعدها ببطلان ما أتی به من الغسل، فما حکم صلاته و صومه؟

الخوئی: یلزمه قضاء ما وجب علیه فی تلک المده من الصلاه و الصوم.

التبریزی: یعید الصلاه و لا یعید الصوم.

سؤال ۱۴۳:

شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن كان جنبا، فبنى على قطعه و صام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حكم صومه؟

الخوئی: يجب عليه قضاء الصوم.

التبريزی: يجب القضاء على الأحوط.

سؤال ۱۴۴:

ذكرتم فی منهاج الصالحين فی باب غسل الجنابه مسأله (۱۵۳) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلا أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على إخراج اليد أو الرجل أو جزء منها كإخراج الإصبع؟

الخوئی: حيث أن هذا حد الاعتبار فی الارتماس، فأقل ما يكفی فيه أن يكون الخارج فيه الرأس و الرقبه.

التبريزی: يكفی فی الغسل الارتماسی أن يكون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواء أ كان الخارج الرأس و الرقبه، أو بعض الرأس.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۲

مسائل فی أحكام الحيض

سؤال ۱۴۵:

المرأه الحائض هل لها الدخول فی رواق حرم الأئمه عليهم السّلام أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

الخوئی: لا مانع من توقف الجنب و الحائض فی رواق الحرم المطهر للأئمه عليهم السّلام و حدود الحرم معلومه و معروفه.

سؤال ۱۴۶:

المرأه التی قطع مبيضها و الطبيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك و هی فی سن من تحيض، فإذا رأت الدّم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضه أم غير ذلك؟

الخوئی: فی صوره الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها فی أيام العاده فذلك محكوم بالحيض.

سؤال ۱۴۷:

النساء اللاتی يتعاطين الاقراص، أحيانا يرين الدم أيام العاده يوما أو يومين لا جميع أيام العاده، و أحيانا بعد أيام العاده مثلا بعد سبعه أيام يرينه يوما أو يومين، فهل تجری عليهن أحكام العاده، أم لا؟

الخوئی: فی المورد المـذکور ما لم یتصل ثلاثه أیام لا یترتّب علیه أحکام الحیض، و یلحق بالحیض إذا اتصل ثلاثه أیام و انقطع فی فترات أثناء العشره.

سؤال ۱۴۸:

غیر القرشـیه التی أکملت الخمسـین، و لا زالت تری الدم فی أیام العاده بصفات الحیض، فما هو تکلیفها، فهل تعدّه حیضا، أم لا بدّ أن تجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۳

الخوئی: نعم فی هذه الصوره لا بدّ ان تجمع بین تروک الحائض و اعمال المستحاضه حتی بلوغها الستین سنه بناء علی الاحتیاط.

سؤال ۱۴۹:

هل یحرم علی الحائض قراءه سور العزائم کما یحرم علی الجنب؟

الخوئی: نعم حکمها حکم الجنب.

سؤال ۱۵۰:

إذا جلست المرأه بعـد طلوع الشـمس و رأت الـدم و لم تعلم أنه قبل الفجر أو بعـد الفجر فما ذا یجب علیها أن ترتب من أثر هل تقضی الصلاه أم لا تقضیها؟

الخوئی: نعم علیها قضاء الصلاه فی مفروض المسأله.

التبریزی: لا یجب علیها قضاء الصلاه، فإن استصحاب عدم الحیض لا یثبت الفوت.

سؤال ۱۵۱:

إذا استیقظت المرأه بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس و هی حائض فهل یجب علیها قضاء الصلاه أم لا؟

الخوئی: إن کـان حیضـها بعـد طلوع الفجر بمقـدار کـانت المرأه متمکنه من الإتیـان بصـلاه الفجر قبـل خروج الـدم وجب علیها قضاؤها، و منه یظهر حال ما إذا کان بعد طلوع الشمس، و أما إذا علمت بأن حیضها کان قبل طلوع الفجر فلا یجب علیها القضاء.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): بل إذا احتملت لم یجب علیها القضاء و ان کان القضاء أحوط.

سؤال ۱۵۲:

رأيكم أن المرأه تصير ذات عاده بتكرار الحيض مرّتين فى شهرين متواليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالى أم الشهر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۴

الحيضى ليتسنّى معرفه المقصود من عباره «أيام العاده» فى المسائل اللاحقه، و من أحكام ذات العاده، فلو كانت المرأه ترى الدم خمسه أيام ثم تطهر خمسه عشر يوما ثم ترى الدم خمسه أيام و هكذا، فهل تكون هذه المرأه ذات عاده وقتيّه و عدديّه تتحيّض بمجرّد رؤيه الدم، بعد مضى خمسه عشر يوما من طهرها، و لو كان فاقدا للصفات أم لا؟

الخوئى: نعم تحصل العاده بما ذكرتم، و لا تختص بشهرين هلاليين فى العدديّه، و أما الوقتيّه فلا.

التبريزى: فى العاده العدديّه كما ذكر، و أما الوقتيه فلا تحصل الّا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عاده طبيعيّه لا شرعيه، و تتحيّض حينئذ بمجرّد رؤيه الدم فى الوقت الذى صارت عاده طبيعيّه، و تراعى عادتها العدديه فى عدد أيام الحيض، إذا اتفق تجاوز الدم عن العشره، أو انقطع الدم على العشره، و كانت صفره.

سؤال ۱۵۳:

ما حكم ذات العاده العدديّه إذا رأت الدم فى الفترات القادمه مرّه- مثلا سبعه أيام- و أخرى ثمانيه أيام فى الشهر الثانى، هل تبقى عدديه أو تتغيّر عادتها، و ما هى القاعده فى مثل هذه الحالات؟

الخوئى: إذا كان التخلف مرّه واحده فلا يضر، و ان تكرر هدم العاده، و اللّه العالم.

التبريزى: يعلّق على جوابه (قدس سره): فى زوال العاده السابقه بذلك إشكال، فلا يبعد بقاؤها ما لم تتكرر المخالفه على ذلك مرات متعدّده.

سؤال ۱۵۴:

ما حكم ذات العاده الوقتيّه إذا تغيّر الوقت بين فتره و أخرى، و مثاله لو كانت الفتره بين الحيضتين عشرين يوما ثم أصبحت بعد فتره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۵

اثنين و عشرين يوما ثم بعد فتره خمسه و عشرين يوما، فهل تبقى وقتيّه أم تتغيّر عادتها؟

الخوئى: المناط فى الوقت هو الاتحاد فى أول الوقت بدءا أو أخره ختما، أو فى بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكررا فى كل تلك الثلاث لم يضر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵:

إذا رأت المرأه الدم أربعه أيام بصفات الحيض و انقطع يوما واحدا، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر الى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشره فما حكم الدم الأصفر؟

الخوئی: إذا رأت الدم و لو بعد الانقطاع- و إن فرض كون الدم أصفر- حكم بكونه من دم الحيض، ما دامت الرؤيه فی أيام العاده، و إذا رأت المرأه الدم الأصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكوما بالحيض و ان لم يتجاوز العشره أيضا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶:

ما حكم المرأه التی جاءها الحيض سبعه أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها ماده خضراء، فما حكم هذه الماده، الخوئی: الماده الخضراء ليست من دم الحيض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷:

امرأه ذات عاده عدديّه و عادتها سته أيام جاءها الحيض هذه الفتره و استمرّ الى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعه أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضا و استمرّ الى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ و كيف تحسب فتره الحيض فی فتره أكثر من شهر؟ و هل تعتبر فی هذه الحاله قد تغيّرت عادتها الى مضطربه أم لا؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: تجعل عادتها حيضا و الباقی استحاضه و

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۶

كذا تجعل الدم الثانی حيضا بالمقدار الذی كان واجدا للصفات، نعم إذا استمرّ الدم الواجد لها و تجاوز العشره فإن كانت ذات عاده عدديّه تجعل أيام عادتها حيضا و الباقی استحاضه، و الّا فتجعل العشره حيضا و ما زاد عليها استحاضه، و اللّه العالم.

التبريزی: تجعل الدم الثانی الواجد لها حيضا من أول رؤيه الدم الثانی بمقدار عادتها، و الباقی استحاضه، و كذا الدم الأول محكوم بالحيض بمقدار عادتها و الباقی استحاضه فيتخلل فی الفرض بين الدمين أقل الطهر أی عشره أيام، هذا إذا كان رؤيه الدم من الأول فی أيام عادتها، و الّا فتعمل بما تقدّم فی جواب السيد الخوئی (قدس سره).

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۷

مسائل فی الاستحاضه

سؤال ۱۵۸:

لو كانت المستحاضه جاهله بأحكامها، و كانت تقتصر على الغسل مثلا أو الوضوء فقط هل يصح عملها، و لو كانت تجمع بين الوضوء و الغسل دون أن تعرف أحكامها هل يحكم بصحه عملها؟

الخوئی: التارکه لوظیفتها بطل عملها من صلاه و صوم و سواء جهلت أم لا بها، و العامله بها و لو إجمالا صح عملها.

سؤال ۱۵۹:

إذا حصل النقاء للمرأه من الاستحاضه القلیله، و لم تر الدم بعد ذلک، هل یجب علیها الغسل للنقاء؟

الخوئی: لا یجب الغسل فی الاستحاضه القلیله، حتی بعد النقاء.

سؤال ۱۶۰:

تری بعض النساء فی بعض الأحیان قطره من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحکام الاستحاضه أم لا؟

الخوئی: إن لم یکن من قرح أو جرح، فهو محکوم بالاستحاضه.

سؤال ۱۶۱:

المرأه فی الاستحاضه الکثیره، لو لم تنتبه للصلاه عند الفجر، فهنا تصبح الصلاه قضاء، فإذا أرادت تأخیرها للظهر، و اغتسلت للظهرین فقط، هل یجوز لها ذلک؟

الخوئی: نعم یجوز لها ذلک.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۸

مسائل فی النفاس

سؤال ۱۶۲:

إذا وجب الجمع بین تروک النفساء و أفعال المستحاضه علی ناحیه الاحتیاط فهل یلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذی صامته کاف لها؟

الخوئی: یجب علیها قضاء الصوم احتیاطا.

سؤال ۱۶۳:

إذا أسقطت المرأه حملها و کان له شهرا أو شهرین هل یعتبر دمها نفاس أم لا؟

الخوئی: الاعتبار فیه مشکل یلزمها الاحتیاط فی الأیام المقرره بالجمع بین تروک النفساء و أحکام المستحاضه، و تلزم الدیه علی من أسقط.

التبریزی: لاـ بأس بترک الاحتیاط فإنه لیس بنفاس، نعم إذا صادف أیام حیضها فهو محکوم بالحیض، و کذا إذا کان بصفات الحیض و شرائطه، و تلزم الدّیه علی من أسقط.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۹

المبحث الرابع مسائل فی أحکام المیّت

سؤال ۱۶۴:

فی بلاد الغرب عند ما یموت الإنسان یؤخذ الی المستشفی، و تشرّح جثته و حتی رأسه فی أغلب الأحیان لأسباب شتی، و عند ما یغسل من الصعب جدا أن یتوقف نزیف الدم من الجراحات، و فی هذه الحاله یبقی الجسد بحاله نجاسه و قد تصل الی الکفن، فهل یجوز لف الجسد کله ما عدا الوجه بقطعه بلاستیک بعد تغسیله حتی لا تصل النجاسه إلی الکفن؟

الخوئی: یجب التحفّظ علی طهاره الکفن بهذه الطریقه أو بغیرها.

سؤال ۱۶۵:

عند تشریح الرأس یستمر الدم بالنزیف لا سیّما فی حال الغسل فهل یمکن لف الرأس أولا ببلاستیک من دون تغسیله ثم تطهیر بقیه الجسد ثم التیمم ثم التکفین؟

الخوئی: إذا لم یمکن غسله من جهه استمرار نزیف الدم أو ترشحه وجب أن ییمم من دون حاجه الی تطهیر جسده، نعم یجب الحفاظ علی طهاره الکفن و المنع من نجاسته.

سؤال ۱۶۶:

جنابکم تشترطون طهاره موضع التیمم و هنا الرأس مثلاـ لیس بطاهر بسبب استمرار نزیف الدم، فهل یمکن التیمم له علی النجاسه؟

الخوئی: لا یعتبر فی صحه التیمم طهاره مواضعه.

سؤال ۱۶۷:

فی حال التیمم هل یجوز استعمال قفاز القماش فی الید حیطه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۶۰

أن لا تنتقل العدوی؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، إذا کان التیمم للمیت بالید المذکوره.

سؤال ۱۶۸:

إذا مات المسلم و لم یصل علیه (الصلاه علی المیت) و لا (صلاه الوحشه) فهل یجوز أن یصلّی علیه صلاه الوحشه بعد لیله أو لیلتین أم لا؟

الخوئی: لا یجوز الصلاه بعد لیله أو لیلتین.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و أما الصلاه الواجبه فالأحوط الصلاه علیه بعد الدفن، إذا لم یصلّ علیه قبله، و لو کان بعد لیله أو أکثر.

سؤال ۱۶۹:

میت دفن فی مکان و لم یوص أن یدفن فی أی مکان أخر، هل یجوز لولیه نبشه لنقله الی مکان آخر ان کان راجحا، أو مطلقا؟

الخوئی: لا یجوز لمثله النبش.

سؤال ۱۷۰:

إذا لم یکن مع المرأه المتوفّاه أحد من محارمها، هل یجوز نقلها من لبنان مثلا الی النجف مع آخرین لیسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم و أمانتهم؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۱۷۱:

هل یجوز إرسال المیت الی بلد ما إذا کان ذلک یکلف مبلغا من المال یدفع الی الظالم؟

الخوئی: لا مانع، إذا کان مصلحه فی النقل و الإرسال.

سؤال ۱۷۲:

هل أن المرأه إذا ماتت فی حاله الولاده تعتبر شهیده؟ و کذلک الإنسان لو مات فی حریق أو غرق أو حادث آخر، و هل یختص ذلک بالمسلم؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۶۱

الخوئی: أنّ لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهاده، و مورده المسلم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳:

هل یجوز دفن المرأه مع الحلی (المجوهرات)؟

الخوئی: الدفن مع الحلی غیر جائز، و هو إتلاف للمال، و فی صوره حصوله لا بدّ من إخراجها، و ذلک فی موارد جواز النبش.

سؤال ۱۷۴:

فی صوره نسیان وضع الحنوط للمیت، هل لا بدّ من نبش القبر أم لا؟

الخوئی: نعم ینبش إذا لم یوجب الهتک و الإهانه، و لا یلزم إخراجه إذا أمکن تحنیطه داخل القبر.

سؤال ۱۷۵:

هل یجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أو شبر، أو ذراع؟

الخوئی: نعم علی کراهه فی الأخیرین.

سؤال ۱۷۶:

هل یجوز خیاطه القمیص لکفن المیت أم یجب أم لا؟

الخوئی: لا مانع من الخیاطه، و لکنها مکروهه کما یکره بل الخیوط بالریق.

سؤال ۱۷۷:

هل وضع شی ء مع المیت فی القبر، کشریط العزاء، رجاء للنجاه حرام أم لا؟

الخوئی: إذا کان برضا مالکه، و مع الرجاء فلیس بحرام.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۶۲

مسائل فی الغسل المستحب

سؤال ۱۷۸:

امرأه أرادت أن لا تترک غسل الجمعه فی أربعین أسبوع علی التوالی و فی أثناء ذلک تری الدم أیام العاده، قیل: لا یضر بغسل الجمعه الإتیان به أثناء العاده فهل هذا القول صحیح أم لا؟

الخوئی: نعم هو صحیح، و الحیض لا یمنع من ذلک، و کذا من باقی الأغسال سوی غسل الحیض.

سؤال ۱۷۹:

هناک اربع صور لغسل الجمعه: ۱- ان یکون یوم الخمیس حتی لیله الجمعه، ۲- أو صبح الجمعه حتی الظهر و من بعده حتی لیله السبت، ۳- أو صبح السبت حتی الغروب، ۴- أو لیله الجمعه و لیله السبت، فأیّ منها یکفی عن الوضوء؟

الخوئی: الغسل فی الصوره الأولی: لم تثبت مشروعیته، و یأتی به رجاء لذلک و لا یجزی عن الوضوء و اللّه العالم. و فی الثانیه: یکفی عن الوضوء، و اللّه العالم، و فی الثالثه: یکون قضاء و یجزی عن الوضوء، و فی الرابعه:

غیر مشروع حتی یجزی عن الوضوء.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۶۳

کتاب الصلاه

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی صلاه الجمعه.

المبحث الثانی: مسائل متفرّقه فی المقدمات و الأجزاء و الشرائط و القضاء.

المبحث الثالث: فی صلاه الجماعه.

المبحث الرابع: فی الشک و السهو.

المبحث الخامس: فی صلاه المسافر.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۶۴

المبحث الأول فی صلاه الجمعه

سؤال ۱۸۰:

تـذكرون فى المنهاج أن صـلاه الجمعه واجبه تخييرا، بمعنى أن المكلف مخير فى إقامه الجمعه إذا وجدت شـرائطها و بين إقامه الظهر، و تـذكرون فى الفرع السادس بعـد ذلك أنه إذا أقيمت الجمعه فى بلد واجده لشـرائط الوجوب و الصـحه وجب الحضور على الأـحوط؟! و قـد تنـاهى إلينـا عن بعض منسوبا الى بعض وكلائكم بل أكـد ذلك بأنه لا يجب الحضور و ان أقيمت صـلاه الجمعه واجده لشرائط الوجوب و الصحه، نرجو الإيضاح لهذا الأمر و فتواكم؟

الخوئى: لاـ تنـافى بين المسألتين: فإن أصل إقامه الجمعه واجبه تخيرا، و أما إذا أقيمت واجـده للشـرائط منها عـداله الإمام حينئذ يجب الحضور على الأحوط.

سؤال ۱۸۱:

هل يمكن أن تحـددوا لنا وقت صـلاه الجمعه بعـد زوال الشـمس بكم من الوقت، و ليس بالتحديـد بالظل؟ مثلا ساعه أو أقل أو أكثر؟

الخوئى: لا يمكن تحديده بالساعه باعتبار أن مده صيروره ظل كل شى ء مثله تختلف سعه و ضيقا باختلاف الفصول، و ليس لها وقت محدود فى تمام الفصول لكى يمكن تحديده بالساعه.

سؤال ۱۸۲:

الذين لا يجب عليهم الحضور كالمريض و المسافر .. و غيرهما إذا حضـروا الجمعه و صلّوها بعد إتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فريضه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۸۱

سؤال ۲۳۷:

شخص جرت طريقته على التسـليم بعد تشهد الركعه الثانيه، بنّيه الاستحباب بالنحو الذى يكمل فيه الركعتين الأخريين بعد ذلك، جهلا منه بالحكم، فهل يحكم ببطلان صـلاته، علما بأنه غافل تماما عن السؤال عن الحكم، لاعتقاده بمشروعيه التسليم مرتين فى الصلاه الثلاثيه و الرباعيه؟

الخوئى: صلاته محكومه بالبطلان.

سؤال ۲۳۸:

لو أن شخصا دخل الجماعه و الامام راكع، لكنه ركع و عند ما وصل الى حد الركوع تبيّن له أن الامام رفع رأسه من الركوع قبل وصوله الى الركوع، فهل ينفرد أم تبطل صلاته لتركه القراءه؟

الخوئی: تبطل صلاته.

سؤال ۲۳۹:

هـل یعتبر الطمأنینه فی القیام الرکنی المتصل بالرکوع؟ مع العلم أنه ورد لکم تعلیقه علی العروه بأنه لا یعتبر؟ فهل یصـح الاعتماد علیها؟

الخوئی: نعم یصح الاعتماد علیها.

سؤال ۲۴۰:

من یـذکر فی کل تشـهّد فی الصـلاه، بعـد الشـهاده بالوحـدانیه و الرساله، الشـهاده لعلی علیه السّـلام بالولایه، هل یحکم ببطلان صلاته، لو کان ذلک منه جهلا بالحکم، و اعتقادا بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلک الصلاه؟

الخوئی: إذا کان معتقدا بصحه الصلاه معها، صحت و لا اعاده علیه فیها.

سؤال ۲۴۱:

إذا قال المصلی فی رکوعه «سـبحان ربّی الأعلی و بحمـده» بـدل «سـبحان ربّی العظیم و بحمـده» عمدا، و قال فی سـجوده ذکر الرکوع هل تصح صلاته؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۸۲

الخوئی: الأحوط عدم تبدیل (العظیم) فی السجود (بالأعلی) و کذا العکس، و اللّه العالم.

سؤال ۲۴۲:

هل تجزئ الصلاه علی النبی محمد صلّی اللّه علیه و آله عن ذکر الرکوع و السجود لو کرّرها ثلاثا فی سجوده أو رکوعه؟

الخوئی: لا یکفی ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۲۴۳:

هل قول «آمین» مبطله لصلاه المؤمن، و هل صلاه المخالف صحیحه لو استبصر؟

الخوئی: إذا قصد محض الدعاء، و لم یقصد جزئیته فی صـلاته لم تبطل به الصـلاه، أما المخالف لو استبصر حسبت له اعماله فی حال خلافه.

سؤال ۲۴۴:

إذا تلفّظ الشخص بنيّه الصلاه بعد تكبيره الإحرام، فما حكم صلاته، و ما حكم قراءه الفاتحه أو بعض الواجبات جهلا؟

الخوئی: التلفظ بنيّه الصلاه بعد التكبيره يضر، و أما ترک الفاتحه و غيرها من واجبات الصلاه، فإن كان مستندا الی جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

سؤال ۲۴۵:

ما حكم من صلی صلاته اليوميّه مضيفا السلام الی التشهد الأول جاهلا بالحكم، أو كاسبا لذلک من تعليم أو نسيان؟

الخوئی: صلاته باطله، و عليه إعادتها، نعم مع النسيان تصح الصلاه، و عليه سجدتی السهو.

سؤال ۲۴۶:

استحباب نظر المصلی يختلف باختلاف حاله فی القيام و الجلوس، مثلا فالمصلی جالسا هل يشمله حاله قراءته حكم القائم أم الجالس؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۸۳

الخوئی: نعم يختلف باختلاف حاله، فيستحب له النظر فی حال الجلوس الی حجره.

سؤال ۲۴۷:

هل يستحب للمصلی أن يقول: (بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد) عند الشروع فی القيام لجميع الركعات؟

الخوئی: نعم فی جميع الركعات مستحبّه.

سؤال ۲۴۸:

هل يجوز قراءه دعاء كميل فی القنوت، فی صلاه الفريضه، أو النافله؟

الخوئی: لا بأس بهما.

سؤال ۲۴۹:

قراءه النون ميما فی القرآن كما فی «أنباء» تقرأ «أمباء» كما هو متعارف، هل يصح هذا فی الصلاه أم لا؟

الخوئی: نعم یصح.

سؤال ۲۵۰:

نقل عن سماحتکم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف فی ما بین فقرأت التسبیحات الأربع فی الرکعه الثالثه و الرابعه و لزوم الوصل، و أنه لو حدث الوقف أو الفصل و لو لأجل عدم ضبط بعض کلمات احدی الفقرات فلا مجال لإعاده نفس الفقره و الاکتفاء بها بل لا بدّ من إعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحیح؟

الخوئی: لیس النقل المذکور صحیحا و للتأکد یراجع المسأله ۶۰۸ و ۶۳۶ من المنهاج، و اللّٰه العالم.

سؤال ۲۵۱:

إذا جاء بالبسمله لسوره التوحید و بعد لم یشرع فیها، فهل یکفی ذلک فی عدم جواز العدول فیها الی غیر سوره الجحد، بناء علی أنها جزء من السوره أم لا، لانصراف الدلیل الی الشروع فی نفس السوره؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۸۴

الخوئی: نعم یکفی ذلک حتی لعدم الجواز إلی سوره الجحد أیضا، و اللّٰه العالم.

التبریزی: علی الأحوط.

سؤال ۲۵۲:

إذا کان المصلی فی الصلاه الإخفاتیه یقرأ بتحریک لسانه دون إسماع نفسه، ما حکم صلاته التی صلّاها؟

الخوئی: لا تحصل معه القراءه المجزیه.

سؤال ۲۵۳:

ذکرتم فی منهاج الصالحین فی باب الصلاه، فصل القراءه ما عبارته (یعتبر فی الرکعه الأولی و الثانیه من کل صلاه فریضه أو نافله قراءه فاتحه الکتاب، و یجب فی خصوص الفریضه قراءه سوره کامله علی الأحوط بعدها) هل تکفی قراءه سوره الفاتحه کسوره کامله بعد الفاتحه الواجبه؟

الخوئی: لا بدّ أن تکون سوره أخری غیر الفاتحه، کما صرّح بذلک فی غیر المنهاج، کالعروه الوثقی.

سؤال ۲۵۴:

ذكر علماء التجويد أنه يجوز فى حروف المد (الواو- و الياء- و الألف) التى بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين- الرحيم- الدين- نستعين .. إلخ ثلاثه أحوال: القصر و المد و التوسط فهل القراءه بهذه الأنحاء الثلاثه صحيحه أم لا؟ و ما هو الأفضل؟

الخوئى: صحيحه مع مراعاه المد أو التوسط.

سؤال ۲۵۵:

إذا مد المصلى فى قراءته فى موضع ليس من مواضع المد نحو:

مد ألف (مالك) و واو (يوم) فهل قراءته صحيحه؟

الخوئى: صحيحه ما لم تخرج عن حد المتعارف فى القراءه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۸۵

سؤال ۲۵۶:

إذا أخطأ المصلى فى القراءه الواجبه، فهل يجوز له إعاده الكلمه التى أخطأ فيها، أم يجب إعاده العباره على نحو لا يخلّ بالمعنى و السياق، أم أن الواجب اعاده تمام الآيه، و هل يفرق الحكم فيما إذا كانت القراءه الواجبه فى الصلاه، أو القراءه الواجبه بسبب النذر و غيره؟

الخوئى: تجب الإعاده بشكل صحيح، على نحو تصدق الجمله التى هو فيها، و إذا أردت التفصيل فراجع الجزء الأول من كتاب المنهاج.

سؤال ۲۵۷:

الأذكار المستحبّه من قبيل (بحول اللّه) أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلى من الإتيان بها بصوره صحيحه هل تبطل الصلاه، أم لا؟

الخوئى: لا بأس به إذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفا.

سؤال ۲۵۸:

اعاده الكلمه مرّتين فى القراءه أو فى باقى الأذكار هل يوجب سجود السهو أم لا؟ و هل يكفى سجده سهو واحده لزياده كلمات؟

الخوئی: سجده السهو تجب فی مواضع مخصوصه، و قد ذکرت فی رسالتنا و لا تجب فی الفرضین المذکورین فی السؤال.

سؤال ۲۵۹:

ما حکم من قصد الشکر و الاستعانه و الثناء من سوره الحمد مضافا الی قصد القرآنیه و کذا فی سوره (الناس) یقصد القرآنیه و یقصد الاستعاذه؟

الخوئی: لا بأس مع قصد القرآنیه کما هو المفروض.

سؤال ۲۶۰:

هل الإخفات عدم إسماع من بجانبه، أم خلفه، أو یصدق الإخفات حتی لو سمعه؟

الخوئی: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، و الإخفات هو عدم ظهور ذلک.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۸۶

سؤال ۲۶۱:

هل یمکن الإتیان ب (سمع اللّه) بقصد الذکر المطلق؟

الخوئی: نعم یمکن ذلک

سؤال ۲۶۲:

قلتم فی منهاج الصالحین: (تجب الموالاه بین حروف الکلمه إلخ) فهل المراد الإتیان بالکلمه عقیب الأخری عرفا فلا یضر و ان حصل الوقف بین الصفه و الموصوف و بین المعطوف و المعطوف علیه، أو ان المراد هو الاتصال الحقیقی؟ ففی مثل اللهم صل علی محمد و آل محمد یکون الوقف مبطل، و کذا آخر الحمد و غیره من موارد الصلاه، نرجو بیان ذلک لمساس الحاجه إلیه؟

الخوئی: المراد هو الوصل العرفی، لکن مع مراعاه عدم الوصل بالسکون.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): علی الأحوط استحبابا، لا سیّما فی القراءه.

سؤال ۲۶۳:

أین مخرج الضاد؟

الخوئی: معروف و هو الرباعیات المتّصله بالطواحن.

التبریزی: المعتبر أن یکون القراءه صحیحه عند أهلها، دون خصوص المخرج.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۸۷

مسائل فی قضاء الصلاه

سؤال ۲۶۴:

إذا کـان علی الشـخص قضاء صـلوات خمس سـنین و کان سـمینا فی جسـمه بحیث لا یقوی علی أداء جمیعها من قیام للتثاقل و الارهاق و عند ما یقضیها من قیام تکون الکمیه أقل من الصلوات التی یقضیها من جلوس، و یرید التخلّص من القضاء بسرعه فلا یعلم الإنسان عن أجله، فهل له أن یصلیها من جلوس أحیانا و من قیام أحیانا؟

الخوئی: یجب علیه الإتیان بالصلاه قضاء عن قیام بالمقدار الممکن، و لا یکفی عن جلوس.

سؤال ۲۶۵:

الجاهل المقصّـِر الـذی لم یکن یعلم عدم انحصار علامه البلوغ فی سن (۱۵) بالنسـبه للذکور، و سن (۹) بالنسبه للإناث، ثم علم بذلک فهل علیه قضاء و کفاره ما فاته من العبادات أم لا؟

الخوئی: إذا تیقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إکمال السن المعین فعلیه القضاء فی مفروض السؤال دون الکفاره.

سؤال ۲۶۶:

الجاهل المقصر الذی کان یأتی بالغسل علی کیفیه غیر صحیحه سنین عدیده بأن کان یأتی بغسل الجهه الیمنی ثم رأسه و رقبته، ثمّ الجهه الیسـری، فهل صـلاته و صومه خلال هـذه الأعوام المتقدّمه باطله أم لا، و علی فرض البطلان فهل علیه کفاره صـیام أم لا؟

الخوئی: علیه قضاء الصلاه و الصیام دون الکفاره.

التبریزی: علیه قضاء الصلاه و لا یبعد عدم وجوب قضاء الصوم، إذا کان

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۸۸

معتقدا أن غسله صحیح.

سؤال ۲۶۷:

شخص رأى فى لباسه منيا فأتى بغسل الجنابه و صلّى بـذلك الغسل، ثم بان انّ ذلك اللباس لشخص آخر مما جعله متيقنا بعدم صدور جنابه منه، فما حكم الصلاه التى صلاها بذلك الغسل؟

الخوئى: صلاته التى أتى بها بذلك الغسل يجب إعادتها أو قضاؤها.

سؤال ۲۶۸:

المريض الـذى يفقد وعيه أثر البنج الذى قد يستغرق مده طويله ليتمكن الأطباء من إجراء العمليه الجراحيه و هذا التبنيج الى حد ما يكون باختيار المريض و باطلاعه و موافقته فنظرا الى ذلك هل يقضى المريض ما فاته من الصلوات حال اغماءه أم لا؟

الخوئى: قضاء ذلك مبنى على الاحتياط.

سؤال ۲۶۹:

أحـد أبناء الشيعه نتيجه لعـدم توجهه لمسائل دينه لم يأخذ الاحكام من أهلها بل أخذها من أهل السنّه، و بعد سنين اهتدى الى الحق بواسطه بعض الشباب المؤمنين من الشيعه، و رجع الى المذهب الجعفرى، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التى صلّاها على طبق مذهب العامه؟

الخوئى: الصلوات التى أتى بها، إذا كان وضوءها طبقا لمذهب أهل السنه كما هو الظاهر من فرض السؤال فعليه لا بدّ من قضاء جميع تلك الصلوات.

سؤال ۲۷۰:

إذا نوى الإقامه عشره أيام فى بلد ما، و مكث فيه خمسه أيام، لم يصلّ خلالها، ثم أراد القضاء، فهل يقضى قصرا أم تماما؟ و هل يؤدى الفرائض الآتيه قصرا أم تماما؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۸۹

الخوئى: ما لم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاه تماما فى باقى الأيام، كما أنه يقضى الفوائت تماما لا قصرا.

سؤال ۲۷۱:

هل يشترط فى صلاه القضاء الترتيب، و ما حكم من أتى بها بغير ترتيب جاهلا بالحكم؟

الخوئى: لا يشترط الا بين المترتبتين، كالظهرين، أو العشاءين، و اللّه العالم.

سؤال ۲۷۲:

إذا أجريت لشخص عمليّه جراحيه، و فات عليه وقت الصلاه فى حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أعطى من إبره مخدّره، فهل يلزمه قضاء الصلاه أم لا؟ و هل يفرق فى ذلك بين حاله الضروره و عدمها أم لا؟

الخوئى: نعم عليه قضاؤها، بلا فرق بين الحالتين.

التبريزى: إذا لم يكن مغمى عليه فى تمام وقت الصلاه يجب عليه القضاء، و الّا فالقضاء أحوط.

سؤال ۲۷۳:

رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد، أو عشائين من ليله واحده، و لكنه عند القضاء غفل عن ذلك، فلم يقض الصلاتين بالترتيب ثم انكشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعد خروجه، فما هو الحكم؟

الخوئى: لا إعاده عليه فى فرض الغفله.

سؤال ۲۷۴:

هل يجوز لمن طهارته طهاره عذريّه، لما فيه من الجبيره، أو دم الجروح و القروح (و قد فاتته صلوات فى حاله السلامه من ذلك) أن يقضى تلك الصلوات بتلك الطهاره؟

الخوئى: نعم يجوز، و الطهاره المذكوره فى الموارد ليست طهاره عذريّه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۹۰

المبحث الثالث فى صلاه الجماعه

سؤال ۲۷۵:

من كان يصلى مأموما و رفع رأسه بعد السجود و لكن أدرك أنه رفع رأسه قبل الإمام بلحظات قليله، حيث لا يسعه أن يسجد ثانيه لمتابعه السجود ما هو حكمه؟

الخوئى: إذا علم عدم اللحوق فلا يعود.

سؤال ۲۷۶:

إذا شكّ إمام الجماعه هل نوى إمامه الجماعه أم لا، و هو ما زال فى الركعه الأولى، فما ذا يصنع فى هذه الصوره؟

الخوئى: لا أثر للشك المزبور، حيث أن نيه الإمامه غير معتبره.

سؤال ۲۷۷:

إذا صلى فی الصف الأول قصرا، و لم یتابع بعد إنهاء صلاته، فهل تبطل صلاه الذین عن یمینه؟

الخوئی: لا تبطل الصلاه بذلک.

سؤال ۲۷۸:

إذا کان الامام لا یتمکّن من الاستقرار فی الرکوع أو السجود لعارض فی بدنه، هل تجوز الصلاه خلفه أم لا؟

الخوئی: نعم تجوز.

سؤال ۲۷۹:

المأموم المسبوق لا یجوز له أن ینوی الانفراد إذا انتهت صلاه الجماعه بل یحتاط بالجلوس متجافیا مع الجماعه، فإذا سلّموا قام لإکمال صلاته، مع العلم أن وظیفته مع الجماعه قد انتهت، فهل یجوز له القیام بعد السجود و ترک المتابعه الاستحبابیه مع الجماعه أم لا؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۱

الخوئی: لا یصح أن ینوی ذلک فی أول لحوقه بالإمام حتی فیما أمکن أن ینتهی مع الإمام فی صلاته معه علی الأحوط فیهما، و إذا بدئ له الانفراد بعد أن لم یکن ذلک من نیته فی أول اللحوق فلا مانع منه و لا بأس علیه.

سؤال ۲۸۰:

من التحق فی صلاه الجماعه و شکّ انه التحق فی الأولی أو الثانیه، هل تجری أحکام الشک للفرادی علیه؟

الخوئی: نعم هو شک بین الواحده و الاثنین المحکوم بالبطلان إن استقرّ الشک.

سؤال ۲۸۱:

إذا أدرک المأموم ثانیه الإمام تحمّل عنه القراءه فیها و کانت أولی صلاته، و یتابعه فی القنوت و کذلک فی الجلوس للتشهد متجافیا علی الأحوط وجوبا، و یستحب له التشهّد، فإذا کان فی ثالثه الإمام تخلّف عنه فی القیام فیجلس للتشهد ثم یلحق الإمام .. إلخ- مسأله ۸۱۳- المنهاج، سیّدنا ما الحکم فیما لو دخل المأموم و الإمام فی الرکعه الأخیره من الصلاه؟

الخوئی: یجری الحکم السابق هنا أیضا، و اللّه العالم.

سؤال ۲۸۲:

إذا ترک التسبیح فی الأخیرتین ظنا منه أن الامام یتحمّل ذلک عنه فما الحکم؟

الخوئی: إذا کان معتقدا به، فلا شی ء علیه.

سؤال ۲۸۳:

ذکرتم فی مسأله- ۸۰۵- من المنهاج (لا یضر الفصل بالصبی الممیّز إذا کان مأموما، فیما إذا احتمل أن صلاته صحیحه عنده) هل الاعتبار بوجود الصبی الممیّز و غیره، أم الاعتبار بمقدار المسافه التی یشغلها کل منهما؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۲

الخوئی: الاعتبار بوجود الصبی المصلّی.

سؤال ۲۸۴:

ما حکم صلاه المأمومین إذا تبیّن للإمام فقط أن صلاته باطله اما لوجود حاجب قد نسیه، أو لم یعلم به، أو لنسیان الوضوء أو الغسل، و کذا نسیان الخبث علی بدنه و ثوبه؟

الخوئی: بطلت صلاه الامام، و بطلت جماعه المأمومین، و لکن صلاتهم صحیحه مع عدم ما ینافی صلاه المنفرد.

سؤال ۲۸۵:

إذا کان إمام الجماعه إمامیا غیر جامع لشرائط الإمامه، هل یجوز الصلاه خلفه متابعه، و الإخفات فی الصلاه الجهریه إذا کانت هناک مصلحه شرعیّه أخری؟

الخوئی: لا تجزی هذه الصلاه.

سؤال ۲۸۶:

أعلم بانحراف عداله زید فانا لا أصلّی خلفه هل یجب الاخبار و الإعلان أم یجوز أم یحرم؟

الخوئی: لا یجوز اعلام غیره به.

سؤال ۲۸۷:

أعلم بانحراف عداله زید فما الحکم علی تقدیر أنّنی أسأل عن هذا الشخص فما ذا یکون جوابی؟

الخوئی: المستشار أمین لا یخون.

سؤال ۲۸۸:

زید لم تثبت عندی عدالته فابتلیت به فی مکان جمعنا و إیاه، و تخلفی عن الصلاه وراءه یوجب شیئا فی النفوس ما ذا أصنع؟

الخوئی: لا بأس بترک الصلاه معه، و ان صلیت رجاء فلا بأس و یلزمک الإعاده.

سؤال ۲۸۹:

إذا صلی مجموعه من المخالفین معنا جماعه هل یشکلون

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۳

فاصلا لو صلوا فی الصف الأول بصلاتهم؟

الخوئی: لا یضر بالاتصال.

سؤال ۲۹۰:

شخص صلی إمام جماعه مع علمه ببطلان صلاته، اما لتردد فی النیّه أو لغیره، فهل یجب اخبار الجماعه علی الفور، أو إکمال الصلاه و بعدها اخبارهم، و لکن لو لم یخبرهم مطلقا، فکانت هذه الجماعه فی بلد نائیه، فهل یجب الرجوع إلیهم و اخبارهم مع العلم ان الذین صلوا وراءه من مناطق مختلفه و لو کان بعضهم توفی فما حکم صلاته، فهل تبقی معلّقه فی ذمه إمام الجماعه، و ما موقف إمام الجماعه فی هذه الحاله؟

الخوئی: إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم یجب إعلامهم، و لا یضمن صلاتهم و ان علم به فی أثناء الصلاه وجب الخروج منها، و لو بتحیّل أنه مضطرّ الی نقض الصلاه، و لا یجوز الاستمرار فی الصلاه بهم، و لا یجب إعلامهم بأنها کانت باطله.

سؤال ۲۹۱:

یوجد فتوی من سماحتکم بصحه صلاه من رکع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتیان بالذکر، فهل الصحه مخصوصه بالنسیان دون الجهل أم فیهما معا؟

الخوئی: هذا فیما رکع باعتقاد رکوع الإمام فإن علم بخطئه وجب علیه العود لیرکع مع الإمام ثانیه، أما لو رکع [الرکوع] الأول عالما عمدا لم تصح صلاته تلک، و لا بدّ من استئنافها إذا کان التعمّد فی الأولیین مع اکتفاءه بقراءه الإمام کما هو حکمه فیهما.

سؤال ۲۹۲:

إذا أحرم خلف الإمام و لم يقرأ ظنا منه أن الإمام فی الأولی أو

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۴

الثانیه ثم تبین له أن الإمام فی الثالثه أو الرابعه فما حکمه؟

الخوئی: إن علم بالحال قبل أن یرکع لزمته القراءه ثم الرکوع، فإن أمکنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالاکتفاء بقراءه الفاتحه فقط اکتفی بها، و إلا انفرد و قرأ تماما، و إن تبین بعد أن رکع سقطت عنه القراءه، و لا شی ء علیه.

سؤال ۲۹۳:

تفضل سماحتکم بأن من رکع قبل الإمام ثم قام قبل الإتیان بالذکر و التحق بالإمام بأن صلاته صحیحه، فهل هذه الصحه شامله لحاله النسیان للذکر و حاله الجهل بالحکم قصورا و تقصیرا أم لا؟

الخوئی: نعم یشمل حاله نسیان الذکر، و أما حاله الجهل بالحکم فلا یجری هذا الحکم فیها بل تلحق لحال العمد المذکور حکمه فی نفس هذه المسأله.

سؤال ۲۹۴:

قلتم فی توضیح المسائل: إذا هوی المأموم إلی الرکوع قبل الامام سهوا بحیث لو رجع لإدراک مقدارا من قراءه الإمام، فإذا رجع ثمّ هوی إلی الرکوع مع الامام صحت صلاته، و إذا لم یرجع عمدا بطلت صلاته، فما هو الحکم فیما لو کان فی القنوت أ یجب الرجوع؟ و ما حکم صلاته إذا لم یرجع حتی أکمل الامام القنوت و هوی إلی الرکوع؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حکم المسأله التی بعدها، من لزوم الرجوع و مع عدم الرجوع عمدا تصح صلاته لکنه یصبح منفردا.

التبریزی: منفردا علی الأحوط.

سؤال ۲۹۵:

إذا کان المأموم یسمع همهمه الإمام فی الصلاه الإخفاتیه فهل یستحب له الاستماع إلیه، أم یأتی بالذکر و التسبیح؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۵

الخوئی: المأموم مخیّر بین کل واحد من هذین، کما أنّه مخیّر حال عدم سماع الإمام.

سؤال ۲۹۶:

هنـاک اشـخاص من أهل العلم یسـکنون بجوار مسـجد لیس فی المحله غیره، و یرون أن امام جماعته لیس بعادل، أو لا یعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل یجوز لهم الذهاب الی ذلک المسـجد و الصلاه فیه فرادی، و لا یخفی علی سماحتکم بما فی ذلک من أثر فی نظر العوام؟

الخوئی: لا تصح الصلاه فرادی إذا استوجبت هتک حرمه الإمام.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): أو تشکیک المأمومین فی عدالته.

سؤال ۲۹۷:

من التحق بصـلاه الجمـاعه فی التشـهد الأـخیر فکبر و جلس و لم یتشـهد ظنـا منه ان ذلک هو تکلیفه، و بعـد تسـلیم الامام قام و أکمل صلاته فما حکم صلاته؟

الخوئی: إذا کان عمله هنا لاعتقاده به فصلاته صحیحه.

سؤال ۲۹۸:

بعد إکمال الامام سوره الحمد هل یجوز للمأموم أن یقول:

(الحمد للّه) جهرا؟

الخوئی: لا اشکال فیه.

سؤال ۲۹۹:

رجل منعه طبیبه من إطاله السـجود لمرض عینه فإذا صـلی جماعه لا یستطیع السجود مع الإمام حتی نهایته، فهل یجوز له فی هذه الحاله الرفع قبل الإمام و انتظاره جالسا؟ أو أن یتأخر عنه فی أول السـجود و یلحق به بمقدار ما یؤدی الواجب و لا یتنافی و المنع الطبی؟

الخوئی: لا یجوز له ذلک، و علیه الإتیان بالصلاه منفردا، نعم فی الفرض

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۶

الأخیر یجوز له الاقتداء.

سؤال ۳۰۰:

عند ما يترتب على المأموم قراءه ما أخطأ فيه الإمام من كلمه أو آيه فهل يقرؤها بقصد الجزئيه؟ أم الذكر المطلق؟

الخوئى: نعم يقرؤها بقصد الجزئيه.

التبريزى: يقرؤها برجاء الجزئيه.

سؤال ٣٠١:

إذا كان إمام الجماعه الجامع لشرائط الجماعه جاهلا أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءه الصحيحه، كالمد الواجب أو غير ذلك، فهل يجوز الأيتمام به و الحال هذه؟

الخوئى: لا يجوز الائتمام به فى مفروض السؤال.

سؤال ٣٠٢:

و إذا ائتممت بإمام جامع لشرائط الإمامه فقرأ كلمه فيها مد واجب فلم يمد، و لا أعلم أنه عالم بالمد و تركه غفله أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟

الخوئى: إذا كانت قراءته غير صحيحه وجب الانفراد.

التبريزى: وجب الانفراد على الأحوط.

سؤال ٣٠٣:

قلتم فى صلاه الجماعه: (إذا انفرد المأموم بعد القراءه و قبل الركوع أعاد القراءه على الأحوط) فهل هذا الإطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

الخوئى: لا فرق بين حال القنوت و قبله، و كذا قبل الركوع و لو بعد القنوت.

سؤال ٣٠٤:

انكم تشترطون فى صلاه الجماعه تأخر المأموم عن الامام تماما فى صوره تعدّده لكن نقل عنكم أنكم استفتيتم عما لو لم يتأخروا و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٧

كان مقدارا من رأسهم و جسدهم محاذيا للإمام فى السجود قليلا، فأجبتم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، و لا يتنافى مع

الرساله، و هل الحكم أيضا كذلك فى وحده المأموم، أم لا؟

الخوئى: قد صرّحنا فى المنهاج بكفايه التأخر قليلا، و فى المسائل المنتخبه يسيرا، و فى توضيح المسائل (قدرى عقب تر) فأين المنافاه! و أما تعبير الخلف فى بعض صوره فيكفى فيه الصدق العرفى، و لا يتوقّف على التأخير تماما كما نسبتموه إلينا.

سؤال ۳۰۵:

إذا كان المأموم قاصدا الانفراد من أول الصلاه، و انفرد فى أثناء صلاه الجماعه، فهل فى أصل صلاته إشكال أم فى جماعته فحسب، و ما هى وظيفته لتصحيح عمله؟

الخوئى: الاقتداء بهذا القصد فى الركعه الأولى و الثانيه مع عدم القراءه موجب للإشكال فى أصل الفريضه، و الاقتداء فى الركعه الثالثه و ما بعدها مع أداء الوظيفه الأوليّه و هى القراءه موجب للإشكال فى الجماعه، و وظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الانفراد فى أول الاقتداء.

سؤال ۳۰۶:

ما حكم من شك فى صلاه الجماعه حال قراءه الإمام هل أنه أتى بتكبيره الإحرام أم لا؟

الخوئى: ما لم يشتغل المأموم نفسه بعمل واجب فى الصلاه، لا بدّ من التدارك و الإتيان بتكبيره الإحرام.

سؤال ۳۰۷:

شخص يرجع إليكم فى التقليد و صلّى خلف إمام لم يخفت بالبسمله فى الركعتين الأخيرتين من الصلاه الرباعيه، و هذا الإمام ليس بمجتهد إنما يرجع إلى مرجع آخر، فما حكم صلاه الشخص المؤتم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۹۸

بهذا الإمام؟

الخوئى: صلاته صحيحه و عليه أن يقرأ فى الأخيرتين الحمد أو التسبيحات مخيرا بينهما فى الإخفاتيه، أما فى الجهريه فالأحوط وجوبا عليه التسبيح، و جهر الإمام بالبسمله إذا اختار الحمد فى الأخيرتين مستحب.

سؤال ۳۰۸:

شخص اعتقد أن الإمام فى السجده الأخيره من صلاه الجماعه، فاقتدى لدرك ثواب الجماعه، فهل يحتاج الى تجديد تكبيره الإحرام فى صوره كشف الخلاف، أم لا؟

الخوئی: نعم لا بدّ من تجدیدها.

سؤال ۳۰۹:

من کان یعلم إن صلاه الجماعه ستنعقد، فهل له أن یأتی بالفریضه فی أول الوقت فرادی ثم یعیدها جماعه، أم لا؟

الخوئی: نعم بإمکانه ذلک.

سؤال ۳۱۰:

إذا غفل المأموم عن القنوت و هوی إلی الرکوع فهل یلزمه المتابعه، أم لا؟

الخوئی: نعم یلزمه ذلک.

سؤال ۳۱۱:

فی صلاه الجماعه لا بدّ أن یقف المأموم خلف الامام، فهل فی حال السجود أیضا لا بد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم یستطیع المأموم أن یسجد محاذیا للإمام غیر متقدم علی محل سجوده؟

الخوئی: یکفی تأخر محل قیام المأموم.

سؤال ۳۱۲:

المعروف عنکم الاحتیاط فی عدم صحه صلاه المأمومین إلی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۹

جانب الإمام متأخرین عنه قلیلا المسمی بالجناح، فهل تغیر رأیکم إلی الجواز أم لا؟

الخوئی: لم یتغیر رأینا فی ذلک.

سؤال ۳۱۳:

یتعارف عندنا الجناح و هو: إذا ضاق المسجد بالمصلین یقف عن یمین الإمام و عن یساره جماعه بحیث لا یقلّون عن مساواته فی القیام و السجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل یجوز ذلک أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز فی مفروض السؤال.

سؤال ۳۱۴:

إذا التحق المـأموم بالإمـام من الركعه الثانيه، و بعـد إتمام الركعه الثانيه حال القيام شک فی أن ما بيـده ثالثه الإمام ثانيه فيقرأ، أو أنها رابعه الامام ثالثه فيسبح ما وظيفته فی هذه الصلاه؟

الخوئی: يقرأ بنيه القربه و تجزيه عن وظيفه التسبيح إذا تبين إن كانت ثالثه و رابعه الإمام.

سؤال ۳۱۵:

لو صليت مع العامه و كنت فی الركعه الأولی، و إمامهم فی الثانيه هل يجب التجافی فی التشهد الأوسط أم لا؟

الخوئی: نعم يجب علی الأحوط كما فی الصلاه مع جماعه الشيعه.

سؤال ۳۱۶:

إذا عرض لإمام الجماعه عارض أثناء القراءه، و قطع الصلاه فهل يبنی المأمومون علی ما قرأ، أم يستأنفون القراءه؟

الخوئی: يجب استئناف القراءه.

سؤال ۳۱۷:

شخص عليه صلاه قصر لم يلحق بالجماعه فريضه الظهر فما الأفضل له:

۱- أن يصلی أربع ركعات العصر جماعه (ركعتی الظهر و ركعتی العصر)؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۰

۲- أم يصلی ركعتی الظهر ثم يسبح تسبيحه الظهر و هذه ستفوت عليه ركعه علی الأقل فقد يلحق بركعه الإمام من العصر و قد لا يلحق؟

الخوئی: الأفضل هو الفرض الأول.

سؤال ۳۱۸:

هل يجب التجافی لمن يريد متابعه الإمام فی جلوس التشهد إلی أن يسلّم لمن أدركه فی الركعه الرابعه؟

الخوئی: لا يجب و لكن الأفضل المتابعه.

سؤال ۳۱۹:

و هل یتابعه بالنطق بالتشهد و السلام؟

الخوئی: لا تجب المتابعه بهما.

التبریزی: الأحوط ترک التسلیم، و لو کان التسلیم بعنوان المتابعه.

سؤال ۳۲۰:

هل یجوز الصلاه خلف من یشک فی اجتهاد مرجعه أم لا؟

الخوئی: إذا احتمل المأموم صحه اعتماده و معذوریته یجوز.

التبریزی: یجوز إذا احتمل صحه صلاته.

سؤال ۳۲۱:

هل تضر الأعمده العریضه فی الصف الأول من صلاه الجماعه فی انعقادها؟

الخوئی: ان کانت مانعه فی الاتصال المعتبر فی صحه الجماعه منعت من انعقادها.

سؤال ۳۲۲:

أراد شخص أن یصلی جماعه فلم یلحق بفریضه المغرب فما الأفضل له:

۱- أن یصلی المغرب فرادی أثناء تأدیه الجماعه نوافل المغرب و یصلی العشاء جماعه؟

۲- أم ینتظر أو یصلی صلاه قضاء حتی تقام الجماعه للعشاء فیصلی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۱

ثلاث رکعات المغرب و یصلی رکعه من العشاء جماعه مع رابعه الإمام؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: إن کان الإتیان بالمغرب فرادی فی وقت الفضیله فهو الأفضل من التأخیر، و إلا فالتأخیر و الإتیان بها جماعه أفضل.

سؤال ۳۲۳:

هل يجوز الاقتداء بإمام وظيفته الجمع بين القصر و التمام احتياطا؟

الخوئى: إذا كانت تلك وظيفه لكليهما جاز الائتمام كذلك أو يأتم بكلتا صلاتيه.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): مع اتحادهما فى موجب الاحتياط بأن شك كل منهما أن المقصد مسافه أم لا.

سؤال ۳۲۴:

إذا أحرم المأموم فى ثالثه الإمام، و فى رابعه الإمام قرأ المأموم الفاتحه فقط و ركع ليدرك ركعه الإمام، و لكنه شك أو قطع بعدم إدراك الإمام فى ركعته فما حكمه؟

الخوئى: فى فرض السؤال: صحت صلاته و لا شى ء عليه فى فوات السوره عنه.

سؤال ۳۲۵:

لو فرض بطلان صلاه أحد المأمومين فى الصف الأول منذ بدايه صلاه الإمام فما حكم صلاه من يتصل (إذا كان هو الواسطه للائتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاه أو فى أثنائها؟

الخوئى: لا يضر ذلك بفصل نفر واحد.

سؤال ۳۲۶:

ما حكم الصلاه وراء من يقلد ميتا أو مجتهدا لا يرى وجوب تقليد الأعلم، و ليس هو بأعلم لا عند المقلّد و لا عند من يصلى وراء هذا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۰۲

المقلد جماعه، و ليست بعض أفعال الصلاه معلومه الموافقه لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين؟

الخوئى: ان كان معذورا فى ذلك فلا بأس بعمله.

سؤال ۳۲۷:

ما حكم الصلاه جماعه وراء من مات مرجعه و لم يقلد بعده أحدا بل بقى على تقليده، و أخذ يبحث عن الأعلم، علما بأن ذلك الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره لا- سابقا و لا فعلا بحيث أنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من المرجع الموجود فعلا، و الموافقه فى أفعال الصلاه ليست معلومه لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين أيضا؟

الخوئی: کما قدمنا أعلاه.

سؤال ۳۲۸:

إذا کان إمام جماعه العامه فی السجود أو التشهد أو بعد رفع رأسه من الرکوع، هل یصح الدخول معهم أم یجب الانتظار إلی القیام أو الرکوع؟

الخوئی: ینتظر و شأنه شأن جماعه الشیعه من دون تفاوت.

سؤال ۳۲۹:

فی صلاه ثلاثیه أو رباعیه أدرک المأموم الإمام فی الرکعه الأخیره و لم یتمکن من القراءه، فهل علی المأموم القراءه فی الرکعه الثالثه عوضا عما فاته فی الرکعه الأولی، أو أن التسبیحات الأربع هی المطلوبه؟

الخوئی: یلزمه الانفراد لفعل القراءه الموظفه، و لا یحق له البقاء حینئذ علی الائتمام إلا إن کان إدراکه الإمام فی رکوع الرکعه الأخیره فإنه لا یکلف بقراءه لتلک الرکعه بشیء، و یبقی علی الائتمام فإذا صار فی رکعته الثالثه یأتی بالتسبیحات الأربع أو القراءه مخیرا بینهما.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۳

المبحث الرابع مسائل الشک و السهو

سؤال ۳۳۰:

شخص تنطبق علیه حاله کثیر الشک فی قراءه السوره التی بعد الفاتحه، فعند ما یتیقّن بشک هل قرأ السوره أو لا، فهل یبنی علی حاله کثیر الشک و یمضی و لا یلتفت، أو انّه یقرأ سوره من القرآن بانیا علی أن قراءه القرآن فی الصلاه غیر مبطله للصلاه؟

الخوئی: لا أثر لکثره الشک فی غیر رکعات الفریضه إلا الشک الوسواسی کما سبق.

التبریزی: إذا کان کثیر الشک یبنی علی القراءه.

سؤال ۳۳۱:

یری أحد العلماء الأجلاء (قدس اللّه روحه) ما یلی:

۱- الحاله الأولی: أن یجد المصلی نفسه و هو یتشهد أو قد أکمل التشهد و شک فی أنه هل فرغ من الرکعه الثانیه و هذا هو التشهد المطلوب منه فی مثل هذا الموضع، أو أنه لم یفرغ حتی الآن إلا من الرکعه الأولی و قد وقع هذا التشهد منه سهوا ففی

هـذه الحـاله يبنى المصـلى على أنه قـد صـلى ركعتين و أن هـذا هو التشـهد المطلوب منه، و يقوم لأـداء الركعه الثـالثه إذا كانت صلاته ثلاثيه أو رباعيه و لا شـى ء عليه، و أما إذا كانت صـلاته ثنائيه- ذات ركعتين- فعليه أن يكمل تشـهده و تسـليمه و تصـح صلاته؟

الخوئى: نعم نحن نرى ذلك.

۲- الحاله الثانيه: أن يصلى الإنسان صلاه رباعيه ذات أربع ركعات فيجد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۰۴

نفسه يتشـهد أو قـد أكمل تشـهده و هو على يقين بأنه تجاوز الركعه الثانيه إلى ما بعدها من ركعات، و شك فى أنه هل فرغ من الركعه الرابعه و هذا هو التشهد المطلوب منه فى مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال فى الركعه الثالثه و قد وقع منه هذا التشهد سهوا، ففى هذه الحاله يبنى على أنه

فی الرکعه الرابعه، و یکمل صلاته علی هذا الأساس، و لا شی ء علیه؟

الخوئی: و نری ذلک أیضا.

٣- الحاله الثالثه: أن یصلی الإنسان صلاه ثلاثیه فیجد نفسه مشغولا بالتسلیم، و یشک فی أنه هل فرغ من الرکعه الثالثه، و هذا التسلیم هو المطلوب منه فی مثل هذا الموضع، أو أنه لا یزال فی الرکعه الثانیه و قد وقع منه هذا التسلیم سهوا، ففی هذه الحاله یبنی علی أنه أتی بالثالثه، و یکمل تسلیمه، و لا شی ء علیه، فهل سماحتکم ترون هذا الرأی و تؤیدون هذه الفتوی؟

الخوئی: و کذا فی تلک، إذا کان الشک عند التسلیمه الواجبه، لا الأولی المستحبّه.

سؤال ٣٣٢:

هل ان المستحبّات فی الصلاه الیومیه تجری فی صلاه الاحتیاط و سجود السهو؟

الخوئی: فی صلاه الاحتیاط نعم، و فی سجود السهو لا.

سؤال ٣٣٣:

قلتم فی حاشیتکم علی المسأله الثالثه من «العروه» فی فصل الخلل عند ذکر السید (ره) الجاهل بالحکم فی غیر الأرکان، و إجراءه حکم السهو علیه، علّقتم علیه ما نصّه (هذا فی غیر الجاهل المقصّر. إلخ) فالقاصر معذور عندکم بلا إشکال، و لکن السؤال یتّجه عن المراد بالمقصر

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ٢، ص: ١٠٥

ما هو؟ هل هو الذی له قابلیه السؤال و هو معرض مهمل فهذا المتیقن انطباق المقصر علیه؟ أو یشمل المتنبه الذی یسأل عما یلتفت إلیه من الأسئله، و یجهل ما لا یلتفت إلیه؟ فهو جاهل به مع أنه کثیرا ما یسأل، و هذه الصوره الثانیه ذکرها بعض فقهاءنا فی قضیه المقصّر فیصرح فی أن المتنبّه للأسئله عنده معذور لو جهل لبعض، فرجاؤنا الجواب المفصل؟

الخوئی: المقصود من المقصر من التفت و احتمل البطلان و شک و لم یسأل، و ما لم یلتفت إلیه فهو جاهل قاصر بالنسبه إلیه، من غیر فرق بین من کانت عادته السؤال أم لا.

سؤال ٣٣۴:

الشکوک التی لا یعتنی بها فی جمیع التکالیف أم فی الصلاه خاصه؟

الخوئی: أما التی فی الرکوعات فمذکوره فی الرساله أما فی غیر الرکوعات فتلک أیضا مذکوره فیها، و یجمعها (و یعتنی بالشک إذا کان فی محله و لم یتجاوز عنه فی الدخول فی غیره مما هو مترتب علیه، إذا کان الشک فی وجود شرط أو جزء، و

إذا كان الشک فی الصحه فلا یعتنی به بعد الفراغ من العمل.

سؤال ۳۳۵:

إذا اطمأن الوسواسی بأداء ما علیه، و بعد ذلک حصل له تردد فما حکمه؟

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاه (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشی للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۱۰۵

الخوئی: حکمه أن لا یعتنی بشکه، و یبنی علی الإتیان بالفرض المذکور.

سؤال ۳۳۶:

رجل فقد الاطمئنان (و لعل ذلک من وساوس الشیطان) فی جمیع حالاته، و هو یفکر فی أشیاء قد مضی وقتها و لم یمکنه التدارک فقال فی مسأله سأل عنها: إذا لم یحصل القطع بما یوجب تحلیل أو

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۶

تحریم و صحه أو فساد أو حل مال فما الحکم؟

الخوئی: إذا کان فی حد الوسواس فلا یعتنی بشکه فیما هو علی وسواس فیه.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): بمعنی أنّه یبنی علی الصّحه.

سؤال ۳۳۷:

هل هناک فرق فی الحکم بین الشک بین الاثنتین و الثلاث أو الشک بین الثلاث و الأربع؟

الخوئی: الفرق هو أن الشک فی الفرض الأول انما یعتبر فی ما إذا کان بعد إکمال السجدتین، و اما فی الفرض الثانی فهو معتبر فی کل حال.

سؤال ۳۳۸:

لو شک المصلی بین الثلاث و الخمس و الأربع و الخمس، و الثلاث و الأربع و الخمس فی حاله الرکوع ما ذا یجب علیه؟

الخوئی: الشک فی تمام هذه الصور من الشکوک الباطله.

سؤال ۳۳۹:

الشک الذی لا یعتبر بعد الفراغ، هل هو فی جمیع الأشیاء، أم فی الصلاه خاصه؟

الخوئی: الشک فی الصحه مع احتمال الالتفات الی المشکوک فیه، فلا یختص الحکم بالصحه فیه فی الصلاه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۷

المبحث الخامس أحکام صلاه المسافر

سؤال ۳۴۰:

فی حال السفر تقولون أن المسافه تبدأ عند انتهاء البیوت فی البلده، فهل هذا یعنی أن المدینه لو کان طولها مائه کلم أو أکثر و قطع الإنسان هذه المسافه لا یقصّر فی صلاته بل یتم؟

الخوئی: نعم لا یقصّر بل یتم.

سؤال ۳۴۱:

إذا وجد نهر أو بحر یقطع بین منطقه و أخری فی نفس المدینه، و هناک جسر یصل بین المنطقتین، فهل قطع الجسر یعتبر بدایه السفر أم کلا المنطقتین یعتبران فی نفس المدینه؟

الخوئی: لا یعتبر إذا کانت کلتا المنطقتین تعتبر مدینه واحده.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): بل إذا لم یکن بین المنطقتین جسر، بل ینتقلون من احدی المنطقتین إلی الأخری بالزورق و البلم و کانتا تسمّیان بعنوان و اسم واحد فهما بلده واحده.

سؤال ۳۴۲:

ما المقصود بانتهاء البناء، و فی کثیر من البلاد الکبیره تکون القری و البلدان و المناطق شبه متصله مع بعضها البعض؟

الخوئی: إذا کانت القری أو البلاد مستقله و لها اسم خاص، و لکن من جهه توسعه البلد قد أصبحت متصله ببعضها فالعبره حینئذ بآخر بناء البلد لا القری أو البلاد.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): أی بناء السکن، لا المعامل و لا

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۸

البیوت التی تبنی قرب المعامل للعاملین فیها.

سؤال ۳۴۳:

موظّف فی شرکه نفط یبعد سکنه عن مقر عمله أکثر من المسافه الشرعیه، حیث یسکن هذا الموظّف فی الشرکه خمسه أیام فی الأسبوع و یعود لمنزله یومین، و فی بعض الأوقات تنقّب الشرکه عن النفط فی البحر، و قد یضطر أثناء الحفر للآبار الی السکن فی الحفاره التی تبعد أکثر من «ثلاثین کلم» داخل البحر، و مده السکن فی البحر تتغیّر من یوم لیومین أو أسبوع لأسبوعین، و هذا یکون فی أوقات متفرّقه، فما حکم الصلاه و الصوم فی هاتین الحالتین، الشرکه و البحر؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: وظیفته إتمام الصلاه، و الصوم فی جمیع الحالات المذکوره، و اللّه العالم.

سؤال ۳۴۴:

«المعرّف» الذی یذهب مع الحجاج للإرشاد کل سنه، و تستغرق سفرته من عشرین إلی خمسه و عشرین یوما ما حکم صلاته الرباعیه؟

الخوئی: حکمها القصر، و الأولی الجمع.

سؤال ۳۴۵:

فی مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون یوما، و منهم من یسافر فی موسم الحج فقط أو العمره کذلک، و البعض قد یسافر کل عامین مرّه فما حکم صلاه من ذکر؟

الخوئی: الصلاه تماما فی السفر وظیفه من کان شغله فیه، فالعبره انما هی بصدق هذا العنوان، و صدق من فی وضع السؤال مشکل فالأحوط الجمع.

سؤال ۳۴۶:

هل یتعیّن علی من یعمل فی السفر لمده قصیره قد لا تزید عن

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۹

الشهر بل قد تنقص عنه، و قد یحدث لدیه ذلک مرارا حسب الظروف و الدواعی أن یعامل نفسه فی الصوم و الصلاه معامله من عمله فی السفر فی هذه الحال، أم لا بدّ فی ذلک من أن یکون عنوانه العام و لو فی بعض أوقات السنه عنوان من عمله فی السفر؟

الخوئی: إذا کـان بمـا هو سـیرته و عمله یصـدق علیه أنه ممن عمله فی السـفر یتم و یصوم فی الأسـفار المرتبطه بعمله کمـا ذکر تفصیله فی المنهاج.

التبریزی: إذا کان ذلک یتکرّر فی کل سنه مرارا فعلیه التمام و الصیام.

سؤال ۳۴۷:

هل أن قطع المسافه شـرط فی تحقق مفهوم کثیر السفر أم لیس بشرط؟ و علیه فلو کان دأبه أن یسافر مره واحده کل أسبوع لکنه یقضی فی محل عمله مثلا ثلاثه أیام أو أزید، فهل یجری علیه حکم کثیر السفر؟

الخوئی: إن لم یصـبح محل عمله مقرا له جری علیه حکم من شـغله السـفر فیتم صلاته فی محل عمله و الطریق، و ان أصبح مقرا له بحیث لا یقال له و هو فیه أنه مسافر فإن کان مجموع أسـفاره فی الشـهر عشره أسفار أو أکثر أتم فی الطریق، و ان کان خمسه أو أقل قصّر، و ان کان ما بینهما احتاط بالجمع، أما بالنسبه إلی المقر نفسه فیتم فیه علی کل تقدیر.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قـدس سـره): یکفی فی الشـهر أن یسافر أربع مرات، و یحتاط فی ثلاث مرات، هذا فی الطریق، و أما فی مقرّه فیتم.

سؤال ۳۴۸:

ما هو حکم المقیم فی المدن الکبیره کبغداد و طهران التی یختلف فیها الإطلاق العرفی عن الوضع القانونی، فالکراده- فی بغداد مثلا- تعتبر عرفا جزءا من بغداد، بینما هی فی حکم القانون ناحیه مستقلّه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۱۰

لها أوضاعها القانونیه المستقلّه عن أوضاع بغداد (البلده) و السؤال هو:

هل یعتبر الإنسان المقیم فی الکراده واصلا لبلده إذا وصل الی أول بغداد (البلده) دون الوصول الی الکراده؟

الخوئی: المیزان هو الصدق العرفی، و لا عبره بغیره، و اللّه العالم.

سؤال ۳۴۹:

هل وطن الأم بالنسبه للولد وطن بحیث یترتب علیه أحکام الإتمام فی الصلاه؟

الخوئی: وطن الابن هو مسقط رأسه الأصلی سواء کان وطنا للأم أم لم یکن، و اللّه العالم.

سؤال ۳۵۰:

الشخص الذی لم یعرض عن وطنه الأصلی یجب علیه التمام کلما دخله، فلو کان له وطن اتخاذی و استصحب زوجته الی وطنه الأصلی فلا کلام فی مفروض السؤال أنه یتم، و لکن الکلام فی الزوجه فهل حکمها القصر أم الإتمام؟

الخوئی: حکمها القصر إذا لم تنو الإقامه عشره أیام، و اللّه العالم.

سؤال ۳۵۱:

الذی یدور فی تجارته من مدینه إلی أخری فیشتری من هنا و یبیع هناک، ثم یشتری من هناک و یبیع هنالک، و هکذا یطول غیابه حوالی الشهرین حتی یرجع الی بلده أو ثلاثه أشهر یغیب و یرجع مرّه واحده، فإذا بقی عشره أیام فی بلده ثم ذهب لتجارته، فهل یقصّر فی جمیع سفره الجدید حیث أنه السفر الأول؟

الخوئی: القصر فی السفر الأول بعد إقامه عشره أیام یختص بالمکاری، و لا یجری فی غیره، کما هو مذکور فی رسائلنا.

سؤال ۳۵۲:

خطیب یقرأ فی بلدتین، تبعد الأولی عن وطنه أقل من مسافه، و

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۱۱

کذا الثانیه، لکن فی ذهابه إلیهما معا یقطع المسافه بإضافه المسافه بینهما، هل یجب علیه القصر أم التمام؟

الخوئی: إذا کان قاصدا الذهاب الی البلدتین بأن یذهب إلی إحداهما ثم إلی الأخری وجب علیه القصر.

سؤال ۳۵۳:

طالب یسکن فی بلد، و یصلی فی بلده أخری أکثر لیالی الأسبوع و یقوم فیها بالوعظ و الإرشاد، فإذا قدم من السفر إلی البلده التی یصلی فیها إمام، هل یصلی قصرا أم تماما، و کذا لو کان یصلی فیها الخمیس و الجمعه من کل أسبوع، هل تحسب کوطنه لو وصل إلیها من السفر أم لا؟

الخوئی: إذا کان البلد الذی یصلی فیه اماما مقرا له عرفا من جهه استمراره فی هذا العمل کان حکمه کحکم الوطن من هذه الناحیه، فلا فرق فی ذلک بین الفرضین فی المسأله.

التبریزی: یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام و الصوم، و إن صام فلا یبعد عدم وجوب القضاء علیه.

سؤال ۳۵۴:

الخطیب الذی یدعی کل لیله جمعه لأجل ذکر مصائب الحسین علیه السّلام و للوعظ و الإرشاد، فیذهب کل أسبوع الی ما فوق

المسافه و يمكث هناك يوما أو يومين ثم يعود، فما حكمه تجاه الصلاه و الصوم، أجبتم فى بعض الاستفتاءات: (أن سفره ان كان يوما فى الأسبوع فهو بحكم المسافر، و ان كان يومين فى الأسبوع فالاحتياط وجوبا الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟

الخوئى: إذا كان السفر الى خارج الوطن يوما واحدا فى الأسبوع فهو كسائر المسافرين حكمه القصر، و إذا كان سفره فى الأسبوع يومين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱۲

فحكمه فى سفره الجمع بين القصر و الإتمام و الصيام- كالحاضرين- و القضاء.

التبريزى: يتم فى السفر، و يصوم مطلقا، لأن السفر يعدّ عملا له.

سؤال ۳۵۵:

دائم السفر «كسائق السياره» مثلا، إذا سافر سفرا يتعلّق بعمله، و يكون مقدّمه بعيده له، كما إذا انكسرت سيارته و تركها على رأس المسافه عند من يصلحها، و قد أجلّه المصلّح مدّه تبقى السيّاره عنده فالسائق يسافر كلّ يوم أو فى بعض الأيام للاطلاع عليها، و مثله ما إذا احتاجت السياره شيئا مفقودا فى محل التصليح فسافر صاحبها و هو السائق لشراء ذلك الشى ء من محل أخر بينهما مسافه، أو انكسرت فى أثناء الطريق و تركها فى محلّها قاصدا المسافه، و خلاصه الفروض أنه إذا كان سفره مقدمه، و لو بعيده لعمله، و مما يتعلّق به، فهل عليه القصر لأن العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أو كون عمله فى السفر، أو عليه التمام لأنه يشمله تعبيركم فى المنهاج: أو متعلق بعمله؟

الخوئى: نعم تلك الأسفار تعد من عمله الذى يتم معه، و اللّه العالم.

سؤال ۳۵۶:

المكارى كسائق السياره مثلا هل السياقه عمل له و ان لم يحصل على اجره كما إذا تبرّع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسيارته زياره صديق، أو شراء حاجه، أو أمرا آخر، فهل يكون حكمه التمام فى صلاته و صومه أم لا؟

الخوئى: نعم تلك عمل و مهنه له إذا استعملها بذاك الفرض و لو بغير أجره، أو لإيصال أثاثه الى محل، أو لإصلاح سيارته، أو ما يرجع الى ذلك، لا إذا قصد زياره مشهد أو صديق أو عياده مريض أو نحو ذلك، مما لا يرجع الى استعمالها فى طريق مهنته، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱۳

سؤال ۳۵۷:

أصحاب المحلات، كالبقال و العطار، و البزاز، و نظائرهم يسافرون الى خارج المسافه فى كل بضعه أيام مره لتهيئه أجناس محلاتهم و شراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاه و الصوم بالنسبه لهؤلاء الأشخاص فى الذهاب و الإياب و المقصد؟

الخوئى: لا- يكفى فى الإتمام السفر مره فى الأسبوع، نعم إذا كان مرتين فى الأسبوع، فالأحوط وجوبا الجمع و إذا كان ثلاث مرات أو أكثر فحكمه الصيام و إتمام الصلاه.

التبريزى: يتم فى السفر، و يصوم، كما تقدّم نظير ذلك.

سؤال ۳۵۸:

إنى اعمل فى إداره (مالاريا) و فى أكثر الأيام أسافر إلى أطراف (قوچان) لكن أغلب تلك السفرات لم أبلغ فيها أربعه فراسخ و أعود إلى وطنى (قوچان) ليلا، فما هو تكليفى بالنسبه إلى الصلاه و الصوم؟

الخوئى: وظيفتك الصوم و الإتمام فى الصلاه، و لكن فى سفرك الذى اتفق أنك بلغت فيه الأربعه فراسخ لا بدّ من أن تفطر و تقصر الصلاه.

التبريزى: يعلّق على جوابه (قدس سره): إذا قصد قطع أربعه فراسخ عند الخروج الى ذلك المقصد فيجب عليه القصر.

سؤال ۳۵۹:

المقر الذى هو محل عملى و اذهب اليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، و هل المكان الذى أمر عليه كل يوم فى قطع السفر بحكم الوطن، أم لا؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: الذى يذهب الى محل عمله كل يوم فهو بحكم الوطن، و كذا المكان الذى يمر عليه فى قطع السفر.

سؤال ۳۶۰:

أشخاص يعملون فى المصانع و المعامل، فيباشرون فى عملهم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱۴

ثمانيه أيام و يتوقفون عنه أربعه أيام لأجل الاستراحه فيعودون فيها إلى أوطانهم، ففى صوره تحقّق المسافه الشرعيه بين وطنهم و محل عملهم ما هو تكليفهم فى صلاتهم و صومهم فى محل عملهم و أثناء الطريق؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حكمهم الصوم و إتمام الصلاه.

سؤال ۳۶۱:

فی موارد القصر التی یکون فیها الإتمام أحوط، هل یکون الإتمام أفضل أم لا؟

الخوئی: نعم إذا کان الإتمام أحوط فهو أفضل أیضا.

التبریزی: فی الموارد التی یکون فیها المکلف مخیرا بین القصر و التمام فالقصر أحوط، و لکن الإتمام أفضل.

سؤال ۳۶۲:

هناک اشخاص موظّفون فی الدوائر الحکومیه، ففی کل شهر أحیانا تناط بهم اعمال خارج البلده تستغرق خمسه أو ثمانیه أیام، و یعودون لیلا تاره، و لا یعودون أخری فما هو حکم صلاتهم و صومهم؟

الخوئی: وظیفتهم الإفطار و القصر فی الصلاه، و ان کان الأحوط استحبابا الجمع بین الإتمام و القصر و الصوم و القضاء.

التبریزی: الأحوط وجوبا الجمع بین القصر و التمام، و لا یبعد عدم وجوب قضاء الصوم.

سؤال ۳۶۳:

سائق السیاره الذی یعمل فی حدود ما دون المسافه، فإذا صار یتردّد فی حدود المسافه اتفاقا مده شهرین أو ثلاثه أشهر فما حکم صلاته و صومه فی الطریق و المقصد؟

الخوئی: وظیفته فی الشهرین أو الثلاثه إتمام الصلاه و الصیام.

سؤال ۳۶۴:

بعض الأشخاص عملهم سائقو سیاره الأجره فی المدینه، و

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۱۵

أحیانا بحسب الاتفاق یخرجون من المدینه فی نطاق عملهم و یبلغون المسافه الشرعیه، ثم یعودون ففی حال تکرار ذلک فی الیوم أو الیومین مره واحده، ما هو تکلیفهم خارج المدینه بالنسبه للصلاه و الصوم؟

الخوئی: فی الفرض المذکور:- أی قطع المسافه کل یوم مره- حکمهم الإتمام و الصیام فی السفر.

سؤال ۳۶۵:

بعض مقلدی سماحتکم عملهم فی مکان خارج عن محل سکنهم، و الفاصله بین محل عملهم و بین وطنهم أکثر من أربعه

فراسخ و أقل من ثمانيه فراسخ و هم يعودون الى وطنهم ليالى الجمعه، ففى صوره كونهم لا يعلمون مده استمرار عملهم بان لا يدرون هل يستمر عملهم شهرا أم ثلاثه أشهر أو أكثر فما هى وظيفتهم اتجاه الصلاه و الصوم؟

الخوئى: فى فرض السؤال: إذا علم استمرار عمله ثلاثه أشهر أو أكثر وجب عليه الإتمام و الّا احتاط.

سؤال ۳۶۶:

من له فى مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيره فهل حكم عياله التمام و الصيام أو القصر و الإفطار، و هل يفرق بين المده الطويله و القصيره؟

الخوئى: حكم عياله القصر و الإفطار.

سؤال ۳۶۷:

إذا كان بين المدينه التى أسكنها و المدينه التى أنوى السفر إليها أربعه فراسخ، و كنت ناويا قطع ثمانيه فراسخ تلفيقيه ذهابا و إيابا، فهل يجب علىّ الإفطار و التقصير فى الصلاه فى الحالات التاليه:

۱- إذا كان مقر عملى بين هاتين المدينتين و كنت قاصدا الذهاب للعمل بعض الوقت، و منه سأواصل السفر إلى المدينه الثانيه، فهل أقصر الصلاه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱۶

بعد تجاوز حد الترخص؟

الخوئى: نعم عليك التقصير و الإفطار فى مثل الفرض إذا لم يحسب المقر بحكم الوطن الذى لا بد من الإتمام و الصوم فيه، و إلا فهو قاطع لحكم السفر فيتم و يصوم لا لعمليه السفر، بل لقاطعيه المقر، فمثله فى حكم الوطن و يوجب الإتمام بمجرد الوصول إليه.

التبريزى: إذا كان يريد الذهاب إلى البلده الثانيه التى تبعد عن الأولى أربعه فراسخ و مرّ على مقر عمله و كان لمقرّ عمله عنوان آخر فإنه يقصّر فى ذاك المقر، و كذا لو كان قصده الذهاب إلى البلده الثانيه و كان مراده الشغل بعض الوقت فى مقر العمل، نعم إذا أراد الذهاب الى مقر العمل، و لم يكن من قصده السفر الى البلد الثانى فإنه يتم فى مقر العمل، و ان قصد السفر بعد وصوله الى مقر العمل، و لكن فى مفروض السؤال لا توجد مسافه شرعيه بين مقر العمل و البلده الثانيه.

۲- إذا كنت سأذهب أثناء سفرى لمقر عملى للسلام على بعض

الإخوان، أو لاستلام راتبی الشهری، ثم سأواصل السفر للمدينه الثانيه؟

الخوئی: إذا كان المقر قاطعا فلا حكم للسفر الذی تمر فيه عليه، إلا فيما كان بعده مسافه التقصير امتداديه أو تلفيقيه.

التبريزی: لا يكون المقر فی الفرض قاطعا للسفر.

٣- إذا كنت سأمر علی مقر عملی مرورا لا للعمل و لا لحاجه أخری بل لأن مقر عملی فی الطريق المؤدی إلی المدينه الثانيه؟

الخوئی: كما ذكرنا أعلاه لا أثر للسفر الذی يقطعه المرور علی المقر الذی بحكم لوطن و لا عبره بالعمل فيما دون المسافه فالإتمام و الصيام

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ٢، ص: ١١٧

يلازمانک ما لم تنشأ سفرا امتداديا أو تلفيقيا غير مقطوعين بالمرور علی المقر المحسوب بحكم الوطن.

٤- و هل الحكم يختلف إذا كان محل عملی دون المسافه، بالنسبه إلی محل إقامتی أو فوقها؟

الخوئی: نعم إن العمل الذی يعمل دون المسافه لا اقتضاء فيه لإيجاب التمام و إنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه و كان ما بعد المقر بنفسه مسافه امتداديه أو تلفيقيه تقصر بعد المقر و إلا فلا تقصير أيضا بعده، نعم لو كان مجرد موضع العمل و ليس مقرا فالتقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخص من مدينتک.

(و خلاصه القول لجميع فروض أسئلتک:- أن العمل الذی يوجب التمام بنفسه لا بد أن يتم له السفر بأن يشتغل به بعد الثمانيه فراسخ أو فی طی الثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، كسائق السياره للأجره فإنه يتم إذا كان السفر فی شغله أو كان السفر لغايه شغله بجهه ترجع إليه و لو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلا عما لو كان لأصل سياقته أما لو كان

شغله فيما دون المسافه فيتم لا لأجل الشغل بل لعدم سفر التقصير، و إذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامه أو وطن فيتم أيضا فى جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفرا شرعيا بنفسه امتداديا أو تلفيقيا فيقصر بعد (الإمضاء) فى تلك المسافه البعديه).

التبريزى: قد تقدّم أنّه مسافر إذا قصد الذهاب الى البلد الثانى كما هو المفروض و تقدم أن محل العمل إذا كان دون المسافه لا يكون قاطعا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱۸

للسفر، إذا كان له عنوان آخر، و إذا كان فوق المسافه يكون السفر اليه للعمل موجبا للتمام و الصوم، لأنه محل العمل، و إذا كان الذهاب اليه لا لعمل بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر الى بلد آخر فيجب فيه القصر، و يعلّق على قوله (قدس سره): و خلاصه القول. إلخ: انه قد ظهر حكمه ممّا تقدّم.

سؤال ۳۶۸:

إذا كنت مسافرا و فى طريق عودتى لبلدى مررت بمقر عملى، فهل يجب علىّ الصلاه فيه تماما إذا أردت الصلاه فيه، مع أن المرور بمقر العمل لم يكن لأجل العمل؟

الخوئى: قد علمت حكم هذا المقر على نوعيه فيما فصّلنا لك أعلاه.

التبريزى: يقصّر فيه.

سؤال ۳۶۹:

و هل الحكم كذلك إذا كان مرورى به لأجل العمل؟

الخوئى: لا ـ أثر للعمل فى إيجاب التمام إلا ما يستوعب سفرا شرعيا فى أكثر أيام شهرين متواليين أو الأقل من ذلك قليلا، و العبره بصدق أن السفر عمل له.

التبريزى: إذا كان مجيئه من المقصد الى مقر العمل للعمل كما هو ظاهر الفرض فالأحوط فى الطريق اليه و مقر العمل الجمع بين القصر و التمام إذا كان سفره الى البلد الثانى و العود الى مقر العمل أمرا اتفاقيا.

سؤال ۳۷۰:

إذا كان لمقر عملى طريقان:

الطريق الأول ليس مسافه شرعيه (ثلاثه فراسخ مثلا) أذهب فيه صباحا، و الطريق الثانى مسافه شرعيه (أربعه فراسخ) أرجع إلى

عملی فیه مساء فهل یعد عملی فی السفر؟.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۱۹

الخوئی: لا یعد عملک فی السفر فی الفرض.

سؤال ۳۷۱:

إذا کنت فی إجازه و أردت أن أذهب لمقر عملی الذی هو فوق المسافه فی یوم من أیام إجازتی لقبض راتبی الشهری، فهل یترتب علی حکم المسافر فی مقر عملی فأصلی قصرا هناک أم لا؟

الخوئی: أما من ناحیه العمل فلو کان سفرک إلی مسافه و کان العمل مما یقتضی بنفسه التمام کأن کان شاغلا لأکثر أیام شهرین علی الأقل کما تقدم بیانه فرواحک إلی محلک یعد بغرض العمل و لو لأخذ الراتب، و کذا لو کان المحل مقرا قاطعا للسفر فإن لم یکن بإحدی الصورتین فلا یوجب الإتمام.

التبریزی: الذهاب الی مقر العمل لاستلام الراتب یعدّ من شئون العمل فیتم فیه.

سؤال ۳۷۲:

إذا کان عملی الدائم فیما دون المسافه ثم عملت مؤقتا لمده شهر فیما فوق المسافه و أعطیت غرفه فی ذلک المکان أسکن فیها أیام الأسبوع و أرجع إلی أهلی فی کل أسبوع یومی الخمیس و الجمعه فهل أتم صلاتی هناک و أصوم أم ما ذا؟

الخوئی: إذا کان فی شهر فقط فتحتاط فیه بالجمع بین القصر و التمام و الصیام و قضائه.

سؤال ۳۷۳:

و هل الحکم کذلک إذا کان عملی المؤقت فیما فوق المسافه لمده شهرین أو أکثر؟

الخوئی: إذا کان بمده شهرین فیحق علیک التمام علی ما تقدم.

سؤال ۳۷۴:

و هل الحکم کذلک إذا کان عملی الدائم فوق المسافه؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۰

الخوئی: نعم هو الحکم فی الفرض بالأولویه.

سؤال ۳۷۵:

إنی طالب و لا بدّ ان أقیم فی بلد آخر غیر وطنی مده سنتین للدراسه سوی ثلاثه أشهر- و هی العطله الصیفیه- حیث أعود فیها إلی وطنی، فما هو تکلیفی بالنسبه للصلاه و الصوم؟ فهل أقصّر إذا بقیت أقل من عشره أیام، أم لا؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: تکلیفک إتمام الصلاه و الإتیان بالصوم، و هذا المکان بحکم الوطن بالنسبه لک.

التبریزی: علیه قصد الإقامه و الّا فیقصّر.

سؤال ۳۷۶:

رجل محل عمله فی وطنه لکن أحیانا یعرض له سفر ضمن عمله الی ما بعد المسافه، و قد یتفق له نظیر ذلک فی کل شهر مرّه واحده، و یستغرق سفره الیومین، فهل یتم حینئذ أم یقصر؟

الخوئی: لا بدّ من قصر صلاته فی هذا الفرض.

سؤال ۳۷۷:

فی سفر المعصیه- کسفر الزوجه بدون اذن زوجها، أو مع عدم رضاه- هل یجب الإتمام فی الصلاه، و ما هو حکم الصوم؟

الخوئی: المکان الذی یجب علی المسافر الإتمام فیه، یجب علیه صیام شهر رمضان أیضا، و إفطاره فی ذلک المکان غیر جائز.

التبریزی: إذا کان سفرها سفرا واجبا تقصّر فی الصلاه، و الّا فإن کان منافیا لحق الزوج فتتم فی صلاتها، و الأحوط الجمع فی صوره عدم التنافی.

سؤال ۳۷۸:

شخص یسافر فی کل سنه مده شهرین أو أقل أو أکثر لأجل جمع محصولاته أو لغیر ذلک، فهل یجب علیه فی طول المده المذکوره التقصیر فی الصلاه أم لا؟ و أحیانا لا یکون سفره- الذی هو ضمن عمله-

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۱

سنویا، بل یکون اتفاقیا بحیث انه یسافر مده شهرین؟ و نرجوا من سماحتکم التفضل علینا ان أمکن بتحدید نظیر الموردین المذکورین من موارد کثیر السفر لمساس الحاجه الی ذلک؟

الخوئی: إذا کانت مده سفراته المذکوره معتدا بها فحکمه الإتمام، علی نحو یصدق عرفا ان السفر عمله فی هذین الشهرین، و کذا الحال فی مورد السؤالین إذا کان یذهب فی کل یوم أو کل یومین و مثله لو کان یذهب فی کل أسبوع لکن یبقی ثلاثه أو

أربعه أيام و يعود.

سؤال ۳۷۹:

من اتخذ السفر عملاـ له، بان كان يعمل فى سيارته بنقل المسافرين من مكان الى آخر، فهذا الشخص إذا بقى عشره أيام فى وطنه، أو أقام فى غير وطنه عشره أيام، فما هو تكليفه بالنسبه الى سفره الأول؟

الخوئى: تكليفه فى السفر الأول الإتمام أيضا.

التبريزى: يقصّر فى السفره الأولى دون الثانيه.

سؤال ۳۸۰:

إذا كان العامل له مقر لعمله، و لكنه يرجع من عمله الى وطنه يوميا و كان بينهما مسافه، فهل يعتبر مقر عمله مقرا له بحيث لو مرّ عليه فى سفر الزياره يتم أم لا؟

الخوئى: نعم و لو فى غير وقت عمله.

التبريزى: لا يتم إذا كان سفره لغيره العمل و ما يرتبط به.

سؤال ۳۸۱:

إذا وجب الجمع بين القصر و التمام فهل يلزم المصلى أن يصلى الظهر تماما ثم قصرا ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلى الظهر تماما ثم العصر تماما ثم الظهر قصرا ثم العصر قصرا، فإن بعض الفضلاء قال إن الصوره الأولى هى المبرئه للذمه معللا بأن نيه القربه لا تتأتى فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۲

صلاه القصر لعدم تحقق فراغ الذمه من صلاه الظهر؟

الخوئى: يجوز له اختيار الصوره الثانيه فلا يكون ملزما بالصوره الأولى.

سؤال ۳۸۲:

و إذا لم يكن عندكم فرق بين الصورتين، فهل هذه المسأله من المسائل العلميه، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟

الخوئى: نعم بعض الفقهاء يقول بلزوم الالتزام بالصوره الأولى.

سؤال ۳۸۳:

لو أن امرءا من أهل النجف يدرس فی بغداد لمده أربع سنوات أو أكثر، و يعطی غرفه فی بغداد فی المده المذكوره و لكنه يرجع الی النجف يومين كل أسبوع و فی العطله الدراسيه التی تستمر ثلاثه أشهر تقريبا يرجع إلی النجف أيضا:

(أ): ما حكم صلاته إذا رجع إلی النجف يوم الأربعاء عصرا و رجع الی بغداد يوم الخميس و بقی هناك، و الدراسه من يوم السبت إلی الأربعاء؟

(ب): ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطله (الثلاثه الأشهر) إلی غرفته فی بغداد؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: تعد الغرفه و بالملازمه تعد البلده مقرا له فهو مكلف بالإتمام لمقره و لشغله الموجب لذلك أيضا.

التبريزی: يجب عليه قصد الإقامه إذا أراد أن يصلّی تماما و يصوم و الّا فيقصر.

سؤال ۳۸۴:

لو أن رجلا من أهالی النجف يشتغل لدی شركه فی بغداد و يعطی منزلا فی بغداد ما دام مشتغلا لدی الشركه، و تسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلی النجف كل أسبوع:

۱- هل تعتبر بغداد وطنا شرعيا له؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۳

الخوئی: تعد مقرا له كما فی الصوره قبلها؟

التبريزی: ۱- إذا علم أنه يبقی عشر سنوات، و ما فوق، فهو بحكم الوطن لا يحتاج الی قصد الإقامه، و أما إذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مدّه العمل فعليه قصد الإقامه إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله فی ذلك علی الرجوع الی النجف فی كل أسبوع، و الّا فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم فی الطريق و فی محل الشغل، و لكن لا يجری عليه حكم الوطن.

۲- ما حكم صلاه الزوجه؟

الخوئی: حكمها فی مفروض السؤال حكمه.

۳- علی فرض عدم صدق الوطن للزوجه: فهل تعتبر

بغداد مكان عملها إذا اشتغلت عند زوجها براتب شهری للطبخ و الغسیل و نحوهما؟

الخوئی: لا تحتاج إلی جهه العمل كما ذكرنا فهی مقرها.

التبریزی: إذا لم یكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعلیها أیضا قصد الإقامه إلّا إذا كان لها شغل و لو لخدمه زوجها، و توقف شغلها علی الرجوع الی النجف كل أسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم فی الذهاب و الإیاب و مكان العمل.

سؤال ۳۸۵:

طلاب المدارس فی أیام العطله الصیفیه إذا قضوها فی عمل یقطعون المسافه یومیا فهل یكون مثلهم من كان السفر مقدمه لعمله، مع أنهم لا یعودون إلی حدود الترخیص إلا بعد الزوال، أم یقصرون الصلاه و یقضون الصوم مع أنهم یعودون بعد العطله إلی الدراسه و هكذا فی كل عام؟

الخوئی: نعم هؤلاء یصومون و یتمون ما داموا فی عملهم إذا كانت المده

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۴

تدوم إلی مثل ثلاثه أشهر أو شهرین.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): هذا إذا كان الذهاب للعمل، و أما طلاب المدارس فیجمعون بین القصر و التمام.

سؤال ۳۸۶:

إذا كان بعض المذكورین یعتقد أنه لا ینفصل عن العمل إلا عام واحد لإكمال الدراسه، ثم یعود إلی نفس العمل باستمرار فهل یجری علیه حكم العمل التمام و الصیام علی فرض أن المذكورین یقصرون و یفطرون أم أن الحكم لا یشمله حتی یعود إلی العمل باستمرار؟

الخوئی: لا أثر لاستمرار السنین فی حرف أیام العطله و عدمه، أو الانفصال لسنته و یكفی لسنه واحده أیضا.

سؤال ۳۸۷:

المرأه التی تصحب زوجها فی قطع المسافه یومیا إلی مقر عمله لا ـ لأنها تعمل و لكن لتكون فی القرب منه، فهل یجری علیها حكمه فی التمام و الصیام، أم حكمها التقصیر و قضاء الصوم، و هل هناك فرق بین أن یكون ذلك بأمره أم رغبه منها فی صحبته؟

الخوئی: الزوجه لا یلحقها حكم الزوج ما لم یكن لها شغل غیر مصاحبته.

سؤال ۳۸۸:

هـل أن التخيير بين التمـام و التقصـير يجرى حتى فى مكه الجديـده و كـذلك المـدينه المنوره الجديـده مع اتسـاع مساحتهمـا و امتـداد عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمـدينه المنوره و مكه المكرمه القـديمتين، و إذا كان ذلك خاصا بالقـديمه فقط فما هى حدود مكه القديمه و كذا المدينه؟

الخوئى: يخص القـديمتين، أما حـدود المـدينه القـديمه فيراجع فى تعيينها إلى أهل خبره المحل، و أما حـدود مكه القديمه فبين عقبه المدنيين و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۵

ذى طوى.

سؤال ۳۸۹:

إذا كـانت وظيفه المكلف الجمع بين القصـر و التمـام احتياطـا و كان فى أماكن التخيير فهل يجوز له الاكتفاء بصـلاه تامه بعنوان اختيار التمام فى مورد القصر و الإتيان بالتمام فيما لو كان مطالبا فى علم اللّه بصلاه تامه؟

الخوئى: نعم له أن يكتفى بأداء التمام فى مواطن التخيير لوظائف يوم أدائها.

سؤال ۳۹۰:

مـا حكم من يقطعون المسـافه يوميـا للأعمـال الحره أو العمل المقيـد فى شـركه مثلا، لو بقى عشـره أيام فى البلـد و رجع للعمل بعدها هل يقصـر الصـلاه، و لو بدا له أن يعود مريضا فى أثناء العشـره فى محل عمله، أو على رأس مسافه هل يقصر أم يتم، و ما هو حكم صومه؟

الخوئى: ان كـان العمـل فى المسـافه فلاـ يشترط بعـدم البقاء عشـره أيام، فإنه حكم المكارى و الجمّال، أما غيرهما فيتم و يصوم حتى فى السفره الأولى بعد الإقامه عشره أيام، لكن فى سفر الشغل لا أى سفر من زياره أو علاج مرض، و الحكم فى نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقرا له.

التبريزى: يكون مقرا له من حيث العمـل حتى يتم فيه كـل ما دخل و لو لغير قصـد العمل، و يتمّ فيه، و لا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقرا للسكن.

سؤال ۳۹۱:

من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافه شرعيه بحيث يستغرق الوقت ساعات معدوده

مره أو مرتين فى السنه فما حكمه؟

الخوئى: إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم و يصوم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۶

سؤال ۳۹۲:

من كان عمله فى السفر، أى بمعنى أنه يذهب إلى عمله فى الصباح و يعود فى المساء، و انتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله و هو أيضا مسافه فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئى: وظيفته التمام فى مفروض السؤال.

سؤال ۳۹۳:

إذا نوى شخص الإقامه فى مكان ما و فاتته فريضه تامه تساهلا منه، ثم عدل عن الإقامه فهل يلزمه أن يصلى تماما فى بقيه الأيام أم يصلى قصرا؟

الخوئى: نعم وظيفته أن يصلى قصرا فى بقيه الأيام و أما بالنسبه إلى الفائته فوظيفته أن يقضيها تماما.

سؤال ۳۹۴:

من كان عمله السفر و كانت تصحبه زوجته فى عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته فى السفر فما حكم صلاتها فى الفرضين، و فى مفروض السؤال: لو كانت تقصر و هى فى طول السنه معه هكذا فما حكم صومها، و على فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء فى شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام فى شهر غيره؟

الخوئى: يجب الإفطار و القصر فى الفرضين كليهما، و لا يجب عليها قصد الإقامه أو عدم السفر، بل لها أن تفطر و تصوم قضاء فيما بعد.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): إلّا إذا كان سفرها لخدمه زوجها فتتم حينئذ.

سؤال ۳۹۵:

رجل مطلوب بالصلاه تماما و قصرا على نحو الاحتياط الوجوبى و الوقت لا يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معا- كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث- فكيف يفعل فى مثل هذه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۷

الصوره؟

الخوئی: إن المسأله المشار إلیها فی السؤال داخله فی الفرض الأول: فی کبری اضطرار المکلف إلی ارتکاب بعض أطراف العلم الإجمالی، و عدم تمکنه من الموافقه القطعیه، و حیث أنه فی هذا الفرض متمکن من إحراز الموافقه القطعیه، بالنسبه إلی صلاه العصر، فعلیه أن یأتی بصلاه الظهر قصرا، ثم بالعصر کذلک، و بقی حینئذ من الوقت بمقدار رکعه واحده و وظیفته عندئذ الإتیان بصلاه العصر، و إدراک رکعه منها، فی الوقت فیکون مشمولا فی کبری من أدرک رکعه من الصلاه فی الوقت فقد أدرک الصلاه.

و أما فی الفرض الثانی: فهو متمکن من إحراز الموافقه القطعیه بالنسبه إلی کلتا الصلاتین معا. و أما فی الفرض الثالث: فهو و إن لم یتمکن من إحراز الموافقه القطعیه بالنسبه إلی

كلتا الصلاتين معا الّا أنه متمكن من إحراز الموافقه الاحتماليه بالنسبه إلى كلتا الصلاتين، بإتيانهما قصرا فهو المتعيّن.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و فى الفرض الأول: يأتى بصلاه الظهر تماما قضاء على الأحوط، و كذا فى الفرض الأخير، فإن عليه أن يأتى بصلاه الظهرين تماما قضاء احتياطا، و لا يجرى استصحاب عدم الفوت بالنسبه إلى الصلاه القضائيه، و وجهه يظهر بالتأمل.

سؤال ۳۹۶:

إذا سافر الإنسان إلى مقر عمله فى يوم إجازه له، لزياره مريض أو لاستلام الراتب مثلا فهل يجب عليه القصر أو التمام؟

الخوئى: يجب عليه التمام فى المقر و أما فى الطريق فوظيفته كالسابق إذا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۸

كان سفره لاستلام الراتب، و أما إذا كان لعياده المريض فحكمه القصر.

التبريزى: إذا كان السفر لاستلام الراتب فيتم فى الطريق، و مقر العمل، و اما إذا كان سفره لزياره مريض و نحوه مما لا يرجع الى عمله و توابعه، فإنه يقصر فى الطريق و المقر حسب ما مر إذا لم يكن مقرا للسكنى.

سؤال ۳۹۷:

إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، و لم يكن السفر واجبا، فهل وظيفته الجمع بين القصر و الإتمام فى الصلاه، أم القصر وحده؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا كان السفر موجبا لأذيه والديه حرم فيتم فى صلاته، و الّا فلا يحرم كما لا يتم.

سؤال ۳۹۸:

إذا كانت مدينه تحوطها مجموعه من القرى متصله بها مساكن القريه فإذا أراد السفر و طريقه على المدينه فهل يبدأ حساب المسافه من آخر القريه؟ و كذا إذا خفى عليه صوت أذان القريه، أم يكون حساب المسافه من آخر المدينه و يكون ترخيصه للإفطار و قصر الصلاه إذا غابت عنه جدران آخر المدينه و خفى عليه صوت أذان المدينه؟

الخوئى: حساب سيره من آخر قريته، و مدار حد الترخص عدم سماع أذان قريته.

سؤال ۳۹۹:

عامل فى شركه يعمل فيها بدون إجازه أسبوعيه لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركه إجازه عشره أيام يرجع فيها إلى وطنه

فإذا كان عمله مستمر ما حكم صلاته و صومه؟

الخوئى: يصوم و يتم فى أيام عمله و الأيام التى يبقى فى وطنه، أما فى طريقه إلى وطنه عند الرخصه فسبيله سبيل غيره من المسافرين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۹

سؤال ۴۰۰:

من استوطن مكانا وطنا شرعيا ملك بيتا و سكنه أكثر من سته شهور ثم غادره، فهل ينسحب حكمه على حكم زوجته و أولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الخوئى: لا يجرى حكم الوطن الشرعى على زوجته و أولاده.

التبريزى: بل فى جريان الوطن على نفس المالك تأمل.

سؤال ۴۰۱:

عامل فى شركه، تحيله الشركه إلى الدراسه فى جامعه تبعد عن وطنه و مقر عمله المسافه، لكن الشركه تلزمه بالعمل فى العطله الصيفيه فى محل يبعد المسافه عن مقر دراسته و وطنه، و قد يستمر العمل شهرا أو شهرين أو أكثر علما بأن للشركه منحه من الدراسه فى أى فصل من فصول الدراسه و إرجاعه إلى العمل، ما حكم صلاته و صومه فى مقر دراسته و مقر عمله و طريقه إلى أى منها؟

الخوئى: يصوم و يصلى التمام فى كل تلك الأحوال.

التبريزى: يتم فى مقر العمل و فى الطريق، و أما فى مقر الدراسه فالأحوط فيه الجمع بين القصر و التمام.

سؤال ۴۰۲:

قلتم فى منهاج الصالحين مسأله- ۴۵۲- من أحكام المسافر: (إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد إلّا فى المقيم عشره أيام إذا قصّر جهلا، بأن حكمه التمام فإن الأظهر فيه الصحه) فهل يشمل قولكم فى جميع الموارد ما إذا مرّ المسافر على بلد هو مسقط رأسه، و لكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلى قصرا، ثم انكشف له الواقع؟

الخوئى: هذا غير مشمول لحكم صحه عمله.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۰

سؤال ۴۰۳:

هل يصدق كثير السفر على من يسافر سفرتين فى الأسبوع، فى كل سفره ست أو سبع ساعات فقط، إذا كان ذلك من أعماله؟

الخوئى: يحتاط بالجمع بين القصر و التمام.

التبريزى: بل الأظهر التمام إذا كان السفر للعمل.

سؤال ۴۰۴:

إذا كان عملى الاساسى الذى اعتمد عليه فى معيشتى دون المسافه، و أعمل عملا آخر فى العطله الأسبوعيه يومى الخميس و الجمعه من كل أسبوع فى السفر فهل أتم فى عملى فى يومى الخميس و الجمعه؟

الخوئى: هذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانيه أيام منها فعندنا أن تحتاط فيها بالجمع إذا كان يدر عليك رزقا.

التبريزى: يجب عليه التمام.

سؤال ۴۰۵:

و هل الأمر كذلك لو كان عملى الأساسى فى السفر و أعمل عملا آخر فى العطله الأسبوعيه فى السفر أيضا؟

الخوئى: فى مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضا، أما فى الأيام التى للأخير فحكمه الاحتياط إن كان أيضا للرزق، أما لو لم يكن للحرفه و الرزق، فالحكم فيها التقصير فقط.

التبريزى: يتم فى الفرضين.

سؤال ۴۰۶:

لو كان عملى فى السفر يومين أو ثلاثه أيام فقط من كل أسبوع فهل أتم صلاتى فيه؟

الخوئى: عليك فى مثله التقصير.

التبريزى: عليه أن يتم فى السفر إذا كان السفر للعمل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۱

سؤال ۴۰۷:

إذا كنت مقيما فى بلده عشره أيام فما زاد و أردت الخروج من تلك البلده إلى بلده أخرى مجاوره دون المسافه فهل تنقطع إقامتى فى البلده الأولى؟

الخوئى: ما لم ينشأ سفرا إلى المسافه لا تنقطع الإقامه التى أحكمت بصلاه رباعيه بتمام فيها.

سؤال ۴۰۸:

و هل لطول مكثى فى البلده الثانيه أو قصره أثر فى انقطاع الإقامه و عدمه؟

الخوئى: مع صلاه رباعيه صليت فى الأولى لا أثر لطول المكث فى الثانيه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۳

كتاب الصوم

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقه- أحكام المفطرات المبحث الثانى: فى ثبوت الهلال المبحث الثالث: احكام الصوم فى السفر و مسائل فى القضاء.

المبحث الرابع: فى الكفارات.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۴

المبحث الأول مسائل متفرّقه

سؤال ۴۰۹:

ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الخوئى: ان أنهاه إلى الغروب فهو مكروه، و لكنه مندوب أن يفطر ساعه العصر قبل الغروب.

التبريزى: لا بأس بصومه، و لكن صومه لا يكون مثل سائر الأيام، التى يصام فيها فى الفضيله، بل لو ترك الصوم قاصدا بذلك عدم التشبّه ببنى أميّه كان أفضل، و لكن مع ذلك يستحب تقليل الطعام و الشراب فيه، بل الإمساك إلى العصر حزنا على ما أصاب الإمام الحسين عليه السّلام و عياله و أصحابه رضوان اللّه عليهم و هذا أفضل من الصوم.

سؤال ۴۱۰:

من أی وقت یجب الإمساک لصوم الغد، إذا کنت لا أعرف طلوع الفجر، و هل یجوز التعویل (الاستناد) علی التقویم أو علی أن الفجر یساوی ساعه و نصف، أو سبع اللیل، أو ثمنه؟

الخوئی: یحتاط حینئذ بالإمساک من جزء یتیقّن أنه من اللیل مقدمه بقصد تحصیل العلم بامتثال الواجب، و یستمر علیه.

سؤال ۴۱۱:

لو أفطر الشخص یوم الشک، ثم ثبت کونه رمضانا بعد الزوال، و لم یمسک عمدا، فما ذا علیه؟

الخوئی: علیه قضاء ذلک الیوم، و عصی بترک الإمساک، لکن لا کفاره علیه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۳۵

سؤال ۴۱۲:

إذا کان شخص صحیحا و معافی، و جاء شهر رمضان، و صام نصفه، و أصیب بجنون، و عوفی بعد شهور قبل شهر رمضان الثانی، هل یجب علیه قضاء الأیام التی جنّ فیها أم لا؟

الخوئی: لا یجب قضاء الأیام التی جنّ فیها.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۳۶

مسائل فی المفطّرات

سؤال ۴۱۳:

إذا کان المکلف ضیفا عند جماعه فی شهر رمضان و فی اللیل احتلم، و استحی أن یذکر ذلک من أجل الغسل، بل جلس و تیمّم و بقی مستیقظا الی الفجر، ما حکم صیامه؟

الخوئی: إذا کان الغسل و الحاله هذه حرجیا علیه فلا بأس، و لم یصدر منه معصیه فی ترکه الغسل، و علی کل تقدیر فإذا کان تیمّمه واقعا فی وقت لا یسع الغسل فالأحوط أن یصوم ثم یقضی صومه بعد ذلک، و ان کان قبل ذلک بطل صومه لبطلان تیممه، و اللّه العالم.

التبریزی: الاغتسال مع مجرّد الخجل لا یکون حرجیا، ما لم یکن فی البین عنوان آخر، و إذا کان حرجیا علیه، فیجوز له التیمّم فی سعه الوقت، و یبقی مستیقظا الی طلوع الفجر، أو یکون تیممه فی آخر الوقت، و لکن یجب تأخیر التیمم الی أن یضیق الوقت

فی صوره ترک الاغتسال مع عدم الحرج.

سؤال ۴۱۴:

إذا صام شخص نیابه أو نذرا أو قضاء، و تناول المفطّر ساهیا فهل یتم صومه، أم یبطل باعتبار أن الواجب موسّع؟

الخوئی: لاـ یفطّر تناول المفطّر سهوا و نسیانا مطلقا، فیبقی حکم الصوم علی حاله من جواز الإفطار أو وجوب الإتمام، و اللّه العالم.

سؤال ۴۱۵:

إذا أکل أثناء الأذان للفجر، و کان المؤذن لیس الثقه العارف أو من المخالفین، فما حکم الصیام لهذا الیوم؟

الخوئی: المناط الاطمئنان بدخول وقت الإمساک و طلوع الفجر أو أذان

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۳۷

الثقه، و لو کان من المخالفین فی المذهب، و اللّه العالم.

سؤال ۴۱۶:

لو دخلت فی فم الصائم ذبابه و وصلت الی جوفه هل تضر بصومه؟

الخوئی: إذا کان بغیر اختیاره فلا یضر، فإن أمکنه إخراجها من غیر ارتکاب مثل القی ء بأن أخرجها فی حال کونها فی الحلقوم أخرجها.

التبریزی: أخرجها علی الأحوط.

سؤال ۴۱۷:

ورد أنّه من المفطّرات رمس تمام الرأس فی الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما یشمل الوجه إلی الرقبه؟

الخوئی: المراد منه هو الثانی (ما یشمل الوجه إلی الرقبه).

سؤال ۴۱۸:

هل ان خروج الماده السائله من قبل المرأه عند إثارتها و اشتداد شهوتها مخل بالصوم إذا خرجت فی نهاره؟ و مع فرض الإخلال هل یوجب ذلک القضاء مع الجهل بمضطریّته؟

الخوئی: إن علمت أنها المنی فطّرتها، و لزمها القضاء منها فقط، ان لم تأت بقصد منها الی موجبها، و الا فالکفاره أیضا، و لا أثر للجهل بمفطریتها مع علمها بالموضوع.

سؤال ۴۱۹:

ما المراد بالکذب علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام المبطل للصوم؟

الخوئی: الکذب المفطّر هو الکذب فی الأحکام و غیرها علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه (سلام اللّه علیهم) بصوره الجزم فی الإسناد إلیهم.

سؤال ۴۲۰:

ما حکم قول روایه ضعیفه فی حاله الصیام، مع العلم بذلک؟

الخوئی: لا یجوز إلا منسوبه الی من أو ما یرویها عنه.

سؤال ۴۲۱:

الصائم إذا اضطرّ إلی الأکل فی شهر رمضان خوفا من التلف أو الحرج الشدید، فهل حکمه حکم من یغلبه العطش، فلا بدّ أن یقتصر

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۳۸

علی مقدار الضروره، أو یجوز له الأزید، و هل یجب علیه الإمساک بعد ذلک أو لا؟

الخوئی: نعم حکمه حکم ذی العطاش، و مرخوص بقدر ما یضطر الیه، و یجب الإمساک بقیه الوقت الی اللیل فی شهر رمضان، و اللّه العالم.

التبریزی: نعم حکمه حکم ذی العطاش علی الأحوط.

سؤال ۴۲۲:

طفله فی أوائل تکلیفها عطشت أثناء صومها فشربت، و من الواضح أن کل أحد یعلم بمفطریّه الشرب، و هی أیضا فی غریزتها ذلک، فهل تجب علیها الکفاره؟

الخوئی: إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلا فلا شی ء علیها سوی القضاء مع الإمساک فی بقیه یومها، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فیجب علیها القضاء دون الکفاره.

سؤال ۴۲۳:

قد یعتاد الإنسان علی الغذاء أو الشرب من غیر طریق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟ و مثله لو کان إدخال الشراب أو الغذاء لإعمال تجریبیّه، أو لظروف مرضیّه مؤقته؟

الخوئی: نعم، و کذا فی ظروف مرضیّه لو صحّ لمریض أن یصوم.

سؤال ۴۲۴:

إذا جامع الرجل زوجته فی شهر رمضان، و لم یعلم أن الجماع مبطل للصوم فما ذا یترتّب علیه؟

الخوئی: یجب علیه القضاء دون الکفاره فی مورد السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۴۲۵:

لو أکره المکلف علی الزنا (و هدّد بحیث لو لم یفعل لوقع فی الخطر علی حیاته، و الحرج و سوء السمعه) فی نهار شهر رمضان ففعل ذلک، فما ذا یترتّب علیه؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۳۹

الخوئی: إذا کان الأمر کما یقول، و لم یکن له مخلص أصلا سوی ارتکاب الزنا، اکتفی بالقضاء، و لیست علیه کفاره، و اللّه العالم.

سؤال ۴۲۶:

من استعمل المفطر، و هو لا یعلم بمفطریته، أو حرمته، فهل یجب علیه القضاء أم لا؟

الخوئی: نعم لو کان متعمدا فی الاستعمال.

التبریزی: المراد وجوب القضاء دون الکفاره.

سؤال ۴۲۷:

إذا لم یکن الصائم قاصدا للنوم بدون غسل، لعدم عادته الانتباه، و لکن غلبه النوم فلم ینتبه الّا بعد الفجر فما الحکم؟

الخوئی: لا یضرّه ذلک فی الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۴۲۸:

كثر الحديث عن أخذ الصائم للمغذى عن طريق الوريد، و تأويل رأيكم حول ذلك، و توضيح المغذى هو: نوع من السكريات و الأملاح التى يحتاجها الجسم، يرسل للجسم بإبره (شوكه) تغرز فى الوريد، و ترسل المغذى إليه ليمتزج بدم المريض دون أن يصل لمعدته شى ء منه حسب الظاهر، و إن كان يزيل إحساسه بالجوع و يغطى حاجه الجسم للغذاء، فهل يعتبر ما هذا وصفه مفطرا أم هو غير مفطر؟

الخوئى: نعم فى مثله الأحوط الاجتناب و اعتباره مفطرا.

سؤال ۴۲۹:

سؤال آخر عنه هذا نصه و جوابه: (هل يعتبر المغذى من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع و عدم الحاجه للأكل؟) و جوابه هو: (نعم يكون مفطرا على الأحوط). و اطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذى الذى يعطى للمريض بطريقه الإبره فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الإبره أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف و لا إلى المعده منه شى ء حيث يختلط بالدم كالدواء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴۰

الذى فى الإبره؟ و جوابه هو، (لا يكون مفطرا و إن كان الأولى تركه).

- فهل كان الجواب الأخير عدولا عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجه توضيح المغذى فى السؤال الأخير فاختلف الجواب تبعا للتوضيح؟

الخوئى: إذا كان المغذى يقوم مقام الطعام للجسم و يزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه و إن لم يدخل فى المعده، و أما إذا لم يقم مقام الطعام فى إزالته الإحساس بالجوع و لم يصل إلى الجوف و لا إلى المعده فلا يجب الاجتناب عنه.

سؤال ۴۳۰:

إذا أكل فى شهر رمضان- ليلا- أكلا معينا أو داعب زوجته و هو يعلم أو يظن ظنا قويا أن ذلك يسبب له نزول المنى نهارا، فهل يعد ذلك من تعمّد المفطر؟ و كذلك الحال إذا نام نومه معينه كأن ينام على وجهه؟

الخوئى: لا مانع من ذلك.

سؤال ۴۳۱:

إذا نسى الصائم فى رمضان صومه و طلب منّى أن أناوله ماء أو أكلا و كنت أعلم بنسيانه هل يجوز لى أن أحضر له ما يريد؟

الخوئی: لا بأس بذلک.

سؤال ۴۳۲:

ما حکم استخدام الفرشاه و معجون الأسنان فی نهار رمضان؟

الخوئی: لا بأس ما لم یبلغ شیئا مما اختلط بریقه.

سؤال ۴۳۳:

شمّ الدخان، و کذلک شم الغاز و الفاست المستعمل لتنظیف الملابس هل یعدّ من المفطّرات أم لا؟

الخوئی: لا یعدّ کل ما ذکر من المفطّرات.

سؤال ۴۳۴:

ما حکم من استعمل الحبوب التی تمده بالشبع و الری فی نهار الصوم؟

الخوئی: لا بأس بها إن کان التناول قبل الفجر.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۱

سؤال ۴۳۵: إذا جامع رجل زوجته فی لیله الصیام و لم ینزل

فلم یغتسل جهلا- منه بوجوب الغسل بمجرد الإیقاب (الإیلاج) و صام علی هذه الحاله عده أیام ثم علم بالحکم فما هو حکم صومه و صلاته؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: لا بأس بصومه و لکن علیه إعاده صلاته.

التبریزی: الأحوط قضاء الصوم، و تجب إعاده الصلاه، أو قضاءها.

سؤال ۴۳۶:

إذا اغتسل الإنسان قبل الفجر للصیام الواجب فی شهر رمضان و فی النهار اکتشف أن هناک حائلا لم یصله الماء فما هو حکم صومه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: صومه صحیح و یعید الغسل فقط، و الصلاه التی صلاها بعده.

سؤال ۴۳۷:

امرأه لم تغتسل من الحيض مده من الزمن جاهله بالحكم و لكنها فی نفس المده تغتسل عن الجنابه فما حكم صلاتها و صيامها فی هذه المده؟

الخوئی: كلما صلت قبل غسل الجنابه و كانت حائض و لم تغتسل بعد النقاء يجب قضاءه، و أما صومها محكوم بالصحه مطلقا.

التبريزی: و كذا يجب قضاء الصوم علی الأحوط.

سؤال ۴۳۸:

إذ وقف الصائم تحت أنبوب من الماء واسع، يغطی رأسه هل يبطل صومه؟

الخوئی: ان كان موجبا لصدق رمس الرأس فی الماء فنعم، أما الأنابيب المتعارفه فلا يوجبه مهما وسعت.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۲

المبحث الثانی مسائل فی ثبوت الهلال

سؤال ۴۳۹:

ما معنی تطويق الهلال موضحا؟

الخوئی: أن يری يدوره النور.

سؤال ۴۴۰:

هل تعتبر رؤيه الهلال فی صباح يوم دليلا قطعيا علی عدم رؤيته فی الليله المقبله، و لو فرض التعارض فی شهاده الرائين صباحا و ليلا فما ذا يقدّم؟

الخوئی: نعم، فإنه لا يكون المحاق أقل من ست و ثلاثين ساعه، و مع تعارض الشهادتين تساقطتا.

سؤال ۴۴۱:

إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع فی الترجيح انخساف القمر ليكون كاشفا عن ليله الهلال؟

الخوئی: لا ينفع ذلک فی الترجيح.

سؤال ۴۴۲:

هل يثبت بالتطويق للهلال كونه ليله الثانيه، و الظل له كونه لليله الثالثه، و كيف يعرف الظل و التطويق للهلال، يعنى ما هى علامته؟

الخوئى: التطويق جلى و هو تدوير القمر بطوق النور، و الأخير هو إحداث ظل رأس الناظر فى سطح الأرض، و كلاهما علامتان شرعا، الأول للثانى و الثانى للثالث.

سؤال ۴۴۳:

ما رأيكم فيمن أفطر مطمئنا باطمئنان أحد الفضلاء، و هل يشترط فى ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟

الخوئى: المناط إطمئنان نفس المكلف، و إن كان ناشئا عن إطمئنان فاضل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴۳

أو غير فاضل، و حينئذ إن استمر لم يكلف بقضاء و لا كفاره، و إن لم يستمر بعد الإفطار فعليه القضاء فقط.

التبريزى: عليه القضاء مع وجوب الإمساك فى بقيه النهار.

سؤال ۴۴۴:

إذا اطمئن إنسان بثبوت الهلال، ثم تزلزل إطمئنانه فى بدايه الليله الرابعه عشر المقرره عنده بحسب الاطمئنان، و ذلك برؤيته للهلال ناقصا فى تلك الليله، و المعلوم عنده أن الهلال فى الليله الرابعه عشر لا بد أن يكون بدرا من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر فى محله أم لا؟

الخوئى: إذا ارتفع اطمئنانه، و زال بأى سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، و لا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال ۴۴۵:

إذا أعلنت الإذاعه ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا، بحيث أن الإذاعه شيعيّه و متّحده فى الأفق نظرا إلى رأيكم القائل:

(الظاهر ثبوت الهلال فى بلد آخر إن لم يرى فى بلد الصائم) و ان لم يجز نظرا لما ذا)؟

الخوئى: إعلان الإذاعه ليس حجه شرعيه ما لم يفد اطمئنانا بصدق مأخذه، أما لو أفاد الاطمئنان فلا إشكال فى ثبوت حكم الرؤيه حينئذ لغير محل الرؤيه ان اشترك فى شى ء من ليله.

سؤال ۴۴۶:

إذا حصلت الثقه للإنسان بمن وثق برؤيه الهلال، فهل يجب عليه الإفطار، حتى و لو علم بصيام مرجعه الذى يرى وحده الأفق؟

الخوئى: نعم إذا كان الوثوق وثوقا بوجود الهلال و صدق المدّعى خبريا، دون الوثوق بصدقه مخبريا مع احتمال اشتباهه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴۴

المبحث الثالث أحكام الصوم فى السفر

سؤال ۴۴۷:

مسافر نوى اقامه عشره أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشره (نسيانا) و تذكّر بعد قطع المسافه، فهل تجب عليه العوده، و إذا لم تكن العوده بإمكانه فما حكم الصيام الذى صامه خلال هذه الفتره؟

الخوئى: لا تجب عليه العوده، و لا بأس بصيامه خلال الفتره المذكوره.

سؤال ۴۴۸:

إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، و لكنه سافر قبل الزوال، فما هو حكمه؟

الخوئى: حكمه حكم من لم ينو السفر بالليل، ثم سافر فى النهار قبل الزوال، و اللّٰه العالم.

التبريزى: بل حكمه حكم من نوى السفر فى الليل.

سؤال ۴۴۹:

إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع فى يومه قبل الزوال، ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر إذا كان ناويا السفر من الليل، أو لم يكن ناويا لذلك؟

الخوئى: يجب عليه أن ينوى الصوم حينئذ، و يجتزئ به فى الحالين معا.

سؤال ۴۵۰:

لو صام المكلف يوم السبت مثلا بنيّه رمضان لثبوته، و سافر خلاله لبلد آخر، و مكث فيه لغايه عيدهم، و كان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معه فى الصوم ابتداء، فما حكمه مع حفظه لفتوى السيد الحكيم (قدس سره)؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴۵

الخوئی: تبقی علی فتوی السید الحکیم (ره)، و اللّه العالم.

سؤال ۴۵۱:

إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائره و بعد مده معینه (ساعه مثلا) صار الإفطار فی بلده هل یفطر و هو فی الطائره مع أنه یری الشمس واضحه؟ و لا یحصل الإفطار فی البلد الآخر إلا بعد (۷) ساعات؟

الخوئی: لا یجوز له الإفطار الی أن تغیب عنه الشمس، اما فی الطائره أو عند الهبوط، و اللّه العالم.

سؤال ۴۵۲:

من نوی الإقامه، و صام ثم عدل عنها، هل یبقی علی صیامه حتی یسافر؟

الخوئی: إن کان العدول بعد أداء رباعیه بتمام بقی علی صیامه حتی یسافر، و إلا فهو مفطر للصیام و یقصر فیما فیه التمام.

سؤال ۴۵۳:

شخص صائم فی شهر رمضان و خرج من بلدته بعد طلوع الفجر، و قطع المسافه الشرعیه المعلومه، و عاد إلی بلدته قبل الزوال، و لم یتناول المفطر، و ظل ممسکا حتی الغروب، فهل علیه قضاء ذلک الیوم؟

الخوئی: لیس فی مفروض السؤال قضاء ذلک الصوم إذا کان نوی بإمساکه الصوم فی رجوعه.

سؤال ۴۵۴:

إذا سافر إلی مقر عمله قبل الزوال، و انتظر إلی الزوال، ثم خرج فی یوم من أیام الصیام مع العلم أنه عند ما خرج من بلده لم یکن قاصدا المقرّ، و لکنه مرّ به قبل الزوال، فما حکم صومه فی ذلک الیوم؟

الخوئی: إذا بقی فی مقر عمله إلی الزوال یصوم فی ذلک الیوم.

التبریزی: لا بدّ من قضاء ذلک الصوم، إذا لم یکن سفره للعمل، و لا لما

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۶

یرتبط به کما هو ظاهر السؤال.

سؤال ۴۵۵:

من کان عمله السفر و لا یعود إلا فی الخمیس و الجمعه من کل أسبوع، و کان یصحب معه زوجته لأجل أن تقوم بخدمته فی

السفر، فما هو حكم صلاتها و صيامها فى هذه الحاله؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حكمها القصر و الإفطار.

التبريزى: إذا كان الغرض من سفرها خدمه زوجها، و كان ذلك عملا مستمرا لها، فحكمها حكم الزوج.

سؤال ۴۵۶:

من كان مبيتا لنيه السفر فى نهار شهر رمضان قبل أيام من سفره، ثم نسى أن يذكر النيّه ليله يوم سفره، فهل له أن يفطر إن سافر؟

الخوئى: إذا كانت النيّه مستمرّه و لو ارتكازا كفت فى جواز الإفطار، و الّا فلا يكفى.

سؤال ۴۵۷:

الصائم الذى بيّت نيه السفر، و سافر قاطعا المسافه، و عاد إلى بلده قبل الزوال، و دون تناول المفطر، فنوى الصيام و صام، فهل يبقى عليه قضاء فى هذه الحاله؟ و هل هناك فرق بين من بيّت السفر، و بين من لم يبيته، فى نفس الصوره المذكوره؟

الخوئى: ليس عليه قضاء فى كلتا الصورتين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴۷

مسائل فى قضاء الصوم

سؤال ۴۵۸:

إذا دخلت البنت فى العاشره و عجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئى: إن كانت عاجزه عن قضاء صومها فى عام إفطارها قبل انقضاء العام فلا قضاء عليها سوى الفديه لكل يوم أفطرته و إلا فعليها القضاء أيضا.

سؤال ۴۵۹:

من لم يصم لمده سنين، ثم تاب فهل يجب عليه القضاء و الكفاره، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟

الخوئى: نعم يجب عليه القضاء مع الكفاره الكبرى إن كان عالما بحرمه الإفطار، و عليه مع ذلك فديه تأخير قضاء ما أفطر قبل انقضاء عام إفطاره.

سؤال ۴۶۰:

إذا كانت المرأه ذات عاده عدديه و وقتيه، و بعد انقضاء عدد عادتها و انقطاع دمها، رأت الدم فى يوم من الأيام العشره رقيقا و متقطعا، فهل تقضى صوم هذا اليوم و صوم ما قبله أم لا؟

الخوئى: نعم لو كان الدم بغير الصفات التى للحيض فتركت الصوم تلك الأيام بزعم الحيضيه، أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال ۴۶۱:

لو كان المكلف يعيش فى المهجر مده طويله من الزمن، و لم يصم لسنوات عديده، بحجّه أنه كان جاهلا ـ بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء مع الكفاره، أم القضاء فقط؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴۸

الخوئى: إن كان يمكنه التحرى بالاحتياط وجبت الكفاره أيضا، و الّا وجب القضاء فقط.

التبريزى: إذا كان محتملا بعدم كونه مكلفا بالصوم فى شهر رمضان فلا كفاره عليه.

سؤال ۴۶۲:

لو كان المكلف لا يذكر أنه أفطر فى عمره أم لا، و مع ذلك فقد واظب على الصوم لفتره من الزمن بنيّه القضاء عمّا فى الذّمه، فهل يصح ذلك؟

الخوئى: إذا نوى المكلّف أنّه يصوم عما فى الذمه، صحّ صومه مطلقا، فإن كان مطلوبا بالقضاء وقع قضاء، و كذلك لو نوى بنيّه القربه المطلقه.

سؤال ۴۶۳:

إذا أراد المكلف أن يصوم نيابه عن أحد والديه مثلا ـ فهل يكون الصوم بنيّه القربه المطلقه، و عند الإفطار يهدى الثواب لمن صام عنه، أم ينبغى أن يكون ذلك مقرونا بالنّيه؟

الخوئى: الصوم النيابى يجب أن يقترن فى أول نيّته قصد النيابه معه، و لا يجدى لهذا الفرض إهداء الثواب.

سؤال ۴۶۴:

إذا كان على المكلف قضاء سنه مثلا، صلاه أو صياما، فكيف يحسب عدد أيام شهور ذلك السنه، هل يحسبها ثلاثين يوما أو تسعه و عشرين؟

الخوئی: لا هـذا و لا ذاک، إذ احتمال أن تمام شـهور السـنه ثلاثون یوما غیر محتمل، و کـذا الحال بالنسـبه إلی تسـعه و عشـرین یوما، فلا محاله یکون بعضها ثلاثین یوما، و بعضها الآخر تسعه و عشرین یوما فیؤخذ بالمقدار المتیقّن.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۹

سؤال ۴۶۵:

لو کان المکلف لا یسـتطیع الصوم فی فصل الصـیف، و کان یقضـیه فی فصل الشـتاء فمات قبل أن یأتی فصل الشتاء، فهل یجب القضاء عنه أم لا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا یجب أن یقضی عنه.

سؤال ۴۶۶:

إذا وجب الجمع بین تروک النفسـاء و أفعـال المسـتحاضه علی نـاحیه الاحتیـاط فهل یلزمها قضاء الصوم بعـد النقاء أم أن الصوم الذی صامته کاف لها؟

الخوئی: یجب علیها قضاء الصوم احتیاطا.

سؤال ۴۶۷:

لو کان المکلف یجهل وجوب الصوم فی شـهر رمضان، إلی أن علم بعد عشر سنوات من الزمن، فصار یصوم الواجب و بعد مده عجز عن الصوم، و الان یدفع الفدیه، فهل یجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصیّه منه؟

الخوئی: علیه أن یدفع الفدیه عن العشر سنوات، و یقضیها لدی التمکّن، فإن لم یتمکّن یوصی بالقضاء عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۴۶۸:

إذا کان المکلف لا یصلی و لا یصوم، و لکن یصلی و یصوم بالأجره عن الغیر، فهل یجوز ذلک.

الخوئی: نعم یجوز ذلک.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاه (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشی للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۱۴۹

سؤال ۴۶۹:

إذا بلغ الصبی الرابعه عشره من عمره، و لم یبلغ الحلم، فهل یجوز له أن یؤجر نفسه للصلاه و الصوم نیابه عن الغیر؟

الخوئی: إذا لم یبلغ کما هو المفروض فی السؤال لم تجز نیابته.

سؤال ۴۷۰:

من کانت ذمته مشغوله بالصوم عن نفسه (قضاء) هل یجوز له

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۰

التّبرع عن میت بالصوم؟

الخوئی: لا یجوز لمثله التطوّع بالصوم لغیره، کما لنفسه.

سؤال ۴۷۱:

لو شرعت الفتاه بالصوم منذ الثانیه عشره من عمرها و لم تکن تدری أن الصوم واجب علیها من قبل، فهل یجب علیها الکفاره؟

الخوئی: إذا لم تدر بوجوب الصوم علیها قبل ذلک، لم تجب علیها الکفاره و لکن یجب علیها قضاؤه عن السنوات الفائته، و اللّه العالم.

سؤال ۴۷۲:

قلتم فی المسائل المنتخبه مسأله (۵۱۶): (الأولی و الأحوط أن یقضی ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلی رمضان الآتی، و لا یؤخره عنه و لو أخره عمدا کفر عن کل یوم .. إلخ) ۱- ما هو مفاد الاحتیاط هنا الوجوب أو الاستحباب؟

الخوئی: الاحتیاط المذکور استحبابی لا وجوبی.

۲- فی فرض الاستحباب فما هو الداعی إلی فرض الکفاره إذا أخره ما دام حصل له الجواز فی ترک القضاء، و عدم وجوب القضاء هل هو النص أم دلیل آخر؟

الخوئی: وجوب الفدیه فی فرض التأخیر لا یرتبط بعدم جواز تأخیر القضاء عن رمضان الآتی، فإنه ثابت بالنص مطلقا، و إن قلنا بجواز التأخیر کما قویناه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۱

المبحث الرابع مسائل فى الكفارات- و مصارفها-

سؤال ۴۷۳:

رجل دفع طحينا الى الفقراء بعنوان الكفارات- الكبيره و الصغيره- و لم يراع العدد- ستون مسكينا- أو عشره مساكين- فهل تبرأ ذمته أم لا؟

الخوئى: إذا علم بحصول العدد المطلوب فى إنجاز تلك الكفارات و لو تدريجا برئت ذمته.

سؤال ۴۷۴:

عند ما يكون المحرم ملزما بذبح شاه مثلا، ككفاره لفعله بعض المحذورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، أم يجب أن يدفعها للفقير بكاملها، و هل يشترط أن يكون الفقير مؤمنا، أم يجوز إعطاء مطلق الفقير؟ و هل له أن يؤخّر الذبح إلى سنه أو أكثر؟

الخوئى: لا يجوز أن يأكل منها، و يجب دفعها الى الفقير المؤمن، و لا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد الى الإهمال.

التبريزى: لا يبعد جواز الأكل قليلا و التصدّق بقيمته.

سؤال ۴۷۵:

الفقير المؤمن إذا اشتغلت ذمته بفديه عن شهر رمضان هل يجوز إعطاؤه الفديه التى دفعت عن ذمّته؟

الخوئى: نعم يجوز، و اللّه العالم.

التبريزى: يجوز ذلك إذا كان بإذنه، أو بطلب منه.

سؤال ۴۷۶:

ما هو مقدار كفاره إفطار شهر رمضان المبارك للمريض؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۵۲

الخوئى: إذا أفطر من جهه المرض لا كفاره عليه و إنما يجب عليه القضاء، و إذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان التالى سقط القضاء و يفدى عن كل يوم بثلاثه أرباع كيلو طعاما يدفعها إلى الفقير، و اللّه العالم.

سؤال ۴۷۷:

هل يجوز فى الكفارات بدل الإطعام أو إعطاء الحنطه أو الزيت أو الأرز ان يدفع القيمه مثل زكاه الفطره؟ أم لا يجوز إلا الإطعام

و إعطاء المساكين هذه الأعيان المذكوره؟

الخوئی: لا- یکفی فی تلک الا- نفس الإطعام أو تسلیم الطعام بالمقدار الموظف و لیس مثل زکاه الفطره التی تجزی فیها دفع القیمه، نعم یدفع القیمه للفقیر فیوکله أن یشتری بها طعاما من قبله ثم یقبله کفاره فهذا لا بأس به إذا کان الفقیر ثقه یطمأن بأنه یعمل ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۴۷۸:

إذا کان علی المکلف صوم شهرین متتابعین، فهل یجوز الإفطار اختیارا قبل إتمام شهر و یوم؟

الخوئی: نعم یجوز، و لکن لا بدّ له أن یستأنف العمل.

سؤال ۴۷۹:

الفدیه هل یجوز أن تکون من الدقیق، أو لا بدّ أن تکون ثمن ذلک؟

الخوئی: نعم الدقیق صحیح إعطاؤه، و لا بأس بإعطائه بعنوان فدیه شهر رمضان، أو إعطاء الثمن علی أن یشتری به الطعام.

سؤال ۴۸۰:

العائله الفقیره التی یجوز إعطاؤها الفدیه، هل یجوز لها أن تشتری الطحین، ثم یخبزونه و یبیعونه علی الناس للانتفاع بثمنه أم لا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: بعد ما استلمتها مخیّره فی کیفیه صرفها بأی وجه کان.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۳

سؤال ۴۸۱:

إذا أفطر الصائم بطریقه الاستمناء بملاعبه زوجته، أو بالعبث بذکره، هل یفرق الحکم فی الکفاره؟

الخوئی: نعم یفرق الحکم بینهما، بثبوت کفاره الجمع علی الأحوط فی الثانی، دون الأول ففیه کفاره واحده.

سؤال ۴۸۲:

ما کفاره الإنزال عند الملاعبه (فی شهر رمضان) مع عدم الوثوق من عدم الإنزال؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب القضاء فقط دون الکفاره ان لم یکن من عادته حصول الإنزال عند الملاعبه، إلّا فعلیه کفارته أیضا.

سؤال ۴۸۳:

ما حكم من فاته قضاء ذلك اليوم (فى السؤال السابق) لعده رمضانات تهاونا أو جهلا بوجوب القضاء؟

الخوئى: عليه فديه تأخير القضاء و هى المد من طعام أىّ يعادل (۴- ۳) ثلاثه أرباع كيلو غرام، و لا يتعدد القضاء و لا الفديه.

سؤال ۴۸۴:

ما هى كفاره الاستمناء جهلا- مع كونه مضطرا- فى رمضان؟

الخوئى: إذا علم الحرمه ففعله يثبت القضاء و الكفاره، و أما لو جهل الحرمه فلا تجب الكفاره، بل يجب القضاء فقط، و الكفاره على فرض وجوبها كفاره جمع على الأحوط بين الخصال الثلاث.

سؤال ۴۸۵:

لو استمنى الصائم بيده جاهلا بالحكم، ما ذا عليه؟

الخوئى: إذا علم بحرمه الاستمناء فى مطلق الوقت، و لكن جهل بأنه يفطّر فقط، وجب القضاء و الكفاره، و لو جهل أصل الحرمه فعليه القضاء فقط.

سؤال ۴۸۶:

لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفاره من الطحين، فهل يجوز أن يدفع القيمه لشخص تكفّل أن يزيد عليها ليشترى الأرز مثلا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۵۴

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ۴۸۷:

اشترطتم فى فتواكم فى الرساله العمليه: عدم إجزاء القيمه، فى كفاره من أفطر فى شهر رمضان، و ما شابه مع إحاطتكم لشيئين:

۱- عدم وجود المساكين.

۲- و على فرض الوجود، فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن، فما هو رأى سماحتكم فى حل هذا الموضوع الشرعى أفتونا مأجورين؟

الخوئى: نعم لا يجزئ دفع القيمه فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمه إلى مكان يوجد فيه المسكين، و يوكّل من يشترى

الطعام و یدفعه إلی المسکین، و أما فی فرض عدم القبول فیمکن أن یتوکّل الدافع عن الفقیر فیقبض الطعام عنه و یبیعه بالوکاله عن الفقیر، و یدفع الثمن إلی الفقیر، و إن لم یتمکن من ذلک أرسل القیمه کما فی الفرض الأول.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۵

مسائل فی الزکاه

سؤال ۴۸۸:

بناء علی استثناء المئونه اللاحقه هل یکون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟ ففی الأول ما نقص عن النصاب باستثنائها یزکّی، و ان قل إذا کان المجموع نصابا، و فی الثانی لا زکاه فیما نقص عن النصاب باستثنائها، فمقتضی تعلیقتکم علی العروه اعتبار النصاب بعد إخراج المئونه، و صریح المنتخب اعتبار النصاب قبل إخراج المئونه فعلی أی منهما استقرارکم؟

الخوئی: قد ذکرنا فی تعلیقتنا علی مسأله (۱۵) من العروه بعد کلمه أیضا فیما (إخراج غیر ما یأخذه السلطان من نفس العین محل اشکال، فالاحتیاط لا یترک، و منه یظهر الحال فی المسائل الآتیه) و راجع المنهاج فإن المسأله فیه مبسّطه، و اللّه العالم.

التبریزی: یحسب النصاب قبل إخراج المئونه، و مئونه الزرع لا تستثنی من الزکاه علی الأحوط، و فی مئونه الحصاد تفصیل ذکرناه فی الرساله العملیّه.

سؤال ۴۸۹:

هل یجوز للفاطمیین أخذ الزکاه من المخالفین؟

الخوئی: نعم یجوز الأخذ من الهاشمیین، و منهم للهاشمیین، و اللّه العالم.

سؤال ۴۹۰:

هل یجوز أخذ الزکاه من المخالفین- من النقد- للهاشمی فالمخالف یخرج زکاه المال من النقد، لوجوبها عنده فی النقد؟

الخوئی: لا مانع من ذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۶

مسائل فی زکاه الفطره

سؤال ۴۹۱:

ما هو مقدار زکاه الفطره بلحاظ القیمه؟

الخوئی: قیمه الفطره تختلف باختلاف قیمه الطعام، فإن إعطاء قیمه الدقیق تختلف عن إعطاء قیمه التمر، و هکذا.

سؤال ۴۹۲:

فی المنهاج عباره لا- یجوز إخراج الزکاه من البلد. ما هو المقصود بالبلد، أ هو نفس المقصود منه فی کتاب الصوم أم البلد بالمعنی الجغرافی أم شی ء آخر؟

الخوئی: نعم المقصود منه هو المقصود منه فی کتاب الصوم.

سؤال ۴۹۳:

لو دفع زکاه فطرته نقودا عوض تمر مثلا فهل یجب علیه لحاظ أو نیه المعوض عنه کأن یضمر فی نفسه أن هذه النقود قیمه تمر مثلا عند الدفع؟

الخوئی: نعم یجب ذلک.

سؤال ۴۹۴:

قلتم فی المسأله (۳۲) من منهاج الصالحین ج ۱ ط ۸ (إن کثیرا من المستحبات المذکوره .. و کذا الحال فی المکروهات فتترک برجاء المطلوبیه). فلو قرأ إنسان فی رساله أحد الفقهاء حکما مستحبا فهل یجوز له العمل به برجاء المطلوبیه مثال ذلک: قرأت فی رساله الإمام الخمینی (قدس سره) فی باب زکاه الفطره القول باستحباب إخراج زکاه الفطره عن الجنین فهل یجوز لی العمل بها برجاء المطلوبیه حتی و لو لم یثبت استحبابها عندکم؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۷

الخوئی: نعم یجوز بقصد الرجاء هی و أمثالها.

سؤال ۴۹۵:

الدقیق الذی یسلّم عن طریق البطاقه التموینیّه، أسعاره مخفضه، بینما فی السوق الحرّه اسعاره مرتفعه، فمن أی القسمین تدفع زکاه الفطره، إذا أراد المکلف أن یدفع القیمه؟

الخوئی: یعطی الفطره بقیمه السوق التجاریه، و ان کانت غالیه، نعم إذا کان المکلف فقیرا لا یملک مئونه سنته، لم تجب علیه الفطره، و اللّه العالم.

سؤال ۴۹۶:

ما هو حکم العمال المتعاقدین مع مؤسسه لیس لهم من أمرهم شیئا، و لیس لهم تصرف فمرضهم و صحتهم فی مسئولیه

المؤسسه و كان صاحبها يدفع لهم نقودا فينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد و يصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم فى رمضان كعيال لأن نوع التابعيه ظاهره عليهم؟

الخوئى: الظاهر أنهم فى مفروض السؤال لا يعدون عيالا للمؤسسه لأن إعاشتهم على عهدتهم و إنما هو إجراء.

سؤال ۴۹۷:

لو جلب الشخص عمالا من الخارج و التزم بإسكانهم و علاجهم ثم تبرّع فى شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأى فرد من العائله؟ أو جلب خادما للبيت، أو سائقا كذلك، هل يجب إخراج الفطره عنهم؟

الخوئى: إذا كانوا بمثابه خادم البيت يعدّون من عائلته يجب إخراج الفطره عنهم، و اللّه العالم.

سؤال ۴۹۸:

هل يجوز للعلويّه المحتاجه أن تأخذ زكاه الفطره من العامى أو الزكوات الأخرى علما بأن زوجها عامى؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۵۸

الخوئى: لا يجوز، نعم إذا كان لها أولاد غير علويين يجوز إعطاؤهم و لو بواسطه أمّهم، و هكذا لو كان لها زوج عامى تعطى لها لكى تعطيها له.

سؤال ۴۹۹:

لو انعكست المسأله بأن كان الزوج علويا، و الزوجه من العامه فهل يجوز لها أن تأخذ زكاه الفطره من أقاربها؟

الخوئى: لا ـ يجوز الّا بالترتيب السابق، أى إذا كانت فقيره بمعنى عدم إنفاق زوجها عليها نفقتها جاز لها الأخذ، و حينئذ لها أن تصرفها على زوجها العلوى، و أولادها و ان كانوا علويين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۵۹

كتاب الخمس

اشاره

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يجب فيه الخمس المبحث الثانى: موارد صرف الخمس

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۰

المبحث الأول ما يجب فيه الخمس

سؤال ۵۰۰: جاء فی الرساله العملیّه ما یخص أرباح المکاسب باب ما یجب فیه الخمس،

فهل دخل الإنسان المحدود کالأجر الیومی، أو راتب الموظّف الذی قد لا یکفی بمتطلبات عائلته الزمنیّه، أو یکون کفافا یکون من ضمن أرباح المکاسب، أم إن أرباح المکاسب هو ما یعود علیه من دخل آخر کأرباح الأسهم و غلّاه النخیل، و الزراعه، و الأراضی، و مردود التجاره و المواشی و الادخار، فلا یکون فی الدخل المحدود و الراتب شی ء؟

الخوئی: نعم ذکرنا (السابع ما یفضل عن مئونه سنته له و لعیاله من فوائد ..)

ثم عددنا موضوع الفوائد، و منها الإجارات، فالأجور الیومیه و الرواتب التی یأخذها الموظف أیضا إذا فضل شی ء منها أخر السنه و لو کان ضئیلا، أو لم یکن العامل یصرف من مدخوله تقتیرا علی نفسه، أو لم یکن بحاجه إلی صرفه فبقی له فأیضا أخر السنه وجب علیه فیه الخمس و لو ریال واحد.

سؤال ۵۰۱:

إذا وصل الإنسان مال من مکان بعید، و تردّد بین أن یکون له أو لولده أو لزوجته، فهل یجب فیه الخمس، و کذلک إذا تردّد بین أن یکون من ربحه أو إرث أو هدیه أو أنه ثمن لبعض الأثاث. إلخ، أو مما تعلّق به الخمس سابقا أم لا؟ فالمال مشکوک بین أمور کثیره ما حکمه، من حیث

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶۱

وجوب الخمس فیه أو لا؟

الخوئی: أما ما کان مرددا بین ما فیه الخمس و ما لا خمس فیه کما لو کان مرددا بین الإرث و الربح و نظائره، فلا تکلیف فیه بإخراج الخمس عنه، و أما ما کان من القسمین مع عدم العلم بمقدار ما یتعلق به الخمس من القسمین فیکتفی بما یتیقّن من وجود الخمس فیه، و إن شاء الاطمئنان احتاط بالواقع من غیر

وجوب، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان ملکا له، و لم یعلم أنه إرث أو أنه مال لیس بإرث یجب فیه الخمس، و أما إذا تردد بین ملکه و ملک غیره فلا خمس فیه، و إذا تردد بین مال مخمس و غیر مخمس فلیصالح مع الحاکم الشرعی، أو وکیله.

سؤال ۵۰۲:

الکتب التی یشتریها الإنسان لأجل الاستفاده منها للمنبر و غیره، هل حکمها فی الخمس حکم ما کنتم تذکرون من أثاث البیت، للضیوف، و هو معرّض لذلک، فإذا اشتری مثل اللحاف و لم یأت ضیف فلا بأس، أو أن حکمها غیر ذلک، أو التفصیل بین ما کان فعلا یستفید للمنبر فحکمها حکم رأس المال، و بین غیر ذلک؟

الخوئی: الضابط فی الجمیع واحد، هو ان یکون بقدر شئونه و مورد حاجته.

سؤال ۵۰۳:

عند استثناء مئونه الربح هل یختص ذلک بخصوص ما صرف من المال أو یعم ما إذا عمل عملا بنفسه، کحفر الأرض لأجل الأشجار و نحو ذلک مما یحتاج لاستئجار عامل بأجره، فهل یحسب مقدار أجره هذا العمل فیستثنی أم لا؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶۲

الخوئی: نعم کل مصروف لا مقابل له محفوظ فی الخارج یحسب من مئونه حصول الربح، و یستثنی عن لزوم التخمیس إذا کان من فوائد أثناء السنه، و اللّه العالم.

التبریزی: أجره المثل إذا عمل لنفسه لا یحسب من مئونه تحصیل المال، و لا یبعد أن یکون مراده (قدس سره) أیضا کذلک، کما هو ظاهر کل مصروف.

سؤال ۵۰۴:

سألناکم سابقا عن حکم شراء السیاره لأجل احتیاج العائله و البیت و فعلا تستعمل فی الشغل الکسبی أیضا، فأجبتم باستثنائها من المئونه (أی عدّها منها) فهل یعم ذلک ما إذا اشتراها من أول الأمر للغرضین و ربّما یغلب استعمالها فی الشغل الکسبی، و فی عمله التجاری، أو یختص ذلک بصوره الشراء لغرض الحاجات فقط؟

الخوئی: ما کان لحاجه نفسه بحیث لو لم یکن غرضه التجاری أیضا کان یشتریها فتعدّ من مئونته، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۵:

مهر المتمتّع بها هل یجب فیه الخمس أو لا یجب؟

الخوئی: لا یجب فیه الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۶:

إذا نذر شیئا لأحد نذرا عرفیا لا شرعیا فعزله، أو بدون ذلک عزل مالا لصرفه فی سبیل اللّه أو لأحد، فهل یخرج بذلک عن ملکه أو لا؟

من جهه وجوب الخمس و غیره؟

الخوئی: لا یخرج بأی من ذلک عن ملکه حتی لو کان بنذر شرعی، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۷:

إذا کان یملک مبلغا من المال کألف دینار مثلا قد تعلّق به

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶۳

الخمس و أخرجه و أخذ یضیف الیه من أرباحه التی تحصل فی یده و یتناول من المجموع لنفقاته، و لم یکن یعلم مقدار المضاف من الربح و المتناول منه، و استمرّت به الحاله المذکوره الی أن مضی علی هذا المبلغ من النقود سنه، فتاره یکون الباقی مساویا للمبلغ المخمّس، و أخری یزید علیه، و ثالثه ینقص عنه، فما حکم المبلغ الباقی هل یجب تخمیسه أم لا؟

الخوئی: یحسب فإن زاد خمّس الزائد فقط، و الا فلا یجب شی ء.

سؤال ۵۰۸:

لو قبض الموظف راتبه بشکل شیک، و حوّله الی حسابه فی البنک و حال علیه الحول، هل یجب تخمیسه أم لا؟

الخوئی: لا یجب تخمیسه الا بعد قبضه، و مضی حول علیه بعد القبض، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۹:

أنا موظف لدی شرکه حکومیه، و أستلم راتبی عن طریق الحواله البنکیّه حیث یدخل فی حسابی البنکی تلقائیا، و بإمکانی سحب ما أرید منه و ذلک حسب الحاجه، فهل یجب علیّ تخمیس المبلغ المتبقی من حسابی البنکی فی البنک؟

الخوئی: ما لم یستلم الموظف راتبه وکاله منی بعنوان المجهول مالکه لم یملک شرعا لکی یتعلّق به الخمس، بعد حلول الحول، و إذا بقی راتبه فی الشرکه المذکوره أو ینقل منها الی حسابه فی البنک بأمر منه بدون الاستلام الخارجی فلا خمس فیه، و ان بقی سنین، و اللّه العالم.

سؤال ۵۱۰:

يقال أن المخمّس لا يخمّس و ان بقى الـدهر معك، فلو خمست مئونه سـنه ما مائه ريال و صـرفت المخمّس و أصـبحت المبالغ المجموعه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۴

المتبقيه لدى فى السنه القادمه مائه ريال أيضا، فهل تخمّس هذه المائه، و ان لم يبق شى ء، أو كان الباقى أقل من مائه فى الثانيه، و كذلك فى السنه الثالثه و الرابعه، و بقى فى السنه الخامسه مجموع ما لدى مائه ريال أيضا، فهل حكمها عدم وجوب الخمس؟ علما بأنه ليس لدى من الزائد سوى مائه ريال فى السنه الخامسه و الأموال السابقه للسنوات الماضيه التى خمستها صرفتها؟

الخوئى: إذا صـرفت من مخمّسـك السـابق فى مئونه سـنتك اللاـحقه فإذا ربحت فى اللاحقه لا يعفى فى أخر السـنه من ربحك الأـخير عوض مـا صـرفته من مخمّسـك، فـإن بقى شـى ء وجب تخميسه، و الاـ فلاـ شـى ء عليـك فى تلك الزياده التى تساوى مخمّسـك السـابق المصـروف أو أكثر منه أو أقل منه فغير معفو عن الخمس ما دام لم يكن موجودا ذلك حين ما كنت تصـرف من مخمّسك السابق، كما

أن مخمّسک آخر السنه ان کان الزائد عن المئونه مائه ریال فخمسها عشرون، و بعد إخراج العشرین یکون الباقی منها ثمانین لا المائه کما ذهبت، و اللّه العالم.

سؤال ۵۱۱:

هل یعتبر فاضل المئونه المخمس رأس مال، فیخصم و یخمس الباقی من فاضل مئونه السنه الثانیه؟ فمثلا فضل عندی ألف ریال فی هذه السنه فدفعت الخمس فبقی ثمانمائه ریال مخمّسه، و لکنی لم أعزلها بل خلطتها مع کدی للسنه الثانیه، و هذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذکور و أخمّس الباقی أم لا؟

الخوئی: نعم تخصم المبلغ المذکور و تخمّس الباقی علی تفصیل مذکور فی رسالتنا العملیّه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶۵

سؤال ۵۱۲:

إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوک أو الشرکه التی یعمل فیها، و دفع ذلک القرض تدریجیا من أرباح السنوات الآتیه، هل تستثنی الأقساط المدفوعه فیخرج خمسها، أو تحسب من مئونه السنه حتی یتم الوفاء فی عده سنوات؟

الخوئی: إن کان القرض للمؤنه جاز أداءه من أرباح أثناء السنه فی السنوات القادمه بلا حاجه الی تخمیسها، و کذا إذا لم یکن قرضا للمؤنه و لکن لیس له ما بإزائه.

سؤال ۵۱۳:

رجل اقترض مبلغا من المال و جاء رأس سنته و المبلغ موجود بیده هل یجب فیه الخمس؟

الخوئی: لا خمس علی الدّین الموجود ما لم یؤد عوضه، و لو بقی سنین، و انّما یجب الخمس فیما یفی به دینه إذا کان الدّین موجودا و لیس من مئونته، و اللّه العالم.

سؤال ۵۱۴:

هل یجب الخمس فی الکتاب الذی لم یقرأ، مع أنه موضوع فی المکتبه و معرض للاستعمال، و إذا کان لا بدّ من قراءته و الا لوجب الخمس فیه، فما هو المقدار من القراءه الذی یوجب صدق عنوان الاستعمال علیه؟

الخوئی: یدور السقوط مدار صدق المئونه و الاحتیاج العادی، لا مدار الاستعمال فقط.

سؤال ۵۱۵:

و إذا كان الكتاب فوق مستوى القارئ فهل يجب الخمس فيه حتى مع قراءته؟

الخوئى: مما ذكرنا أعلاه (فى جواب السؤال السابق) يعلم أنه لا تجدى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۶

قراءه مثله فى سقوط خمسه.

سؤال ۵۱۶:

رجل اهـدى زوجته أو شـخصا آخر قطعه أرض بشـرط أن لا تبيعها أو تهبها لأحـد من الناس بل تتركها ميراثا بعـد وفاتها لأبنائها منه، أو تهبها لهم فى حياتها، هل يتعيّن عليها إخراج خمسها مع هذا الاشتراط الذى يحصر ملكيتها الفعليّه بالاستنماء؟

الخوئى: نعم عليها الخمس بسعر ما تساوى بهذا الشرط.

سؤال ۵۱۷:

إذا اشترى رجل شـقه و لم يسـكنها هو بل أسـكن فيها عياله و سافر ثم عاد و قد مرّ الحول عليها، فهل يكفى إسـكان عياله فيها و ان لم يسكنها هو فى عدم وجوب الخمس فيها؟

الخوئى: نعم يكفى ذلک فى عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال ۵۱۸:

مـا أعـدّ للاقتناء و نحوه لا للتجاره، لا يجب الخمس فى قيمته الزائـده إلا إذا باعه، هـذه القيمه الزائـده هل يجب إخراج خمسـها بمجرّد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟

الخـوئى: ينتظر حـتى يمر الحول عليهـا، فـإن بقى منهـا شـى ء وجب فيه الخمس، فـإنه يعـد من أربـاح سـنه الـبيع، كمـا ذكر فى «المنهاج».

سؤال ۵۱۹:

شخص لم يكن يحاسب نفسه، و تجمّع لديه أموال على شـكل بيت للسـكن و أراض و غيرها، و ارتفعت قيمتها كثيرا، فهل يدفع خمسها على أساس قيمتها السابقه أو الحاليه؟

الخوئى: مـا اشـتراه بربـح أثنـاء السـنه دفع خمسه ربعـا، ان لم يكن المشترى من مئونته، و ان كـان من مئونته كـدار السـكن التى اشتراها من ربح سنه الشراء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۷

و سكن فى نفس سنه الربح فيها فلا خمس عليه فيها، و ما اشتراه بربح مضت عليه السنه أو وجب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مئونته، و الا فيدفع ربع ثمن الشراء خمسا، و ان كان مشكوكا فى كيفيه الثمن و الشراء فيصالح مع أحد وكلائنا بنصف الخمس فيما كان مئونه، و بنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مئونته، و اللّٰه العالم.

التبريزى: بل يصالح على حسب ما يناسب كل مورد.

سؤال ۵۲۰:

شخص تجمّع لديه بعض المال، و استدان البعض الآخر، و اشترى بالمبلغ سياره ليعمل عليها بالأجره، ثم أخذ يوفى ثمنها من إنتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقه أو الحاليه مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعا كبيرا؟

الخوئى: أما بالنسبه الى ما يسدد دينه المصروف فى شرائها فيدفع ربع ما يسدّد دينه، و أما بالنسبه الى ما صرف من ماله الذى كان عنده فإن كان من ربح سنه الشراء فربع ما يقع معها بقيمتها الفعليّه بالنسبه، و ان كان من ربح السنه السابقه على الشراء و غير مخمس فيدفع ربع ذلك المبلغ حتى يكون خمسا للمبلغ و لما بحذائه من السياره، و اللّٰه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و

إذا لم يعلم كيفيه الشراء فالأحوط المصالحه على ما تقدّم.

سؤال ۵۲۱:

رجل توفى و أوصى بتخميس كامل ما يملكه، و لم يكن قد خمّس فى حياته و كان قد اشترى أرضا منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنه، و لا يدرى الوصىّ أ هو اشتراها بمبلغ مرّ عليه سنه أم لم يمر، ولديه أملاك فى بلد آخر، العمله فيه يختلف سعرها بينها فى نفس البلد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۸

و بينها فى لبنان، بحيث أنها فى لبنان أرخص منها فى نفس البلد، فإذا أراد الوصى الدفع فى لبنان على أى سعر يدفع؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: يجب تخميس الأرض بالقيمه الحاليه فإنه مقتضى الوصيّه، كما أنه يجب تخميس كل ملك فى كل بلد بسعر ذلك البلد، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۲:

ربّما يتصوّر خلاف فى الفتوى بين المسائل و المنهاج، و ذلك كما فيما انتقل إلى الإنسان بالإرث ممن لا يخمس، فإن المسأله (۶۷) فى المنهاج توجب إخراج خمسه على نحو الاحتياط الوجوبى، بينما فى المسائل المنتخبه فى مسأله (۶۱۹) نجد الاحتياط استحبابيا فعلى أيهما نعمل؟

الخوئى: الفتوى الموجوده فى المسائل المنتخبه هى فى مورد المأخوذ عن يد من لا يخمّس من معتقد الخمس، لا ما يورث منه، فمورد الاحتياطين مختلفان.

سؤال ۵۲۳:

إذا دار الحول على قطعه مما يتعلق فيها الخمس، و لم يكن قد استعملها غير مره واحده فهل يسقط الخمس عنها، أم تحتاج الى استعمالات عديده حتى ينطبق عليها أنها استعملت؟

الخوئى: لا يكفى ذلك حتى تكون قد صارت من مئونه استعماله قبل مرور العام عليها.

التبريزى: الشى ء لا يكون من المئونه باستعماله مرّه أو مرتين إذا لم يكن موردا للاحتياج إليه فى سنه الشراء، و مع الحاجه الماسّه اليه و لو مرّه واحده فيدخل فى المئونه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۹

سؤال ۵۲۴:

أ- رجل له حصّه فى «سيّاره شحن»، كانت قيمتها فى وقته خمسين ألف ليره، و قد دفع خمسها فى حينه، و اليوم باع حصّته بثلاثه ملايين ليره، و فى نيّته أن يدفع المال لولده لشراء «جرّار زراعى» يعتاش عليه، فهل يجب على الوالد قبل تسليم المال للولد الخمس فى هذا المال أم لا؟

الخوئى: لا يجب عليه إذا أعطاه قبل وصول رأس سنه البيع، و الّا فيجب عليه.

ب- و هل يجب على الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟ و الفروض كلها بعد حلول رأس السنه؟

الخوئى: يجرى فيه حكم رأس المال من أنه إذا لم يكن طريق آخر للإعاشه يستثنى منه بمقدار مصرفه السنوى، و يخرج خمس الزائد عليه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۵:

رجل لديه «مولّد كهربائى» اشتراه لصنعته و خمّسه فى وقتها بالليره اللبنانيه، ثم احتاج الى مولّد أكبر فاستدان مبلغا من المال و اشتراه، ثم باع القديم و وفّى دينه من ثمنه و من عينات أخرى غير مخمّسه، و الحال أن قيمه الليره تدنّى كثيرا، فهل يخمس الآن الفرق بين الجديد و القديم عند شراء الجديد أم أنه يخمّس سعر الجديد و يستثنى قيمه القديم المخمّس؟

الخوئى: إذا وفّى دينه من ثمن المولد القديم أثناء سنه بيعه كما هو ظاهر السؤال و كانت العينات الأخرى أيضا أرباحا حصل عليها فى نفس السنه وجب تخميس الجديد بقيمته الحاليه باستثناء قيمه القديم عند شرائه، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۰

إذا فرض أنه وفّى الدين بتلك الأموال بعد مضى سنه عليها، وجب تخميس تلك الأموال باستثناء قيمه القديم عند شرائه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۶:

هل يجوز تتميم رأس المال المخمّس إذا صرف بعضه فى مئونته قبل حصول الربح من الربح بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟

الخوئى: إذا كان محتاجا الى التتميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقى لاعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارنا و ان لم يحتج الى التتميم، فلا مانع من تتميمه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۷:

إذا اشترى فسيلا (صغار النخل) بربح لم يمض عليه سنه فغرسه كى ينتفع من ثمره، بأكل قسم منه، و بيع قسم آخر منه لسدّ

حوائجه، الّا أن الانتفاع المذكور لا يكون الا بعد مضى سنه و أكثر من حصول الربح فى يده و شرائه الفسيل و غرسه الى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟ و كذا السؤال ما لو احتاج الى بقره منيحه، أو شاه كذلك، فاشترى عجله أو طليه فربّاهما للانتفاع بشى ء من نتاجهما و بيع الفاضل منه لمؤن أخرى؟

الخوئى: كل حاجه اشتراها و لم تبلغ مدى نتاجها فى سنه الربح لزم تخميسها بسعرها، و ان إفادته بعد مضى السنه، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعه إلى سنه من الحصول.

سؤال ۵۲۸:

إذا وجب على الشخص تخميس داره التى يسكن فيها، و أراد الذهاب الى الحج، فخمّس الأموال التى بيده فقط، فهل حجّه صحيح؟

الخوئى: حجّه صحيح، و لكن القبول و الأجر و الثواب لا يكون الا للمتقين كما فى القرآن الكريم «إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۱

سؤال ۵۲۹:

لو أن رجلا يعمل فى شركه حكوميه و أعطى راتبه الشهرى على شكل شيك، و بعد استلام الموظف ذلك الشيك حوله إلى حسابه فى أحد البنوك، فهل يجب تخميس ذلك الراتب إذا حال عليه الحول و هو فى البنك؟ أم لا بد من مرور الحول عليه بعد قبضه على شكل أوراق نقديه؟

الخوئى: الظاهر أنّ استلام الشيك بمنزله استلام الراتب نفسه، يعتبر له ماليه عرفا، فيجب تخميسه إذا حال عليه الحول من حين الاستلام.

التبريزى: على الأحوط.

سؤال ۵۳۰:

و إذا عدّ عند العرف قبض الشيك بمثابه قبض أوراق نقديّه فهل يلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشيك؟

الخوئى: نعم يلزمه ذلك.

التبريزى: على الأحوط.

سؤال ۵۳۱:

و هل هناك فرق بين أن تحول الشركه الحكوميه ذلك الراتب الى حساب الموظف مباشره- أى بدون أن يستلم الموظف شيكا- فى أحد البنوک، و بين أن يستلم الموظف الشيک ثم يحوله بنفسه الى حسابه فى البنک؟

الخوئی: نعم، فإنه فى الصوره الأولى لم يستلم الموظف شيئا، فلم يمتلك شيئا بعد، و فى الثانيه استلم ما له ماليّه عرفيّه.

التبريزی: يضاف الى جوابه (قدس سره): و فى الفرق تأمل، نعم التخميس فى الصوره الثانيه أحوط كما تقدّم.

سؤال ۵۳۲:

و هل الأمر كذلک إذا احتاج الموظف صاحب الشيک أن يكتب

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷۲

على الشيک شرحا يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟

الخوئی: العبره بكون الشيک ذا ماليّه عرفيّه.

التبريزی: قد تقدّم أن الماليه مبتّيه على الاحتياط.

سؤال ۵۳۳:

و هل هناک فرق بين أن يكون الموظف يعمل فى شركه حكوميه أو شركه أهليه؟

الخوئی: نعم، ففى الأولى إذا لم يستلم ما له ماليه على النهج المشروع أعنى استلامه بعنوان مجهول المالک من قبلنا لم يمتلک شيئا، أما فى الثانيه فهو مالک للراتب فى ذمه الشركه الأهليه دينا له عليها، و الدين مملوک له و يتعلق به الخمس بلا حاجه إلى الاستيفاء خارجا.

سؤال ۵۳۴:

و هل يجب تخميس المبلغ الذى تقتطعه الشركه الحكوميه من الراتب بشكل ادخار، قبل أن يستلمه الموظف، مع العلم أن الموظف بإمكانه أن يستلم ذلک المبلغ فى أى وقت شاء؟

الخوئی: لا يجب تخميس المبلغ المفروض، و اللّه العالم.

سؤال ۵۳۵:

موظف يعمل فى شركه حكوميه و يدخر من مرتبه الشهرى بنسبه (۱۰٪) من الراتب الأساسى و يتقاضى أرباحا عليها و ذلک

حسب رغبه الموظف و طبقا لقانون الشركه. و عند نهايه الخدمه يمنح الموظف مبلغا من المال إضافه إلى ما أدخره طول سنين الخدمه بأرباحها، و يصرف هذا عن طريق شيك بنكى يقوم بإيداعه فى حسابه البنكى: فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع فى البنك؟

الخوئى: إذا كان إيداع المبلغ فى البنك من طريق استلام شيك له قيمه فى السوق وجب تخميسه إذا حال عليه الحول.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۳

التبريزى: قد تقدّم جوابه.

سؤال ۵۳۶:

و حسب معرفتى أن الأموال المودعه فى البنك تعتبر من باب مجهوله المالك علما بأن رأس المال المدفوع فى البنك يزيد سنويا عن المبلغ الذى بدأ به الحساب، و كيف يكون مجهول المالك و بإمكانى سحب ما أريد من الحساب و فى أى وقت، فهل يجب فيه الخمس و لو فرضنا أن ذلك من باب مجهول المالك؟

الخوئى: الأموال المودعه فى البنوك إن كان من قبل أصحابها كالتجار مثلا حيث أنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد استلام رواتبهم وكاله منا ثم يودعون فى البنوك فإنها باعتبار اختلاطها مع أموال غيرهم صارت مجهوله المالك، و لكن مع ذلك إنها لم تخرج عن ملكهم، و عليه فيجب عليهم تخميسها بعد الحول، و أما الموظف الذى لم يستلم راتبه من الشركه الحكوميه لا عينا و لا شيكا، و انما الشركه تقوم بأمر الموظف بإيداعه فى حسابه فى البنك، فلا يجب عليه تخميسه، و لو بقى فيه سنين، باعتبار أنه ما لم يستلم بإذن الحاكم الشرعى لم يملك شرعا.

سؤال ۵۳۷:

لو عملت فى شركه حكوميه خمسه عشر يوما مثلا، و جاء رأس سنتى، فهل يجب علىّ تخميس ما قرر لى أنى أستحقه (و هو راتب خمسه عشر يوما)؟

الخوئى: إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه فى مئونه سنتك، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال ۵۳۸:

رجل اشترى أرضا بمائه ألف مثلا فى عام و أخرج خمسها عشرين ألفا من مال غير مخمس من دخل السنه الثانيه التاليه لعام الشراء،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۴

و سكن الأرض فى هذه السنه الثانيه التى أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الأرض تامه التخميس، كأن يلحظ أن العشرين الخمس من مئونه سنه السكنى؟ أم لا بد من تمام التخميس بحيث يكون خمسها خمسه و عشرين ألفا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: عليه تخميس عشرين ألفا أيضا.

سؤال ۵۳۹:

لدينا أثاث و أغراض، و لا نعلم و قد يئسنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنه، أم من مئونه السنه، أم من المال المخمّس، فما هو الحكم؟

الخوئى: ان كان الأثاث إرثا فلا خمس فيها، و ان لم تكن إرثا و لكنك لا تدرى ان ما اشتريت به ذلك الأثاث من الثمن هل هو مخمّس أم لا فعليك بالمصالحه مع الحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال ۵۴۰:

إذا كانت حاجه المكلف فى أربع غرف حال البناء، فبنى أكثر من حاجته حال البناء تحسبا لوقوع الحاجه فيما بعد، هل تحسب الزياده من المئونه أو تستثنى فيخمّس الزائد؟

الخوئى: إذا كانت الزياده زائده على مقدار شئونه وجب تخميسها.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا لم يمكن عاده بناء مقدار الحاجه إلّا ببناء الأكثر فلا خمس فيه.

سؤال ۵۴۱:

إذا بنى فى داره حوانيت للإيجار لتدر عليه رزقا، هل تحسب من المئونه، أم تستثنى فيخمّس الحوانيت؟

الخوئى: لا- تحسب من المئونه، و عليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنه وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحاليه، و ان كان بناؤها من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۵

الربح الذى حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا خمس المال المصروف فى بناء الحوانيت قبل صرفها فى بنائها، و كذا المال المصروف فى شراء الأرض قبل شرائها.

سؤال ۵۴۲:

المبانی التی للاستثمار، إذا احتاجت لصیانه و ترمیم و إصلاح ما یخرب منها، نتیجه الاستعمال من المستأجر، فقام المالک بها، فهل یترتب علی ما یصرف لهذه الصیانه خمس، و یکون الخمس ربع ما صرف؟، أم لا یترتب شی ء علی ذلک، بلحاظ النقص الذی حصل نتیجه الاستعمال، حتی لو کان السعر السوقی قد زاد؟

الخوئی: إذا کان المصروف من أرباح أثناء السنه لم یجب علیه خمس.

سؤال ۵۴۳:

فی نهایه السنه حین یحاسب المرء نفسه للحق فیقدر فاضل المئونه لینضم إلی الفاضل، فمثلا: لو کان الفاضل النقدی ألفا، و فاضل المئونه مائتین، فأخرج خمس الجمیع (۲۴۰)، فهل یعتبر المال المخمس (۹۶۰)؟ مع أنه سیصرف هذه المئونه فی العام الجدید، و قد انضم لرأس المال الصافی؟ أو أنه یعتبر المال المخمس (۸۰۰) فقط أو (۷۶۰)؟

الخوئی: نعم فی الصوره المفروضه: یعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (۹۶۰).

سؤال ۵۴۴:

ما یملک بالإرث لا خمس فیه إلا إذا کان ممن لا یحتسب فلا یترک الاحتیاط فیه بإخراج خمسه کما جاء فی المسأله (۵۸۶) من المسائل فهل أن ما یملک بالوصیه یتبع الإرث أم الأرباح؟ و إذا کان یتبع الأرباح فما حکم من لم یکن ملتفتا لذلک و ورث (أو ملک) شیئا بالوصیه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷۶

قبل أربعین سنه مثلا معتقدا بتبعیته للإرث؟

الخوئی: ما یملک بالوصیه یلحق بالأرباح لا بالإرث، فعلیه تخمیس ما دار علیه الحول و لو بعد تلک المده، و اللّه العالم.

سؤال ۵۴۵:

هل یجب الخمس فی أموال الجمعیات التعاونیه الخیریه و المآتم الحسینیّه رغم أنها تتلقی تبرعات من شرکات أجنبیه و أفراد مختلفین فی المال و المذاهب؟

الخوئی: لا یجب الخمس فیها.

سؤال ۵۴۶:

إذا کان مقترضا من الناس أو المؤسسات أو البنوک و الشرکه التی یعمل فیها، فدفع ذلک القرض تدریجیا من أرباح السنوات الآتیه هل تستثنی الأقساط المدفوعه فیخرج خمسها، أو تحسب من مئونه السنه حتی یتم الوفاء فی عده سنوات؟

الخوئی: إذا كان القرض للمؤنه جاز أداؤه من أرباح أثناء السنه فی السنوات القادمه، بلا حاجه إلی تخمیسها و كذا إذا لم یكن قرضه للمؤنه و لكن لیس له ما بإزاه.

سؤال ۵۴۷:

إذا كانت له دار و كانت غیر تالفه و صالحه للسكنی إلا أنه هدمها و أعاد بنایتها تمشیا مع تطور العمران هل تحسب من المئونه أیضا، أم تستثنی من المئونه فیجب فی مصروفها الخمس؟

الخوئی: إذا كانت إعاده بنائه الدار مقتضی شؤنه تحسب من المئونه.

سؤال ۵۴۸:

إذا اشتغل صاحب رأس المال فی أثناء السنه بأعداد منزل له لیسكنه فهل إذا جاء رأس السنه علیه تخمیس ما بذله فی الإنشاء، أم یخمس الأشیاء الجدیده التی لم تستخدم بعد فی البناء كالإسمنت

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷۷

الجدید و الحدید الذی لم یستخدم و الآجر و غیره باعتبار قیمتها؟

الخوئی: ما اشتری مما یستخدم للعماره و لم یستخدم حتی مضت السنه علی ثمن اشتری به فعلیه تخمیسه، كما علیه تخمیس ما استخدم لو لم یسكن بعد فیما بنی.

سؤال ۵۴۹:

لو كان المكلف یملك دارین واحده للسكن و الأخری للإیجار فباع الثانیه بمبلغ عشره آلاف دینار، و قبل رأس سنته وهب سبعه آلاف دینار الی أحد أولاده، فهل یجب علیه تخمیس المبلغ كله أم الباقی فقط، مع العلم أن ولده غیر متزوّج و یسكن معه فی الدار؟

الخوئی: المیزان رأس سنه المال المشتری به البیت، فإن وهب ذلك لحاجته لا للفرار من الخمس كفی تخمیس الباقی، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و إذا لم یصرف الولد المبلغ المزبور من حین الهبه إلی سنه فیما یعدّ مئونه له، فعلی الولد تخمیسه.

سؤال ۵۵۰:

إذا كان المكلف یملك بیتا للسكن، و أراد أن یشتری بیتا أخر، و قد یسكن قسما من عائلته فیه، فهل یجب علیه تخمیسه عند ما

تدور علیه السنه؟ و إذا سجّله باسم أحد أولاده هل یسقط عنه الخمس أم لا؟

الخوئی: إذا دارت علیه السنه قبل أن یسکن فیه فعلیه تخمیسه، و اللّٰه العالم.

التبریزی: إذا لم یسع البیت الأول لجمیع العائله لضیق السکن فیه، و احتاج الی إسکانهم فی بیت آخر، فلا خمس فیه إذا اشتراه بثمن لم یمض علی تحصیله سنه کامله، و الا یخمس الثمن.

سؤال ۵۵۱:

بعض المکلفین یملکون بیتا أو بیتین غیر البیت الذی یسکنون

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷۸

فیه، أو سیاره أو سیارتین غیر ما یحتاجون إلیه، و کذلک بعض قطع الأرض مثلا، فإذا کان سعر البیت فی السنه التی خمّس فیها مثلا- خمسه عشر ألف دینار، و فی الثانیه صار سعره عشرین ألفا، فهل یخمّس الزیاده أم لا؟ و إذا حصل العکس بأن نقصت القیمه فهل ینقص من قیمه البیت أم لا؟

الخوئی: ما لم یکن من أموال التجاره و الکسب إذا خمّس لا- یجب تخمیسه ثانیا إذا ارتفع قیمته، نعم إذا بیع و ربح کان الزائد من أرباح سنه البیع فإن صرفه فی المئونه فلا- خمس علیه فیه، و إن بقی شی ء منه أخر السنه خمسه، و أما إن کان من رأس المال للتجاره، فیتعلّق الخمس بارتفاع قیمته سواء باعه أم لا.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و ان بقی شی ء منه آخر السنه خمّسه علی الأحوط.

سؤال ۵۵۲:

إذا کان إنسان یملک نصف دار السکن، و لم یستطع شراء النصف الثانی، و أراد شریکه أن یبیع، فإذا باع الدار کلها و کان المصرف السابق للبناء یساوی ستین ألف ریال، و البیع بمائتین ألف ریال، و جاء وقت الحساب و لم یشتر دارا للسکن، و لا أرض، هل علیه خمس الأصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

الخوئی: إذا باع الدار، فله أن یستثنی الثمن أو المصرف السابق، حیث لم یتعلق به الخمس و الزائد یعتبر من أرباح سنه البیع، فإن فضل منه شی ء بعد المئونه تعلق الخمس بالفاضل.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): هذا إذا کان البیت المشترک

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷۹

ساکنا فیه.

سؤال ۵۵۳:

من كان عليه دين و لم يسدّه، و جاء رأس سنته و معه المبلغ الذى استدانه، هل يجب دفع خمسه لأنه لم يدفعه أم لا يجب؟

الخوئى: أما نفس المبلغ الذى استدانه فلا يجب فيه الخمس، و لكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شى ء و ربح ما يعادله فله وفائه قبل انتهاء السنه، و لا يجب أن يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنه الربح وجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أمّا لو كان بدل المصرف موجودا وجب تخميس الوفاء مهما وفّى، و عليه فنفس المبلغ الذى استدانه صرفه أو لم يصرفه و بقى ما شاء اللّه فلا خمس فيه و انّما الخمس فى ربح يفى به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنه ما يفى به، أو كان بدل المصروف موجودا أو ليس من مئونته، كأثاث بيته الذى يستعمله، ففى أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء و لو فى أثناء سنه الربح الذى

يريد الوفاء، إلا أن يكون المصروف فيه الموجود من المئونه كما مثّلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال ۵۵۴:

شخص عوّضت عليه شركه التأمين مبلغا من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يخمّس هذا المبلغ الذى أنفقه على البيت أو السياره أم لا؟

الخوئى: إذا سكن فى البيت المشترى فى نفس سنه أخذ المبلغ من شركه التأمين فلا خمس فيه، و أمّا السياره فعليها الخمس.

التبريزى: إذا كان محتاجا إلى السياره للذهاب و الإياب له و لعياله، فلا خمس فيها إذا كان اشتراها فى نفس سنه أخذ المبلغ من شركه التأمين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸۰

سؤال ۵۵۵:

لو اشترى المكلف سيّاره بمبلغ عشره آلاف دينار ليتهرّب من دفع الضرائب، و هو من شأنه أن يستعمل سياره بخمسه آلاف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الخوئى: نعم حيث لم تكن الخمسه الزائده مئونه مستحقه له.

سؤال ۵۵۶:

لو كان المكلف لا يخمس على الإطلاق، و حصل فى هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلا، و الآن يريد أن يخمس، فهل يجب تخميس الألف مع العلم أنه لم تمر عليها مده سنه؟

الخوئى: ليس على هذا الألف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال ۵۵۷:

المال الذى يؤخذ احتيالا من شركات التأمين و الدوله هل يجب الخمس فيه قبل مجى ء رأس السنه؟

الخوئى: لا يجب إلا بعد انتهاء سنته.

سؤال ۵۵۸:

هل السنه الماليه للمكلّف واحده؟ أم انها تتعدّد بتنوع أعماله؟

و مـا موقف الموظف الـذى يقوم بأعمال تجاريه، فهل يجب عليه تعيين سـنه ماليه مسـتقله لوظيفته، و أخرى لأعماله التجاريه؟ و هل يستطيع جبر خسارته فى تجارته من الراتب الذى يحصل عليه بسبب الوظيفه؟

الخوئى: نعم تتعـدّد لنوع أعماله التى يسـتفيد منها، بل و لكل فائـده شـهريه و يوميه من نوع واحد (إن أراد أن يراعى لفوائد نوع واحـد)، و لكن جبر الخسائر فى نوع واحـد يصـح إن كان الخسـران بعـد ظهور الربح، و لا يجوز إن كان قبل ظهور الربح، و أما جبر خساره نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸۱

سؤال ۵۵۹:

هـل يجب على التاجر الـذى يقوم بعـده أعمال تجاريه مختلفه تعيين سـنه ماليه مسـتقله لكل نوع من هـذه الأعمال؟ أم أن جميع أعماله التجاريه تعتبر عملا تجاريا واحدا و يحدد لها سنه ماليه واحده؟ و هل يستطيع جبر خسارته فى عمل تجارى معيّن من ربح عمل تجارى أخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجاريّه؟

الخوئى: أمـا تعيين السـنه واحـده أو متعـدده فهو باختيـار، فله التـاجر أن يعيّن لكـل تجاره بل لكل معامله فى تجاره واحـده سـنه خاصه بها، لأن الغرض من تعيين السـنه جواز صـرف الربح الحاصل فى مئونه السـنه بدون تخميس إلى أن تنتهى السنه فى ذلك الربح، فإن بقى شـى ء من ذلك الربح بعد السنه فلا بدّ من تخميسه، فله أن يعتبر لكل ربح سنه، و ان كان فى ضبطها عسرا، كما أن له أن يعتبر سنه واحده، و هذا أيسر لحفظها، و أما جبر الخساره بالربح فلا مانع منه

فی التجاره من ربح نوعه إن کانت الخساره بعد ظهور الربح کما ذکرنا فی السؤال السابق.

التبریزی: اعتبار نوعه مبنی علی الاحتیاط کما ذکرنا.

سؤال ۵۶۰:

لو أن تاجرا یستورد بضاعه من خارج البلاد، و کان سعر الشراء ألف دینار، و مع أجور النقل و التخزین و غیر ذلک کلفته مائتی دینار إضافیه، و أراد بیعها بسعر الجمله بألف و خمسمائه دینار، و بسعر المفرد بألفین، فجاء رأس سنته و لم یبع منها شیئا بعد، فهل یخرج خمسها بملاحظه: سعر الشراء، أم سعر التکلفه أم سعر البیع بالجمله، أم سعر البیع بالمفرد، أم قیمتها السوقیه، أم ما ذا؟ و هل یختلف الحکم فیما إذا کان یبیع بالمفرد فی دکان له، و لکنه یعتمد فی تجارته بالدرجه الأولی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۲

علی بیع الجمله، أم لا؟

الخوئی: یکفی فی أداء الخمس التقویم جمله حسب القیمه السوقیه، و لا اعتبار بما اشتریت و لا بما أردت البیع به، و لا یضرک أن تبیعها مفردا فی الدکان.

سؤال ۵۶۱:

لو وهب المکلف دار سکناه التی لا یملک غیرها لزوجته لحاجه فی نفسه، فتصیر الدار لسکنی الزوجه مع زوجها، فهل یلزم الزوج الخمس بعد ذلک، و هل علی الزوجه الخمس مع ذلک؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا خمس علیهما، نعم إذا کان الرجل اشتراها من أرباح سابقه علی سنه الشراء و السکنی فلا بدّ من دفع الرجل خمس المال المصروف فیها.

سؤال ۵۶۲:

لو دفع المکلف قسما من ثمن تاکسی اشتراها للعمل، و بقی علیه قسما أخر دین، و الآن یرید أن یخمّس (حیث لم یکن مخمسا فی السابق) هل یجب علیه تخمیس الثمن بکامله، أم ما دفع فقط، أم لا یخمس شیئا لأن التاکسی باب لمعیشته؟

الخوئی: یخمّس ما دفع من قیمتها.

التبریزی: إذا کان المال المدفوع ثمنا للتاکسی من أرباح سنته، و کان بمقدار مئونه تلک السنه فلا خمس فیه، و یخمّس الزائد ان کان، و اما مقدار الدین فلا خمس فیه فی سنه الشراء، بل یخمّسه بمقدار ما ادّی من الدین فی السنوات الآتیه بربحها بعد تخمیس ذلک الربح، و بالجمله علیه أن یدفع الربع.

سؤال ۵۶۳:

لو أن المكلّف دفع ثمن التاكسى بالكامل، و الآن ارتفعت قيمتها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸۳

و أراد أن يدفع الخمس، فهل يدفع خمس القيمه الأولى أم قيمتها الآن؟

الخوئى: إن كـان اشتراهـا بثمن مضت عليه السـنه يخمس مـا دفع فى شـرائها، و إن كـان بربـح نفس سـنه الشـراء و للعمـل عليها فبسعرها الفعلى.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و ان كان من مال مختلط فبالنسبه.

سؤال ۵۶۴:

من كـان عنـده رأس سـنه، و قبل مجيئه بأيام قليله حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هـذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنه؟

الخوئى: له أن يجعل لكل ربح سنه مستقلّه له، فلا يجب فى الفرض الا بعد سنته.

سؤال ۵۶۵:

من كان عنده بيتا للسـكن، و آجره لقاء مبلغ معين، و اسـتأجر هو بيتا آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذى يحصله من البيت المؤجر.

الخوئى: إن كان ثمن الإيجار يزيد عن مئونه سنته فيخمس ما يزيد، و الا فلا.

سؤال ۵۶۶:

إذا كان إنسان مطلوبا بـدين من قبل ثلاث سـنين، و جاء وقت الحساب فى العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا، لأنه لم يف به قبل؟

الخوئى: إذا و فى الدين من ربح العام، فما وفاه منه و لم يكن لديه شى ء فى قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال ۵۶۷:

عند ما نقول الإرث ليس فيه خمسا، هل هذا الحكم مطلق حتى إذا حال عليه الحول أو الأحوال، أم يجب فيه الخمس بعد الحول

كسائر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸۴

أمواله؟

الخوئى: هذا الحكم مطلق إلّا فى الوارث غير المحتسب [الذى ورث و لم يكن يعتبر من الورثه] كما هو مذكور فى الرساله، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و الّا إذا كان فى الإرث نماء فإنه يخمس إذا بقى إلى آخر السنه، سواء أ كان النماء متصلا أم منفصلا، كنمو الأشجار و سخال الحيوان.

سؤال ۵۶۸:

ما يؤخذ من الدوله على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع فى عده سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئى: لا خمس فى القرض إذا بقى عينه أو عوضه، و لم يردّ بدله، و كذا لو صرفه فى مئونته، و ان أدّى عوضه، و اللّه العالم.

التبريزى: الأحوط له التخميس، سواء أبقى عينه أو عوضه.

سؤال ۵۶۹:

لو كان شخص يتقاضى راتبا تقاعديا قليلا، و أولاده يعطونه فى بعض الأحيان إضافه الى راتبه، و عند ما يحتاجون يأخذون منه بعنوان قرض، و لكن لا- يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز للأب أن يهبهم ذلك المبلغ عند مجى ء رأس سنته، و يسقط الخمس المتوجّب على تلك الديون؟

الخوئى: نعم له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهى سنته، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لكن لا تجوز الهبه للفرار من الخمس، و ظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال ۵۷۰:

شخص يملك رأس مال مخمّس، و قد جمّده على حده، و عند

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸۵

مجى ء رأس سنته الجديده جمع ما زاد عن مئونته فبلغ مائتا دينار، علما أنه مطلوب بمائتين فى نفس السنه، فهل يجب عليه

الخمس أم لا؟

الخوئی: ان كـان قـد استدان الـدين لمئونه سـنته، و كـانت الاسـتدانه بعـد حصوله على مـا زاد على مئونته و تملّكه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، و فى غير هذه الصوره يجب تخميسه، إلا إذا كان قد دفعه قبل رأس السنه أداء لدينه، و اللّه العالم.

التبريزی: يكفى أن تكون الاسـتدانه بعـد حصول الربح، و ان لم يكن بمقدار المئونه إذا جعل للمجموع رأس سـنه كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ۵۷۱:

إذا وهب شخص شخصا مبلغا من المال لكى يذهب به الى الحج و الحال أن هذا المبلغ غير مخمّس، فهل يجب على المتّهب أن يخمّس المبلغ أم لا؟

الخوئی: لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، و انما ينتقل إلى ذمه من كان عليه الخمس فيه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۲:

إذا كان رأس السنه هو أول شهر رجب، و قبض الراتب الشهرى قبل يوم من رأس سنته فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئی: لا يجب إلّا إذا بقى إلى آخر سنه الراتب و لم يصرف فى المئونه، و اللّه العالم.

التبريزی: إذا جعل لمجموع ارباحه سنه، و رتّب عليه الأثر يجب تخميسه.

سؤال ۵۷۳:

إذا كان الشخص لا يؤدى الخمس، و أخذ راتب شوّال و ذى القعده و حجّ به، هل يجب عليه الخمس فى هذا المبلغ؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸۶

الخوئی: إذا صرفه فى مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۴:

هل يجب على الطالب أن يخمّس ما يعطى من كتب مدرسيّه و غيرها؟

الخوئی: إذا حال عليها الحول و لم يستفد منها فى أثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا، و اللّه العالم.

التبريزی: إذا أعطى مجانا فلا خمس فى الشى ء البسيط فى قيمته.

سؤال ۵۷۵:

هل يجوز الأكل من عند من لا يخمّس أمواله؟

الخوئی: نعم يجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۶:

كيف يمكن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمّس فيه بغيره؟

الخوئی: يخرج خمس ما علم أنه غير مخمّس، و لا يضرّه خلطه بالمال المخمّس، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۷:

هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاه الفطره؟

الخوئی: نعم يجب أن يخرج خمس زكاه الفطره، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۸:

الهديه مثل الساعه أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتى مرّت عليها سنه فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئی: نعم يجب تخميسها.

التبريزی: إذا كان مالا حقيرا فلا خمس فيه.

سؤال ۵۷۹:

و ان كانت زائده عن المئونه، و لكن استعملها فی الحول مرّه واحده فقط، فهل يجب الخمس أيضا؟

الخوئی: إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضی حاجته إليها لم يجب عليه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۷

الخمس (لا أن يستعمل مره واحده هروبا من الخمس ففيه إشكال و يجب عليه الخمس) و ان استعمل تلك الحاجه فی سنتها ثم تركها سنين فليس عليها خمس.

سؤال ۵۸۰:

بعض الناس یهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم تهربا من الخمس، و بعد حلول السنه الجدیده یستعیدون ما وهبوه، فما الحکم فی المسأله؟

الخوئی: یجب أداء خمسه، حیث لا یعدّ العمل صرفا فی المئونه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۱:

إذا استقرض شخص مبلغا من المال من البنک لشراء بیت ثم یکون التسدید شهریا و لمده خمس سنوات أو أکثر، فکیف یدفع الخمس؟

الخوئی: إذا کان البیت سکنا له و مئونه، و سکن من حین سنه التسدید فلیس علیه خمس، و ان لم یکن کذلک فلا بدّ و أن یخمّس ما یؤدیه لوفاء الدین، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۸

المبحث الثانی مسائل فی مصرف الخمس و الحقوق الشرعیّه

سؤال ۵۸۲:

امرأه لا تصلی، و عندها أطفال یتامی، هل یجوز أن نعطیها من رد المظالم للأطفال أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۳:

ما الوجه سیّدی فی استجازه الحاکم الشرعی لصرف رد المظالم- کما ورد فی إجابتکم علی بعض الاستفتاءات- هل باعتبار أنها مجهوله المالک أم لأمر آخر؟

الخوئی: نعم هی بهذا الاعتبار.

سؤال ۵۸۴:

سألکم سائل عمن یستلم سهم الامام علیه السّلام و سهم الساده و قضایا أخری، و یضعها فی البنک، فهل اللازم فتح حساب خاص لکل واحد أم لا؟ فأجبتم نعم عند عدم العسر یجب ذلک، و نحن نحبّ أن نطّلع لما ذا یلزم ذلک بعد افتراض أن وضع الأموال فی البنک یستلزم تبدل أعیان الأموال السابقه، و إذا کان کذلک فما ذا ینفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئی: المقصود من ذلک التحفّظ علی مقدار کل من هذه الأموال، لا التحفّظ علی أعیانها کی لا تختلط.

سؤال ۵۸۵:

هناک بعض المکلفین یملکون أراض فی لبنان لا یستطیعون بیعها، إما لکونها تحت الاحتلال، أو فی منطقه مهجّره، أو لحاجتهم

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۹

لإبقائها لعیالهم کی یبنوا علیها فی المستقبل، فهل یجوز لهؤلاء الأخذ من سهم الإمام علیه السّلام إذا کانوا بغض النظر عن هذه الأرض فقراء؟

الخوئی: مصالح صرف السهم المبارک لا یحیط بها فرض واحد أو اثنان لیمکن التحدید بذلک، فیکون کبری واحده تحکّم.

التبریزی: کل مورد خاص یحتاج إلی إجازه الحاکم الشرعی.

سؤال ۵۸۶:

هناک بعض المؤمنین یملکون حصرا أو سجادا و علیهم سهم ساده، و هناک مسجد بحاجه الی حصیر أو سجاد، فهل یجوز أخذ هذه الحصر و السجاد من سهم الساده و لو باحتسابها علی من یحق له احتسابها علیه؟

الخوئی: یصح مع الاستجازه لذلک من الحاکم، فتعطی بدلا عن الحق لذلک المستحق فیقبل عن ذلک الحق، ثم هو یبذل للمسجد الذی یحتاج بذلها، و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۷:

لو أنفق المکلف الکفارات أو الحق الشرعی مع استنفاذ کل الجهود لمعرفه حال المدفوع إلیه فقرا و تدینا و الاطمئنان إلیها، ثم تبیّن بالصدفه بعد ذلک عدم فقره، مع عدم إمکان الاسترجاع عرفا، هل یضمن الدافع قیمه ما دفعه إذا کان مکلفا بذلک، و عاملا بقصد التقرّب الی اللّه بقضاء حاجه الفقراء من جهه، و المکلفین من جهه أخری؟

الخوئی: نعم یضمن ما لم یقع فی مورده.

سؤال ۵۸۸:

ما حکم من یؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الخوئی: لا یجوز تأخیر دفع الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۹:

هل يجوز للموكّل بقبض سهم الإمام عليه السّلام و الأخذ له للإذن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹۰

بصرفه فى مورده الشرعى، أن يأذن لشخص محتاج الى بناء منزل بقبض سهم الامام عليه السّلام لسدّ حاجته و تعمير منزله؟

الخوئى: لا يجوز إلّا بإذن خاص من المرجع له.

سؤال ۵۹۰:

إذا كان طالب العلم الدينى يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجه إتعاب معيّنه، الا أنه كان لا يكفيه لمئونه سنته، و لا يحاول صرفه الا لخصوص الحالات الضروريه الطارئه، فهل يجوز له الأخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بدّ من التصرّف فيه حتى يتجرّد عنه ثم يلجأ إلى الحقوق لحاجته الماسّه لها حينئذ؟

الخوئى: نعم يجوز له أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمه المذهب.

سؤال ۵۹۱:

ينقل عن سماحتكم بأنكم لا تجوّزن أكل الحق الشرعى لمن يملك أرضا حتى لو كانت صغيره ملحقه بمنزله، أو يحتاجها مستقبلا لبناء منزل عليها، أو يحتاجها بزرعها و ما أشبه، بحيث أن بيعها يضر بشأنه لما ذكر، أو أن بيعها يكون بثمن بخس دون الثمن العرفى، و ربّما بكثير فهل تعتبر الشأنيه فى امتلاك الأرض، أم لا بحيث مجرّد امتلاكه قطعه أرض لا يجوز له ذلك.

الخوئى: المدار فى منعها ان لا تعد فعلا مئونه لحياته و عيشته و إمكان بيعها فعلا، و ان فرضت أنه ربما يحتاج لجعلها مئونه يوما ما بعد عامه.

سؤال ۵۹۲:

إذا مات المقلّد الأعلم باعتقاد مقلّده، و عاد الى غير الأعلم باعتقاد وكيل الأعلم، و كان عوده هذا بمقتضى رأى فئه من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعى الذى يدفعه هذا المكلف لوكيل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفا للأعلم الحقيقى، أم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹۱

يصرفه وكيل الأعلم الحقيقى بمقتضى رأى موكله؟

الخوئى: دفع الحقوق تابع لمن اتّخذه مرجعا لنفسه فعلا، بوجه معتبر شرعا فإما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، و اللّه العالم.

سؤال ۵۹۳:

ما حکم من یریـد أن یجعل لنفسه رأس سـنه لیخمّس أمواله، و لکنه لا یسـتطیع تـذکّر أرباح السـنوات السابقه، و خاصه أنه کان یعتمد علی والدیه و ربحه قلیلا؟

الخوئی: یرجع الی المصالحه مع الحاکم الشرعی.

سؤال ۵۹۴:

شخص دفع مالا بنیّه کالآتی: أنه إذا کان علیه خمس فهو خمس و الا فرد مظالم، أو صـدقات، ثم تبیّن أن ذمته مشـغوله بمقـدار من الخمس، فهل ما دفعه یکون مبرئا لذمته؟ علما بأنه دفعه بتلک النیه المذکوره بناء علی قول بعض العلماء؟

الخوئی: نعم یکون مبرئا لذمته من الخمس.

سؤال ۵۹۵:

شخص عنـده قطعه أرض تصـلح للبنـاء لا للزراعه، مع کون هـذا الشـخص لا یزرعها لأن ربحها الزراعی لو زرعت یبلغ العشـرین دینـارا، و ثمنهـا یسـاوی أکثر من ألفی دینـار و هی تکفیه مئونه سـنه، مع أن هـذا الشـخص لاـ یریـد زراعتها بل یرغب فی بیعها لیستفید بثمنها، فهل یعتبر هذا الشخص غنیا بهذه القطعه بحیث لا یجوز له الأخذ من الزکاه من سهم الفقراء؟

الخوئی: الشخص المذکور فی مفروض السؤال غنی، فلا یجوز له أخذ الزکاه.

سؤال ۵۹۶:

إذا کنت أرید أن أدفع خمس ما علیّ من الحق الشرعی من عین

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۲

ما تعلّق به الخمس، فهل للوکیل أن یلزمنی بدفع قیمه الخمس؟

الخوئی: لا خیار للوکیل فی ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۵۹۷:

نحتفـظ عـاده بأموال یهبها المؤمنون، و أحیانا نجـد مبلغا لا نـدری هل هو من مالیه المسـجد، أو للفقراء، أو لجهه أخری، فما هو الحکم؟

الخوئی: یعیّن بالقرعه.

سؤال ۵۹۸:

هل یجوز صرف حق الساده لمستحق لا یملک قوت سنته بالقوه فی غرض لفعل مستحب کالعمره و الزیاره فیما لو طلب؟

الخوئی: نعم یجوز دفع مقدار ما یکفی مصرف سنته لا أزید، و ان کان یرید صرفه بعد أخذه فی العمره أو الزیاره.

سؤال ۵۹۹:

لو أراد السیّد أن یبنی بیته بالمظهر الراقی کغیره من الأغنیاء فهل یجوز صرف شی ء من ذلک الحق إلیه؟

الخوئی: یجوز بما یناسب شأنه.

سؤال ۶۰۰:

هل یجوز للشخص أن یصرف الخمس فی شراء الکتب الإسلامیه العقائدیه و أشرطه المحاضرات الإسلامیه، بهدف توزیعها، و هل یجوز أن تصرف فی بناء مدارس إسلامیه، أو الإنفاق علی المؤمنین المحتاجین؟

الخوئی: أما نصف الخمس فهو حق الساده، و یجب الدفع إلی فقرائهم، و أما النصف الأخر الذی یرجع الی الامام علیه السّلام فالتصرّف فیه موقوف علی مراجعه الحاکم الشرعی، و أخذ الإجازه منه، فیصرفه حسب ما یعیّنه له، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۳

سؤال ۶۰۱:

إذا کان فی ذمه شخص مبلغ من المال کحقوق من خمس أو غیره لو دفعها کامله أضرّ ذلک علی تجارته، فهل یجوز له دفعها تقسیطا؟

و هل تسقط عنه حجه الإسلام لو حجّ و لم یدفع تمام ما علیه، لکن مع العزم علی الدفع بعد عودته أقساطا تجنبا لتدهور تجارته؟

الخوئی: دین اللّه تعالی أحق أن یقضی مهما أمکن، و لم یکن التأثیر بما فیه ضرر أو حرج لا یحتمل، و الّا فلا بأس بما ینوی من أداء غیر متهاون به، و یصح الحج ما لم یجعل ثوبی الإحرام و الهدی مما فیه عین الخمس، أو لم تشتر بعین الخمس، و مع أنه یقع صحیحا مسقطا للذمه مع ذلک فالقبول فیه و فی غیره من العبادات المؤداه صحیحه موقوف علی الخروج عن کل حق للّه و للناس، فإن اللّه تعالی یقول علی وجه الحصر فی کتابه العظیم إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ، (صدق اللّه العلی العظیم).

سؤال ۶۰۲:

هل الإباحه فی التصرّف فی شی ء تعلق به الخمس کهبته، فی انتقال الخمس إلی الذمه علی رأیکم، کما أن هبته و هدیته کذلک، فیجوز للمأذون له التصرف فی ما فیه الخمس، و لو فرضنا الإباحه المطلقه حتی فی الإتلاف، فهل یجوز للمباح له أن یهدی ذلک الشی ء لنفسه عن المالک فینتقل إلی الذمه و یطمئن من ناحیه جواز التصرف شرعا؟

الخوئی: لا ضمان علی المباح له بشی ء من الخمس فی الصورتین، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۳:

کنت أقلّد فی السابق زیدا من الناس و أعطیته من الحقوق الشرعیه من السهمین، ثم انکشف عدم کفائیته. فما حکم الأموال التی سلّمتها الیه، علما بأنّنی لا أعلم بحاله أین صرفها، و هل یدفعها لأهلها أم

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۴

لا؟

الخوئی: إذا کنت قلدته مع الحجّه الشرعیه بصلاحیته للرجوع فلا شی ء علیک فیما دفعت إلیه فی الفرض، و ان لم یکن بحجّه شرعیه فعلیک تدارکه، أو یمضیه لک المرجع الفعلی، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۴:

هل یلزم فی إعطاء المستحق الخمس کونه مخمسا، بحیث یجب العلم بذلک، إذا جهل فی حال الإعطاء؟

الخوئی: لا یعتبر فی المستحق العداله، نعم إذا کان إعطاء الخمس موجبا لإعانته علی المعصیه لم یجز، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۵:

إذا کان لدی وکیل المرجع أموالا شرعیه، کالخمس و رد المظالم و النذورات و فقدها قبل إرسالها الی المرجع، أو قبل إیصالها لأصحابها فهل یضمن تلک الأموال أم لا؟

الخوئی: إذا لم یکن ضیاعها مستندا الی تقصیره و إهماله فی الحفاظ علیها فلا ضمان علیه، و الا فعلیه ضمانها، هذا إذا کانت تلک الأموال من أشخاص آخرین، و أما إذا کانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقا، نعم یسقط عنه خمس المال الضائع، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۶:

إذا أخذ وکیل المرجع خمسا علی شی ء اتضح فیما بعد عدم وجوب الخمس فیه، هل تجوز مطالبته فیما أخذ، و هل یجب علیه الإرجاع، و هل ذلک بعد المطالبه أم قبلها؟

الخوئی: إذا کان عینه موجودا جاز له المطالبه، و إلا فإن کان الآخذ عالما بالحال ضمنه، و کان الواجب علیه أن یرجعه.

سؤال ۶۰۷:

هل یجوز لشخص غیر موکل من المرجع أن یستلم الخمس

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۵

الشرعی باسم ذلک المرجع، بحجه أنه یستلمه و یوصله للوکیل حتی و لو لم یکن مفوضا من أحد الوکلاء بذلک، و إذا کان مفوضا من أحد وکلاء ذلک المرجع بالاستلام فقط، فهل یحق له أن یصالح مقلدی ذلک المرجع؟ و ما حکم من یفعل ذلک؟

الخوئی: مجرد الاستلام من غیر المأذون فیه مع الاطمئنان بإیصاله إلی المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لکن عمل المصالحه و نحوها مما هو شأن المأذون فلا یصح منه ما لم یکن مأذونا.

سؤال ۶۰۸:

إذا علم بعدم عداله وکیل المجتهد، فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق الیه، و هل یجب الفحص؟

الخوئی: لا یعتبر فی الوکیل العداله، بل یعتبر الوثوق، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا اطمأن بعدم عمله علی طبق الوکاله و الإجازه فلا یجوز الدفع إلیه.

سؤال ۶۰۹:

لو کان المکلف یدفع فی بعض الأحیان أثناء السنه قسما من الخمس قبل مجی ء رأس السنه، و لم یکن ینوی أن هذا دینا حتی یخرجه عند رأس السنه، بل ینوی أنه من الخمس مباشره و عند رأس السنه یحسب ما دفعه خلال السنه و یدفع الباقی المتوجّب؟ فهل هذا العمل مجزئ للذمه؟

الخوئی: نعم مجز، و لا یجب الا عند حلول السنه إن لم یؤد فی الأثناء، و لکن مع الأداء کذلک لا یحذف عن جمیع الربح عند حلول السنه، بل یجمعه مع بقیه الربح لیعرف حال مقدار الفوائد، و یعرف ما یجب فیها من خمس الجمیع، فإذا عرف مقدار الفرض جمیعا یستثنی ما وقع أداء فی

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاه (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشی للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۱۹۶

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۶

الأثناء، و یؤدّی البقیّه، و ذلک لأن ما یدفع بحساب الفریضه محضا لیس خالصا عن تعلّق الخمس فیه أیضا، لأنه من نفس ربح السنه فلیس معفوا عن إخراج خمسه بخصوصه کما أن بدل المأکول و الملبوس معفو عن إخراج خمسه بخصوصه لأنهما من مئونه السنه، و لیس أداء خمس فوائد السنه من مئونه السنه حتی تعفی من الخمس؟

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره) فیجب فی آخر السنه خمس ما دفعه خمسا سابقا.

سؤال ۶۱۰:

لو کان هناک امرأه علویّه و زوجها عامی، و لدیها أطفال و حالتهم المعیشیّه ضعیفه، هل یجوز إعطاؤها من سهم الساده؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجوز أن یعطی للعلویّه الفقیره، فلها أن تصرفها علی زوجها و أطفالها مع فقرهم، و اللّه العالم.

سؤال ۶۱۱:

هل یجب علی الابن أو البنت البالغین، و لیس لهما مورد غیر ما یأخذانه من أبیهما أن یجعلا لهما رأس سنه، و یخمسا ما یزید عن حاجتهما؟

الخوئی: أما جعل رأس السنه فهو غیر واجب، و لکن إذا بقی من المبلغ عندهما و حال علیه الحول وجب علیهما تخمیسه و الا فلا شی ء علیهما.

سؤال ۶۱۲:

الابن الذی یعیش مع والده و هو لا یخمّس، فهل یجب علی الابن أن یخمّس ما یعطیه والده من مصاریف، و ما حکم الملابس التی یصلی فیها الابن؟

الخوئی: لا بأس علی الابن فی تصرّفه بمصاریفه، و کذا لبس تلک الملابس فی صلواته و غیرها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۷

کتاب الحج

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی المقدمات و المواقیت و النیابه.

المبحث الثاني: فی أحکام العمره و الإحرام و محرّماته.

المبحث الثالث: فی أحکام الطواف و صلاته و السعی.

المبحث الرابع: فی الوقوفین و منی المبحث الخامس: فی الرمی و الذبح المبحث السادس: فی الصّد و الإحصار.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۸

المبحث الأول مسائل متفرقه فی المقدمات.

سؤال ۶۱۳:

من کان مستطیعا بالاستطاعه المالیه إلی الحـج، و لکنه کان یمنعه عن الـذهاب مانع فی سـنه الاسـتطاعه، کعدم تهیئه الجواز أو المرض أو غیر ذلک من الموانع، فهل یجب علیه التحفظ علی الاستطاعه؟

الخوئی: نعم یجب.

التبریزی: الأظهر عدم وجوب التحفّظ إذا لم یستقر علیه الحج قبل ذلک.

سؤال ۶۱۴:

ما المقصود من هذه العباره: «الشهر الذی أدّی فیه نسکه» هل هو الشهر العددی أم الهلالی؟

الخوئی: المقصود هو الشهر الهلالی.

سؤال ۶۱۵:

امرأه قد أدت الحج الواجب علیها فی المره الأولی، و نظرا لصعوبه مناسک الحج و ضعف البدن عندها هل یجوز لها التوجّه إلی زیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله فی المدینه فحسب، و الاقتصار علی زیارته فی غیرها من السنین؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۶۱۶:

شخص أراد الـذهاب الی الحـج و لیس لـدیه مـال، فاقترض من شـخص أخر لا یخمّس أمواله، و ذهب الی الحـج بتلک الأموال الغیر المخمّسه، فهل ینبغی تخمیس القرض المأخوذ حتی یصح الحج أم لا؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۹

الخوئی: لیس علیه إخراج خمس ما اقترض، و صحّ حجّه به، ما لم یؤدی عوضه و لم یمض علیه سنه عنده بعد أداء عوضه.

سؤال ۶۱۷:

إذا ذهب المکلف لأداء فریضه الحج، فهل یجوز له الإتیان بالعمره المفرده و حج التمتّع فی نفس العام، أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز له الإتیان بالعمره المفرده قبل عمره التمتّع، و بعد أعمال الحج، و لا یجوز له الإتیان بما بین عمره التمتّع و الحج، و اللّه العالم.

سؤال ۶۱۸:

لو کان علی المکلف غسل مس المیت و نسی الغسل، ثم ذهب الی الحج و أتی بکامل أفعال الحج و مناسکه، و بعد الفراغ من أداء الفریضه عاد الی بلده، و تذکر بعد عودته أن علیه غسل مس المیت و لم یغتسل فهل حجه صحیح أم لا؟ و هل الأفعال التی تعقّبت الحج من عقد أجراه، أو نکاح صدر منه صحیحه أم باطله؟ و هل یمکن الحکم بالصحه لو جری منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: إن کان قد أتی بالغسل المستحب شرعا قبل طواف العمره صحّ حجّه، و لا بأس به، و إن کان الإتیان به بعده بطل حجّه، و اللّه العالم.

سؤال ۶۱۹:

هل تعود عداله شخص ما، أو إمام جماعه، بعد رجوعه من الحج اعتمادا علی الروایات التی تقول بغفران الذنوب؟

الخوئی: لا بدّ من إنشاء التوبه و التلفّظ بصیغتها بعد الندم و العزیمه علی الترک.

سؤال ۶۲۰:

إذا کان المسئولون یوزّعون الأماکن فی عرفات و منی علی الحجاج، هل یعطی هذا التوزیع حقا فیها، و لو اتفق أن شخصا وقف فی

المنطقه التابعه لغیره فی التوزیع، هل یصح موقفه أم لا؟ و لو وقف جهلا فما ذا یجب علیه؟

الخوئی: لا أثر للتوزیع المذکور.

سؤال ۶۲۱:

إذا ملک الإنسان مالا یکفی للحج، قبل أیام الحج، هل یجوز له صرفها فی سفر الزیاره و تفویت الحج؟ و هل یستقر الحج فی ذمته بذلک؟

الخوئی: یجب التحفّظ علیه، و عدم إتلافه، حتی یحجّ به، و الا استقرّ علیه الحج.

التبریزی: یجب التحفّظ علیه إذا أمکن الحج فی تلک السنه مع إبقاء المال، و الّا فلا یستقر الحج.

سؤال ۶۲۲:

إذا کان شخص لا یخمّس، و حجّ و اعتمر مرارا عدیده، و کان إحرامه و هدیه من أموال غیر مخمّسه، ما حکم أعماله الآن، و ما هی وظیفته؟

الخوئی: إذا اشتری ثوبی الإحرام و الهدی بالذمّه صح حجّه و عمرته، و ان اشتری بعین ذلک المال یعید عمله.

سؤال ۶۲۳:

إذا کان یوجد فی قافله المؤمنین بعض المخالفین، و سألوا عن بعض الأحکام من مرشدینا فهل یجیبونهم وفق مذهبهم أو غیر ذلک؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک.

سؤال ۶۲۴:

إذا سافر المکلف لأداء فریضه الحج أو استحبابا، أو کان حجّه نیابه عن الغیر أو وفاء لنذر، و کان فی نیّته مسبقا أن یشتری أن یشتری بضاعه بقصد التجاره و قد حصل ذلک فعلا، فما هو حکمه؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰۱

الخوئی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۶۲۵:

إذا وافقت امرأه علی عقد الزواج برجل لأجل أن تحجّ معه، دفعا للوقوع فی المحذور الشرعی، و تمّ ذلک فعلا، و کان العقد دائما، و بعد الانتهاء من الحج أصر الرجل علی عدم طلاقها بعد ذلک، فما الحکم فی ذلک؟

الخوئی: إذا کان العقد دائما، فالطلاق بید الرجل، و لیس للمرأه حق فیه، نعم لها أن تطالبه بالنفقه، فإن وافق الرجل علیها فهو، و الّا ترجع المرأه إلی الحاکم الشرعی أو وکیله و هو یطالب منه النفقه أو الطلاق، فإن امتنع من کلیهما معا تصدّی الحاکم الشرعی

أو وكيله للطلاق، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۰۲

مسائل فى المواقيت

سؤال ۶۲۶:

هل أن ساكن جدّه للدراسه فى الجامعه عدّه سنين يحرم من منزله فى جدّه أم لا بد من أن يذهب إلى أحد المواقيت المعروفه؟

الخوئى: نعم له أن يحرم من منزله.

سؤال ۶۲۷:

إذا أراد الحاج الخروج من المدينه جوا هل يجوز له الذهاب الى مسجد الشجره و الإحرام منه ثم العود إلى المدينه و السفر جوا، أم يتعيّن عليه الإحرام بالنذر؟

الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ۶۲۸:

هل يجوز لمن فسدت عمرته «عمره التمتع» أن يحرم لها ثانيا من أدنى الحل كالتنعيم مثلا، أم لا بدّ أن يذهب إلى أحد المواقيت الأخرى كقرن المنازل مثلا؟

الخوئى: إن كان فى سعه من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيده، و إن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل التارک للإحرام المذکور فى المسأله (۱۷۹) من المناسک.

سؤال ۶۲۹:

قلتم فى مناسک الحج مسأله (۱۶۷): فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مکه أن يتجاوز الميقات اختيارا إلا محرما. و قلتم فى مسأله (۱۹۵): الأفضل لمن حج عن طريق المدينه أن يؤخر التلبيه إلى البيداء. فإذا أخر التلبيه التى ينعقد بها الإحرام لزم من ذلک تجاوز الميقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۰۳

الخوئى: هذا منصوص عليه بذلک، و مع ذلک قد احتطنا هنا بأداء التلبيات سرا أول الإحرام، ثم المشى إلى أن يصل البيداء فيلبّى جهرا هناک.

التبریزی: البیداء بعد مسجد الشجره جزء من المیقات، و لا یکون تجاوزه الّا بتجاوز البیداء بدون إحرام.

سؤال ۶۳۰:

إذا أحرم المکلف من غیر المیقات ظنا منه أنّه المیقات، و أتی بأعمال العمره کامله، و تحلل من إحرامه و عاد الی بلده، فهل عمرته صحیحه؟

الخوئی: لا تصح علی الأحوط الذی ذکرنا فی مسأله رقم (۱۷۲).

سؤال ۶۳۱:

و علی فرض ان العمره کانت عمره التمتع و أتی بعدها بالحج و عاد الی بلده، فهل یجزئه ذلک عن الحج الواجب الذی فی ذمته؟

الخوئی: لا تقع حجه الإسلام و علیه الإعاده من قابل.

سؤال ۶۳۲:

و هل یلزمه شی ء فی الفرضین المذکورین؟

الخوئی: لا یلزمه شی ء من الکفاره.

سؤال ۶۳۳:

إذا دخل مکه بدون إحرام جهلا أو عمدا و أراد ان یحرم للعمره، فهل یصح إحرامه من التنعیم مثلا؟

الخوئی: یحرم من أحد المواقیت البعیده إن وسع الوقت و علی التفصیل المذکور فی مسأله (۱۶۹).

سؤال ۶۳۴:

هل یجوز لمن أحرم لعمره التمتّع و دخل مکه، أن یخرج من مکه قبل ان یؤدی أعمال العمره، و هو محرم و یذهب الی خارج مکه کالمدینه المنوره أو جده مثلا، ثم یعود إلی مکه مره ثانیه ثم یؤدی

اعمال عمره التمتع؟

الخوئی: لا یجوز له الخروج قبل أن یقضی عمرته.

سؤال ۶۳۵:

هل وادی السیل الصغیر هو قرن المنازل أو وادی السیل الکبیر أم کلاهما لیسا بقرن المنازل و غیر میقاتین؟

الخوئی: تعیین ذلک موکول إلی أهل الخبره من المحلیّین لتلک النقطه.

سؤال ۶۳۶:

المعروف حالیا أن وادی السیل هو قرن المنازل، هل یجوز الإحرام منه أم لا؟

الخوئی: یرجع الی تصدیق أهل الخبره الموثوقین من أهل الموضع.

سؤال ۶۳۷:

هل یجوز الإحرام من مدینه جدّه للعمره المفرده، و لعمره التمتّع حال الاختیار، حتی و لو کان بإمکان الشخص أن یذهب لأحد المواقیت، مثل الطائف و المدینه المنوّره و لو بالطائره؟

الخوئی: هذا بإمکان أهل جدّه فقط، و أما غیرهم ممّن فی جدّه و غیر معدود من أهلها فلا یصحّ له اختیارا، مع التمکّن من الإحرام من بعض المواقیت المسمّاه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰۵

مسائل فی النیابه

سؤال ۶۳۸:

إذا حجّ المکلف عن امرأه نیابه فما حکمه بعد الذبح فی منی، هل یحلق أو یقصّر، علما بأنه قد حج الصروره سابقا، و ما الحکم إذا لم یکن حج الصروره؟

الخوئی: مخیر بین الحلق و التقصیر، و لا فرق فی ذلک بین کونه صروره أو غیر صروره، و اللّه العالم.

سؤال ۶۳۹:

إذا استأجر شخص لینوب عن الغیر، و لم یوقع المستأجر و المؤجر الصیغه الشرعیه، و قام الأجیر بأعمال الحج علی حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناک إشکال فی ذلک؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: یجزی العمل المزبور، و لا ضیر فیه، و اللّه العالم.

سؤال ۶۴۰:

لو أجرى للمكلف عمل جراحىّ فى المثانه، و صار لا يمكنه البول جالسا مع صعوبه شديده كذلك، و يخرج منه الريح أيضا فيبول واقفا، فلو استطاع ماديا للحج هل يجوز أن يرسل من يحجّ عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟

الخوئى: إذا لم يتمكّن من السفر فيجهّز من يحج عنه، و إلّا فيحجّ، و ما ذكر ليس موجبا للترك، و انما يفعل فيما يجب فيه الطهاره من الخبث و الحدث كالطواف و الصلاه ما هو وظيفه المعذور، و يصح عمله، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۰۶

التبريزى: إذا أمكن السفر له، و تحصيل الطهاره للطواف و صلاته حجّ بنفسه، و ان لم يمكن السفر، بأن كان حرجيا عليه فيجهزّ من ينوب عنه و يرسله الى الحج، و الأحوط أن يكون النائب صروره.

سؤال ۶۴۱:

إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقا، فهل يجوز له أن يحجّ نيابه عن غيره؟

الخوئى: لا- يشترط جواز النيابه بكون النائب لم يكن صروره، فيجوز لمن لم يحج فى عمره أن يستناب، نعم فى تجهز من لم يستطع أن يحج الأحوط وجوبا أن يستنيب من لم يحج.

سؤال ۶۴۲:

إذا كان المنوب عنه يقلّد الميت ابتداء، أو يقلد غير الأعلم، فهل يحج النائب على فتوى مقلّد الميت أم مقلّده هو؟

الخوئى: ان كان متبرعا بحجه عنه يحج على تقليد مقلّده هو، لا مقلّد الميت، أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحجّ عنه على تقليد مقلّده.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا لم تكن حجّه الإسلام، و اما إذا كانت حجه الإسلام فلا بدّ أن يأتى بالعمل على تقليد الورثه مع كونه صحيحا بنظر النائب، ليجوز للورثه التصرّف فى سائر التركه.

سؤال ۶۴۳:

«أعزّكم اللّه» إذا كان الشخص دائم الحدث فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

الخوئى: لا يجوز له ذلك، و ان ابتلى بعد الاستنابه وجب عليه رد النيابه الى من استنيب منه ان أمكنه، و إلا استناب واحدا غير معذور.

سؤال ۶۴۴:

إذا كان الشخص تهاجمه الغازات و الريح الباطنى بحيث لا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۰۷

يمتلك نفسه، و هـذا دائما يحـدث فى السـفر، و لكنه لم يتعيّن له احـدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نيابه للحج مع العلم أنّه قد يضايقه الريح و هو فى حاله الطواف و لا يستطيع الانتظار أو الإعاده؟

الخوئى: هذا كسابقه أيضا.

سؤال ۶۴۵:

إذا كـان رجـل متوفّى و له وصـى و قـام الوصـى بتنفيـذ الوصايا و من جمله الوصايا حجه فاسـتناب واحـدا فلم يثبت الهلال و لم يحتمـل رؤيته، هـل تكفى هـذه الحجه عن الميت أم لاـ بحكم الإـكراه له و لغيره؟ و إذا كان الحـج لا يكفى و النقود التى دفعها الوصـى للنائب صرفها فى الأجره للناقلات و الهدى هل على النائب اعاده النقود أم لا، لانه صرف النصف فى زياره أئمه البقيع و الرسول الأعظم (سـلام اللّه عليهم) و إذا كان لا بـد من إعاده النقود أو الـذى بقى منها من بعد المصـرف و لم يسـتطع النائب أن يرجعها فى عام أو أكثر و سأل الوصى فى الإباحه أو الهبه ما رأى سماحتكم أفيدونا مأجورين نفعنا اللّه بكم فى الدارين؟

الخوئى: إذا لم يثبت الهلال و لم يحتمله فإن الحج فاسد و المستأجر ضامن فإن كانت الإجاره مقيّده بنفس السنه فعلى النائب أن يدفع ما اسـتلمه بعد استثناء نسبه الأجره لزياره الرسول صلّى اللّه عليه و آله و أئمه البقيع عليهم السّلام و ان لم يكن الإيجار مقيدا بالسـنه ذاتها فإنه على النائب أن يحجّ فى سـنه أخرى، و إذا أراد الوصـى أن يبيحه أو يقيله فإنه يتحمل ذلك لا أن يحتسـبه على الميت، و اللّه

العالم.

سؤال ۶۴۶:

النائب فی الحج عن الغیر هل یأتی بالتقصیر أو الحلق عن نفسه أم یأتی به نیابه عن المنوب عنه؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰۸

الخوئی: کل وظائف الحج و العمره یأتی بها النائب بقصد المنوب عنه سوی الکفارات إن ابتلی بها فیأتی بها عن نفسه.

سؤال ۶۴۷:

إذا أراد المکلف أن یحج عن میّت نیابه تبرّعا مثلا، و لکنه لا یعلم هل هذا المیت حج فی حیاته أم لا؟ فهل ینویها حج الإسلام أم ما ذا؟

الخوئی: ینوی أداء ما کان مطلوبا منه حین موته، و لا یسمی شیئا سواه، فیقع عنه حسب ما کان مطلوبا به.

سؤال ۶۴۸:

ذکرتم فی مناسک الحج مسأله (۳۶) (و لو کان ثیاب طوافه و ثمن هدیه من المال الذی قد تعلّق به الحق الشرعی لم یصح حجّه) فإذا کان المکلف لا یدری أنّ ما بیده متعلّق به الخمس، أو کان یدفع الخمس إلی غیر أهله، أو کان یدفع سهم الساده فقط، و حج و بعد الوفاه أرید الحج عنه نیابه، فهل ینوی حج الإسلام أیضا أم ما ذا؟

الخوئی: یکفی للنائب أن ینوی أداء ما کان المیّت مطلوبا به حین موته، فیقع ان کان مطلوبا بحجه الإسلام حجه الإسلام له، أو بالحج الندبی حجا ندبیا له.

التبریزی: لو اشتری الهدی بثمن کلی و کذا لو اشتری ثوبی الإحرام الذی یطوف بهما کذلک، و دفع المال المزبور وفاء للثمن الذی اشتری به الهدی و ثوبی الإحرام فالحج المزبور صحیح، و أما إذا اشتری بعین المال المزبور فالحکم کما ذکر فی جواب السید الخوئی (طاب ثراه).

سؤال ۶۴۹:

و علی فرض ذلک هل یلزمه الحج مره ثانیه قبل الوفاه؟

الخوئی: ان کان شکّه حادثا بعد أن قضی مناسکه کلها فلا یعتنی بشکّه،

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰۹

و لا ـ اعاده عليه، و ان كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما فى يده، فيبنى على عدم تعلّقه به، و بين إن سبق له اليقين و لم يتيقّن بأدائه فيلزمه الأداء ثم يصرفه فى نسكه.

سؤال ۶۵۰:

أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأى مقلد المنوب عنه فى الحج و العمره، هل يختص هذا الوجوب بالحج و العمره الواجبين، أم يشمل الاستحبابيين؟

الخوئى: لا ـ نرى نحن ما ذكرت إلا فى مورد الوصيّه بالاستنابه، أو إحجاج من لا يستطيع المباشره، و فى الموردين لا فرق بين الصورتين أى الوجوب و الاستحباب، و على أى صوره لا بدّ أن لا يكون العمل باطلا برأى النائب و مرجعه.

التبريزى: يضاف الى جواب (قدس سره): و كذا برأى الورثه إذا كان حجّه الإسلام.

سؤال ۶۵۱:

على ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلّد فى المسائل الاحتياطيه مجتهدا أخر فى صوره:

۱- اتحاد النائب و المنوب عنه فى التقليد؟

۲- اختلاف النائب عن المنوب عنه فى التقليد، كما إذا كان مقلد المنوب عنه يرى الاحتياط الوجوبى فى عدم جواز مسأله ما، و يرى مقلد النائب جواز تلك المسأله؟

الخوئى: ترك الاحتياط للنائب بالرجوع الى من يجوّز الترك فيما يشتركان لا يصح فى النيابه، ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الاحتياط اللزومى إذا كان المنوب عنه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱۰

أيضا على نفس التقليد ما لم يبن المنوب عنه على رأى من يصح الرجوع إليه فى ما لا بدّ له من مراعاه وظيفه من ينوب عنه.

التبريزى: إذا كان المنوب عنه حيا، و رجع فى الاحتياط اللازم الى مقلّد النائب الذى يجوّز فللنائب أن يعمل على طبق فتوى مرجعه، هذا مع اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال ۶۵۲:

على ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلّد النائب يرى عدم جواز مسأله، و مقلّد المنوب عنه يرى الجواز هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟

الخوئی: لا تصح له النیابه بما یعلم ببطلانه عنده، و إن کان صحیحا و جائزا عند المنوب عنه.

سؤال ۶۵۳:

لو کان مقلّد النائب یری حرمه مسأله، و مقلّد المنوب عنه یری الوجوب، ما الحکم فی ذلک؟

الخوئی: لا تصحّ النیابه فیه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه یلزمه الترک و عن نفسه یلزمه الفعل، فلا مجال للنیابه کما ذکرنا.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۱۱

المبحث الثانی مسائل العمره

سؤال ۶۵۴:

قیل أن من لم یحج، و ذهب للعمره المفرده فی أشهر الحج وجب علیه البقاء الی الحج، و بدّل عمرته إلی عمره تمتّع، الجدیر بالذکر أن هذه المسأله لا وجود لها فی المناسک فهل ترتئونها؟

و إذا کنتم ترتئونها فما حکم من کانت وظیفته ما ذکر فی المسأله و لم یعمل بها جهلا بالحکم أو نسیانا؟

الخوئی: لا یجب علیه البقاء حتی یحج، بل له أن یرجع الی بلده، ثم ان کان مستطیعا جاء للحج.

التبریزی: إذا کان مستطیعا للحج، و توقّف الحج فی تلک السنه علی البقاء، مع إمکانه وجب البقاء، و تحسب عمرته عمره التمتّع إذا کان ذلک فی أشهر الحج کما هو الفرض.

سؤال ۶۵۵:

لو أحرم لعمره التمتّع أو للعمره المفرده، و خرج من مکه لضروره أو غیرها، قبل التحلّل، ثم عزم علی العوده، فما ذا یجب علیه؟

الخوئی: لا یجوز الخروج من مکه قبل إکمال العمره، فإن خرج لضروره رجع و أتمّها بالتقصیر إن کان الباقی بعد التحلل فقط، و ان کان الباقی غیره أیضا فیأتی به علی الصوره المطلوبه فیه.

سؤال ۶۵۶:

لو کان من قصده الذهاب إلی (منی) و (عرفات) فقط، هل یجب علیه الإحرام و هل یجوز الذهاب إلیهما بعد عمره التمتّع، قبل إحرامه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۱۲

للحج؟

الخوئی: لا ـ یجوز بعد التحلل من عمره التمتع الخروج من مکه بغیر إحرام الحج، و لا ـ فرق فی مورد المنع بینهما و بین غیرهما سوی ما یعد من محال مکه القریبه لها، فإذا اضطرّ الی الخروج إلی غیر الأماکن القریبه من مکه فلیحرم بإحرام الحج فیخرج الی مقصده، فإذا کان یوم الترویه خرج بنفس ذلک الإحرام الی عرفات.

التبریزی: إذا خرج الی غیر منی و عرفات من الأمکنه الغیر تابعه لمکه لحاجه فیحرم للحج أولا، ثم أن أمکنه الرجوع الی مکه بدون حرج فیجب الرجوع علی الأحوط ثم الذهاب الی عرفات، و الّا فیذهب مباشره الی عرفات.

سؤال ۶۵۷:

قلتم فی الطبعه السادسه من کتاب مناسک الحج مسأله رقم (۱۳۷): (یستحب الإتیان بالعمره المفرده مکررا و الأولی الإتیان بها فی کل شهر و الأظهر اعتبار الفصل بین العمرتین بشهر) و قلتم فی الطبعه الأخیره المصحّحه عندکم حالیا (یستحب الإتیان بالعمره المفرده مکررا، و الأولی الإتیان بها فی کل شهر، و الأظهر جواز الإتیان بعمره فی شهر و إن کان فی آخره و بعمره أخری فی شهر أخر و أن کان فی أوله) و السؤال: هل هذا عدول عن المسأله بحیث یدل علی وجوب الإحرام علی من دخل مکه و اعتمر فی أخر یوم من الشهر ثم خرج و عاد إلی مکه أول الشهر؟ أم أنّ الإحرام لا یلزمه إلا إذا انتهی شهر عددی؟

الخوئی: الحکم کما فی الأخیر و لیس عدولا، و لکن توضیحا لما أجمل سابقا، فالاعتبار

ليس بالعدد، بل بنفس الشهر الذى أتمّ عمرته فيه، و لو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٣

كان يوم الثلاثين منه و قد خرج فى نفس اليوم فأراد أن يدخلها فى اليوم الأول من الشهر الثانى (و هو غير الشهر الذى اعتمر فيه) وجب أن يحرم لدخوله فيها.

سؤال ۶۵۸:

لو أكمل المكلف عمره التمتع و حلّ من إحرامه، و فى اليوم الثانى أو الثالث سافر من مكه الى جدّه أو الطائف لضروره كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك، و رجع الى مكه المكرّمه فى نفس اليوم، فهل يجب عليه شى ء؟

الخوئى: لا يجوز الخروج من مكه بعد الفراغ من عمره التمتع إلا محرما فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معذورا، و لكن ليس عليه شى ء، و لا يضر بصحه أعماله، و اللّه العالم.

سؤال ۶۵۹:

إذا حاضت المرأه قبل القيام بأعمال عمره التمتّع، و انقلب حجّها الى الافراد، و خرجت الى الحج على هذا الأساس، و نيتها أن تأتى بالعمره المفرده بعد الحج، و فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّه سافرت قافلتها من منى الى المدينه المنوّره رأسا، و على الرغم منها، و لم تتمكّن من الانفصال عنها، فما هو حكمها؟ هل ترسل من يعتمر عنها العمره المفرده، أم تعتمر بنفسها فى العام القادم؟

الخوئى: لا يجب الإتيان بالعمره المفرده فى هذه السنه، و لا بعدها فى الصوره المفروضه، و إذا فرض أنها تمكّنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها فى أي شهر تمكّنت بنفسها، و ان لم تتمكّن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستنيب شخصا آخر للإتيان بها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١۴

سؤال ۶۶۰:

من جاء بعمره تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل يوم عرفه أن يعدل عن الحج و يرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمره التمتع إلى عمره مفرده و يأتى بطواف النساء و يخرج من مكه أم لا؟

الخوئى: لا يجوز أن يعدل إلى المفرده، و لزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

سؤال ۶۶۱:

هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتّع أن يخرج إلى منى و المشعر و عرفات قبل أداء الحج أم لا؟

الخوئی: لا يجوز إلا بعد الإحرام للحج، ثم الخروج الى ما أراد ان كان بحاجه إلى الخروج.

سؤال ۶۶۲:

إذا لم تتمكن المرأه من أداء أعمال عمره التمتّع لضيق الوقت، لما طرقها الحيض، فعدلت الى حج الإفراد، فهل هذا يجزئ عن حج التمتع الواجب عليها؟

الخوئی: إذا نوت أولا ـ الحج كذلك حسب وظيفتها أجزأ عنها، و وجب أداء عمره مفرده بعده مع التمكن، و إن عدلت بعد التلبّس بالإحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرنا فی المناسک مسأله- ۲۹۰- عند قولنا (الثانيه).

سؤال ۶۶۳:

هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع الخروج من مكه للضروره فقط أو لكل حاجه؟

الخوئی: يجوز للضروره مع الإحلال بإحرام حجه و تلبسه به.

سؤال ۶۶۴:

إذا ترک المعتمر (عمره مفرده) طوافه جهلا، أو أخلّ ببعض واجباته ثم رجع الى بلده فما الحكم فی ذلک؟

الخوئی: إن كان المتروک نفس الطواف لزمه الرجوع و الإتيان به، ثم

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۱۵

السعی و التقصير، و اعاده طواف نسائه أيضا.

سؤال ۶۶۵:

إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمره و هو فی المدينه بالسعی إلى الطائف و الإحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

الخوئی: لا يجوز ذلک كما هو مذكور فی المناسک.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۱۶

مسائل فی الإحرام

سؤال ۶۶۶:

إذا شك المكلف فی صحه حجته السابقه، لكثره ما وقع فيها من الخلل، و أراد أن يحج مره ثانيه، فهل ينوی حجه الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئی: ينوی امتثال الأمر الفعلی له بما يريده اللّه تعالی منه، فلا يسمی حجه الإسلام، و لا المندوب فإذا أتمه بتلك النيه أجزأ عما عليه.

سؤال ۶۶۷:

إذا طرق الحيض المرأه التی وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، و علمت أنّ الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمره التمتع و إدراك اختياری عرفات، فهل تحرم من البدء إحرام حج الإفراد أم ما ذا؟

الخوئی: نعم قد ذكرنا حكمها فی المناسك بأن عليها فی الفرض أن تحرم بالإفراد، فإذا قضت مناسك الحج وجب عليها أن تأتی بعده بعمره مفرده أيضا.

سؤال ۶۶۸:

ذكرتم فی المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضروره فهل يجزی ذلك فی الإزار أيضا؟

الخوئی: لا فرق بينهما فی نفسه.

سؤال ۶۶۹:

هل يجوز إلقاء الرداء مده طويله جدا بحيث يعدّ عرفا لابسا إزارا فقط؟

الخوئی: نعم يجوز.

سؤال ۶۷۰:

لو قال الملبّی فی المقطع الثالث من التلبيه: (إن الحمد) بفتح الدال و سكت ثم قال (و النعمه) و سكت، ثم قال (لك و الملك) و سكت

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۱۷

ثم قال (لا شريك لك لبّيك) فهل ينعقد إحرامه بهذه الكيفيه، أم لا بدّ أن يصل فيقول (أن الحمد و النعمه لك و الملك) ثم يقول (لا شريك لك لبّيك).

الخوئی: الأحوط الوصل.

التبریزی: لا بأس، و لکن الأحوط الوصل.

سؤال ۶۷۱:

إذا أصابت ثیاب المحرم نجاسه، فهل یجب علیه المبادره فورا الی التطهیر، أم یجوز له أن یؤجل ذلک الساعه أو الساعتین؟

الخوئی: الأحوط المبادره إلی تبدیلهما أو تطهیرها، و عدم التأخیر فی إبقائها علی بدنه من دون عذر، و له إلقاء المتنجس منهما و الاکتفاء بالأخر إزارا أو إلقائهما إذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب استدامه اللبس.

سؤال ۶۷۲:

ساکن جده هل یجوز له الإحرام منها، سواء للعمره المفرده أو لعمره التمتع فی الحالات الآتیه:

۱- إذا کان مضی علی سکناه بها أکثر من ثلاث سنوات؟

الخوئی: یکفی سکناه فی جده هذه المده للإحرام منها.

۲- إذا کان لم یمض هذه المده و لکن لا یعلم کم هی المده التی سیسکنها أ هی یوم أو سنه أو عشر سنوات کما یکون للعاملین فی العسکریه؟

الخوئی: لا بدّ أن یبقی فیها مده یصدق أن منزله فیها.

۳- فی حاله التردّد من قبل المکلف فی صدق عنوان أن منزله فیها علیه فیصدق أنه من أهل جده أم لا؟

الخوئی: لا بدّ من البقاء مقدارا یوجب صدق عنوان المقرّ و المنزل، إلا إذا جاء الی جدّه غیر قاصد للعمره ثم بدا له الإتیان بها جاز له الإحرام من أدنی الحل.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۱۸

التبریزی: ۳- إذا شکّ فی صدق العنوان لا بدّ أن یذهب الی أحد المواقیت.

سؤال ۶۷۳:

رجل دخل مکه غفله و رغب فی البقاء دون أداء النسک فهل له ذلک؟ أم یجب علیه الخروج الی خارج الحرم؟

الخوئی: یجب علیه الخروج إلی أحد المواقیت إن أمکن، و إلا فیخرج إلی أدنی الحل ثم یحرم منه للعمره المفرده.

سؤال ۶۷۴:

إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات، و خالف و أحرم من الميقات، هل يحكم بصحه إحرامه أم لا بدّ له من الرجوع؟

الخوئى: يحكم بصحّه إحرامه، و لكن يجب عليه كفاره مخالفه النذر إذا كان متعمدا.

سؤال ۶۷۵:

بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمره بواسطه الطائره، و كان باعتقادهم ان يحرموا قبل دخول مكه المكرمه، من أى مكان، فلما وصلوا جدّه لم يكونوا محرمين، و فى الطريق بين جدّه و مكه دخلوا أحد المساجد فاغتسلوا هناك و أحرموا كذلك، و واصلوا سيرهم باتجاه مكه، دون الذهاب الى الميقات، و أتوا بجميع الأعمال و النسك، فما حكم عمرتهم، و هل يجب عليهم الإصلاح؟

الخوئى: إن كانوا متمكنين من ذهابهم الى أحد المواقيت لم يصح منهم ذلك الإحرام، و إن لم يتمكنوا صح إحرامهم و عمرتهم، و على التقديرين ليس عليهم شى ء بعد ذلك و لا يحتاجون إلى إصلاح.

سؤال ۶۷۶:

ذكرتم فى مناسك الحج صفحه (۵۳) مسأله (۱۴۱) أنّه لا يجوز دخول مكه لأحد إلّا محرما إلا من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش و نحوهما، فهل صاحب سياره الأجره الذى يتردد بين مكه و المدينه و جده كثيرا حكمه كذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱۹

الخوئى: إن كان كثير الدخول كالحطاب و الحشاش فله حكمهما.

سؤال ۶۷۷:

إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلا أو حياء ما حكم إحرامها؟

الخوئى: نعم صحّ إحرامها.

التبريزى: فى صحه إحرامها إشكال، و عليها أن تجدّد التلبيه بقصد الإحرام، و يكفى التلبيه خارج المسجد بقصد الأمر الفعلى.

سؤال ۶۷۸:

إذا أراد الحاج الخروج من المدينه جوا هل يجوز له الذهاب الى مسجد الشجره و الإحرام منه، ثم العوده إلى المدينه و السفر جوا أم يتعيّن عليه الإحرام بالنذر؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۶۷۹:

هل یجوز لمن تحلّل من إحرامه یوم النحر أن یذهب الی جدّه أو الطائف أو غیرهما لحاجه یریدها قبل إتمام باقی أعمال الحج؟

الخوئی: لا یخرج حتی یقضی النسک کله.

سؤال ۶۸۰:

من المعلوم أن فضلات الحجاج- کالبول و نحوه- تتجمع فی أیام منی علی الدرب مختلطه بالماء، و ربّما علقت ببدن المحرم أو إحرامه، فهل یبنی علی نجاسه ما علق بالإحرام و البدن، أم یبنی علی طهارته، علما بأن القول بالنجاسه آنذاک مستند علی عدم بلوغ الماء الذی فی الطریق الکر لأنه ربما کان منفصلا عن بعضه؟

الخوئی: إذا لم یتیقن بنجاسه أصابت إحرامه أو بدنه من ذلک الماء بأی وجه کان حتّی شکه فالمصاب محکوم بالطهاره.

التبریزی: إذا لم یتیقّن أو یطمأن تماما بنجاسته فالمصاب محکوم بالطهاره.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۰

سؤال ۶۸۱:

ما حکم عقد الإزار فی الإحرام بالإبر ذات الحدین ینطبق أحدهما علی الآخر، و ذلک خوفا من ظهور العوره بسبب الهواء و غیره؟

و لو فرضنا عدم الجواز فما حکم من استعمل ذلک جهلا منه بالحکم أو نسیانا؟

الخوئی: هذا لازم علی الأحوط وجوبا، و ان مثل ذلک لم یضر فی إحرامه و نسکه، و یمکنه أن یدخل طرفی الإزار کل طرف فی عکس الجانب الأخر بعد طی الإزار علی وسطه من دون عقد.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): لا بأس بلبس الحزام فی وسطه لئلا یقع الإزار.

سؤال ۶۸۲:

إذا کان الرجل یخشی من انتصاب ذکره فی الحج و هو محرم، فهل یجوز له أن یلبس لبسا یوقف من ذلک الانتصاب؟ و إذا فعل ذلک و لبس شیئا تحت المئزر لذلک الغرض فبما ذا یحکم؟

الخوئی: لا یجوز فی حاله الإحرام لبس ما هو مخیط أو ما بحکم المخیط فی صورته، و ما ذکر فی السؤال یمکن دفعه بشد حزام علی العوره و عقده بما یمکّنه، و لا بأس بعقد طرفی الحزام، فإن لبس شیئا غیر ذلک لزمته کفاره اللبس.

سؤال ۶۸۳:

إذا نسی المکلف إحرام الحج، و لم یذکر الّا بعد الوقوف فی عرفات أو فی المزدلفه، أو بعد الحلق أو التقصیر فما هو الحکم؟

الخوئی: ینوی الإحرام و یلبّی حیث کان، ثم یأتی بما بقی من نسکه و صح حجّه، و اللّٰه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۱

مسائل فی محرّمات الإحرام

سؤال ۶۸۴:

بعد أن ینهی الحاج أعمال الیوم العاشر من ذی الحجّه و یحل من إحرامه فالذی یحرم علیه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللمس و التقبیل کذلک؟

الخوئی: ما لم یطف و لم یسع للحج تبقی علیه محرمات النساء کلها، نعم لو لم یبق سوی طواف النساء بقی علیه حرمه الجماع فقط.

سؤال ۶۸۵:

الأحوط للمرأه أن تستر وجهها عن الأجنبی، و یجوز لها فی الإحرام ذلک، فهل هذا الاحتیاط باق حتی فی حاله الإحرام أم لا؟

الخوئی: لا- یجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأی ساتر، و لا بأس علیها بالتحجّب عن الأجنبی بما لا یمس وجهها، بل یجب علی الأحوط.

التبریزی: هذا الاحتیاط یجوز ترکه.

سؤال ۶۸۶:

هل یجوز للمحرم أن یلف العوره بقطعه من القماش من غیر المخیط زائده علی الثوبین تحرزا من ظهور عورته؟

الخوئی: لا بأس.

سؤال ۶۸۷:

يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشّاف، و إذا كان الإنسان محرما فهل يصح له ذلك، و هل لا يكون فى ذلك تغطيه للرأس، و ما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۲۲

حين تنشيفه دون قصد و تعمّد، مع كون ذلك محتملا و متوقعا (أى سقوط الشعيرات)؟

الخوئى: لا بأس من تنشيفه باليد الجافه دون غيرها، و لا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصوده و لو كان محتملا.

سؤال ۶۸۸:

هل نظر المحرم إلى المرأه متعمدا يوجب عليه شاه؟ أو هو محرّم فقط و لا يوجب شى ء؟

الخوئى: لا يوجب إلّا على الأحوط المستحب.

سؤال ۶۸۹:

قلتم فى مناسك الحج مسأله (۲۳۱): يجوز استمتاع المحرم من زوجته فى غير ما ذكر على الأظهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه ما دام محرما أن يجامع زوجته أو يقبّلها أو يلامسها بشهوه فبما يتحقّق استمتاعه؟

الخوئى: يتحقّق بضمّها من دون تقبيل مثلا.

سؤال ۶۹۰:

لا- يجوز للمرأه لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، و إذا كان لا- يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوّغ شرعى للبسها؟

الخوئى: لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

التبريزى: و لكن ستر الكفين احتياط استحبابى.

سؤال ۶۹۱:

هل الوزغ و الصراصير و الخنافس و النمل و الذباب، و غيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ و هل تلزمه كفاره على فرض الحرمه و هل يجوز قتلها فى الحرم لغير المحرم؟

الخوئی: لا یجوز ما لم یؤذ، و إذا کان منها الإیذاء فلا بأس.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۳

سؤال ۶۹۲:

هل یحرم علی المحرم استعمال کل ما فیه رائحه طیبه، کالهیل و الدارصینی، و کذلک صابون الاستحمام و الفسیل و معجون الأسنان و شامبو الرأس؟

الخوئی: نعم علی الأحوط.

سؤال ۶۹۳:

إذا أراد المحرم أن یلبس الهمیان لیشدّ الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود هل یجوز له ذلک إذا کان الهمیان مخیطا؟

الخوئی: نعم لا بأس.

سؤال ۶۹۴:

هل فی لبس المرأه للقفازین کفاره، و إن کانت فما هی؟

الخوئی: نعم مع العلم و الالتفات و الکفاره فیه شاه.

سؤال ۶۹۵:

إذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمه کفاره؟

الخوئی: لا تلزمه الکفاره.

سؤال ۶۹۶:

لو أن رجلا محرما لبس المخیط تحت إزاره جهلا منه بالحکم فهل تلزمه الکفاره أم لا؟

الخوئی: لا کفاره مع تحققه منه جهلا.

سؤال ۶۹۷:

لو عقد علی الإزار هل یضر بإحرامه؟

الخوئی: لا یضر بإحرامه و لکن الأحوط اللازم ترک عقده.

سؤال ۶۹۸:

هل یصدق السلاح الذی یحرم علی المحرم علی مثل المقص و السکین التی یحتاج إلیها؟

الخوئی: لا یصدق علی ذلک السلاح.

سؤال ۶۹۹:

عند أکل البرتقال حال الإحرام هل یجب علی غیر الآکل إمساک الأنف عن شمّ رائحته؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۴

الخوئی: نعم الأحوط ذلک کالآکل.

سؤال ۷۰۰:

أخبر أحد المتلبسین بلباس أهل العلم امرأه أن علیها فی حاله الإحرام أن تکشف شیئا من شعر مقدم الرأس من باب المقدّمه العلمیّه لکشف الوجه، فکشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطإ من أخبرها، فما حکم طوافها، و صلاه الطواف، و سائر أعمالها؟

سواء أمکن الاستئناف أم لم یمکن؟

الخوئی: إذا کانت جاهله بالوظیفه من قبل و حین الطوافات، و صلواتها، ثم علمت أجزأها اعمال مناسکها، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لا شی ء علیها.

سؤال ۷۰۱:

هل یجوز للحاج أن ینوی قبل الإحرام ارتکاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم یفدی، کأن ینوی رکوب السیاره المسقوفه مثلا عند الإحرام، و ما حکم ذلک؟

الخوئی: نعم لا یضر ذلک بالإضافه إلی المحرّمات التی لا یوجب ارتکابها بطلان العمل، و اللّه العالم.

سؤال ۷۰۲:

إذا نسی المکلف المحرم لعمره التمتّع مثلا فلبس شیئا مخیطا (مثل ما یقال له الشرت الذی یستر العورتین) مع لبسه ثوبی

الإحرام، فتذكر بعد خمسه أشواط من الطواف، فما حكمه وضعا و تكليفا، و قد أتى بكامل الطواف و صلى و رجع الى أهله؟

الخوئی: لا حکم تکلیفی علیه فعلا و صحّ طوافه و أعماله الأخری، غیر أن علیه من الوضع کفاره لبسه ذلک لما تـذکر و اسـتمر علیه بعد التذکّر.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۵

مسائل فی التّظلیل

سؤال ۷۰۳:

هـل یجوز للمحرم التظلیـل أثنـاء اللیـل عنـد ما ینتقل من المـدینه المنوّره إلی مکه المکرمه مثلا؟ إن کان الجواب بالنفی فما هو حکم المحرم الـذی ینتقـل أثنـاء اللیل فی سیارته من منطقه إلی أخری فاتحا نوافـذ السـیاره بحیث یصـبح الجو الخارجی مشابها للجـو الـداخلی للسـیاره، أو مغـایرا له بعض الشـی ء، و مـا هـو الحکم إذا أصـبح الجـو الـداخلی للسـیاره أکـثر إزعاجـا من الجو الخارجی فی مثل هذا الفرض و ذلک بسبب التیار الذی تحدثه سرعه السیاره؟

الخوئی: لا یجوز ذلک حتی فی اللیل، و لا توجب الحاله المفروضه ترخیصا لاستظلال الرجل، و اللّه العالم.

التبریزی: علی الأحوط وجوبا.

سؤال ۷۰۴:

هل یجوز للمحرم التظلیل حال المشی بمظله، أو راکبا بسیاره مسقوفه فی مکه المکرمه و عرفات و مزدلفه و منی؟

الخوئی: نعم فی کل محل نزل فیه لأداء نسک، أو لمحض الراحه أو لقضاء حاجه أخری و لا یعمل سیرا سفریا.

التبریزی: بل الأحوط ترک التظلیل عند السیر، و لو لم یکن سیرا سفریا.

سؤال ۷۰۵:

هل یجوز للمحرم أن یظلل رأسه بمظلّه (شمسیّه مثلا) حینما یکون متواجدا فی مکّه المکرمه و فی عرفات و فی المشعر الحرام و منی، و إذا کان یصح ذلک حاله المشی علی القدمین، فهل یصح حال

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۶

المسیر فی سیاره مکشوفه؟

الخوئی: لا بأس بالتظلیل فی أمکنه نزوله واقفا أو ماشیا، و بأی صوره ما لم یشرع فی سیره السفری.

التبریزی: قد تقدّم أن الأحوط ترکه حال السیر.

سؤال ۷۰۶:

من المعلوم لدیکم أن المذابح الموجوده حالیا بمنی جلّها بل کلها تقع خارج الحدود الشرعیّه، فهل یجوز للمحرم التظلیل بمظله خارج الحدود فی مسیره قاصدا المذبح للإتیان بالنسک أو لغرض أخر؟

الخوئی: لا بأس معه، بما هو شأن مناسک منی و أما ما یحتاج الی مناسک خارج منی کطواف البیت أو أغراض أخری فلا یجوز.

التبریزی: قد تقدّم ما یظهر حکم ذلک.

سؤال ۷۰۷:

إذا اضطر المحرم إلی التظلیل هل یجوز له سد نوافذ السیاره عن الهواء و الشمس أم تقدّر الضروره بقدرها؟

الخوئی: نعم تقدر الضروره بقدرها.

سؤال ۷۰۸:

إذا کانت السیاره فیها فتحه من أعلاها تکفی للرأس و الکتفین دون بقیه الجسد هل یجوز الرکوب فیها فی حال الإحرام؟

الخوئی: لا بدّ ان لا یقع البدن فی حمایه الظل أیضا.

التبریزی: إذا فتح نوافذ السیاره یمینا و شمالا مع الفتحه من أعلاها، فلا یکون تظلیلا ممنوعا علی المحرم.

سؤال ۷۰۹:

قلتم فی مسأله (۲۶۹) (و لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسیر) فهل عدم البأس هنا بالنسبه للراکب فی المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبه الی غیر الراکب فیه إذا مرّ المحمل بجانبه؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۷

الخوئی: المراد هو الثانی.

سؤال ۷۱۰:

هل یجوز رکوب السیاره المسقفه بعد الوصول إلی مکه؟

الخوئی: یجوز فی نفس مکه.

التبریزی: بل الأحوط ترک ذلک حال الانتقال فی داخل مکه أیضا.

سؤال ۷۱۱:

هل یجوز لمن أکمل رمی الجمرات و النحر فقط أن یتظلّل عن الشمس أم لا، و لو تظلّل هل تلزمه الکفاره؟

الخوئی: بعد الذبح و الحلق أو التقصیر یخرج من الإحرام، و أما بعد الذبح فقط دون الحلق أو التقصیر فلا یخرج من الإحرام، فلو استظلّ فعلیه کفاره.

سؤال ۷۱۲:

هل یجوز أن یتظلّل لشده حراره الشمس اضطرارا و تلزمه الکفاره حینئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

الخوئی: یجوز الاستظلال فی صوره الاضطرار و لکن علیه الکفاره.

سؤال ۷۱۳:

إذا کان الحاج نازلا فی أحد أحیاء مکه الجدیده کالعزیزیه مثلا، و أراد الذهاب محرما إلی مکه القدیمه، فهل یجوز له الرکوب فی سیاره مسقفه؟

أم أن جواز ذلک مخصوص لمکان نزوله و هو العزیزیه کما فرضناه فی السؤال؟

الخوئی: لا یجوز له التظلیل إلا بعد وصوله مکه القدیمه، و لا یجوز بین مکان نزوله و بین مکه القدیمه إذا قصد بسیره هذا الذهاب إلی المسجد للأعمال، و المسأله احتیاطیه.

التبریزی: بل الاحتیاط یجری فی الانتقال فی مکه القدیمه أیضا کما

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۸

تقدم.

سؤال ۷۱۴:

إذا اضطرّ المحرم الی التظلیل وقتا ما هل یجوز له التظلیل فی غیر وقت الضروره؟

الخوئی: لا یجوز فی غیر وقت الضروره.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لکن لا تتکرر الکفاره إلا إذا کان أحدهما فی العمره و الأخر فی الحج.

سؤال ۷۱۵:

لو أجبرت الشرطه الحجاج علی النزول من سطح السیّاره الی داخلها، فهل یجب دفع کفاره التظلیل فی هذا الفرض أم لا؟

الخوئی: نعم تجب الکفاره فی هذا الفرض أیضا، و اللّه العالم.

سؤال ۷۱۶:

إذا لم یکن شمس، و لا حر و لا برد، و لا مطر و لا هواء، و کان التظلیل کعدمه لکن السیاره فی حاله سیرها توجد هواء بحیث یختلف الجو بسبب سرعه السیاره فهل یجوز التظلیل فی هذه الحاله؟

الخوئی: لا یجوز فی هذه الحاله اختیارا و مع الاضطرار للتظلیل یکفّر.

سؤال ۷۱۷:

قد ذکرتم فی المناسک مسأله (۲۸۰) المراد من الاستظلال الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلک، فإذا لم یکن شی ء من ذلک بحیث کان وجود المظله کعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممکن أم یتعلق علی المستحیل، و إذا کانت المظله لا تقی عن شمس أو برد أو مطر فهل یجوز استعمالها؟

الخوئی: أما إمکانه کأن یکون اللیل بحیث لا مطر و لا ریح فیأخذ مظله علی رأسه حینئذ فلا بأس فی مثله و لا شی ء علیه فیه.

سؤال ۷۱۸:

هل یجوز للرجل المحرم إذا وصل مکه المکرمه أن یرکب

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۹

سیاره مسقوفه أو یستظل بمظله و نحوها حال سیره داخل مکه المکرمه قبل أن یأتی بأعمال العمره؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک.

التبریزی: قد تقدّم حکمه.

سؤال ۷۱۹:

إن مسجد التنعیم أصبح داخل بیوت مکّه حالیا، و قد تجاوزته بیوت مکه، فإذا کان المکلف فی مکه و أراد أن یأتی بالعمره

المفرده، و أحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظلّل بالسياره المسقوفه، لأنكم تقولون بجواز التظليل فى داخل مكه للمحرم؟ ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبيه هل عند مشاهده الحرم أم لا؟ مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم و هو فى مسجد التنعيم؟

الخوئى: لا يجوز التظليل الا بالوصول إلى مكّه المتيقّنه، و يقطع التلبيه برؤيه بيوت مكه المتيقّنه.

التبريزى: قد تقدّم حكم التظليل.

سؤال ۷۲۰:

ذكرتم فى مناسك الحج «المسأله ۲۸۰» ما نصّه «المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلك، فإذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها». فهل التظليل فى هذه العباره يشمل حكمه الليل و النهار، و كذلك تساوى الظل و عدمه، فلو كان المحرم فى النهار، و لا شمس موجوده لوجود السحاب و لا حر و لا برد و لا هواء فلو ركب السياره المسقوفه فهل عليه فديه للتظليل، و عدمه على حد سواء فلو ركب السياره المسقوفه فهل تجب عليه الفديه أيضا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۰

الخوئى: ركوب السياره المسقوفه فى الصور المذكوره لا يستوى مع الركوب فى غير المسقوفه فإن كان فى عدمها خوفا شديدا للهواء يأمن منه فى المسقوفه و يتأثر به فى غير المسقوفه، و انما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظله الحافظه عن الشمس و المطر ففى مثله إذا كانت الحاله ما ذكر فلا بأس أن يمشى فى الظلال أو تحت المظله.

سؤال ۷۲۱:

هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكه للإتيان بالعمره المفرده استحبابا، مع العلم أنه سيضطر الى التظليل بعد الإحرام، فهل هناك إشكال فى ذلك؟ و كذلك الحج المستحبّ؟

الخوئى: نعم يجوز، و لا يضر ذلك بصحه إحرامه سواء كان فى العمره المفرده أو المتمتّع بها، فى الحج الواجب أو المستحب.

سؤال ۷۲۲:

هل يجوز التظليل للمحرم فى منى بما يسمى «بالشمسيّه» إذا خرج من الخيمه متوجها الى رمى الجمرات؟

الخوئى: نعم يجوز هناك بأى قسم منه (من التظليل).

التبريزى: الأحوط تركه.

سؤال ۷۲۳:

لو كان المكلف يجهل بحرمه التظليل مثلا، و استظل، أو يجهل بحرمته فى جهه ما كتصوّره أن التنعيم جزء من مكه فاستظلّ من التنعيم ما هو حكمه؟

الخوئى: فى صوره الجهل لا كفاره عليه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۱

المبحث الثالث مسائل فى الطواف

سؤال ۷۲۴:

هل يجوز للمختار أن يطوف فى الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم عليه السّلام بحيث يكون المقام بين الطائف و بين الكعبه؟

الخوئى: نعم له ذلك، و إن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

التبريزى: بل الأحوط وجوبا إذا لم يكن ازدحام حين الطواف.

سؤال ۷۲۵:

إذا قدّمت المرأه (التى تخاف أن يطرقها الحيض) الطواف و السعى على الموقفين، ثمّ بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعاده الطوافين و السعى أم لا؟

الخوئى: الأولى لها الإعاده من غير لزوم، و اللّه العالم.

سؤال ۷۲۶:

و هل هذا الحكم جار أيضا فى كل من قدّم الطواف و السعى على الموقفين لعذر؟

الخوئى: نعم.

سؤال ۷۲۷:

ما حكم من ذهب الى مكه معتمرا و بعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذى طاف به الطواف كان باطلا، فهل يلزمه الآن أن يعود مره ثانيه إلى مكه أم إنّ عمرته باطله و لا يلزمه الآن شى ء؟

الخوئى: إن كانت العمره مفرده لزمه التدارك و لا تبطل بالإهمال.

سؤال ۷۲۸:

إذا رجع الحاج أو المعتمر الى بلاده و شكّ فى أنه هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إليه هناك فعلى ما ذا يبنى، هل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۲

تحكم قاعده التجاوز هنا أم أصاله العدم؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: إذا أتى أهله ثمّ شك لم يعتن به، و أما إذا كان الشك قبل الوطى لأهله فلا بدّ من الاعتناء به، و الإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن و إلا فبنائبه.

سؤال ۷۲۹:

من طاف طواف النساء، و ترك صلاه الطواف جهلا أو نسيانا أو عمدا ما هو الحكم فى الصور الثلاث؟

الخوئى: يأتى بها أينما علمها أو تذكرها، و أما تركها عمدا أو عدم إتيانها بالمبادره إليها بعد الطواف متعمدا يوجب بطلان الطواف، فيجب استيناف الطواف أيضا.

سؤال ۷۳۰:

إذا كان طواف العمره باطلا، و لم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدّه سنوات فما الحكم؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: يجب عليه اعاده الحج، و اللّه العالم.

التبريزى: هذا إذا علم بطلان طواف عمره التمتع أو الحج.

سؤال ۷۳۱:

لو كان الإنسان يبلغ من العمر ثلاثه عشر سنه و ذهب الى بيت اللّه الحرام و لم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الخوئى: نعم تحرم الى أن يطوف طواف النساء بنفسه إذا تمكّن، و الا فبالاستنابه، و اللّه العالم.

سؤال ۷۳۲:

هل تخلل صلاه الجماعه فى المسجد الحرام للطواف مبطله له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعه تقريبا؟ و هل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعه أشواط أم بعدها؟

الخوئى: لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائها.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳۳

سؤال ۷۳۳:

فی حاله وجوب الإتیان بطواف أو سعی کامل أعم من التمام و الإتمام، ما حکم من أتی بطواف أو سعی کامل بقصد التمام فقط جهلا منه بالحکم؟

الخوئی: لا یضرّه ذلک.

سؤال ۷۳۴:

هل یسری حکم کثیر الشک الی من یشک کثیرا فی عدد الأشواط فی الطواف الواجب حول الکعبه المشرّفه، و متی یصیر الشخص کثیر الشک فی الطواف؟

الخوئی: لا أثر لکثره الشک فی غیر رکعات الفریضه إلا أن تبلغ الوسواس فحینئذ لا اعتبار بها مطلقا،

سؤال ۷۳۵:

إذا حلّ المحرم من إحرامه ثمّ قلّم أظافیره، و تبیّن له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلا، ما ذا یجب علیه؟

الخوئی: یجب تدارک الطواف و السعی أیضا و إعاده التقصیر.

سؤال ۷۳۶:

هل یجوز للمکلف أن یطوف بالإزار فقط، علما بأنه ساتر من السرّه إلی الرکبه؟

الخوئی: لا بأس به، و الأولی أن لا یترک الثوب الآخر.

سؤال ۷۳۷:

هل لمس جدار الکعبه المشرّفه أثناء الطواف فیه إشکال؟

الخوئی: نعم لا یمس فوقه حین المشی للطواف علی الأحوط.

التبریزی: استحبابا.

سؤال ۷۳۸:

هل صحیح أن السبب فی عدم جواز الدخول فی حجر إسماعیل علیه السّلام أثناء الطواف، و عدم جواز لمس جداره هو أنه کان جزءا من الکعبه المشرّفه، و أخرجه بعض الملوک بعد هدمها؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳۴

الخوئی: الظاهر عدم صحه ذلک، بل المنع تعبّدی فی ذلک المقدار.

سؤال ۷۳۹:

لو دفع الطائف بالبیت بسبب الزحام أو أنّ الطائفین جمیعا یطوفون ککتله واحده، و نیتهم لم تقطع فما حکم طوافهم؟

الخوئی: صحّ و أجزأهم فی الفرض.

سؤال ۷۴۰:

إذا طاف المکلف ثمّ شک فی الطواف قبل الصلاه، هل یلتفت إلی شکّه أم یبنی علی الصحه؟

الخوئی: إن کان شکه فی عدد الأشواط فعلیه الاعتناء بهذا الشک ما لم یدخل فی الصلاه، و إن کان شکه فی الزائد علی السبعه لم یعتن به.

سؤال ۷۴۱:

إذا طاف و صلی بدون طهاره من الحدث جاهلا- بالحکم، و عاد الی وطنه، فهل یکون حکمه حکم تارک الطواف أم حکم ناسی الطواف؟

الخوئی: نعم یکون حکمه حکم تارک الطواف عمدا.

سؤال ۷۴۲:

من کان یعلم بوجوب صلاه الطواف و لکنه لا یعلم بوقت وجوبها هل هی بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعی فی عمره التمتع أو طواف النساء فی المفرده أو طواف الحج، فعمل علی هذا المنوال، فما هو حکم طوافه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: بما أنه کان جاهلا بوجوب الإتیان بصلاه الطواف بلا فصل عرفی، و ترکها بعد الطواف، و أتی بها بعد السعی أو طواف النساء أو الحج فیحکم بصحتها.

سؤال ۷۴۳:

من ترک طواف النساء فی الحج أو العمره المفرده، فهل یکفیه طواف النیابه إذا کان قادرا علی الرجوع أم لا؟

الخوئی: مع قدرته للذهاب الی البیت لا یکفیه غیر فعله، و إن لم یقدر کفته

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳۵

النیابه.

سؤال ۷۴۴:

إذا طافت المستحاضه الکبری و صلّت بغسل واحد (خلاف الاحتیاط الموجود فی المناسک) و کذا بالنسبه للمستحاضه، الوسطی أو الصغری إذا طافت و صلّت بوضوء واحد و لم تعلم بالحکم إلا بعد رجوعها إلی البلد، فما حکم طواف عمرتها و حجّها؟

الخوئی: حیث ان الحکم مبنی علی الاحتیاط فلها أن ترجع إلی الغیر مع مراعاه الأعلم فالأعلم، و اللّه العالم.

سؤال ۷۴۵:

إذا نسی طواف النساء فی حج أو عمره، فهل یجوز له الاستنابه إذا رجع الی البلد، أو اللازم أن یرجع هو بنفسه؟

الخوئی: نعم یجب علیه ان أمکن، و الا فیکفی الاستنابه، و بعد إتیان النائب حلّ له، و اللّه العالم.

سؤال ۷۴۶:

لو قطعت الصلاه الطواف فی منتصف الشوط الثالث أو بعده، و تحرّک الطائف عن مکان القطع، بل ذهب الی مکان أخر لیصلی أو ذهب لتجدید الوضوء ما حکم طوافه؟

الخوئی: أما القطع بإقامه الصلاه مع عدم الخروج عن المطاف، فلا یضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاه من موضع القطع، و أما الأعذار الأخری فحکم القطع و رفع الید عن الطواف بها فمذکور فی مناسکنا یرجع إلیها.

سؤال ۷۴۷:

هل الفصل بین الطواف و صلاته بمقدار نصف ساعه یضر بالموالاه؟

الخوئی: إذا لم یکن لمسامحه فلا یضر.

سؤال ۷۴۸:

لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج، و صلى و سعى جاهلا،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۶

و لم يعلم الحكم إلا بعد سنين فهل حجّه صحيح؟

الخوئى: يعدّ هذا ممن ترك طواف النساء جهلا على الأحوط لزوما، فيجب عليه إعاده طواف النساء بنفسه، لكن حيث أن الحكم فى ذلك مبنيّ على الاحتياط الوجوبى فله الرجوع فيه الى الغير.

سؤال ۷۴۹:

لو سقطت امرأه فى الطواف فهل للأجنبى استنقاذها، و لو بمس بشرتها؟

الخوئى: لا مانع من ذلك.

التبريزى: لا بأس بذلك إذا لم يكن بقصد الاستلذاذ.

سؤال ۷۵۰:

ما المراد بعوره المرأه بالنسبه للطواف، هل هى كما فى الصلاه؟

الخوئى: نعم هو ذلك على الأحوط.

سؤال ۷۵۱:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۲۳۶

الذى حكمه تأخير الطواف و السعى الى بعد الموقفين، لو قدمها جاهلا بالحكم و لم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: يكون حجه باطلا من جهه أنه تارك للطواف.

سؤال ۷۵۲:

من بدأ طواف عمرته من باب الكعبه المشرفه أو حجر إسماعيل، جاهلا بالحكم، و لم يعلم بذلك إلا فى منى، بعد الموقفين، ما

ذا يكون حجه و ما ذا عليه؟

الخوئى: بطلت عمرته، و يتم عمله هذا بنيّه الأعم من الحج الإفراد و العمره المفرده و يعيد حج التمتّع من قابل.

سؤال ۷۵۳:

رجل كان مخالفا و استبصر، و كان قد حجّ البيت الحرام أيام

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۷

ضلالته، و لم يؤد طواف النساء، فهل صحه حجه السابق تشمل طواف النساء الذى لم يؤده، فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره، فهل يؤدّيه بنيّه الوجوب أو الاحتياط، أم غيرهما؟

الخوئى: لا يجب ذلك عليه، فإن أراد أن يؤديه لا يحتاج إلى نيّه الوجوب إن كان يؤديه فى غير عمره مستقلّه، و اللّه العالم.

سؤال ۷۵۴:

إذا طاف المعتمر ابتداء من الركن اليمانى جهلا، ثم أكمل عمرته و قصر بعد أن سعى و لبس المخيط، ما ذا يجب عليه، و هل عليه كفاره لبس المخيط لو كان جهله عن تقصير؟

الخوئى: يجب اعاده الطواف صحيحا مع نزع المخيط حين علم ذلك ما لم يفت وقت التدارك، و الّا بطل إحرامه فى عمره التمتع أو الحج.

سؤال ۷۵۵:

إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من أعمال مثل طواف النساء لا بقصد طواف النساء و لا غيره، بل كما يطوف الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزئ طوافه عن طواف النساء؟

الخوئى: إذا كان من قصده الإجمالى العمل بما هو وظيفته الفعليّه أجزأه كما هو المفروض، و اللّه العالم.

سؤال ۷۵۶:

لو أن مكلفا طاف بالبيت طواف عمره التمتّع، و فى أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده، و واصل بقيه الأعمال حتى أتمّها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسه الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف و بقيه الأعمال الأخرى مره ثانيه، فهل يجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئى: لا يجب عليه كفاره فى الفرض المذكور فى السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۷۵۷:

شخص حج فی إحدی السنوات، و فی أثناء طواف عمره

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳۸

التمتّع دار بوجهه إلی الکعبه لیقبلها و هو ماش، مع عدم علمه بأنه لا یجوز ذلک إلا إذا کان واقفا، فما حکم ذلک؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: یکون طوافه محکوما بالبطلان، و اللّه العالم.

التبریزی: یبطل علی الأحوط.

سؤال ۷۵۸:

ما حکم رجل ذهب الی الحج و لم یطف طواف النساء، جاهلا بوجوبه علیه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء علی غیر المتزوّج، و رجع الی بلاده و تزوّج، و بعد الزواج علم أن الطواف کان واجبا علیه، و لم یعتزل زوجته، و بعد عام و نصف ذهب و أعاد الطواف فما حکمه، و ما حکم عقده؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: صحّ عقد زواجه، و لکن کان علیه أن یعتزل عنها الی أن یطوف، فإن وطأها بعد العلم بالمنع و قبل الطواف وجب علیه الکفاره، و أما طوافه فلا بدّ له أن یکون مستقلا لحجّه السابق غیر طواف النساء لحجّه اللاحق، و إلّا بقی محروما عن النساء ثانیا، الی أن یطوف ثانیا، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳۹

مسائل فی صلاه الطواف

سؤال ۷۵۹:

من أراد أن یؤم جماعه فی صلاه رکعتی طواف واجب علیه یلزمه أن یتأخر عن خلف مقام إبراهیم علیه السّلام أکثر مما لو صلی وحده، فهل صلاته مجزیه فی هذه الحاله أو لا؟

الخوئی: تقدم عدم جواز الاکتفاء بها جماعه، نعم فی مورد الاحتیاط المذکور سابقا یلزم مراعاه صدق الخلفیه المجزیه له أیضا.

سؤال ۷۶۰:

قد یتفق منع النساء عن الصلاه قریبا من المقام فتضطرّ إلی الصلاه بعیدا عن المقام إلی نهایه المسجد، أو قرب مکان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟

الخوئی: لا بأس بأی مکان آخر حینئذ من المسجد الحرام، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۱:

لو لم یتمکن من الصلاه (صلاه الطواف) خلف المقام مباشره فصلی بعیدا، ثمّ أمکنه قبل السعی فهل یجب علیه إعاده الصلاه؟

الخوئی: لا تجب الإعاده.

سؤال ۷۶۲:

ما حکم صلاه الفریضه أو النافله فی مقام إسماعیل علیه السّلام؟

الخوئی: لا بأس بهما فیه.

سؤال ۷۶۳:

هل تجوز الصلاه للطواف جماعه للمکلف الذی لا یحسن القراءه الصحیحه؟

الخوئی: فی الاکتفاء بصلاه الطواف جماعه إشکال، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۴:

هل یشترط القرب من مقام إبراهیم علیه السّلام عن خلفه أم لا، فلو

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۰

صلی خلفه بمقدار ثلاثین مترا ما حکم صلاته؟

الخوئی: نعم یصلّی قربه و خلفه مهما أمکن، و مراعاه الأقرب فالأقرب من خلفه هذا فی الصلاه لطواف الفریضه، امّا لطواف النافله فله أن یصلیها فی أی موضع من المسجد شاء.

سؤال ۷۶۵:

ذکرتم أنه یجب علی من لا یتقن القراءه فی صلاه الطواف ان یصلی هو و یصلیها جماعه و یستنیب أیضا، و لکن هذا فی المکلف المقصّر دون القاصر، فالرجل و النساء الذین یقیمون عشره أیام أو أکثر من ذلک فی المدینه المنوره قبل الحج، و یقوم المرشد بتعلیمهم فی هذه المده، و مع ذلک لا یتعلّمون، فهل أن هؤلاء قاصرون أم مقصّرون؟

الخوئی: الظاهر أنّهم قاصرون إذا کانوا بتلک الصفه.

سؤال ۷۶۶:

یشترط فی صلاه الطواف أن تکون خلف مقام إبراهیم علیه السّلام الی کم صف یصدق الخلفیّه، و کم عدد الأشخاص الذین یجوز لهم أن یصفّوا خلف المقام، هل عشره أم أقل أم أکثر؟

الخوئی: الخلفیّه موکوله إلی الصدق العرفی، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۷:

هل صحیح ما یقال من عدم جواز الصلاه فی حجر إسماعیل فریضه کانت أم نافله؟

الخوئی: لا یصح ذلک القول، و تصح الفریضه و النافله.

سؤال ۷۶۸:

هل سبب عدم جواز الصلاه فی حجر إسماعیل لدفن سبعین نبی فیه أم هناک سبب آخر؟

الخوئی: لا مانع منها کما عرفت، و انما علل منع احتساب الطواف فیه بذلک.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۱

مسائل فی السعی

سؤال ۷۶۹:

إذا التفت الساعی بین الصفا و المروه إلی جهه الیمین أو الیسار بکل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل یکون سعیه صحیحا أم لا؟

الخوئی: لا بأس ما لم یستمر کذلک فی سعیه بل وقف.

سؤال ۷۷۰:

ما حکم من أخّر السعی فی العمره أو الحج الی الیوم الثانی أو الثالث لغیر عذر، و هل یترتب علیه بطلان الطواف؟

الخوئی: نعم یعید قبله الطواف و صلاته.

سؤال ۷۷۱:

فى السعى بين الصفا و المروه طريقان للذهاب الى الصفا، و طريق للعوده إلى المروه، هل يجوز للشخص الخائف الرجوع من طريق الذهاب و العكس أى الذهاب الى الصفا من طريق مجيئه إلى المروه؟

الخوئى: لا بأس بذلك مع العوده بنحو المتعارف، و لو على الطريق الذى ذهب منه، و كذا العكس.

سؤال ۷۷۲:

إذا قصّر المحرم ثم تبيّن له بطلان سعيه ما ذا يجب عليه؟

الخوئى: يجب تداركه بإعاده السعى ثم التقصير.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۴۲

المبحث الرابع مسائل فى وقوف عرفات و المزدلفه

سؤال ۷۷۳:

ما هو رأيكم حول الموقف، فيما إذا لم يثبت هلال ذى الحجه؟ و إذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال أو لم يكن ما هو الحكم؟ و هل يحج الحجاج حجّ التقيّه و يجزئ ذلك؟ أم يتحلّل بعمره مفرده و يعيد من قابل؟

الخوئى: إذا لم يعلم بالخلاف صحّ حجه، و أما إذا علم بالخلاف فإن تمكّن من الإتيان بوظيفته و لو بإدراك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه بدون خوف وجب عليه ذلك، و إن لم يتمكن منه بدّل بعمره مفرده، و لا حجّ له، و حينئذ فإن كانت استطاعته فى السنه الحاضره فإن بقيت إلى السنه القادمه وجب عليه الحج فى العام القابل، و الّا فلا شى ء عليه، و اللّه العالم.

التبريزى: و قد ذكرنا طريقا سهلا لإدراك الحج عند العلم بالمخالفه، بل من أراد الاحتياط فى صوره عدم العلم بالمخالفه بعد الإتيان بالحج مع الجماعه، (راجع المناسک).

سؤال ۷۷۴:

هل يتحقق الوقوف الاضطرارى بالوقوف و لو لخمس دقائق مثلا فى عرفات أو المشعر، و كذلك وقوف من يخاف الزحام، و النساء و المرضى ليله العيد فى المشعر؟

الخوئى: نعم يتحقق بذلك وقوفهم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۴۳

سؤال ۷۷۵:

ذکرتم فی المناسک حدود عرفات، و لکن هذه الحدود غیر واضحه فی هذه الأیام ممّا حذا ببعض أهل العلم أن یشکک فی مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم فی الحج لا یمکن لکل حاج أن یثبت مکانا له بقرب الجبل لیدرک القطع فی موقفه، فما هو الحل الذی یجب اتخاذه بالنسبه لهذا الموضوع؟ هل یمکن ان تجعل عرفات علی ناحیه المسمی کالقریه أو المدینه کلما اتسعت دخل فی مضمونها حکم البلد أم لا؟

الخوئی: لا ینحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو أوسع منه بکثیر، و أما فی تطبیق الحدود له فلا بدّ ان یرجع إلی أهل الخبره فی البلد.

سؤال ۷۷۶:

قالت مناسککم «حفظکم اللّه» بصحه الحج و سقوط الفرض إذا حصل الاحتمال بالهلال، فما هی بعض طرق الاحتمال غیر دعوی الرؤیه؟

الخوئی: المراد هو احتمال غیر صدق الرؤیه التی حکم قاضی السنه طبقا لها بتعیین یوم الموقف.

سؤال ۷۷۷:

إذا أرادت المرأه ان تبیت برهه من الوقت فی المزدلفه فی لیله العاشر من ذی الحجه، فهل یکون حکم الرجل الذی هی برفقته حکمها، فیجوز له أیضا المبیت فی المزدلفه فی تلک اللیله برهه من الوقت، ثم الانصراف إلی منی قبل طلوع الفجر؟

الخوئی: لیس حکمها حکمه، و علیه إدراک الوقوف بها بین الطلوعین.

سؤال ۷۷۸:

إذا نوی الوقوف فی عرفه أو المشعر أول الوقت، هل یجب الاستیقاظ کل الوقت أم یجوز النوم قلیلا بعض الوقت؟

الخوئی: یجوز النوم بعد النیّه (نیّه الوقوف) أی مقدار شاء.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۴

سؤال ۷۷۹:

إذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من الیوم التاسع و لم یدرک الوقوف فی المزدلفه بین الطلوعین لازدحام الطرقات، فما هو حکمه؟

الخوئی: ان لم یتمکّن من إدراک الوقوف الاختیاری فی المشعر لمانع من الموانع فإن تمکن من إدراک الوقوف الاضطراری و أدرکه صح حجه و الا فسد، الا ان یکون جاهلا و قد صار عبوره من المزدلفه، سیّما إذا ذکر اللّه تعالی فیها عند عبوره منها،

فحينئذ يصح حجه، و اللّه العالم.

سؤال ۷۸۰:

لـو أحرم فى اليـوم الثـامن من ذى الحجّه، لكن وقف فى عرفـات فى اليوم الثـامن و وقف من طلوع الفجر الى طلوع الشـمس فى المشـعر الحرام فى اليوم التاسع، تاره مع العلم، و تاره مع الخوف أو لكونه متهاونا أو غير ذلك، و لو كان متعمدا و ذبح و حلق .. إلخ، حتى وصل الى وطنه، فما حكم حجّه صحه و فسادا؟

الخوئى: ان علم بالمخالفه، و مع ذلك اتى بالمناسك، فسد حجّه، و امّا مع احتمال المخالفه فيصح حجّه، و اللّه العالم.

التبريزى: انما يجزى مع احتمال المخالفه إذا كان وقوفه موافقا للجماعه.

سؤال ۷۸۱:

إذا أفاض الحاج من المزدلفه بعد طلوع الشمس، و لم يتمكّن من الوصول إلى منى الا فى الليل، و قد فاتته اعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها فى اليوم الثانى؟ و هل تكون النيّه عند ذلك أداء أم قضاء؟

الخوئى: نعم عليه ان يقوم بالأعمـال المزبوره فى اليوم الثـانى بعنوان الوظيفه الفعليه، و لاـ يعتـبر فى صـحتها قصـد القضـاء، و اللّه العالم.

سؤال ۷۸۲:

و هل يجوز له تأخير الذبح (فى مفروض السؤال السابق) الى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۴۵

ان يصل الى بلده؟

الخوئى: لا يجوز له ذلك.

سؤال ۷۸۳:

إذا ضـاع المكلف عن رفاقه و لم يؤد ما عليه فى عرفات أو منى، أو كليهما، لافتقاره إليهم، و انتهت أيام الحـج، و رجع الى مكه فما هو حكمه؟ هل حجّه صحيح أم عليه الحج فى العام القادم؟

الخوئى: إذا ترك الوقوف فى عرفات اختيارا أو المشـعر فسد حجّه، و كذا إذا ترك أعمال منى، و لم يتمكن من الإتيان بها، فى ذى الحجه، و امـا إذا كـان قـد أتى بـالوقوف بأن كان فى عرفات من زوال اليوم التاسع و يكون فى المشـعر من أول طلوع الفجر

الی طلوع الشمس، و لم یأت بأعمال منی فحسب، فإن تمکن من الذبح الی آخر ذی الحجه و اتی به و بالطواف و السعی بعده صحّ حجّه، نعم إذا ترک رمی جمره العقبه فی یوم العید عمدا فسد حجّه، و اما إذا ترکه جهلا أو نسیانا لم یفسد حجّه و علیه ان یأتی به فی السنه القادمه بنفسه أو بنائب عنه، و تفصیل ذلک بتمام شقوقه مذکور فی المناسک، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۶

مسائل فی أحکام منی

سؤال ۷۸۴:

من رجم فی الیوم الثانی عشر هل یجب علیه البقاء الی ما بعد الزوال لینفر، أم انه یجوز له الخروج ثم العوده قبل الزوال لینفر بعده؟

الخوئی: یجب البقاء بعد رمی ذلک الیوم، و لا ینفر الا بعد الزوال ما لم یدخل اللیل، نعم یجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجه ثم یرجع لینفر بعد الزوال.

سؤال ۷۸۵:

لو خرج الحاج من منی لیله الحادی عشر بعد العشاء قبل منتصف اللیل عامدا أو جاهلا إلی مکه، لأداء أعمال الحج، و استمر الی الفجر أو انتهی قبل الفجر ما حکمه فی حاله رجوعه إلی منی مرّه ثانیه أو عدمه، أو اشتغاله بالأعمال الی الفجر؟

الخوئی: فیه کفاره شاه

سؤال ۷۸۶:

لو خرج الحاج من منی الیوم العاشر، أو الحادی عشر، و نام أول اللّیل فی مکّه، أو اشتغل أوّل اللّیل بغیر العباده، إما لاختیار التأخیر، أو لوجود الزحمه المانعه من الطواف، ثمّ استمرّ الی الفجر ما ذا یجب علیه؟

الخوئی: هذا کسابقه.

سؤال ۷۸۷:

إذا لم یکن الحاج الآفاقی نازلا فی مکه القدیمه، بل فی أحد إحیائها الجدیده کالعزیزیه مثلا، و خرج إلی منی للمبیت فیها فلم یصل إلیها إلا بعد منتصف اللیل، فهل یلزمه التکفیر بشاه أم أنّ التکفیر لازم لمن

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۷

تأخر بعد منتصف الليل ممن هو نازل فی مكه القديمه فقط؟

الخوئی: لا فرق فی الحكم بين النازل فی مكه القديمه أو الجديده.

سؤال ۷۸۸:

لو خرج من مكه و وافی منزله الـذی فی إحيـاء مكه أی خارج مكه القـديمه قبل منتصف الليل، ثم توجه إلی منی و لم يصل إلّا بعد منتصف الليل، فهل عليه الكفاره؟

الخوئی: إذا كان فی مكه لأداء طوافه و سعيه، و بقی لعباده، ثم خرج إلی منی و تجاوز عقبه المدنيين فلا يضره الوصول إلی منی بعد نصف الليل، و لا كفاره عليه.

سؤال ۷۸۹:

هل يجوز المبيت بمنی محاذيا للمسلخ من جهه الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلخ مسافه كيلومتر؟

الخوئی: إذا كان معدودا من منی عند أهل الخبره، لا مانع من ذلک.

سؤال ۷۹۰:

إذا ضاقت منی بالناس كما يحدث فی هذه الأيام، فهل يجوز المبيت فی خارجها، كما فی المزدلفه و وادی محسر؟

الخوئی: يجوز مع الاضطرار، و لكن الأحوط التكفير بشاه لكل ليله، و اللّه العالم.

سؤال ۷۹۱:

هل يعوّل علی العلامات التی تجعلها الدوله فی منی و عرفات و مزدلفه إلی التحديد؟

الخوئی: يرجع فی ذلک إلی أهل الخبره.

سؤال ۷۹۲:

من خرج من مكه قاصـدا التوجه إلی منی للمبيت بها و لكنه لم يحصل علی وسـيله نقل الی منی إلا بعد منتصف الليل فهل، يعدّ مخلا بالمبيت؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۸

الخوئی: نعم يخل، و يجب عليه الكفاره علی الأحوط.

سؤال ۷۹۳:

لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى و جزء من البيات الثانى اختيارا فهل يلزمه الهـدى، و إذا كان لضـروره كشده الزحام مثلا أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدى ذلك لفوات شى ء من المبيت الثانى فما ذا يترتب عليه حينئذ؟

الخوئی: نعم عليه الهدى.

سؤال ۷۹۴:

و قـد يتفق فى بعض الأحيـان أن يـدخل السـائق مع الحـاج إلى منى قبـل دخول وقت المبيت الثانى و لكنه لعـدم خبرته بالمنطقه يضل الطريق، فيخرج من حدود منى و يصادف ذلك دخول وقت البيات الثانى، ثم يرجع مره أخرى إلى منى و قد فات جزء من البيات الثانى فما ذا يلزمه؟

الخوئی: نعم عليه الهدى كالسابق، على الأحوط.

سؤال ۷۹۵:

هل الجبلان اللذان يكتنفان منى من الجانبين طولا داخلان فى حدود منى، فيجوز الذبح و المبيت فوقهما فى حال الاختيار أم لا؟

الخوئی: يرجع فى تشخيص حدوده الى أهل الخبره.

سؤال ۷۹۶:

ذكرتم فى المناسک: «و تجوز الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر»، فهل تجوز الإفاضه قبل الظهر بعد الرمى؟

الخوئی: لا يجوز الّا بعد الزوال.

سؤال ۷۹۷:

و على فرض عدم الجواز، فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال، أم دخول وقت العصر؟

الخوئی: المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۴۹

سؤال ۷۹۸: هل تجب صلاه الظهر قبل الخروج من منى فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجه؟

و إذا كانت واجبه فما حكم من تركها عمدا أو جهلا بالحكم، أو نسيانا؟

الخوئی: لا تجب صلاه الظهر فی منی قبل الخروج، بل له أن یصلّیها فی وقتها أین شاء.

سؤال ۷۹۹:

إذا اتی المکلف إلی مکه أول اللیل فی اللیله الحادیه عشر أو الثانیه عشر من ذی الحجه، لطواف الحج و طواف النساء، و انتهی من الأعمال قبل منتصف اللیل، و لکن معه جماعه لا یستطیع ترکهم و الذهاب إلی منی للمبیت، إما لکونه مرشدا و یرید إکمال أعمال الباقی، أو لکونه لا یمکنه الذهاب إلا مع باقی أصحابه، لبعد الطریق و نحو ذلک، فهل علی مثل هذا کفاره إذا بقی فی مکه الی ما بعد منتصف اللیل أو الی ما بعد الفجر؟

الخوئی: لا یجوز التأخیر بدون اشغال نفسه بالعباده فیها، و تعلق الکفاره لغیر من استثنی علی الأحوط، و یمکنه أن یشتغل فی تلک الفتره بنافله أو قراءه قرآن أو تسبیح حتی یصیر ممن استثنی.

سؤال ۸۰۰:

ذکرتم أنّه لا کفاره علی من ترک المبیت بمنی و اشتغل بالعباده فی مکه، فما کیفیه هذه العباده؟ فهل هی مختصه بالصلاه و الطواف، أو تعم الأذکار و الأدعیه و الصلاه علی محمّد و آله محمّد؟

الخوئی: نعم تعم و تشمل أی نوع من العباده.

سؤال ۸۰۱:

إذا اختار الحاج المبیت فی النصف الأول من لیله الحادی عشر أو الثانی عشر یمنی فهل یحسب نصف اللیل من غروب الشمس الی

طلوعها، أو یحسب من غروب الشمس الی طلوع الفجر؟ و فی مفروض هذه المسأله لو خرج الحاج من منی مقدار ساعه أو أقل لغرض و رجع فهل هذا المقدار یخل بالمبیت و تلزمه الکفاره أم لا؟ و هل هناک فرق فی الحکم بین المضطر لهذا الخروج و بین غیره؟

الخوئی: یحسب الی طلوع الفجر، و من ترک المبیت فی منی بمقدار نصف اللّیل و لو بساعه أو أقل علیه الکفاره، و إذا کان مضطرا فوجوب الکفاره مبنی علی الاحتیاط.

التبریزی: إذا خرج قبل انتصاف اللیل لاضطرار أو غیره، فعلیه الرجوع و المبیت فی النصف الثانی، و إذا ترک ذلک فعلیه الکفاره، إلّا إذا اضطرّ ففی صوره الاضطرار یکفّر علی الأحوط.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۱

[المبحث الخامس] مسائل فى الرمى

سؤال ۸۰۲:

رمى الجمرات فى هذا الوقت يكفى وصفه بالمشقّه الشديده جدا بالنسبه للأقوياء، فضلا عن الضعفاء و النساء اللاتى يتعرّضن للهتك، فهل يكفى مثل هذا لجواز الاستنابه فى الرمى؟

الخوئى: إذا كان حرجا جازت الاستنابه.

التبريزى: إذا كان الحرج مستوعبا لجميع أوقات جواز الرمى فتجوز الاستنابه.

سؤال ۸۰۳:

لو اشتبهت الحجاره بالبكر و غير البكر، هل يجوز الرمى بهذه الحجاره؟

الخوئى: فى الشبهه البدوّيه يجوز.

سؤال ۸۰۴:

إذا استنابت المرأه فرمى عنها، ثم علمت بعد الذبح و التقصير أنها كانت تتمكن من الرمى فما ذا تصنع؟

الخوئى: إن كانت عند الاستنابه خائفه من مباشره الرمى فاستنابت أجزأها، و إلا فلتعد الرمى إن كانت معتقده جواز الاستنابه كيف كان، أمّا لو كانت متسامحه فى ذلك من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تكتفى بذبحها و تقصيرها الواقعين.

التبريزى: ان كانت خائفه من مباشره الرمى و لذلك استنابت، فرمى النائب عنها مجز، و ذبحها و تقصيرها صحيح أيضا، و ان كانت معتقده جواز

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۲

الاستنابه مطلقا فعليها إعاده الرمى فقط دون الذبح و التقصير، و ان كانت متسامحه عند الاستنابه من دون خوف و لا اعتقاد بجواز الاستنابه فعليها اعاده جميع الأعمال مترتبه، و الظاهر أن مراد السيّد الخوئى (قدس سره) ما ذكرنا.

سؤال ۸۰۵:

الاحتياط المذكور فى المسأله (۴۳۴) لمن نسى الرمى و أراد ان يقضيه فى اليوم التالى، و هو أن يفرق بين الأداء و القضاء، و أن

يقدم القضاء على الأداء، و أن يكون القضاء أول النهار و الأداء عند الزوال، هل هو وجوبى فى الجميع أم استحبابى؟

الخوئى: نعم وجوبى فى الجميع.

سؤال ۸۰۶:

بعض الناس فى زماننا يرمون الجمرات من فوق الجسر، الا أن بعض الناس يقولون بأن الأسطوانات زيد فى ارتفاعها الى الحد الذى بلغت عليه اليوم، فما حكم من رمى من فوق الجسر جاهلا بأن الأسطوانه زيد فى ارتفاعها، أو كان شاكا فى ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقا، و بعد رجوعه الى البلد تبيّن له الموضوع و الحكم؟

الخوئى: ان أمكنه و كان فى أيام التشريق قضاه، و يعذر ما فات، و ان مضى وقته استناب فى العام القابل، أو رمى الجمرات بنفسه.

سؤال ۸۰۷:

هل تجوز الاستنابه فى رمى الجمرات للنساء و الشيوخ الكبار، و العجائز و المرضى، و الشباب و الشابات، إذا أرادا مجانبه الاختلاط أم لا؟

الخوئى: إذا تمكّن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمى الإكليل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۳

الجمعه ليومها مثلا فهو اللازم عليهم، و أما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر، ان لم يستتبع محذورا محرما، و ان لم يتمكّنوا فلا بأس لهم بالاستنابه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۰۸:

إذا انكشف عدم صحه رمى جمره العقبه فى اليوم العاشر، و أرادت المرأه فى ليله الحادى عشر أن ترمى جمره العقبه قضاء، و الجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء و القضاء؟ و ما مقدار هذا الفصل؟

الخوئى: لا يبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال ۸۰۹:

الجمار إذا غطّى الجزء الأصلى منها بالحصيات، و يتعسّر إزالتها فى وقت الرمى، فهل يكتفى و الحال هذه برمى المقدار الزائد؟

الخوئى: نعم يكفى.

سؤال ۸۱۰:

لقد رمى بعض الحجاج خلف جمره العقبه اعتمادا على ما نقله بعض أعضاء البعثه الدينيّه قبل سنين، و من الواضح أن خلف الجمره لا يعتبر من الجمره عرفا لأن المعروف لديهم أن وجود النصب على الإسمنت هو رمز الجمره فما هو حكمهم؟

الخوئى: الجمره الموجوده فى زمن النبى الأكرم (ص) لم تبق الى زماننا، و عليه فالواجب فى هذا الزمان هو رمى الجمره الموجوده فعلا، و هى مركبه من الإسمنت و غيره، فإذن لا فرق بين أطراف الجمره فيصح الرمى من كل جوانبها إذا لم يكن مانع يمنع من وصول الرمى إليها، و اللّه العالم.

سؤال ۸۱۱:

هل يجوز الرمى على الحائط المبنى حديثا خلف جمره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۴

العقبه، أو لا بدّ من الرمى على نفس النصب؟

الخوئى: إذا لم يعد الملحق جزء من الجمره، لا يجزى رميه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۱۲:

حاج يرمى الجمره و هو على مقربه منها، و لكنه بعد انطلاق الحصيّه من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحجاج الآخرين، لكى يتيقّن تماما أنها أصابت الجمره، و لكنه يتوقع توقعا كبيرا أنها أصابتها، فهل له أن يبنى على ذلك و يحتسبها أنها أصابت الجمره أو لا؟

الخوئى: إذا اطمأن بوصولها و الإصابه فلا بأس بعدم التمييز.

سؤال ۸۱۳:

بعض الأشخاص يصعدون على حوض الجمره و يقفون أو يقعدون و يرمون الجمره فهل هذا جائز، أو أنه يشترط أن يكون الرامى واقفا على الأرض؟

الخوئى: لا بأس به ما دام يصدق الرمى فى عمله.

سؤال ۸۱۴:

ذكرتم فى المناسك صفحه (۱۶۷) مسأله (۳۷۸) أنه يعتبر فى الحصيات أن تكون أبكارا فهل يجوز الرمى بالحصى التى رمى بها

و لم تصب الجمره، أو بالحصى الموجوده بجانب الجمره و التى لا نعلم بأنه رمى بها أم لا، أو أصيب بها أم لا؟

الخوئى: يجوز الرمى بـالتى لم تصب فى رميهـا، أمّا التى بجانب الجمره مردّده بين ما أصابت و بين ما لم تصب، فلا يجوز الرمى بها للعلم الإجمالى، فالجواز أنما هو لغير مورد العلم المذكور.

سؤال ٨١٥:

ذكرتم فى مسأله (٣٧٨) أنه يعتبر فى الحصيات أن تكون من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٥

الحرم، فإذا وجدنا حصى غلب على ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لاستحداث الأبنيه و رصف الشوارع هناك، فهل يجوز الرمى به؟ أم يجب تخيّر الحصى الذى على المرتفعات الموجوده فى المشعر؟

الخوئى: يختار التى يعلم أنّها من المشعر.

سؤال ٨١٦:

قلتم فى صفحه (١٨٧) (و يعتبر فى رمى الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختيارا) فما الحكم فيما يلى:

١- هل يجوز للمرأه أن تنيب غيرها إذا علمت بشده الزحام فى وقت ما، أم يجب عليها الصبر و تحرّى خلو الجمره من الزحام؟

الخوئى: يجب الصبر و تحرّى خلوها.

٢- إذا علمت المرأه بشدّه الزحام فعلا، و لكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعه من الوقت فهل يجوز لها الاستنابه فى الرمى باعتبار عدم قدرتها على الرمى فعلا، أم يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمى بنفسها؟

الخوئى: كما فى الصوره السابقه.

٣- إذا ذهبت المرأه إلى الجمره فرأت زحاما شديدا لا تتمكن معه من الرمى، فهل يجوز لها الاستنابه فى الحال، أم لا بدّ لها، من الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمى فى جميع أوقات النهار؟

الخوئى: إذا رأت الزحام بحيث لا تتمكن جاز لها الاستنابه، و يجزى عمل النائب عنها.

التبريزى: إذا احتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا يبعد إجزاء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٦

الاستنابه.

۴- إذا استنابت المرأه فرمی عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل یجب علیها إعاده الرمی بنفسها؟

الخوئی: لا یجب علیها الإعاده، إذا کان الفرض کما فی أعلاه.

۵- إذا استنابت المرأه فی حال قدرتها علی المباشره بنفسها، فهل یجب علیها قضاءه فی الیوم التالی کمن نسی

الرمی فذکره فی الیوم التالی؟

الخوئی: نعم یجب علیها فی الفرض القضاء.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۵۷

مسائل فی أحکام الهدی و الذبح

سؤال ۸۱۷:

ما الفرق بین الخصی و مرضوض الخصیتین بالنسبه للهدی؟

الخوئی: الخصاء هی إخراج بیضتی الحیوان، و الرض هو عصرها منه.

سؤال ۸۱۸:

ما معنی الموجوء و الکبیر الذی لا مخّ له؟

الخوئی: الإیجاء هو إخراج عروق البیضه، و الأخیر هو عدم المخ فی عظامه الجوفاء.

سؤال ۸۱۹:

إذا سلت أو رضت خصیتا الهدی بعلاج و نحوه فهل یجزی للذبح، مع العلم أن أکثر الهدی الموجود بمنی من هذا القبیل، و تحصیل الهدی التام الشرائط بما فیها سلامه الخصیتین یلزم منه الحرج غالبا؟ و مع فرض عدم الإجزاء فهل یجب تأخیر الذبح الی ما بعد الیوم العاشر إذا احتمل تحصیل الهدی التام الشرائط؟

الخوئی: الخصی لا رخصه فی ذبحه مع التمکن من غیر الخصی و لو بالتأخیر، و أما غیره مما کان ترکه أولی فلا یؤخر لرعایه تلک الخصوصیه و یجزی الفاقد.

سؤال ۸۲۰:

إذا ترک المتمتع بالحج التصدّق بثلث ذبیحته أو الهبه، هل یضمن ذبیحه أخری، أم القیمه، و هل یجوز له بعد رجوعه من الحج تقلید مجتهد آخر یقول بعدم الوجوب؟

الخوئی: إذا ترکها باختیاره فالأحوط الضمان لقیمه اللحم للمستحق و لا یضمن ذبیحه أخری، و یکفی لرفع الضمان التقلید ممن یقول بعدم الوجوب علی شرط ما فی سائر موارد الاحتیاط.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۸

سؤال ۸۲۱:

إذا كنت لا أعلم بسن الهدى، فهل يجوز الاكتفاء بكلام البائع؟

الخوئى: يجوز ذلك إن كان من أهل الخبره.

سؤال ۸۲۲:

هل يجزى فى ثلث الذبيحه المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعه صغيره بقدر الحمصه نيئه أم يأكل منه قدرا يصدق معه عرفا أنه أكل من الذبيحه؟

الخوئى: بل يأكل قدرا يصدق الأكل منها.

التبريزى: يأكل منه بقدر ما يصدق عليه الأكل إذا تمكن و الّا فلا يجب.

سؤال ۸۲۳:

هل يشترط فى الفقير الذى يعطى ثلث الذبيحه أن يكون مؤمنا؟

الخوئى: نعم يشترط ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۸۲۴:

هل يجب فى تقسيم الهدى الى ثلاثه أقسام الفرز الفعلى خارجا، أم يكفى التقسيم على نحو الإشاعه فقط؟

الخوئى: لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه، و لا فى ثلث الهديّه، و يكفى التصدّق بثلثه المشاع، و الأكل منه شيئا قليلا.

سؤال ۸۲۵:

لو ذبح المكلف الهدى فى المسلخ الجديد الذى يقع فى وادى محسر اعتمادا على اخبار بعض من يثق بهم أن هناك جانبا من المسلخ يقع فى منى، ثم تبيّن الخلاف، فهل يجزيه ذلك، لا سيّما إذا انتبه إلى المسأله بعد رجوعه؟

الخوئى: إذا لم يكن متمكنا من الذبح فى منى فيجزيه ما ذكر، بأن لم يتمكن منه الى أخر ذى الحجه، و الا فلا بدّ من التدارك فى السنه التاليه، و اللّه العالم.

التبريزى: ما ذكره (قدس سره): مبنى على الاحتياط.

سؤال ۸۲۶:

الذی یخاف من ظلم المشرفین علی مراقبه الذبح فی منی إذا أراد أن یذبح خارج المسلخ الموجود فی محسر نهارا، و یأمن لیلا منهم هل یعطی هذا حکم الخائف الذی یجوز له الذبح لیلا أم لا؟

الخوئی: لیس هذا داخلا فی موضوع الخائف الذی یجوز له الذبح لیلا، و اللّه العالم.

سؤال ۸۲۷:

شخص وجد مکانا یذبح فیه داخل منی، لکن لم یسعه الوقت للذبح یوم العید، أو ذبح فی وادی محسر ثم وجد المکان و لم یسع الوقت للذبح و الحلق بعده قبل الغروب، و اضطرّ إلی تأجیل الذبح الی الیوم الحادی عشر من ذی الحجّه، فما حکم الحلق و التقصیر الذی یتمکن أن یأتی به یوم العید، هل یجب تأخیره للیوم الثانی و الإتیان به بعد الذبح باعتباره مترتبا علیه أم یأتی به یوم العید باعتباره من أعمال یوم العید؟

الخوئی: قد ذکرنا فی المناسک أنه علی فرض عدم التمکّن یوم العید [من الذبح] و لکن یتمکّن منه الی أخر ذی الحجه بحیث یأتی بعده ما یترتب علیه من الطواف و السعی فیحلق أو یقصّر و یحل و ینتظر الی أن یذبح و یأتی بالطواف و السعی.

سؤال ۸۲۸:

بالنسبه لثلث الهدی من نصیب الفقراء، هل یؤخذ بعین الاعتبار قیمه ثلث المشتری أم الثلث التقدیری للهدی؟

الخوئی: یؤخذ بقیمه ثلث اللحم فی محل الذبح یوم الذبح، لا بقیمه الهدی المشتری بها، و لا التقدیری المطلق، و اللّه العالم.

سؤال ۸۲۹:

یشترط فی ذبح الهدی فی حج التمتع النّیه من الموکّل، هل تتحقق النّیه فی حال بقائه فی الخیم، و ذهاب الوکیل و شراء الذبیحه و

ذبحها، علما بأنه لم یعرف الموکل نوع الذبیحه، و لا زمن الذبح؟

الخوئی: یبقی الموکّل علی نیّته الی أن یعلم بوقوع الذبح، و لا یغیّرها ما ذکر، و اللّه العالم.

سؤال ۸۳۰:

لو اضطرّ الحاج أن يقدّم الذبح على رمى جمره العقبه لشده الزحام مثلا، ثم حلق بعد ذلك ثم رمى جمره العقبه، كل ذلك فى يوم النحر، فما هو الحكم؟ هل عليه إعاده الحج أم لا، و كذلك بالنسبه لمن فعل ذلك و خالف الترتيب متعمدا؟

الخوئى: لو قدّم الذبح على الرمى جهلا- أو نسيانا، معتقدا صحه ذلك فلا بأس بذلك، و لو كان جهله من جهه تخيّل جواز التقديم فى فرض عدم التمكّن منه بعده، و أما مع العلم بعدم جواز ذلك و مع هذا قدّم الذبح عليه فلا يصح الذبح.

سؤال ۸۳۱:

ما الحكم فى ثلث ما يتصدق به إذا لم يجد فقيرا من المؤمنين، و هل يكفى أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا- يجب الإعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله و ان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، و يتصرف الوكيل فيه حسب إجازه موكله من الهبه أو البيع أو غير ذلك.

سؤال ۸۳۲:

هل هناك خصوصيه فى الهدى إذا كان ذكرا، أم أنه و الأنثى على حد سواء؟ و مع فرض وجود الخصوصيه هل يجزى النائب فى الحج ذبح الأنثى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكر؟

الخوئى: لا فرق بينهما.

سؤال ۸۳۳:

هل يجزئ الهدى إذا كانت خصيته مشتمله على بيضه واحده فقط من أصل خلقته أو لعارض؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۶۱

الخوئى: لا يجزى.

سؤال ۸۳۴:

لو ذبح هديه و تنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفوريه فى تطهيره؟ و هل يجوز إذا دخل منى بعد الذبح (نظرا الى أن بعض المسالخ خارج منى) و ذبح الهدى هناك لعدم القدره فى غيرها، هل يجوز المبادره إلى التقصير قبل التطهير؟

الخوئى: نعم بل تجب، و لكن الذبح فى غير محل منى إنما يجزى إذا لم يمكنه التأخير إلى أخر أيام ذى الحجه أن يذبح بمنى، و يقدر أن يأتى بعده بطوافه و صلاته و سعيه فى ذى الحجه، و إلّا فيؤخر الذبح و يقصر فقط فى اليوم العاشر كما فعل فعلا بمنى و يذبح فيها قبل تمام الشهر، و يطوف بعد الذبح و يسعى.

سؤال ۸۳۵:

إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منى اضطرارا، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصّر فی نفس المكان، علما بأنه خارج منى؟

الخوئی: لا يجوز ذلک إلا فی نفس منى، و ان عمله فی غيرها أعاد فی منى إن أمكنه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۳۶:

هل يجوز فی ثلث الصدقه فی الهدی أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلک و يدفع قليلا من المال و كذلک فی ثلث الهديّه؟

الخوئی: إن لم يأخذ الحاج وكاله عن الفقير فی صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرّع أم لم يتبرع، و كذا الحال فی ثلث المؤمنين.

سؤال ۸۳۷:

و فی أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلا من الكبد و هی نيّه، أی غير مستويه بالنار فهل هو مجز أم لا؟

الخوئی: نعم يجزی ذلک.

التبريزی: يجوز إذا لم يكن قليلا جدا بحيث لا يصدق عليه الأكل.

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۶۲

سؤال ۸۳۸:

ذكرتم فی منسككم الشريف ما عبارته (الأحوط أن يعطى ثلث الهدی الى الفقير المؤمن صدقه) فهل يجب البحث عن الفقير فی منى لإعطائه الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير فی مكان الذبح أو قريب منه، و هل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الخوئی: يجب مع الإمكان و عدم الحرج و يسقط مع عدم الإمكان أو الحرج، و لا ضمان معه.

التبريزی: إذا علم أنه لا يوجد فقير هناک فليأخذ وكاله قبل ذلک، و الّا فيضمن حصه الفقير على الأحوط.

سؤال ۸۳۹:

هناک بعض المكلفين ذهبوا الى بيت اللّه الحرام و أدّوا مناسک الحج، و لكن لم يستطيعوا تقسيم الهدى على النحو المذكور

فی رسالتکم الشریفه (مناسک الحج) و لم یأکلوا منه، فما هو حکمهم؟

الخوئی: وجوب التقسیم المذکور مبنی علی الاحتیاط، و هو تکلیف محض لا یضر ترکه بحجه، و اللّٰه العالم.

سؤال ۸۴۰:

إذا لم یتمکن المکلف من شراء الـذبیحه فی منی، و ما یملک من النقود غیر کاف لـذلک، فهل یجوز الاشتراک مع من یتمکن علی ذلک؟

الخوئی: لا یجوز الاشتراک فی الهدی، و وظیفته فی الصوره المفروضه الصیام علی تفصیل مذکور فی المناسک، و اللّٰه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۶۳

مسائل فی الحلق و التقصیر

سؤال ۸۴۱:

إذا قصّر المعتمر لعمره مفرده، فهل یجوز له عقد النکاح و سائر الاستمتاعات غیر الجماع أم لا؟

الخوئی: نعم له تلک غیر الجماع حتی یفرغ من طواف النساء.

سؤال ۸۴۲:

ما حکم من لم یعلم بأنه قصّر خارج منی الّا بعد أن أحرم فی سنه ثانیه لحج نیابی؟

الخوئی: إذا کان قد قصّر خارج منی و ان جهل بموضعه فلا شی ء علیه، و صحّ حجّه السابق، و إحرامه اللاحق، أما لو لم یقصّر حتی أحرم فی السنه اللاحقه ففی صحه إحرامه الأخیر إشکال.

سؤال ۸۴۳:

لو لم یذبح المحرم هدیه فی الیوم العاشر، هل یجوز له الحلق أو التقصیر إذا کان المتبقّی من الوقت قبل الغروب لا یسع الذبح، أم لا بدّ من تأجیله إلی الیوم التالی؟

الخوئی: یحلق أو یقصّر یوم العید و لا یؤخره عنه.

سؤال ۸۴۴:

هل یجوز لمن یرید حجّ التمتّع أن یحلق رأسه فی المدینه فی طریقه الی الحج؟

الخوئی: نعم یجوز قبل الإحرام مع الکراهه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۶۴

المبحث السادس مسائل فی الصدّ و الإحصار

سؤال ۸۴۵:

لو صدّ عن الحج و بقی معه مال بمقدار ما یفی بالحجّه، فهل یجب علیه حفظ هذا المال إلی السنه الثانیه، إذا کان یخشی فوت الاستطاعه بالتصرف فیه؟

الخوئی: نعم یجب علیه حفظ هذا المال.

التبریزی: إذا لم یکن ممّن استقر علیه الحج فلا یجب إبقاء المال إلی السنه الآتیه، أو ما بعدها.

سؤال ۸۴۶:

إذا أحرم للحج أو العمره، و لکنه صدّ أو أحصر، ثم اضطر الی استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب علیه الکفارات فیما بعد أم لا؟ ثم هل یجب علیه التحلّل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر و لو بعد زمن طویل أم لا؟

الخوئی: ذکرنا أحکام الصد و الحصر فی رساله المناسک، و لیس له التحلّل قبل العمل بالوظیفه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۴۷:

إذا أحرم للحج أو العمره ثم صدّ أو أحصر فاضطر إلی استعمال بعض المحرمات الی أن انتهی وقت العمره مثلا- فهل تبطل العمره لفوات وقتها، و یبطل معها إحرامها بحیث یجوز له التحلّل بلا شی ء، أم علیه التحلّل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، و بالنسبه للمحرمات التی استعملها حین وقت العمره أو الحج، هل هو مطالب

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۶۵

بکفاراتها أم لا؟

الخوئی: نعم تبطل العمره أو الحج، و لا- حاجه للذبح و الحلق فی مفروض السؤال، و أما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الکفاره علیه.

سؤال ۸۴۸:

لو اعتمر شخص ما عمره تمتعیه، ثم صدّ أو أحصر بعدها قبل الإحرام للحج فما هی وظیفته؟

الخوئی: إذا کان الحج مستقرا فی ذمته من السابق، أو بقیت استطاعته إلی السنه الثانیه وجب علیه الحج فیها، و إلّا فلا یجب.

سؤال ۸۴۹:

إذا صـدّ بعـد الطواف فی العمره، و رجع الی بلاـده، فتزوّج جاهلاـ و ارتکب محرمات الإحرام، فهل یلزمه شـی ء غیر قضاء بقیه الأعمال بنفسه أو بنائبه؟

الخوئی: حیث أن الشـخص المذکور باق علی إحرامه، کان تزویجه من امرأه باطلا، و بما أنه کان جاهلا، کان وطئه وطئ شبهه، و إذا صـار الولـد منه کان الولـد ولـدا حلالا، و من هنا یکون خروجه عن الإحرام إنما هو بالإتیان ببقیّه الأعمال بنفسه أو نیابه، و أما الکفاره عن ارتکاب المحرمات فهی غیر واجبه، باعتبار جهله بالحال، إلا فی بعض المحرّمات الـذی یکون فی ارتکابه کفاره حتی فی حال الجهل، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۰:

إذا ذهب المکلف لأداء الحج الواجب، و أحرم من مسـجد الشـجره، ثم حصل معه حادث سیّاره منعه من إتمام الحج، فرجع الی بلـده من دون أن یعمـل أی شـی ء، فهـل کـان یلزمه أن یکلف أحـدا لکی یضـحّی عنه؟ و هـل کـان ینبغی أن یسـتنیب لطواف النساء؟ و قد مضی علی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۶۶

الحادث سنتان، فما ذا یعمل؟

الخوئی: لاـ یجب علیه الاثنان المـذکوران، و انّما هو من المحصور الـذی حکمه أن یرسل بهـدی و یواعـد أصـحابه أن یـذبحوه بمکه یوم کذا، فإذا کان المیعاد قصّر و أحلّ من إحرامه أینما کان، فإن لم یتمکّن من إرسال هدیه ذبح هدیا فی مکانه و قصّر و أحل، و فعلا اما یرسل أو یذبح فی مکانه، و یقصّر و یحل، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۶۷

القسم الثانی فی المعاملات

اشاره

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۶۹

کتاب التجاره

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى البيع المبحث الثانى: فى أحكام التلفزيون المبحث الثالث: فى حلق اللّحيه و الألعاب الرياضيّه المبحث الرابع: فى اللهو و الغناء و الموسيقى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷۰

المبحث الأول مسائل فى البيع

سؤال ۸۵۱:

إذا باع الإنسان متاعا لأشخاص، و عند مراجعه الحساب تبيّن أنه قد قبض أكثر من الثمن، فراجع المشترين فأنكروا أن يكونوا قد دفعوا الزائد، فما حكم هذا المبلغ الزائد؟

الخوئى: حكمه حكم المال المجهول مالكه، يتصدّق به الى الفقراء من قبل صاحبه بإجازه الحاكم الشرعى، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۲:

هل يحرم على صاحب مطعم فى دوله كافره بيع اللحم الذى لم يحرز تذكيته أو غير المذكى، و تقديمه لغير المسلمين للأكل، بناء على عدم كونهم مكلّفين بالفروع كما هو المعروف من رأيكم الشريف؟

الخوئى: أما بيع غير المذكى فلا يجوز للمسلم و لا للكافر، نعم لا بأس بتقديمه للكافر لاستنقاذ مبلغ من المال منه، و أما ما لم يحرز تذكيته فلا بأس ببيعه للكافر، و اما للمسلم فلا يجوز بعنوان الأكل، و اللّه العالم.

التبريزى: يعلّق على قوله (قدس سره): و أما ما لم يحرز. بل الأحوط وجوبا عدم جواز بيعه من المسلم بأى عنوان إذا كان ممّا يكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط، و يجوز تقديمه للكافر بالعنوان المتقدّم.

سؤال ۸۵۳:

هل تجوز المعاوضه على حق الاختصاص فى أوراق اليانصيب المتعارفه فى زماننا، بمعنى أنه يبذل لمن فى يده ورقه اليانصيب ليرفع يده عنها أم لا يجوز ذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷۱

الخوئى: لا تجوز.

سؤال ٨٥۴:

إذا طرحت شركه ما المساهمه العامه فى شى ء ما، فهل يجوز لشخص أن يشترى من شخص أخر حقّه فى المساهمه قبل أن يساهم؟

الخوئى: إذا ثبت لشخص حق فلا بأس بشرائه منه، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا كان شراء هذا الشخص قبل أن يشترى البائع السهم من الشركه فالبيع باطل، و اللّه العالم.

سؤال ٨٥٥:

إذا باع شخص نخلا و شرط على المشترى شرطا ما، كقراءه القرآن ثم بعد الموت أخلّ المشترى بالشرط، هل يجوز لورثه البائع مطالبه المشترى أو يبطل البيع؟

الخوئى: نعم لهم خيار فسخ البيع إن لم يجعل القراءه لنفسه فقط، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا اشترط البائع شرطا ما على المشترى، و لم يف المشترى به كان لورثه البائع حق الفسخ إلّا إذا كان المشروط مع تخلّفه فسخ البائع بالمباشره، و معه لا ينتقل حق الخيار إلى الورثه، و اللّه العالم.

سؤال ٨٥۶:

شركات الأسماك المحليه و التى أكثر موظفيها و عمالها من الكتابيين و الكفار، ما حكم الأسماك التى توزعها فى الأسواق المحليّه؟

الخوئى: لا بدّ من إحراز تذكيتها بموتها خارج الماء بعد أخذها، و لو كان الصائد كافرا، إلّا أن يكون البائع لها مسلما فلا حرج حينئذ بشرائها و الأكل منها.

التبريزى: هذا الجواز يختصّ بصوره احتمال أن البائع المسلم أحرز تذكيتها، أى إخراجها من الماء قبل موتها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٢

سؤال ٨٥٧:

إنّ بعض المهاجرين إلى البلاد الأمريكيه حيث أنهم يفقدون الكفاءه العلميّه المطلوبه فى تلك البلاد، فتكون تجارتهم هى من طريق بيع الخمور و اللحوم المختلفه (الميته، و الخنزير، ..)، فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاه و الخنزير لغير المسلمين مع العلم أنّهم ليسوا من أهل الذمه؟

الخوئى: لا يجوز بيعها مطلقا، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا كان المشترى كافرا فلا بأس بالتقديم بقصد استنقاذ المال، كما مرّ و هذا بالإضافه الى غير المذكاه شرعا، و أما بالإضافه إلى الميته فكون المسلم بائعا لها من الكفار أو تقديمها لهم و لو بقصد الاستنقاذ وهن على المسلمين فلا يجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۸:

هل يجوز بيع الخمور لغير المسلمين؟

الخوئى: تلك أيضا لا يجوز بيعها مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۹:

ما هو الحكم فى الثمن المحصّل من المعامله السابقه؟

الخوئى: يجوز فعلا تملك تلك الأثمان المأخوذه من غير المسلمين، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۰:

ما الحكم فى بيع المسجّلات مع العلم بأنها تستعمل لاستماع اللّهو؟

الخوئى: لا بأس ببيعها حيث أنها من ذوات المنافع المشتركه.

سؤال ۸۶۱:

هل يجوز شراء و بيع الأشرطه و الأدوات التى تبث الغناء و الموسيقى و تستخدم لهذا الغرض؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، فالمال الذى يؤخذ لقاء هذه الأشرطه و غيرها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷۳

حرام، و كذلك يأثم المشترى لأنه صرف أمواله فى الحرام.

سؤال ۸۶۲:

هل يحق للتاجر رفع أسعار السلع الضروريّه بدون سبب معقول، بشكل لا تتحمّل مضاعفاته أكثريه الناس؟

الخوئی: ان کان مستوردا بنفسه فله ذلک، و ان کان یشتری من الحکومه فلا یسمح له ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۳:

قد یبیع المسلم مسلما آخر «أی شی ء» و یربح منه ربحا هائلا کضعف رأس المال، أو أکثر، فهل هذا جائز؟

الخوئی: یجوز، و لا یحسن أن یربح بما ینافی المروءه و الانصاف، و إن کان لیس محرما شرعا، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۴:

زید عنده دکان یبیع فیه الحلال و الحرام، و عمرو اشتری منه شیئا حلالا فهل یجوز لعمرو أخذ الباقی بعد فرض أن عمروا بقی له عند زید دینار مثلا و بعد العلم الإجمالی بحرمه بعض أموال زید؟

الخوئی: إذا لم یعلم بحرمه ما یأخذه بخصوصه، فلا بأس بأخذه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۵:

هل تجوز التجاره باللحوم و الجلود المستورده من دول غیر إسلامیّه، و هل یجوز عرضها فی سوق المسلمین؟

الخوئی: لا بأس بالمشکوکه تذکیتها، ثم إعلام المشتری بعدم إحراز تذکیتها، ان احتمل اعتماد المشتری علیه فی إحراز تذکیه ما یشتری منه، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط وجوبا عدم جواز بیع المشکوک تذکیته بالذبح أو النحر فقط، و اما إذا کانت التذکیه بالصید فلا بأس ببیع المشکوک منه،

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۴

و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۶:

ما حکم شراء البضائع التی تصادرها الجمارک فی حال تأخر أصحابها عن استلامها، سواء علم المشتری بأن صاحب السلعه المستورد کان یعلم بشروط الجمارک فی هذه المسأله أو لا یعلم، أو کان یعلم بذلک و لکنه تأخر عن استلامها لظروف طارئه، فصودرت بعد انتهاء المده المقرّره لبقاء البضاعه فی الجمارک؟

الخوئی: هذه داخله فی عداد الأموال المجهول مالکها، و لها حکم تلک.

التبریزی: إذا عرف مالـک البضـاعه فاللازم مراجعته، و مع عـدم التمکّن من معرفته یجری علیهـا حکم مجهول المالـک، نعم لو أعلنت الجمـارک بیع البضاعه عنـد تأخر صاحبها عن اسـتلامها فی وقت معین و صاحبها مع علمه بـذلک تأخّر فی اسـتلامها فلا یبعد جواز الشراء، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۷:

هـل یجوز بیع ما یسـتخدم فی الغالب الکثیر فی الحرام، کأمواس الحلاقه لحلق اللحیه و کراریس الکتابه و الأقلام، التی تسـتخدم فی الحرام و البطاریـات الجـافه التی تشتری لاسـتخدام الرادیو فی الغنـاء، علما أنها لها قابلیه فی اسـتخدامها فی الحلال، و إن قل ذلک بالفعل أو عدم ذلک؟

الخوئی: تکفی فی صحه البیع قابلیه المبیع للانتفاع منه فی الحلال.

سؤال ۸۶۸:

هل یجوز بیع ما ذکر فی السؤال السابق و ما شاکله فی حاله أنی أعلم قطعا أن المشتری سیستخدمه فی الحرام؟

الخوئی: لا یضر ما یستخدمه المشتری بسوء اختیاره.

سؤال ۸۶۹:

هل یجوز بیع أغراض مکتوب علی غلافها الخارجی مثل

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۵

الکرتون اسم المورّد لهـا أو صـاحب مصـنعها، و ذلک الاسم فیه لفظ الجلاله و اطمئن أن لفظ الجلاله سـیعرّض للهتک من قبل المشتری مع أنه مسلم؟

الخوئی: لا یجوز البیع فی مفروض السؤال.

التبریزی: لا یجوز البیع إلّا إذا تمکّن من محو اسم الجلاله عند التسلیم الی المشتری، بالقلع أو الحک، و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۰:

الجمعیّات التعاونیه التی تباع فیها محرّمات کاللحوم المستورده، ما حکم الأرباح علی الأسهم بالنسبه للمشترکین فیها؟

الخوئی: لا یجوز فی مثلها الاشتراک فی أرباح السهام منها.

سؤال ۸۷۱:

هل يجوز شراء المنتجات الاسرائيليّه، أو غير الإسلاميه، و هل يجوز الشراء ممن يساند إسرائيل ماديا؟

الخوئی: إذا كان موجبا لتقويتها لم يجز، و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۲:

لو اشترى المكلف عـدّه بطانيات مغصوبه، و بعـد ذلک ندم على فعله، فعرض البضاعه على مقوّم، فسعّر الواحده بعشرين، و هو كان اشتراها بخمسه، فهل يجوز له استرجاع رأس ماله الذى دفعه كثمن، أم ينفقه كله على الفقراء؟

الخوئی: فی مورد السؤال: يقبل تلک البطانيات لنا، و بحسابنا، ثم يبعها بسعر اليوم، ثم يأخذ رأس ماله الذى اشتراها به لنفسه، برخصه منّا، و يتصدّق بباقی الثمن عن صاحبها الأول، و اللّه العالم.

التبريزی: هذا كله إذا لم يتمكّن من معرفه صاحب البطانيّات و لو إجمالا فی عدد محصور و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۶

سؤال ۸۷۳:

أنّ مؤسسه الموانئ فی بلادنا مؤسسه حكوميّه و من القانون الجارى فيها أخذ أجره على البضاعات التى تصل إليها بحسب ما تستغرقه من أيام و بعض التجار قد يتأخر إخباره عن وصول بضاعته فتمر على بضاعته أيام، ربما تستهلک فيها الأجره قيمه البضاعه، و تقدم المؤسسه على بيع البضاعه من دون مراجعه صاحبها، و لعلّ صاحبها يفضّل تركها و الاعراض عنها، من جهه عدم الفائده فيها، لكثره ما تطلبه من أجره، هل يجوز شراء هذه البضاعه سواء علم صاحبها أو لم يعلم أو يطبق عليها حكم مجهول المالک إذا لم يعلم صاحبها؟.

الخوئی: إذا اشترطت المؤسسه على أصحاب البضائع ذلک فی ما لو تخلّفوا عن استلام البضائع فی مده معيّنه، أو أنهم أعرضوا عنها لجهه من الجهات جاز شراؤها و لم يجر عليها حكم المجهول مالكه. و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۴:

نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعی وفق رأيكم الشريف حول هذا الموضوع: هو ان شخصا مدينا لأحد البنوک التجاريه و عند عجزه عن الوفاء بدينه تولت المحاكم المدنيه بيع أملاكه، للوفاء بدينه و تسديده للبنک، و من جمله أملاكه المعروضه للبيع فی المزاد أراضی سكنيه، فلو اشترک شخص ما فی المزايده و وقع عليه الشراء، و معلوم ان المتولی للبيع هو المحكمه، فما هو رأيكم فی هذه القضيه؟

الخوئی: إذا کان المدین علی علم من ان المصرف یقدم علی بیع الأراضی السکنیه بواسطه المحکمه فی فرض العجز عن أداء الدین و أقدم عالما عامدا فالظاهر ان ذلک شرط فی ضمن الدین، و فی هذه الصوره لا مانع من شراء الأراضی المذکوره، و فی غیر هذه الصوره لا یجوز شراؤها،

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۷

و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۵:

هل یصح البیع أو المعاطاه علی الأطعمه النجسه کالدهون و الأجبان التی باشرها الکافر إذا تم ذلک مع من یستحل تناولها کالکافر مثلا و هل یختلف الحکم فی اللحوم غیر المذکاه؟

الخوئی: نعم یصح بیع الأطعمه النجسه مطلقا حتی لغیر المستحل أکلها، و لکن یجب فی هذا الفرض إعلام المشتری بالنجاسه، و أما اللحوم فان کانت میته فلا یجوز بیعها مطلقا، و ان کانت مشکوکه التذکیه یجوز بیعها مع الاعلام و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم أنه إذا کانت التذکیه بالذبح أو النحر فالأحوط وجوبا عدم جواز البیع مع الشک فی التذکیه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۶:

إذا ابتاع أحد شیئا، و اشترط علیه البائع الّا یبیع ما یفضل عن حاجته، فهل یلزم ذلک الشرط مع قبول المشتری له أم لا؟

الخوئی: یلزم العمل بالشرط.

سؤال ۸۷۷:

إذا اشتری شخص خمرا بعشرین دینارا، و باعه بأربعین عن جهل، فهل یدفع جمیع المبلغ علی أنه مجهول المالک، أم یدفع الربح فقط؟

الخوئی: یدفع جمیع المبلغ الی صاحبه إن عرفه، و الّا فهو مجهول المالک.

سؤال ۸۷۸:

المسلم الذی یبیع الخمر هل یجوز شراء اللحم منه إذا ادّعی حلیّته؟

الخوئی: إذا کان شراء اللحم منه ترویجا لعمله لم یجز، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۸

سؤال ۸۷۹:

اللحوم غیر المذکاه، هل یجوز للمسلم بیعها فی المحلات لغیر المسلم تحت عنوان الاستنقاذ، و هل یجوز له متابعه هذا العمل؟

الخوئی: لا بأس مع عدم قصد البیع واقعا، أو قصده أیضا، إن احتمل فیها الذبح الشرعی، أما مع فرض کونها میته، فلا یجوز حتی فی صوره البیع بهذا القصد، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم الحکم فی صوره الشک فی التذکیه، و بما أن بیع المیته عدم جوازه وضعی لا تکلیفی فلو أنشأ صوره البیع و لکن کان داعیه هو الاستنقاذ فلا بأس به، نعم لا یجوز ذلک فی المیته عرفا کما مرّ، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۰:

إذا اصطاد المسلم الخنزیر أو الکلب، فهل یجوز له أن یبیعه علی من یستحل أکله «کالیهود و النصاری و الفلبنیین» أم لا؟

الخوئی: لا یجوز بیع الخنزیر و لا الکلب، حتی علی الکفار، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۱:

شخص اشتری بضاعه من آخر، و بعد ذلک علم بأنّ تلک البضاعه حرام، و عند ما أراد المشتری فسخ البیع و إرجاع البضاعه لم یرض البائع الا أن یخسر المشتری مبلغا من المال (من الثمن) هل یلزمه ذلک أو یتنازل عن الجمیع؟

الخوئی: نعم له إلزام البائع بردّ الثمن بعد ما علم بحرمه المعامله و بطلانها.

سؤال ۸۸۲:

شخص یملک محلا لبیع السجاد، فهو یبیع بالثمن الحاضر بخمسین و بالغائب بمائه (أی المؤجل) علی شکل أقساط فهل یصح ذلک؟

الخوئی: لا مانع من ذلک، إذا عیّن أحد الوجهین، و أما إذا قال بعتک نقدا بعشره و نسیئه بعشرین و قبل المشتری فباطل، کما ذکر فی مسأله (۱۹۲)

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۹

- المنهاج، ج ۲- و اللّه العالم.

التبريزی: المراد تعيين البائع أحد الوجهين عند إنشاء المعامله، و لا يفيد تعيين المشتری عند قبوله من غير تعيين البائع، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۳:

إذا اشتری الإنسان متاعا من إنسان آخر، و لم يكن معه الثمن فدفع له حلقه من الذهب كأمانه الی أن يأتی له بالثمن، و ذهب المشتری و لم يرجع و مضی علی ذلک أكثر من سنه، فهل يجوز للبائع أن يبيع الحلقه و يأخذ حقه و يتصدّق بالباقی علی الفقراء؟

الخوئی: نعم يجوز له ذلک.

سؤال ۸۸۴:

أدوات القمار كالشطرنج و الطاوله و الورق- الزنجفه- و غيرها مما يستعمل عاده للقمار ما حكم ممارسه ما يلی:

۱- بيع تلک الأدوات؟

۲- شراء تلک الأدوات؟

۳- الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟

الخوئی: حرام جميعها، و ما يتفرّع عليها، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۵:

الشقق التی تشتری علی الخريطه، بمعنی أن تاجر البناء يأتی بخريطه لبنائه مؤلفه من عده طوابق، و كل طابق مؤلف من شقّتين، أو أكثر للسكن، و يبيع الطابق و الشقه علی الخريطه، (أی يعين للمشتری الطابق الذی يريده الأول أو الثانی أو الثالث. إلخ، قبل البناء) و يكون اسم المشتری عليها و يقبض قسما من الثمن حسب الاتفاق بين البائع و المشتری فی الثمن و فی المواصفات، و بعد قبض الثمن يبدأ بالبناء، و بعد مدّه سنه أو أكثر يسلم البائع المشتری الشقه، فهل هذا البيع صحيح؟ و من أی أنواع البيع، الكلی أو من غيره؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۰

الخوئی: إنّ البيع فی مفروض السؤال داخل فی بيع السلف، و يعتبر فی صحته أن تكون مدّته مضبوطه، و الّا لكان باطلا، كما يعتبر فيه قبض الثمن تماما قبل التفرّق، و لو قبض البعض صحّ فيه، و بطل فی الباقی و تفصيل ذلک مذكور فی الرساله العمليّه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۶:

الشراب المسمى بالبيره الذى هو نقيع الشعير، المسمى فى عرف الفقهاء بالفقاع ما حكم ممارسه ما يلى:

۱- هل يجوز شربها سواء كانت تحتوى على نسبه من الكحول أو لا تحتوى؟

۲- هل يجوز بيعها إذا كانت لها الأثر فى جلب الكثير من المشترين لشراء حوائجهم من محل بائعها، سواء كان البائع صاحب المحل أو عامل فيه؟

۳- هل الثمن الذى يأخذه البائع مقابل البيره حلال أم حرام؟

۴- هل يجوز شراؤها لشربها أو لتقديمها للغير، سواء كان الثمن منه أو من الغير؟

۵- هل يجوز صنعها؟

۶- هل يجوز حملها من مكان الى آخر أو المساعده على ترتيبها فى المخازن أو المتاجر؟

۷- ما بيان أهل البيت عليهم السّلام

عنها، و هل يعتبر الممارس لهذه الأمور فاسق إذا كانت محرّمه و يعلم بحرمتها؟

الخوئی: لا يجوز، فإنها خمر استصغرها الناس «كما فی المأثور» و لها جميع ما للخمر و منه يعلم أجوبه الأسئله السابقه بأسرها، و هی الحرمه.

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ٢، ص: ٢٨١

المبحث الثانی مسائل فی أحكام التلفزيون و أفلامه

سؤال ٨٨٧:

ذكرتم فی المنهاج- ج ٢- ص ٨- من المكاسب المحرّمه بالنسبه للتلفزيون (و أما مشاهده أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيره للشهوه) ما هو المقصود من الشهوه هنا؟ هل مجرّد وجودها، أم لا بدّ من تأديه الشهوه إلى حصول المحرّم كالإمناء مثلا؟

الخوئی: لا يعتبر فی الحرمه حصول الإمناء.

التبريزی: اللازم ترك مشاهدتها إذا كانت مثيره للشهوه، بحيث يخاف بها من وقوعه فی الحرام، و اللّه العالم.

سؤال ٨٨٨:

و قلتم أيضا فی نفس المسأله بعد هذه العباره (و إذا اتفق أن صارت فوائده المحلله المذكوره كثيره الوقوع، بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفا جاز بيعه و استعماله)، فلو فرض أن إنسانا اشترى تلفزيونا بقصد النظر إلى الأشياء المفيده أو المريحه للنفس، فهل يجوز فی مثل هذه الحاله أم لا؟

الخوئی: إذا عدّ عرفا من آلات اللهو لا يجوز حتى فی الحاله المذكوره.

التبريزی: بيعه و شراؤه فی نفسه حلال، فإنه من الآلات المشتركه، و اللّه العالم.

سؤال ٨٨٩:

هل يجوز استعمال جهاز التلفزيون مع الفيديو لمشاهده المحاضرات الدينيه و المجالس الحسينيه و الأفلام المحلله، فی فرض

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ٢، ص: ٢٨٢

استعمال التلفزيون فقط يعدّ عرفا آله لهو؟

الخوئی: لا بأس بها فی الفرض، فلو فرض أنه من آلات اللهو لا يجوز فتحه للمباح أيضا.

التبریزی: قد ظهر حکمه ممّا تقدّم.

سؤال ۸۹۰:

هل یجوز مشاهده الأفلام التلفزیونیه أو السینمائیه، إذا کانت تحتوی علی صور نساء متبذلات و کان المشاهد لا ینظر بشهوه و لا یتأثر أخلاقیا بذلک؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا بأس بها.

سؤال ۸۹۱:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاه (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشی للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۲۸۲

هل یجوز النظر الی أفلام یعرض فیها کیفیّه الاتصال الجنسی و کیفیّه تکون الجنین و کیفیّه الولاده عند الإنسان؟

الخوئی: هذا من الخلاعیات التی لا یجوز النظر إلیها إذا کان مثیرا للشهوه.

سؤال ۸۹۲:

هل یجوز النظر الی أفلام التلفزیون الغیر خلاعیه، و لکنها تحتوی علی قصص عاطفیّه، و حب و غرام؟

الخوئی: لا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۳:

قد ذکرتم فی رسالتکم أن حرمه التلفزیون شراء و استعمالا موکوله إلی العرف و قد وقع النزاع حول العرف، فعدّه البعض أنه آله لهو، و البعض لم یقطع بذلک فلذلک لم نعرف حقیقته، فالرجاء أن نعرف منکم اما الجواز أو العدم لنعرف تکلیفنا؟

الخوئی: إذا کان مشکوکا، و لم یثبت کونه آله لهو، جاز اقتناؤه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۴:

هل یجوز مشاهده التمثیلیات التی یستهزأ فیها الممثّلون بعضهم من بعض؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۳

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۵:

هـل اسـتعمال التلفزیون الـذی یعـد عرفا آله لهو فی البرامـج المحلله جائز، أم إن مشاهـدتها فقط هی الجائزه، من دون اسـتعمال للتلفزیون؟

الخوئی: لو عدّ عرفا من آلات اللهو لم یجز استعماله مطلقا، و إن لم یعد منها عرفا بأن یکون من الآلات المشترکه جاز استعماله فی تلک البرامج.

التبریزی: إذا کـان الشـی ء من آلایـت اللهو، لم یجز بیعه و شـراؤه، و اسـتعماله فی اللهو خـاصه، و أما وجوب إتلافه بحیث ینافیه استعماله فی المحلّل ففیه تأمل، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۶:

إذا عرض بواسطه التلفزیون فلما علمیا عن کیفیه التناسل و اللقاح بین الحیوانات، هل یجوز مشاهدته؟

الخوئی: لا بأس بها فی نفسها، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۷:

هل یجوز للمرأه أن تنظر إلی المصارعه فی التلفزیون؟

الخوئی: لا بأس به فی نفسه.

سؤال ۸۹۸:

ما حکم أجهزه الفیدیو إذا استعملت فی المباحات و ما حکم بیعها؟

الخوئی: إذا کان مشترکه فی الاستفاده بین المحرّمات و المباحات فلا بأس، و اللّه العالم.

التبریزی: الظاهر أنها أیضا من الآلات المشترکه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۴

المبحث الثالث مسائل فی حلق اللّحیه

سؤال ۸۹۹:

هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحى الناس، و يأخذ أجره على ذلك؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۹۰۰:

هل ان تحريم حلق اللّحيه لـديكم، تحريم وجوبی أم تحريم احتياطی، و علی كلا الأمرين ما المقـدار الواجب إبقاؤه منها طولا و عرضا و ارتفاعا (أی سمكا)؟

الخوئی: لا يجوز حلق اللّحيه علی الأحوط الوجوبی، و مقدار ذلك أن يصدق معه إن لم يحلق لحيته، أو أنه ملتح عرفا.

سؤال ۹۰۱:

هل الأجره التی يأخذها الحلاق مقابل حلق اللحيه حرام؟

الخوئی: لا تحل الأجره.

سؤال ۹۰۲:

ما هی حدود طول الشعره التی يجب إثباتها؟

الخوئی: بمقدار الصدق عرفا.

سؤال ۹۰۳:

المصرّ علی حلق اللحيه مع علمه بـالحرمه إذا كـان ملتزمـا بغيرهـا من الواجبات، تاركا لغيرها من المحرمات هل هو فاسق أم غير فاسق، و ما حكم مستحلها؟

الخوئی: محكوم بالفسق مع العلم بالحرمه إلا أن يكون معذورا شـرعا، و أما المستحل فلا يوجب الكفر لأنه ليس من الضروريات التی مستحلها

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۵

قد يكون كافرا إذا انتهی إلی إنكار الرساله و لكن يوجب الفسق، إلا إذا كان مجتهدا أو مقلدا لمن يستحله.

التبريزی: يعلّق علی جوابه (قـدس سـره): و لكن لا تجری عليه أحكام العـداله إذا كان تقليده من مجتهد يری الاحتياط الوجوبی

فی الترک، و اللّه العالم.

سؤال ۹۰۴:

هل یجوز حلق لحیه الغیر إذا کان لها الأثر فی مجی ء الزبائن الی الحلاق بحیث إذا لم یحلق اللحیه تقل الزبائن؟

الخوئی: لا یحل التوصل بالحرام لجلب الحلال.

التبریزی: لا یجوز ارتکاب غیر الجائز للحصول علی المال، و اللّه العالم.

سؤال ۹۰۵:

هل یجوز للشاب الذی یعیش مع أترابه الشباب الذین یحلقون لحاهم و یعیبونه فی إبقاء لحیته، و یجد فی ذلک حرجا، أن یحلق لحیته مراعاه لذلک؟

الخوئی: لا یجوز حلق اللحیه علی الأحوط وجوبا، من دون عذر شرعی، و من موارد العذر لزوم الحرج حقیقه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۰۶:

هل العارضین من اللحیه؟ و ما مقدار اللحیه التی یحرم حلقها؟

الخوئی: لیس العارضان من اللّحیه، و ما یحرم حلقه منها هو الذقن.

سؤال ۹۰۷:

إذا رأینا شخصا حالقا لحیته، و لم نعلم أنه لعذر أم لغیر عذر، فما ذا نحکم علیه؟

الخوئی: مع الشک فعله محمول علی الصحّه.

سؤال ۹۰۸:

قیل ان حلق اللحیه یمنع من قبول الصلاه، فهل هذا صحیح؟

الخوئی «إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ» صدق اللّه العلیّ العظیم، و لا یختص

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۶

ذلک بفعل حلق اللحیه الممنوع علی الأحوط.

سؤال ۹۰۹:

ما عقوبه حالق اللحيه؟

الخوئی: ليس له عقوبه دنيويه، اما عقوبته الأخرويه فهی استحقاق الدخول فی النار، و اللّه العالم.

التبريزی: نعم يستحق العقوبه الأخرويّه سواء أ كانت بدخول النار أو بغيره، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۰:

هل تقبل شهاده حالق اللحيه مطلقا أم فی بعض الصور؟

الخوئی: لا تقبل إلا إذا كان معذورا فی حلقها، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۱:

لو انحصرت الشهاده فی شخصين أحدهما أو كلاهما حالق اللحيه، فهل يجوز التعويل على هذه الشهاده؟

الخوئی: لا يجوز الاعتماد عليها إلا إذا حصل له الاطمئنان و اللّه العالم.

التبريزی: يضاف الى جوابه (قدس سره): بكونهما معذورين، أو حصل الاطمئنان بصدقها فی غير المرافعات و نحوها، أما فی المرافعات و نحوها فلا بدّ من شهاده العدول، و لا يكفی الاطمئنان بالصدق، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۲:

افتيتم بحرمه حلق اللحيه على الأحوط وجوبا، فهل ان حالق اللحيه فاسق و إذا كان كذلك فهل تجوز غيبته؟

الخوئی: نعم حرام على الأحوط، و لكن لا تجوز غيبه حالق اللحيه لاحتمال رجوعه الى من يجوزه، أو كونه مضطرا اليه و لو بمقدار الحرج و المشقه التی لا تتحمل عاده، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۳:

لو أن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته و هدده بالطرد مثلا فهل

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۷

يجوز مخالفته فی حلقها أم لا؟

الخوئی: لا یجوز حلق اللحیه بدون عذر شرعی علی الأحوط و یجوز مخالفه الوالد إذا أمر بترک واجب أو فعل حرام و الأولی إرضاؤه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۴:

هناک کثیرون یسألون عن وضع اللحیه، فإن أجبناهم بأنه یحرم حلقها قد ینفروا منّا، و بذلک نفقد صداقتهم أو کسبهم لطریق الهدایه، فهل یجوز أن نردّ علی مثل هذا السؤال بأننا نقتدی برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دون أن نبیّن حرمه حلق اللحیه؟

الخوئی: نعم یجوز أن ترد علی السؤال المزبور بذلک الجواب، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۸

مسائل تتعلق بالالعاب الریاضیه

سؤال ۹۱۵:

هل یعتبر لعب کره القدم فی کل یوم ساعه أو ساعتین مثلا تضییع للوقت و هل هذا جائز أم لا؟

الخوئی: لا بأس بذلک ما لم یستلزم حراما أو ترک واجب، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۶:

(أدام اللّه فضلکم) و ما حکم مشاهدتها بمال أو بغیر مال علما بأن اللاعبین من الرجال؟

الخوئی: لا مانع من مشاهده ذلک بمال أو بغیر مال، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۷:

ما رأی سماحتکم فی الکسب عن طریق الکره فی الجهات التالیه علما بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاه:

۱) التدریب و هو تعلیم اللاعب علی اللعب؟

۲) التحکیم بین اللاعبین؟

۳) اسعاف و علاج المصابین بالکره؟

۴) العمل کسائق باص لأحد الأندیه لخدمه لاعبی الکره؟

الخوئی: إذا لم تکن مبنیه علی الرهان و لا مستلزمه لمحرم شرعی فلا بأس بالتحکیم، و اما الأولی و الأخیرتان فهی خدمه لا اشکال فیها و لا بأس بها و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۹

المبحث الرابع مسائل اللّهو و الغناء و الموسیقی

سؤال ۹۱۸:

تقوم بعض المستشفیات و المصانع و المطاعم و غیرها من الأماکن العامه ببث أصوات الموسیقی عن طریق المسجلات أو الرادیو تسمی بالموسیقی الهادیه، فما حکم هذه الأصوات من حیث الاستخدام و الاستماع؟

الخوئی: ان کانت أصواتا متداوله فی مجالس اللهو و الطرب حرم استماعها.

سؤال ۹۱۹:

۱- ما حکم سماع الموسیقی إذا فرضنا أن بعض سامعیها یحس بطرب من جراء ذلک، و بعضهم لا یحس، و ما حکم ذلک بالنسبه لمن لا یشعر بالطرب من ذلک؟

۲- ما حکم الموسیقی إذا کانت تبعث علی الطرب، حین الاستعداد للخروج الی الحرب دفاعا عن الحق باتخاذ ذلک محرضا للدفاع عن الحق؟

الخوئی: ۱- الموسیقی المحرم هو ما یناسب مجالس اللهو و الطرب، و لو لم یطرب لسامع مخصوص.

۲- لیس فی ذلک مما مرّ من المحرّم.

التبریزی: ۱- یضاف الی جوابه (قدس سره): فان استعماله و الاستماع الیه محرم، و أما السماع الخالی عن الاستماع فلا حرمه فیه.
۲- یضاف الی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۰

جوابه (قدس سره): فإن ذلک لیس موجبا للطرب اللهوی، فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۹۲۰:

هناک من یزعم أن أغانی الحزن و موسیقاها، و أغانی الأطفال مع الأناشید بالموسیقی لیس حراما، لأنها لا تکون لهویه، فهل هذا صحیح، و ما رأی سماحتکم فیه؟

الخوئی: نعم هذا صحیح علی ما فرض من کون ذلک لم یکن علی الکیفیّه المتداوله فی مجالس اللهو و اللعب.

سؤال ۹۲۱:

ما یتعارف عند أهل البادیه فی أعراسهم و حفلاتهم من ضرب الطبول و الغناء للرجل بشکل جماعی و یسمی بالعرضه هل هو جائز أم لا؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۹۲۲:

بعض المسحّرین یدقون الطبل لإیقاظ النائمین للسحور للصیام، فما حکم ذلک؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۹۲۳:

بعض النساء فی الأعراس إذا لم یحصل لهن الدفوف یضربن علی بعض الأوانی التی تحدث صوتا کصوت الدفوف، ما حکم ذلک؟

الخوئی: لا یجوز ضرب آلات اللهو أو بنحو ما یضرب فی مجالس اللهو، و إنما المستثنی الغناء لهن بشرط عدم ضم محرّم.

التبریزی: لا یجوز الضرب بآلات اللهو، و أما الضرب علی غیرها فیدخل فی مطلق اللهو، لا اللهو المحرّم، و اللّه العالم.

سؤال ۹۲۴:

سیّدی لما ذا لا یحرّم المراجع الموسیقی و الغناء کلیا، بدل من

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۱

وضع الناس فی الحیره، اللهوی و غیر اللهوی، و الوقوع فی شبهاتها، فإن الشباب کثیرا ما یتحیّرون فی اللهوی و غیره؟

الخوئی: ذلک لأن المراجع لیس من شأنهم تشریع الأحکام من أنفسهم، و انّما علیهم أن یبیّنوا ما فهموه من أدله الأحکام، و هی الکتاب و السنه، و ما فهموا منها فی الموضوع هو حرمه الغناء اللهوی فقط دون الإطلاق.

سؤال ۹۲۵:

هل یحرم الاستماع الی الغناء و الموسیقی و ما الدلیل علی حرمته؟

الخوئی: الاستماع الی الغناء و الموسیقی حرام باتفاق العلماء، و الدلیل علی حرمته مستمد من القرآن الکریم و الأحادیث الوارده عن النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته الطاهرین (علیهم السلام) فأما الدلیل من القرآن الکریم فهو قوله تعالی وَ مِنَ

النّاس مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ، وَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِى أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) لقمان ۶ و ۷ (اللهو) فى اللغه هو ما يشغلك عما يهمك، و لهو الحديث هو ما يلهى عن الحق، كالتغنى بالشعر و الملاهى و المزامير و كالحكايات الخرافيه و القصص الداعيه إلى الفسق و الفجور، كل ذلك يشمله لهو الحديث و المراد بسبيل اللّه هو القرآن الكريم بما فيه من المعارف الحقه و يوهنها فى أنظار الناس، فإذا كان الإنسان مشتغلا باستماع الأغانى و الموسيقى و الحكايات الخرافيه، فإنه سوف لا يعتنى بالقرآن الكريم و لا يهتم بتعلم مفاهيم الإسلام، بل يصل الى مرحله لا يحب

أن يستمع الى القرآن الكريم، و هذا ما نراه ماثلا امام أعيننا هذه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۹۲

الأيام، فبعض الناس بلغ بهم الاهتمام بلهو الحديث (الغناء و الموسيقى) إلى درجه تراهم متوجهين لاستماع الغناء و الموسيقى من (الراديو أو التلفزيون) أو غيرهما، فإذا حان موعد تلاوه القرآن الكريم أغلقوا الجهاز و أعرضوا عن الاستماع لكلام اللّه العظيم، و هذا مصداق ما تذكره الآيه الشريفه وَ إِذا تُتْلى عَلَيْهِ آياتُنا وَلّى مُسْتَكْبِراً.

و على كل حال فالدليل على حرمه الاستماع الى الغناء و الموسيقى واف من النصوص الشرعيّه،.

فلهو الحديث يشمل الغناء و الموسيقى، كما جاءت بذلك روايه أبى أمامه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال صلّى اللّه عليه و آله لا يحل تعليم المغنيات و لا بيعهن و أثمانهن حرام، و قد نزل تصديق ذلك فى كتاب اللّه وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ .. و قال الامام الباقر عليه السّلام: الغناء مما أوعد اللّه عليه النار، و تلى هذه الآيه (المتقدّمه) قال: و منه الغناء أى من لهو الحديث. و علاوه على هذه الأدله الصريحه فقد وردت أحاديث أخرى، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يحشر صاحب الطنبور يوم القيامه و هو أسود الوجه و بيده طنبور من النار و فوق رأسه سبعون ألف ملك و بيد كل ملك مقمعه يضربون رأسه و وجهه، و يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و أخرس و أبكم، و يحشر الزانى مثل ذلك، و يحشر صاحب المزمار مثل ذلك و صاحب الدف مثل ذلك. و قال صلّى اللّه عليه و آله أيضا: من استمع الى اللهو

(الغناء و الموسیقی) یذاب فی اذنه الآنک (هو الرصاص المذاب) یوم القیامه و قال صلّی اللّه علیه و آله الغناء و الموسیقی رقیه الزناء أی وسیله أو طریق یؤدی الی الزنا و العیاذ باللّه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۳

و قال الامام الصادق علیه السّلام: الغناء یورث النفاق و الفقر.

و قال علیه السّلام: «بیت الغناء لا تؤمن فیه الفجیعه و لا تجاب فیه الدعوه و لا تدخله الملائکه».

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و قد ورد الوعید بالعقاب الأخروی و الأمر بالاستغفار و غسل التوبه، علی مستمع الغناء و الموسیقی اللهوی فی موثقه مسعده بن زیاد، و شی ء من ذلک لا یکون فی ارتکاب الحلال، و اللّه العالم.

سؤال ۹۲۶:

الموسیقی إذا استعملت فی غیر الطرب و اللهو، هل یجوز الاستماع إلیها، و مع الشک أنها تناسب أهل الطرب و اللهو ما حکم ذلک؟

الخوئی: إذا کانت بکیفیتها اللهویه لم یجز الاستماع لها، و مع الشک الموضوعی لم یحرم.

سؤال ۹۲۷:

هل یجوز الاستماع لأناشید دینیّه، تنشدها نسوه، إذا کانت لا تثیر شهوه، و کانت بطریق غیر مباشر کالرادیو؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۹۲۸:

بعض الخطباء یکرّرون بعض الألفاظ فی نفس واحد بفرض التأثیر فی الشعر و النثر، فهل یعتبر ذلک من الترجیع؟

الخوئی: لیس کل ترجیع بمحرّم.

سؤال ۹۲۹:

جاء فی بعض الروایات أن النبی صلّی اللّه علیه و آله اجتاز بمکان فسمع صوت دف فقال: ما هذا! قالوا: فلان عرّس بأهله فقال صلّی اللّه علیه و آله حسن هذا النکاح لا السفاح. إلخ، و فی روایه أخری عن الامام الصادق علیه السّلام أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مرّ ببنی زریق فسمع عزفا فقال ما هذا؟ فقالوا یا رسول اللّه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۴

(نكح فلان) فقال صلّى اللّه عليه و آله أكمل دينه هذا النكاح لا السفاح و أضاف لا يكون نكاح فى السر حتى يرى دخان أو يسمع صوت دف ما هو رأيكم بذلك؟

الخوئى: إن الروايات المجوّزه لضرب الدف معلوله عندنا و متروكه الظواهر بما أوضحنا فى محله.

سؤال ۹۳۰:

هناك روايات تحرّم الدفوف كما ورد فى بعضها أن الملائكه لا تدخل بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور، و لا يستجاب دعاؤهم، و فى بعضها عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أن صاحب الطنبور يحشر أعمى و أخرس و أبكم، و يحشر صاحب الدف مثله، فما رأيكم فى هذه الروايات المتعارفه، هل هناك نوع خاص من الدف يجوز ضربه فى الأعراس؟ و ما هو الحكم فى ضرب الدف فيه خراخيش أو صفائح حديديّه تعطى صوتا أخر مع صوت الدف؟

الخوئى: قد كتبنا الجواب أعلاه، و لا تفصيل فى حرمه استعمال الدف و غيره من آلات الغناء بين الأعراس و غيرها، كما لا فرق بين ما فيه خراخيش أو صفائح و غيره، فالكل محرّم الاستعمال، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): ما دام لم يخرج عن آله اللهو، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۱:

أطلعنا من طرفكم على فتويين فى مسأله سماع آلات الموسيقى، قد يتخيّل وجود تناف بينهما، فإحداهما تقول: أن سماع الصوت من الآلات الموسيقيّه المختصه حرام، و ان كان الصوت لا يتناسب مع مجالس اللهو كالنشيد، و ثانيهما تقول: ان سماع الصوت من الآلات المذكوره يكون محرما فيما إذا كان الصوت مما يتناسب و

مجالس اللهو، فسماع الأناشيد من الآلات المذكوره ليس محرما، و ان كان أصل استعمالها محرما، فهل هذا التنافى المتخيّل صحيح أم نحن لم نفهم كلامكم جيدا؟ و إذا كان بينهما تناف فالاعتماد على أى واحده منهما؟

الخوئى: ما يظهر من استعمال آلات الموسيقى محرم، و لكن الأناشيد هى غير هذا السنخ، كما أنها غير سنخ الغناء اللهوى، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۲:

ما حكم من يدرس الموسيقى كماده، بطريقه الموشّحات الدينيّه فى حين أنه يضرب على آله البيانو؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، و اللّه العالم.

مسائل فى الإجاره– غير العمل

سؤال ۹۳۳:

إذا أعرضت الدوله نتيجه لوضع معين– كما فى لبنان– عن تطبيق القانون، و كان الإيجار المتفق عليه أصبح أدنى بكثير من أجره المثل هل يجوز للمالك أن يفرض زياده على المستأجر؟ و قد يؤدى ذلك الى اختلال نظام الناس لعدم وجود ضوابط لهذا الأمر؟

الخوئى: ان لم تكن تلك الحاله الطارئه داخله تحت قرار القانون الذى تسالم عليه المتعاملان فللمالك أن يفرض أجره المثل للمحل على المستأجر، و هذا التحديد لا يؤدى الى الاختلال، و الاختلاف فى فرض عدم حد لمشيئه المالك و ذلك مفروض عدمه.

التبريزى: إذا كانت الإجاره الأولى منقضيه فى الظرف المفروض، و لم تكن الزياده التى يطلبها المالك مجحفه و زائده عن أجره المثل بكثير فلا بأس بذلك إذا لم يشترط خلاف ذلك فى الإجاره المنقضيه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۴:

من بنود قانون الإيجارات الوضعى أن انتقال العقار المستأجر من شخص الى شخص أخر يخوّل المالك فرض زياده على المستأجر الجديد باستثناء أن يكون الانتقال المذكور من المتوفّى الى ورثته (و لا ينص هذا البند و لا يذكر أصلا ما إذا كان الانتقال من وريث الى وريث، بل يختص الاستثناء بخصوص الانتقال من المتوفّى إلى الورثه) و عليه فلو أن مستأجرا ما توفى فورثه أولاده و زوجته و استحصلت الزوجه على تنازل من باقى الورثه، و أرادت نقل العقار الموروث لهم جميعا الى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۹۷

اسمها الخاص، فهل يخوّل ذلك المالك أن يطالب بزياده الأجره؟

الخوئى: نعم للمالك أن يطالب بزياده الأجره فى مفروض المسأله.

سؤال ۹۳۵:

أكثر المنازل فى بومبى لا يمكن لمالكها إخلاؤها بأى حال من الأحوال قانونا، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقى بالمنزل و له كامل الحق فى إعطائه لغيره مقابل (سرقفليه)، و البيع و الشراء لهذه المنازل انما هو محصور بالسرقفليه لا غيرها، كما ان حق الإجاره ينتقل قانونا الى ورثته فلا يمكن أصلا للمالك إخراجهم فما الحكم فى المسائل الآتيه:

أ– توفى زيد تاركا بيته المستأجر بهذه الطريقه، و كانت السرقفليه وقت وفاته (عشرين ألف روبيه مثلا) فلم يبع الورثه حق البيت بل سكن بعضهم فيه، ثم مضت مده ارتفع فيها سعر السرقفليه، فهل يستحق الورثه جميعا هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الإجاره إليهم بعد مورثهم، أم انه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علما بأن الإجاره القانونيه قد انتقلت إليهم جميعا؟

الخوئی: يستحقها- أی السرقفليه- جميع الورثه و يملكونها جميعا و اللّه العالم.

ب- هل يحق لأحد الورثه مطالبه من يسكن الدار بحصته من السرقفليه قبل بيع (ترک) المنزل أم ان

الحق بذلك يكون بعد ذلك و استحصال السرقفليه؟

الخوئی: لا يستحق المطالبه قبل أن يجری حصولها نعم له ان يطالبهم ببيعها حتی يقسمها و يحصل له حصته و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۸

مسائل فی العمل- و الوظيفه-

سؤال ۹۳۶:

هل يجوز العمل فی مسلخ للدجاج يملكه الكفار، و قد يكون العمل فی ذبح الدجاج أو تنظيفه أو تقطيعه أو تعليبه- إلخ ..؟

الخوئی: لا بأس بعمل ذبح الدجاج على الطريقه الشرعيّه، و اما غيره فكل عمل يقع لأجل تحضير الميته و تهيئتها للأكل فالأحوط- وجوبا- ترک القيام به.

التبريزی: لا يبعد جواز العمل بقصد استنقاذ المال، لا بعنوان الأجره، إذا أحرز أن الدجاج يباع للكفّار فقط، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۷:

مسلم يعيش فی كندا، استأجره كافر أو مسلم للعمل فی محل له يباع فيه جمله من الأشياء أحدها أوراق اليانصيب مع افتراض إلزامه فی ضمن عقد الإجاره ببيع أوراق اليانصيب أيضا من المسلمين أيضا، و مع افتراض أن المسلمين الذين يشترونها يقصدون من شرائها تحصيل الجائزه المحتمله لا غير، أو احتمال ذلک احتمالا قويا، ما هو حكم الإجاره المذكوره؟

الخوئی: لا يجوز ذلک.

سؤال ۹۳۸:

العقود التی تحتاج إلی إيجاب و قبول، و قصد و اختيار، إذا لم يحصل القطع فی إنشاء الصيغه مع الاختيار أو مع الغصب، هل يحكم بصحتها أم لا؟

الخوئی: إذا كان الشک من جهه كونه عدم الإنشاء فلا يعتنی بشكه و

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۹

يحكم بالصحه.

التبريزی: يضاف الی جوابه (قدس سره): نعم إذا كان الشک فی الغصب فلا بدّ من إحراز الولايه بقاعده اليد، أو بغيرها و لو بإخبار الثقه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۹:

من الأمور المعروفه فی زماننا بین رجال الأعمال انهم یـذکرون ضـمن عقود الاتفاق مع المقاولین الـذین یعهد إلیهم إنجاز بعض الأعمـال الإنشـائیه و غیرهـا انه فی حـاله تـأخر المقاول عن الانتهاء من العمل فی المبنی المعهود إلیه بناؤه فإنه یلتزم بـدفع غرامه یتفق علیها الطرفان عن کل یوم یمر بعـد التاریـخ المحـدد للانتهاء، علی ان یدفعه المقاول للمالک نظیر تأخیره فما هو مشـروعیه بذل و أخذ هذا المال؟

الخوئی: الشرط المذکور نافذ و لازم العمل علیه و اللّه العالم.

سؤال ۹۴۰:

رجـل محـاسب مـؤمن یطلب منه اعـداد حسابـات للشـرکات المملـوکه للمسـلمین أو للکفره، کی تقـدّم للحکومه الکـافره الـتی تتقاضـی ضـریبه علی أرباح الأشـخاص، فهل یجوز له إعطاء الحکومه حسابات غیر صـحیحه عن الأرباح و الخسائر کی یسـتنقذ قدرا ما من الربح، من ان یذهب إلی الضریبه المفروضه من الکافر؟

الخوئی: لاـ یجوز التوظیف فی العمـل المـذکور فی نفسه حیث انه محرم شـرعا، و امـا إذا وقع الشـخص فی هـذا العمـل المحرم فیجوز له ان یبرز للحکومه الکافره حسابات غیر صحیحه عن الأرباح و الخسائر للشرکات المملوکه للمسلمین فقط، إذا لم یترتب علی ذلک منه ضرر، و اللّه العالم.

التبریزی: الأظهر عدم البأس بقبول الطلب، إذا تمکن بذلک من دفع الضرر

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۰

الزائد عن الشرکات المسلمه، مع الأمن من توجه الضرر الآخر بذلک الی نفسه أو تلک الشرکات.

سؤال ۹۴۱:

ما رأیکم فی المال المقبوض عن الإجاره السـنویه بدون عمل مقابل، و ذلک بالنسـبه للموظف الذی یعمل فی شـرکه أو مؤسسه تتعامل فی أموال مجهوله المالک؟

الخوئی: حال ذلک حال ما قبض فی مقابل العمل یعامل معه معامله المجهول مالکه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۴۲:

هـل یجوز للعامـل أو الموظّف فی الـدوائر الحکومیه أن یتغیّب بصوره عـذر کـاذبه، أو بـدون ذلـک فی أیام العشـره الأوائل من المحرّم و العشرین من صفر، و ذکری وفاه النبی صلّی اللّه علیه و آله أو وفاه أمیر المؤمنین علیه السّلام؟

الخوئی: إذا کان خلاف النظام، و یأخذ مع ذلک راتب وظیفته فلا یجوز، و اللّه العالم.

التبریزی: یجوز ذلک إذا لم یرتکب فی اعتذاره محرما کالکذب، و لم یجلب بذلک علی أهل الإیمان الوهن و الاتهام بعدم کونهم من أهل الأمانه و الوفاء بحقوق الآخرین، بلا فرق بین أخذه الأجره و عدمه.

سؤال ۹۴۳:

إذا کانت شرکه ما لا تقبل الموظّف الا بعد إجراء فحص طبّی شامل لکشف عورته، هل یجوز العمل فی هذه الشرکه، و فی حاله وقوع الإنسان فی حرج معاشی بحیث لم یتوفر له العمل المناسب إلا فی هذه الشرکه فما هو الحکم؟

الخوئی: إن کان مضطرا فی ذلک جاز، و اللّه العالم.

سؤال ۹۴۴:

هل یجوز التهرّب من الوظائف الحکومیه بعض الوقت، أو

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۱

إهمال العمل، و هل یستحق الأجره لو قام بذلک؟

الخوئی: لا یجوز مخالفه النظام فی العمل.

سؤال ۹۴۵:

ما حکم من یطلب اجازه مرضیّه من طبیب لتغیّبه عن العمل، مع کونه غیر مریض، و ما حکم الطبیب المانح للإجازه؟

الخوئی: لا یجوز الکذب.

سؤال ۹۴۶:

ما حکم شخص عنده مجموعه عمال أجانب یعیشون علی کفالته فی البلاد و قد أعطاهم مطلق الحریه فی التکسّب و العمل، و ذلک مقابل أن یدفعوا له مبلغا من المال فی نهایه کل شهر؟

الخوئی: لا مانع من ذلک.

سؤال ۹۴۷:

فی بعض الدول تدفع الحکومه للإنسان العاطل عن العمل مبلغا من المال لکونه لا یعمل، و إذا وجد عملا فعلیه أن یخبر الحکومه لکی تقطع عنه الراتب، فهل یجوز العمل فی المقام و أخذ الأجره مع عدم اخبار الحکومه لکی یستمر الراتب، خاصه إذا کان ما تدفعه قلیلا، و هذا یتطلّب أن یکتب فی الطلب أنه لا یعمل فیکون قد وقع فی الکذب؟

الخوئی: لا یجوز إعمال الکذب لأی انتفاع کذلک.

سؤال ۹۴۸:

فی المسأله السابقه یمکنه التوریه فهل یجوز له ذلک؟

الخوئی: لا خیر فیها مع عدم الضروره.

سؤال ۹۴۹:

أحیانا یتوقف الإنسان عن عمله لمرض أو حادث، أو لعذر آخر، و أجره یبقی مستمرا خلال مرضه، فهل یجوز له أن یشتغل خلال فتره مرضه أو تمارضه فی مکان آخر، و هکذا یحصل علی أجرین (و قد یستعمل الاحتیال أو الکذب فی هذه الحاله)؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۲

الخوئی: إذا اشترط فی ضمن عقد الإیجار أن یشتغل خلال مرضه مع استحقاقه الأجره تماما، فحینئذ إذا مرض واقعا جاز له الاشتغال خلال فتره مرضه فی مکان أخر، و أخذ الأجره منه، و أما الاحتیال بالتمارض فهو مضافا الی أنه کذب محرّم، فلا یجوز له أخذ الأجره تماما فی الإیجار الأول، و اللّه العالم.

سؤال ۹۵۰:

لو کان أحد الأشخاص یعمل فی مصنع لمده طویله من الزمن، ثمّ ان صاحب المصنع أغلقه، ففرضت علیه النقابه دفع أجور أربعه أشهر للعامل بدون عمل فهل یجوز له أخذ هذه الأجور أم لا؟ و علی فرض عدم الجواز و مات صاحب المصنع فهل یجوز أن یتصدّق بها؟

الخوئی: إذا کان قد دفع ذلک و هو مجبور و مکره یلزم مراجعه الورثه و تحصیل رضاهم، فإن کان من الذین لا وارث لهم، وجب دفع المبلغ الی المرجع، و اللّه الموفّق.

سؤال ۹۵۱:

هل تجوز الصلاه فی مراکز العمل التابعه للدوله أحیانا، أو لشرکات خاصه غیر إسلامیه، بغیر إذن من صاحب العمل، أو الوکیل؟

الخوئی: فی مورد السؤال: للمکلّف البناء علی استباحه ذلک الانتفاع لنفسه یصلّی، و ینام، و یعمل أی عمل مباح، و اللّه العالم.

سؤال ۹۵۲:

هناک شخص لدیه ورشه لتصلیح الأجهزه الکهربائیه، هل یجوز له أخذ الأجره علی تصلیح التلفزیون و الفیدیو أم لا؟

الخوئی: ان عدّتا من أدوات اللهو لم یجز أخذ الأجره علی تصلیحهما و الّا جاز، و اللّه العالم.

التبریزی: لا بأس بأخذ الأجره علی تصلیحهما، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۳

سؤال ۹۵۳:

هل یجوز أن یشتغل الإنسان بتعلیم الغناء و الموسیقی؟

و هل الأموال التی تؤخذ عن هذا الطریق حلال أم حرام؟

الخوئی: ما دام العمل حراما فالاشتغال بتعلیمه و أخذ الأجره علی ذلک حرام أیضا.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۴

مسائل فی التأمین الحدیث

سؤال ۹۵۴:

ما هو رأیکم فی التأمین علی الحیاه (السکورته) و ذلک بأن یتفق شخص مع شرکه معیّنه بأن یدفع لها مبلغا من المال وفق أقساط شهریّه، و فی مقابل ذلک تتعهّد له الشرکه بالتعویض عما یصیبه من عوارض قد تودی بحیاته، کما أن هناک نوعا أخر من التأمین، کالتأمین علی الممتلکات من بیت أو سیاره أو متجر، ضد السرقه أو الحریق أو الحوادث، فتدفع الشرکه للمتعاقد معها التعویض عن التلف الذی یحصل، فهل مثل هذه المعامله جائزه أم لا؟

الخوئی: نعم هی جائزه.

سؤال ۹۵۵:

بعض شرکات التأمین تلتزم بدفع مبالغ إلی المؤمن له اضافه الی مبلغ التأمین، فقد جاء من نموذج لبولیصه صادره من احدی الشرکات للتأمین علی الحیاه أن الشرکه «تدفع فائده سنویه أو نصف سنوی أو ربع سنوی أو شهریا بمعدل ۲۳٪ بالنسبه علی المبلغ الذی تحتفظ به الشرکه، و یکون أول دفعه من الفائده فی نهایه السنه أو نصف السنه أو ربع السنه أو ربع الشهر حسب طریقه دفع الفوائد المختاره، و عند وفاه المستحق یدفع المبلغ الذی تحتفظ به الشرکه مع ما یکون قد تجمّع علیه من فائده إلی القائمین علی ترکته و منفذی وصیته، ما لم ینص اشعار الاختیار علی خلاف ذلک» هل هذه الفائده ربویّه؟

الخوئی: لما کان التأمین المتعارف مبنیا علی دفع مبلغ مقرّر هبه من المستأمن إلی الشرکه بشرط تدارک ما یحدث من خسارات للمستأمن فإن دفعت الشرکه فائده لصاحب التأمین لم تحسب من ربا القرض المحرّم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۵

سؤال ۹۵۶:

هناک ما یسمی ب (اعاده التأمین) أو (التأمین المضاعف) و هو تقوم به بعض شرکات التأمین من إعاده التأمین لدی شرکات أوسع منها لتوزیع الخطر علی عده أشخاص دون الاقتصار علی جماعه معینه، و لتوزیع الخساره فیما لو حدث الخطر المأمن ضده، فما هو حکمه؟

الخوئی: إذا کان اعاده التأمین بصوره التأمین الأول فلا بأس فیه.

سؤال ۹۵۷:

یوجد نوع من التأمین علی الحیاه یسمّی التأمین المختلط مع الاشتراک فی الأرباح، قیل عنه کما نقله «العلامه السیّد عزّ الدین بحر العلوم». فی کتابه بحوث فقهیه نقلاـ عن کتاب التأمین الصادر من شرکه مصر للتأمین، (التأمین المختلط مع الاشتراک فی الأرباح یدفع مبلغ التأمین عند وفاه المؤمن علیه أو عند انتهاء مده التأمین و تدفع الأقساط إلی غایه الوفاه و علی الأکثر حتی انتهاء مده التأمین، و للمؤمن الحل فی الاشتراک و الاشتراط فی الأرباح بناء علی نتیجه عملیه تقدیر الأرباح و یضاف نصیب کل وثیقه فی الأرباح علی مبلغ التأمین و یدفع مع مبلغ التأمین عند استحقاقه سواء بالوفاه أو عند انتهاء التأمین) فما هو الحکم فی هذا النوع من التأمین؟

الخوئی: لم یشخّص واقع ذلک الموضوع، فإن کان علی الوجه المؤمن الذی سبق فلا بأس به.

التبریزی: إذا کان دفع الأقساط إلی شرکه التأمین بعنوان الإیداع- الذی یعد من القرض شرعا- للاشتراک فی ربحها فهو حرام، و ان کان بعنوان الهبه من غیر اشتراط الربح و هم یدفعون الربح زائدا علی مبلغ التأمین فلاـ بأس، و دفع الأقساط هبه بشرط الاشتراک فی الربح- کما هو ظاهر السؤال- غیر جائز، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۶

مسائل فی الطب

سؤال ۹۵۸:

هل یجوز للطبیب النظر الی ما یحل للمرأه کشفه له من جهه الحرج، أو لا یجوز له ذلک بحجّه أنه غیر مضطر الی ذلک؟

الخوئی: یجوز إذا توقف کشف المرض علی ذلک، و الا فلا یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۹۵۹:

فی معظم المستشفیات المتطوّره یقوم الطبیب بعملیه انعاش للقلب و الرئتین عند توقفهما عن العمل، و یستدعی ذلک الضغط علی الصدر بکلتا یدیه، بعدد مرات دقّات القلب الطبیعی، و کذلک إعطاء التنفّس الصناعی و الأدویه للمریض الذی توقف قلبه

عن العمل فهنا:

۱- هـل يجوز للطبيب الخبير الأمر بعـدم إجراء العمليّه المـذكوره إذا كان المريض كبير السن و قـد تؤدى الى عـدم نجاح عمليّه التنفّس؟

الخوئی: نعم يجوز له ذلک إذا كان راجحا بنظره.

۲- هـل يجوز للطبيب القرار بعـدم إجراء العمليّه المـذكوره لمريض يعـانى من مرض خطير لاـ علاـج له مثـل مرض «السـرطان» المنتشر فی جميع أنحاء الجسم؟

الخوئی: نعم يجوز له ذلک فی فرض رجحانه فی نظره، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۰: ما حكم تشريح الميت فی الأحوال التاليه

(مع المحافظه على عدم قطع عضو من الأعضاء):

۱- إذا كان ذلک لغرض جنائی كمعرفه سبب الوفاه؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۷

۲- إذا كان لغرض علمی بحت، بعد وفاه شخص؟

۳- إذا كان لغرض علمی كمعرفه آثار المرض على جسم المتوفّى و ان كان سبب الوفاه معروف؟

الخوئی: لاـ يجوز التشـريح بمجرّد احتمال الجنايه، و منه يظهر عـدم جوازه فی الفرضـين الأخيرين، هـذا كله فيما إذا كان الميت مسلما و أما الكافر أو المشكوک فلا بأس بتشريحه مطلقا.

سؤال ۹۶۱:

هل يجوز للمرأه أن تتناول العقاقير الطّبيه لمنع العاده الشهريه أم لا؟

الخوئی: نعم يجوز ذلک فی حدّ نفسه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۲:

مؤمن تتوقّف حياته على كليه لتلافی احدی كليتيه، و آخر على أتم الاستعداد للبذل و التبرع بإحدی كليتيه لمحتاج، لكن يترتب على ذلک حسب قرار الطبيب الـذی يوثق به، أو مطلقا عـدم قـدره الباذل على الصوم بعد ذلک فهل يجوز له التبرّع الذی يترتب عليه ظاهرا عدم القدره على الصوم أم لا؟

الخوئی: نعم لا بأس به فی الصوره المفروضه، و اللّه العالم.

التبریزی: الجواز فی مثل ذلک مما یحسب جنایه علی النفس، و ظلما علیها، مشکل جدا، سواء استطاع الباذل الصوم أم لا، و سواء توقّفت حیاه شخص آخر علی هذا الإعطاء أم لا، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۳:

هل یجوز لطالب کلیه طب الأسنان تعلم طب النساء و الولاده احترازا من طاری ء قد یحتاج فیه الی ذلک، و کذا هل یجوز ذلک لطلاب طب العیون و غیرها لا للضروره الواقعیه الحتمیه بل لاحتمال الضروره؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۸

الخوئی: إذا أحرز انه یترتب علی تعلمه الطب المفروض فی السؤال مصلحه عامه فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۴:

هل یجوز مشاهده الصور الجنسیّه الموجوده فی الکتب الطبیّه؟

الخوئی: لا مانع منها، فی حدّ نفسه.

سؤال ۹۶۵:

إذا کان المشرّح جسم امرأه کافره، هل یجوز النظر الی بشرتها أو مسّها الخوئی: لا بأس إذا لم یقرن محرما.

سؤال ۹۶۶:

إذا کانت دراسه الطب تتوقف علی تشریح جسم میت مسلم هل یجوز ذلک؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): یجب تحصیل جسد غیر المسلم، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۷: هل یجوز للمرأه ان تعرض نفسها علی الطبیب أو الطبیبه،

لفحصها لغرض طلب الولد؟ و هل هناک فرق بین حالتی العلاج و عدمه کما لو کان عدم الأنجاب بسبب عاهه تستدعی العلاج أم لا؟

الخوئی: لا یجوز تعریض نفسها بکشف العوره ما لم تضطر للعلاج ضروره محرجه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۸:

فی الـدول الأجنبیه، یوجد الآن بعض البنوک لأعضاء الإنسان (کبنوک القرنیّه مثلا) هل یجوز للمسـلم أن یشتری بعض الأعضاء من تلک البنوک إذا کان محتاجا لها، و هل یجوز للمسلم أن یشتری بعض الأعضاء

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۹

من الکافر إذا کان یحتاج لها؟

الخوئی: نعم یجوز إن کانت تنفع المشتری أن یقتنی بغیر عنوان البیع، فیدفع ثمنا لأخذها و لا یقصد الشراء به.

التبریزی: لا یجوز الشراء، نعم لا بأس بإعطاء المال للاستیلاء علیه، کما لا بأس باستعماله إذا کان جزءا باطنیا، کالکلیه و الطحال، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۹:

إذا علمت المرأه بأن مباشـر الولاده فی مستشـفی (ما) مرددا بین أن یکون رجلا أو امرأه، دون أن یکون لها الخیار فی تحدیـده، فهل یجوز لها الذهاب إلی ذلک المستشفی، و إذا کان یجوز فهل یجوز للرجل مباشره الولاده؟

الخوئی: ان کانت مضـطرّه إلی الـذهاب الی المستشـفی و لم یکن یمکنها التحدید جاز لها الذهاب، أما الطبیب الرجل فلا یجوز له المباشره مع عدم الانحصار و الضروره.

سؤال ۹۷۰:

بعض النسـاء و الفتیـات المؤمنـات یعـانین من تساقـط شـعورهن تساقطا غیر طبیعی (مرض)، فهل یجوز لهن عرض أنفسـهن علی الطبیب المختص بذلک مع العلم بأنه سیکشف علی شعورهن للعلاج؟

الخوئی: إذا کان تحمل هذه الحاله حرجیا علیهن جاز لهن مراجعه الطبیب و کشف شعورهن امامه، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کذا إذا عدّ مرضا و کان خبره الرجل أقوی من خبره المرأه فی العلاج، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۰

مسائل فی أحکام البنوک

سؤال ۹۷۱:

ما حکم رواتب موظفی البنوک الربویه؟

الخوئی: لا یصح التوظیف و عرضه الذی یتوظف به فی شعب الربا، و لا بأس بهما فی شعبها غیر الربویه.

سؤال ۹۷۲:

إذا كنت أعمل موظفا فی شرکه ما، و هذه الشرکه تقتطع من راتبی الشهری جزءا تدخره لدیها، و هذا الادخار علی قسمین بربح و بدون ربح، و الذی هو بربح لا أدری عن حاله هل هو بالمضاربه أو بالربا أو بغیر ذلک، فهل یجوز لی و الحاله هذه أن أجعله بربح؟

الخوئی: ما لم تشترط أنت معها أن تربحک مع ما ادخرته لک عندها جاز لک أن تأخذ الربح الذی تدفعه، فإن کانت الشرکه أهلیه غیر حکومیه إسلامیه فلک جمیع ما تدفعه لک، و تدفع خمس ما مضی لک علیه سنه و إن کانت شرکه حکومیه فتأخذ الأصل و الربح بعنوان المجهول مالکه ثم تتصدق بنصف الربح الذی أخذته، و تجعل لنفسک الأصل و نصف الربح الذی بقی، فإن مضت علیها السنه وجب علیک الخمس للمجموع الذی صار خالصا لک و لم تصرفه من ربحک.

التبریزی: یکفی فی حلّ المأخوذ من الشرکه الحکومیه التخمیس عند الاستلام، و إذا بقی شی ء زائد إلی آخر السنه فیخمس الزائد أیضا.

سؤال ۹۷۳:

أجبتم فی بعض المسائل المتعلقه بالودیعه فی تاریخ ۱۴ صفر ۱۴۰۵ ه (بسمه تعالی: المعامله تتقوم بالقصد، فإذا لم یکن قصد المودع

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۱

مطالبه الربح لم تکن المعامله ربویه، و لا عبره بالکتابه الرسمیه، و إن اشتملت علی اشتراط الربح، و اللّه العالم). فنرجوا توضیحا فلقد کثرت المفاهیم حول هذا الجواب و لا ندری ما ذا نصنع؟

الخوئی: المقصود من ذلک أن یکون إیداع المال فی البنک بداعی الحفاظ علیه، لا بعنوان القرض مشروطا بالفائده. و المراد من عدم اشتراطها هو الالتزام القلبی بعدم المطالبه إذا فرض عدم الإعطاء، و ان علم به خارجا، و

الحاصل أن الإيـداع لا يجوز بشـرط الفائـده، أما بـدون الشـرط بالمعنى المزبور فلا مانع منه، و اما الفائـده فيجوز أخـذها بعنوان المجهول مالكه نيابه عنى و يعطى نصفها للفقراء، و يتصرف فى نصفها الآخر.

التبريزى: قـد تقـدّم كفايه التخميس عنـد الاسـتلام، و ان بقى شـى ء زائد آخر السـنه يخمس الزائد أيضا، و لا يكون الإيداع فى البنـك الّـا قرضـا، أو دفع المـال بقصـد الاستيلاء فيما بعـد على المال المجهول مالكه، فإن قصـد الثانى فلا بأس به، إذا لم يكن البنك أهليا، و عليه التخميس كما ذكرنا.

سؤال ٩٧٤:

إذا كان الشخص يساهم فى بنوك ربويّه، معتقدا حليتها هل تؤثر فى عدالته؟

الخوئى: ان كان معذورا فى اعتقاده ذلك فلا يضر بعدالته، و ان كان مقصرا و غير معذور فيؤثر ذلك فى العداله.

سؤال ٩٧٥:

هل يجوز العمل فى البنوك الربويّه إذا كان الشخص لا يجزم فى توريطه فى معاملات ربويّه؟

الخوئى: يجب العلم بالوظيفه التى يتوظف فيها، حتى يحرز التجنّب عن الحرام فى عمله، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٢

سؤال ٩٧٦:

هل يجوز لشخص العمل فى بنوك ربويه و أخذ الرواتب منها، فى حاله كونه لا يجرى معامله ربويه، أو كان يجرى معامله ربويه لا بقصد الربا بل بقصد الزياده بدل إتعاب، أو بقصد كونها أموال مأذون فيها شرعا؟

الخوئى: إنمـا لاـ يجوز العمـل فى شـعبها الربويه بصـفه أنه شاغل لتلك الخـدمه، فلا بأس باسـتخدامه لسائر شـعبها غير المربوطه بالعمل الربوى.

سؤال ٩٧٧:

إذا أردت إيـداع مـال فى البنـك و سـألنى الموظف فى البنـك هـل تريـد حسابـا جاريا، أو حساب توفير؟ و أنا أعلم أن حساب التوفير يعطى البنك به ربحا، فهل يجوز لى أن أجعله حساب توفير و ابنى فى نفسـى على أن البنك لو لم يعطنى ربحا لسبب من الأسباب فلن أطالبه بشى ء؟

الخوئى: مجرد ذلك لا يكفى عن الخروج عن الربا، نعم تتخلص بذكر الذيل له، (بمعنى أن تقول له إذا لم تدفع لى ربحا لسبب من الأسباب فلا أطالبك بشى ء).

التبریزی: یعلّق علی قوله (قدس سره): «مجرد ذلک لا یکفی فی الخروج عن الربا» و ذلک لأن تصریحه باختیاره حساب التوفیر بعد سؤال الموظف منه مع القصد إنشاء للمعامله الربویّه، فلا یجوز، بخلاف ما إذا لم یصدر عنه ذلک، بأن قصد الاستیلاء علی المال المجهول مالکه، أو قال: «إذا لم تدفع لی ربحا لسبب من الأسباب فلا أطالب بشی ء» فلا بأس بذلک لعدم تحقق المعامله الربویّه.

سؤال ۹۷۸:

و علی فرض أن البنک الأهلی أعطانی ربحا فهل یجوز لی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۳

أخذه، إذا علمت أن صاحب البنک إنما یعطی الربح باعتبار أنه یعتقد أننی أستحق ذلک الربح و أننی سأطالبه لو لم یعطنی ربحا؟

الخوئی: مشکل فیما أعتقد ذلک، و ینحل بذکر عدم الطلب علی تقدیر عدم الإعطاء.

سؤال ۹۷۹:

هل دفع شی ء من أرباح البنک للفقراء خاص بالربح المأخوذ من البنک الحکومی فقط، أم مطلقا؟

الخوئی: نعم مختص بمورد مجهول المالک المحترم.

سؤال ۹۸۰:

خادم یشتغل فی البنک، و عمله نقل الأوراق الربویّه (أوراق المعاملات) من موظّف الی آخر، و من مکان الی آخر، علما بأن هذا الخادم لا یجری المعاملات الربویّه، و لا یوقّع علیها، فما هو حکم عمله؟

الخوئی: لا یجوز العمل المذکور، فإن حرمه المعامله الربویه لا تنحصر بإجرائها، بل کل عمل مربوط بها، من کتابتها، و نقل أوراقها و ما شاکل ذلک فهو محرّم، و اللّه العالم.

سؤال ۹۸۱:

إذا أودع الشخص فی أحد البنوک مالا، و عند استرجاعه لا یرجع علیه عین ذلک المال الذی أودعه، و یتعذّر معرفه صاحب هذا المال الذی استلمه من البنک عوضا عن ماله الذی أودعه فهل یجوز أخذ هذا المال؟

الخوئی: نعم مأذون فی أخذه عوضا عن ماله، و اللّه العالم.

سؤال ۹۸۲:

ما یقول سماحه الإمام فی الودیعه فی إحدی البنوک الغیر إسلامیه (الأروبیّه) بواسطه أحد البنوک الإسلامیه، و هل یحق لی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۴

التفاوض مع الواسطه علی مقدار نسبه الربح؟

الخوئی: لا- یجوز القرض الربوی و اشتراط الفائده مطلقا حتی فی البنوک الأجنبیه، غایه الأمر ما تستلمه منها تعتبره إنقاذا منهم، فیعد من أرباحک تتصرف فیه و تخمس ما زاد.

سؤال ۹۸۳:

الادخار فی البنک الربوی إذا کان المدخر لا یقصد بادخاره فیه المصلحه، و لکنه اعطی فهل یجوز له الأخذ إذا أعطی المصلحه أم لا، بحیث أن الشرکه التی تدیره مسلمه، و هل هناک فرق بین الشرکه المسلمه و غیرها أم لا؟

الخوئی: إذا لم یکن منه شرط الاسترباح فلا بأس بما یعطونه، فما یؤخذ من البنک الإسلامی من ربحه یؤخذ بعنوان المجهول مالکه فیتصدق بمقدار منه و یمسک البقیه، و ما یؤخذ من بنک غیر إسلامی فله أن یمسک لنفسه جمیعه، و له حکم سائر الفوائد من جهه تعلق الخمس به، و کذا من شرکه غیر مسلمه، و مثله الشرکه المسلمه إذا کانت لأشخاص معینین.

التبریزی: إذا کانت الشرکه أهلیه مسلمه، و أعطت الزائد بعنوان الربا، فلا- یجوز للمودع أخذه، و ان لم یشترط حین الإیداع الزیاده علی الشرکه، الّا ان یصرّح لهم حین الأخذ بأنه لا یأخذ الربا فإن أعطوه مع ذلک فلا بأس بأخذه.

سؤال ۹۸۴:

من المعلوم أن البنوک تأخذ فوائد علی القروض فلو کان البنک أهلیا و اشترط علی المقترض أن یدفع فائده علی ما اقترضه، فهل یجوز للمقترض أن یبنی فی نفسه أنه سیدفع للبنک الزیاده المفروضه بنیه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۵

التبرع و إکرام المقرض، سواء شرط علیه البنک دفع فائده أم لم یشترط، فإنه سیدفعها علی أی حال بهذه النیه؟

الخوئی: لا یصح الاقتراض من البنک الأهلی بهذا الشرط، و لو بإضمار فی نفسه الهدیّه و التبرع بما وقع الشرط علیه.

التبریزی: عدم الجواز فی صوره الشرط علیه، و أما لو قال حین الاقتراض:

انه لا یقبل الشرط و أعطوه القرض مع ذلک و لو للوثوق منهم بأنه یهبهم الزیاده فلا بأس

بأخذ المال ثم إعطاء الزياده بعنوان الهبه.

سؤال ۹۸۵:

ما هو الحكم بالنسبه إلى شراء الأسهم من البنوک «أهليه أو حكوميه أو مشتركه،» و كذلک بالنسبه للشركات و المؤسسات «إسلاميه أو كافره أو مشتركه»؟

الخوئى: أصل الشراء لا مانع منه، و لكن الاشتراک فى معاملتها المحرّمه غير جائز.

سؤال ۹۸۶:

أموال النذورات أو الأوقاف أو مجهول المالک إذا وضعت فى البنک و دفع البنک لمن يسحبها زياده هل تتبع الأصل و كيف يتصرف فيها؟

الخوئى: لا تتبع الأصل و تكون من مجهول المالک، تقبض نيابه عنا و تصرف فى الفقراء.

سؤال ۹۸۷:

المساهمه فى البنوک تاره من أجل البقاء، و تاره أخرى من أجل الإبقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلک الأسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟

الخوئى: لا تجوز المساهمه لأجل المشاركه فى المعاملات الربويه، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۱۶

تجوز لأجل بيع السهام على شخص آخر.

سؤال ۹۸۸:

ما حكم من اقترض مالا من البنک مضطرا إليه، فاشترط عليه الزياده؟

الخوئى: إن لم يلتزم فى نيّته بالشرط، و إن كان يؤخذ منه قهرا عليه جاز استلامه، و ليستلم المبلغ بقصد استلام مجهول المالک نيابه عنا، لا بقصد الاقتراض ثم يصرفه لنفسه.

سؤال ۹۸۹:

شخص أودع ماله فى البنک فى الحساب الذى يدر عليه بالأرباح قاصدا ذلک و عالما النسبه الموضحه لدى البنک فما حكم الأرباح التى يستلمها الشخص، علما بأنه لم يشترط عليهم إنما طلب منه التوقيع على النسبه بالقلم؟

الخوئی: لاـ بأس علیه إذا لم یشترط، و لیستلم الأرباح بقصد مجهول المالک نیابه عنا و لیدفع نصفه إلی الفقراء صدقه عن مالکها، و له التصرّف فی الباقی.

التبریزی: إذا کان البنک غیر أهلی فلا بأس بالإیداع فیه بقصد الاستیلاء علی المال المجهول مالکه، و قد تقدّم کفایه تخمیس الزیاده عند استلامها فی حلّیتها، و ان بقی منها شی ء إلی آخر السنه فعلیه خمس الزائد کما تقدّم.

سؤال ۹۹۰:

إذا أودع المکلف أموالا فی أحد البنوک الإسلامیه المعروفه حالیا ثم تعاقد مع مدیر البنک بحسب وکالته عن البنک أن یوهب صاحب المال الزیاده التی ترجع علیه، مع رأس المال عوضا عن تصرّف البنک فی هذا المال لمده معینه، فهل یجوز ذلک؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۷

الخوئی: لا بأس مع عدم اشتراط أخذ الفائده، و یعمل بها کما ذکرنا أعلاه.

سؤال ۹۹۱:

تعلن بعض البنوک فی بعض الأحیان عن بیع بعض الأسهم لزیاده رأس مالها، و أحیانا یعلن عن تأسیس بنک و یعلن عن بیع أسهم لتکوین رأس مال لهذا البنک، فهل یجوز شراء مثل هذه الأسهم؟

الخوئی: نعم یجوز شراء مثل هذه الأسهم فی نفسه، و لکن لا تجوز الاستفاده منها بالمعاملات الربویّه، و تجوز الاستفاده منها ببیعها، و اللّه العالم.

سؤال ۹۹۲:

العمل فی البنوک من أهم المسائل، حیث توجد العدید من المؤسسات المصرفیه الدولیه و التی تتوافر فیها العدید من فرص التوظیف للکثیر من الناس، و کثیر ممن یرجع إلیکم یقع فی حیره من أمره، علما بأنه لاـ خیار له بعد ان یتوظف فی البنک فی اختیار الوظیفه الخالیه من المعاملات الربویه، و کثیر من هؤلاء الأشخاص من ذوی الخبره فی مجال عملهم و هم یقعون فی حرج فی حاله تخلّیهم عن هذه الوظائف، و البنوک المذکوره منها ما هو أجنبی من الدول الکافره، و منه ما هو حکومی، و منه ما هو مشترک بین أموال الأهالی و أموال الحکومه و منه الأهلی الخاص، نرجوا منکم الجواب الشافی فی هذه المشکله الوظیفیّه و بیان الطریقه التی یمکن ان یتخلّص بها الموظف من الإشکال؟

الخوئی: التوظیف فی المعاملات الربویه و ما یتعلق بها محرّم، و لیس لنا طریق حل لذلک، بلا فرق فیه بین أقسام البنوک، و اللّه العالم.

سؤال ۹۹۳:

رجل عمل موظفا فی البنک غیر عالم بحرمه ذلک، و لما أحیل

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۸

علی التقاعـد انتبه للحکم، فهـل یجوز له اسـتلام الراتب التقاعـدی الـذی یعطیه له البنـک؟ و مـا ذا لو کـان مـال البنـک مجهول المالک أو مال الکافر الحربی؟

الخوئی: نعم یجوز له الاسـتلام بـإذن من الحـاکم الشـرعی أو وکیله إذا کـان من مجهول المالـک، و امـا إذا کـان من الکافر فلا حاجه الی الإجازه و لیستلم استنقاذا، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۹

مسائل مجهول المالک

سؤال ۹۹۴:

إذا أودع مبلغا من المال فی أحـد البنوک و حصل علی ربـح معلوم و تزوّج بالربـح بأن دفعه کمهر، فهل یحکم بصـحه العقـد أم لا؟

الخوئی: نعم یصـح العقـد، و لکن حیث أن الفائـده یجری علیها حکم مجهول المالک، و التصـرف فیها موقوف علی الإجازه، و نحن نمضی ما سبق بشرط أن یتصدّق بمقدار النصف علی الفقراء من طرف صاحبها المجهول، و اللّه العالم.

التبریزی: تقدّم کفایه التخمیس فی أصل المال، إذا کان البنک غیر أهلی أو مختلط.

سؤال ۹۹۵:

هنـاک بعض الأشـخاص من المـوظفین فی الـدوائر الحکـومیه الـذین لم یکونـوا ملتفـتین سابقـا الی حکم مجهـول المالـک فی معاشاتهم، ثم انتبهوا الی ذلک بعـد أن کانوا قد صـرفوا علی أنفسـهم فیما یحتاجون الیه، و بدأوا السـیر علی الطریق الشـرعی من إخراج الحقوق فیما یستجدّ لدیهم من المال، فهل تجیزون ما فعلوه فی السابق أم لا؟

الخوئی: فی مثـل ذلک أمضـینا تصـرفاتهم السابقه، و قبلناها، فیترتب علی ذلک حکم ما لو کان مسـبوقا بالتصـرف معتمـدا علی اجازتنا من عدم الضمان و لزوم التخمیس ان کان زائدا علی المئونه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۹۶:

شخص وضع أمـانه «ألف دولار» مثلا مع شـخص آخر (بعنوان الأمانه) و المؤتمن وضع هـذه الألف مع أمواله فی البنک، و ربح علیها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۲۰

فائده معيّنه، فهل يجب عليه إعطاء الفائده للألف معها عند إرجاعها لصاحبها؟

الخوئى: لكل منهما ربح ماله، و يعمل به ما هو وظيفته فيما له من حكم مجهول المالك من الربح، و اللّه العالم.

التبريزى: قد تقدّم أنه إذا كان البنك غير أهلى أو مختلطا يعامل مع الزياده معامله المجهول مالكه، و تقدّم منه (قدس سره) ان فى مثل ذلك لا تكون الزياده تابعه للأصل.

سؤال ۹۹۷:

إذا احتال الشخص على شركات التأمين و قبض مبلغا من المال، هل يجوز له صرف هذا المبلغ من دون إذن شرعى؟

الخوئى: لا يجوز له صرفه بدون إذن شرعى، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا كانت شركه التأمين أهليّه مسلمه لا بدّ من تحصيل الإجازه من الشركه.

سؤال ۹۹۸:

شخص منتسب للقوات المسلّحه (فى دوله عربيّه) أهدى إليه آمر وحدته تلفونا من نفس الوحده، هل يعتبر التلفون مجهول المالك؟

الخوئى: مجهول المالك هو المال الذى ملكه شخص مسلم، و لم تعرفه بعينه.

سؤال ۹۹۹:

من جرّاء جهل المكلف بوجوب استئذان الحاكم الشرعى فى التصرّف فى ممتلكات مجهوله المالك، تكاثر على أثر ذلك مصالحات للفقراء بمبالغ كبيره لا يمكنه دفعها مرّه واحده، و هو فى عوز لتلك المبالغ، فهل من إجازه فى ارجاء الدفع لحين رفع الحاجه؟

الخوئى: نعم عند الاضطرار إلى التأخير فله ذلك، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۲۱

سؤال ۱۰۰۰:

الأموال التى تصادر من قبل الدوله يجرى عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم أصحابها، و لكن إذا كان يعلم أصحابها و لم يمكن الترخّص منهم، فهل يكتفى باعراضهم عنها فى جواز الشراء أم لا؟ و هم فى بعض الأحوال يتركون هذه الأعيان عمدا هربا من الضرائب أو الغرامه؟

الخوئی: إذا کان مالکها مجهولا أو معلوما لا یمکن الوصول إلیه جری علیها حکم المال المجهول مالکه، و لا یجوز التصرف فیه الا بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله، و لا شراؤه إلا بإذنه، و اما إذا أعرض مالکها عنها فعندئذ یجوز التصرف فیها بلا حاجه الی الإذن.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و إذا لم یعلم الإعراض یجری علیه حکم بقاء الملک من الاستئذان منه ان أمکن، و مع عدمه یجری علیه حکم مجهول المالک أیضا.

سؤال ۱۰۰۱:

إذا اشتری المکلف بعض المواد الغذائیه، ثم أنه شک فی تدیّن البائع، و بعد الفحص و السؤال تبیّن أن البائع کان قد سرقها من حقوق للناس کان قد کلف بالتوزیع علیهم، و الحال أن المشتری قد صرف تلک المواد فما هو حکمه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یعامل معها حکم مجهول المالک، فیتصدق بها علی الفقیر من طرف صاحبها المجهول، فإذا کان هو فقیرا یقبلها صدقه لنفسه، و ان کان غنیا یتصدّق بنصفه علی الفقیر و یتصرّف فی الباقی هذا کله یجری فی نفس العین أو فی قیمتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۲:

ثلاثه لصوص دخلوا دارا و سرقوا ثلاثه شیاه و تمت السرقه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۲

بالشکل التالی: دخل أحدهم و أخرج الشیاه ثم تقاسموها بینهم، و الآن الذی دخل ندم علی ما فعل، و یرید أن یدفع عن ما بذمته، فهل یدفع قیمه الثلاثه، أم یدفع قیمه واحده فقط؟

الخوئی: نعم یضمن قیمه الثلاثه، فیجب علیه أن یتصدّق بها علی الفقیر من طرف المسروق منه، و إذا عثر علی الآخرین یجوز له المطالبه منهما ثلثی ما تصدّق به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۳:

البیوت الخاصه بالإسکان المعموله بأموال مجهوله الملکیه، هل یجوز الصلاه فیها مع العلم انها مؤجره علی المواطنین علی هیئه اقساط شهریه یتم تملیکها لهم حین انتهاء تلک الأقساط؟

الخوئی: لا بأس بما ذکر إذا تم بإذن الحاکم الشرعی أو إجازته، و اللّه العالم.

التبریزی: لا بدّ للمتصرّف فیها الاستئذان من الحاکم الشرعی أو وکیله قبل التصرف، إذا علم أن صاحب المنزل لم یستأذن.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۳

مسائل فی الهبه

سؤال ۱۰۰۴:

أحد المؤمنین أهدی له صدیقه مبلغا من المال، و بعد فتره شهرین طالبه بإرجاع الهدیه، فهل له الحق فی ذلک؟ و إذا کان له حق و کانت الهدیه مصروفه فهل یکون ملزما بإرجاعها، و ما ذا لو کانت موجوده فهل یجب إرجاعها؟

الخوئی: إذا کانت الهدیه قد صرفت کما هو المفروض فی السؤال فلا شی ء علی المهدی الیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۵:

لو أهدی شخص لأحد أقاربه مبلغا من المال، و بعد مده من الزمن أراد أن یسترجع المبلغ، فهل یجوز له ذلک؟

الخوئی: إذا کان الشخص المهدی الیه من أرحامه، أو لم یبق المال المهدی لم یحق له المطالبه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۶:

إذا رزقت المرأه مولودا، فقد یهدی لها هدایا فی المناسبه بعضها یعلم بالقرینه أنه لها، و بعضها یعلم أنه لولدها، و بعضها لا یعلم أنها لأی منهما لتجرّدها عن القرائن، فما حکم هذه الهدایا؟

الخوئی: یعطی للأم ما لم یعلم أنها للولد.

سؤال ۱۰۰۷:

لو وهب شخص مالاـ لشخص، و أرسل الهبه مع إنسان ثالث فمات الموهوب له قبل وصول الهبه، مع اعراض الواهب عنها لمن تکون حینئذ؟

الخوئی: تکون لمالکها، أعرض عنها أم لم یعرض، حتی یعطیها أحدا

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۴

أخر، أو یقبضها أخر برضی من هذا الواهب.

سؤال ۱۰۰۸:

إذا کان شخص فی الخمسین من عمره، و فی فهمه ضعف هل یصح أن یوهب له شی ء أو أن یهب هو لأحد، و له ذلک أم لا؟

الخوئی: نعم یصح منه و له، إذا لم یسلب منه القصد.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۵

مسائل فی التحجیر علی الأراضی

سؤال ۱۰۰۹:

إذا کان شخص له القدره علی حجز مساحه کبیره جدا من أرض الموات، من أجل أن یبنی فیها بیوتا و یبیعها بعد عمارتها، فهل یجوز له ذلک؟ علما بأن ذلک فی بلد تحتاج الناس فیه للأرض لأنها بعد عمارتها ترتفع قیمتها جدا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: إذا عمّرها فی غیر تعطیل، فلا بأس و یملکها، نعم بل یجوز له الحجر و التحجیر لغرض بیعها فی غیر قضیّه الإحیاء بالتعمیر، و اللّٰه العالم.

التبریزی: لیس له حق التحجیر إذا کان حین التحجیر قاصدا بیعها قبل عمارتها، نعم إذا صرف المال فی تحجیره یجوز له بیع ذلک السور و هذا لیس داخلا فی حق التحجیر.

سؤال ۱۰۱۰:

یقال بأنه لا یجوز للإنسان أن یحجّر من أرض الموات فوق کفایته، فإذا کان لدیه دار یسکنها، و غیر محتاج لشراء آخر، هل یجوز له أن یحجّر من أرض الموات و یمنع غیره من ذلک فی المکان الذی یریده، و کم مقدار المساحه التی یجوز له التحجیر علیها للبیع؟

الخوئی: التحجیر انما یوجب الحق إذا کان بمقدار یتمکّن المحجر من تعمیره، دون الأکثر من ذلک، و اللّٰه العالم.

التبریزی: إذا کان متمکنا من التعمیر، و لکن لم یعمرها، بل قصد البیع قبل التعمیر، فلا حق له، نعم ذکرنا أنه یجوز له بیع ماله الموجود فی التحجیر

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۶

کالحیطان و أساسها.

سؤال ۱۰۱۱:

إذا سعی الإنسان لإخراج سجل لمساحه معیّنه من أرض الموات من قبل الدوله، فهل یکون بهذا العمل قد حجّر المساحه، من دون أن یقوم بعمل آخر؟ و حتی لو لم یکن محتاجا لهذه الأرض، سوی بیعها الی الآخرین، سواء کبرت المساحه أو صغرت؟

الخوئی: لا یتحقّق التحجیر بذلک، و اللّٰه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۷

مسائل فی القرض

سؤال ۱۰۱۲:

إذا اشترى أو استدان إنسان شيئا و بعد مده كسنه أو سنتين شك فى دفع ما عليه، مع أنه لم يحصل له مطالبه ممن له الحق فما هو الحكم؟

الخوئى: إذا كان اشتغال الذمه يقينا، و ليس من أهل الوسواس لزمه تحصيل الاطمئنان بالفراغ من شغله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۳:

شخص يطلبنى فى ذمتى دينارا عراقيا و قد نسى ذلك الشخص دينه، فطلب منى هديه فأعطيته دينارا بنيّه الوفاء لدينى، و لكنى لم أصرح له بذلك فكان يعتقده هديه هل تبرأ الذمه بذلك؟

الخوئى: نعم تبرأ ذمتك ان قصدت ذلك.

سؤال ۱۰۱۴:

إذا كان شخص يطالب شخصا آخر مبلغا من المال أو أى شى ء آخر، فهل يجوز له أن يسرق ذلك المقدار من المال من الشخص الذى يطالبه بدون علمه؟ و ما الحكم إذا كان يستحى أن يذكره بأنه يطالبه؟

الخوئى: لا يجوز التقاص من مال المديون إلا أن يكون عالما بدينه للدائن و مماطلا فى أدائه مع المطالبه منه، و المال المقتص من غير المستثنيات فى الدين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۲۸

مسائل فى الضمان

سؤال ۱۰۱۵:

إذا فرض أن ولدا صحب والده فى سفر معين، و كان الوالد لا يمكنه قضاء حوائجه بنفسه من جهه فقد لسانه و بعض أخر من حواسه الأخرى، فوصلا فى سفرهما الى مكان معين، يمكن الوصول منه الى المقصد بواسطتين بالطائره و بالسياره، فقال شخص ادفع لى مبلغا قدره كذا أحملك بالطائره الى مقصدك، و المفروض أن الوالد كان له ركوب الطائره أمرا ضروريا بسبب العجز الشديد له، و كون المقصد بعيدا، و المفروض أن الولد أيضا لم يمكنه الوصول الى الحاكم الشرعى لأخذ الإجازه منه فى التصرّف فى أموال والده، و السؤال هو: لو دفع الولد من أموال والده أجره الطائره، و لكن ذلك الشخص الذى وعد بحملهما فى الطائره لم يف بوعده، فأخذ المال من دون اركابهما الطائره، فهل فى مثل هذه الحاله يكون الولد ضامنا للمبلغ الذى دفعه من أموال والده أم لا؟ و إذا فرض أن الولد دفع أجره نفسه و زوجته من جهه اضطراره إلى خدمه والده، فهل يمكن أن يأخذ أجره نفسه و زوجته من أموال والده و يكون الوالد ضامنا لذلك أم لا؟ هذا و المفروض أنه فى أصل سفرهما لم يكونا مختارين؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: قد

أتلف الولد مقدارا من مال والده بخیال أنه فی مصلحته، و لکن لم تقع المصلحه من غیر تقصیر من الولد فهو ضامن لما أتلفه، أما ما یتوقع من أجره لنفسه و زوجته من أبیه فتابع

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۹

لحصول خدمه منهما له مع عدم قصدهما مجانیه خدمتهما فحینئذ یستحقان أجره المثل لعملهما له.

التبریزی: إذا طلب الوالد من الولد و زوجته مصاحبتهما فی السفر، مع علم الوالد بأنه لیس لهما نفقه من حالهما، ففی هذا الفرض تکون مئونه سفرهما علی الوالد، و إذا کان الولد فی معامله رکوب الطائره تسامح فیها فهو ضامن و الّا فلا، و أما إذا لم یطلب الوالد منهما المصاحبه بل صاحب الوالد لأنه لا یمکن ترکه وحده، ففی هذه الصوره نفقتهما علی أنفسهما، و إذا خدما الوالد بخدمه لها مالیه عرفا، و لم یقصدا المجانیّه فلهما أجره المثل لخدمتها، و فی هذا الفرض یکون الولد ضامنا للمال الذی أتلفه فی أجره الطائره سواء تسامح فی المعامله أم لا.

سؤال ۱۰۱۶:

لو کان المکلف یستلم مبالغ من المال، لأجل دفعها لمن یصوم أو یصلی نیابه عن الغیر، و دفع الأموال لذلک، فلو فرضنا أن أحد الأجراء مات، أو عجز عن أداء ما استؤجر علیه، فهل یکون الواسطه ملزم بإرجاع مثل المال الی صاحبه، أو یخبره بذلک فقط؟

الخوئی: إذا کان المکلف وکیلا عن المعطی و لم یقصّر فی الإعطاء لمن یثق به، فلا شی ء علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۷:

شخص سرق أنعاما و طعاما منذ زمن طویل، بحیث أن القیمه قد تغیّرت کثیرا، و الآن ندم و تاب، و أراد أن یبرء ذمته، فهل علیه أن یدفع القیمه أم قیمه الیوم، و إذا کانت الشاه أو البقره ولدت عنده عده بطون، فهل یدفع قیمه الشاه فقط أم البطون أیضا، و کذلک ما حصل علیه من لبن و دهن و صوف؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۰

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب علیه دفع قیمه یوم الغصب، و کذا یضمن نتاجها و ما یصرفه من أصوافها و ألبانها، کل ذلک بقیمه وقتها لا بقیمتها الآن، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۸:

شخص یملک بیتا و أنعاما، تزوّج والده من امرأه أخری، و بعد أن أنجب منها عده أولاد، طرد ولده الکبیر، و لم یدفع له شیئا من أمواله، فقام هذا الشخص و أخذ مقدارا من الطعام و عددا من الشیاه، فهل یجب علیه شی ء؟

الخوئی: إذا کـان الأمر کما ذکر من أن الملک للولـد، و انّما غصـبه الأب فلا مانع مما ذکر تقاصا، إذا لم یکن عین ماله، و کان عین المال الـذی أخـذه لأبیه، و الّا فلا إشـکال فیه بعنوان إرجاع ماله، و أما إذا لم یکن ملکا له فیجب علیه أداء ما سـرقه منه، أما الطعام فبمثله أو قیمته الفعلیّه، و أما الغنم فبقیمته حین الغضب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۹:

شخص عنـده أجـازه فی اسـتلام الحقوق الشـرعیّه و إرسالها إلی الحاکم الشـرعی، فإذا تلفت هـذه الأموال فمن هو الضامن؟ هل الوکیل، أو الناقل، أو صاحب الحق الشرعی؟

الخوئی: إن تلفت بغیر تفریط فلا یضمنها أی من الثلاثه، و ان کان هناک تفریط ضمنها الحامل المفرّط، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۱

مسائل فی الوصیّه

سؤال ۱۰۲۰:

هل یجوز أن یوصـی الإنسان لأحـد ورثته أو لأجنبی بمنفعه معیّنه من أملاکه بعد موته، کأن یقول لفلان السـکنی فی منزلی بعد موتی؟

الخوئی: لا بأس بهما الی حد مالیه ثلث ماله المتروک، أو الزائد مع رضا الورثه به «أی بالزائد عن ثلث مالیته».

سؤال ۱۰۲۱:

جاء فی منهاج الصالحین ج ۱ مسأله ۲۴ (الوکیل فی عمل یعمل بمقتضی تقلید موکله لا تقلید نفسه .. إلخ).

فإذا کان المنوب عنه یقلد فقیها میتا (اسـتنادا لقول من یجوّز تقلید المیّت ابتداء) و قد أوصـی الحج عنه فی کل عام من ثلثه .. و لما کانت فتاوی ذلک الفقیه مما یصعب علی النائب تطبیقها أحیانا فی الحج حیث:

أ) لا یعلم فتواه بالنسبه لحاله الاختلاف فی ثبوت هلال ذی الحجه و ثبوته عند العامه؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: إن أمکن الاحتیاط بـدون ان یکون منافیا لتقیه لزم، و الا فالواجب هو العمل بالمقـدار المیسور و الممکن و یکتفی به، و اللّه العالم.

ب) قوله بجواز تقـدیم الطواف و السـعی علی الوقوفین مطلقا و من غیر عـذر .. فهل یجوز للنائب المقلـد لمن لا یجوّز التقدیم .. تقدیم الطواف و السعی؟

الخوئى: يعتبر فى صحه العمل من النائب فى باب الوصيّه أمران: أحدهما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۳۲

أن يكون صحيحا بنظر الموصى، و الآخر ان يكون صحيحا بنظر النائب و فى مفروض السؤال: ان لم يجز التقديم من دون عذر فى نظر النائب اجتهادا أو تقليدا لم يصح منه التقديم، و به يظهر حال السؤال الآتى، و اللّه العالم.

ج) قوله بعدم جواز الابتعاد عن حجر إسماعيل حاله الطواف أكثر من سته أشبار و هو مما يعسر فى حاله الزحام .. و غير ذلک،

فهل يلزم النائب فی مثل هذه الأحوال و غيرها الالتزام بفتوى الفقيه الذى يقلده المنوب عنه؟

التبريزى- ج: إذا أمكنه ذلک فيتعيّن، و الا فلا يجوز له قبول النيابه عنه إذا علم ذلک من أوّل الأمر.

سؤال ۱۰۲۲:

إذا أوصى الميت بتأخيره إلى الصباح فی صوره موته ليلاً أو تأخيره إلى الليل، و بأنه لا يدفن فی الليل فی صوره موته ليلا أو موته نهارا، أو تأخره إليه، فهل يجوز مخالفه وصيته و دفنه ليلا على خلاف ما أوصى أم لا؟

الخوئی: لا يجوز مخالفه الوصيّه فيما تصح به، و لم يكن غير مشروع.

سؤال ۱۰۲۳:

إذا أوصى الميت بتأخير جنازته الى الصباح بناء على أن الدفن فی الليل مكروه، فهل يعمل بوصيّته أم يعجّل بدفنه؟

الخوئی: نعم يعمل بالوصيّه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۳۳

مسائل فی اللقطه

سؤال ۱۰۲۴:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۳۳۳

إذا وجد المكلف لقطه يتعسّر تعريفها لاشتراک أوصافها مع غيرها كالأقلام مثلا، و كانت قيمتها أكثر من الدرهم، و لكن الناس يتساهلون فی قيمتها، و هناک ظنّ قوى بتعذّر رؤيه صاحبها، فهل يجوز بيعها و التصدّق بثمنها قبل تعريفها سنه؟

الخوئی: مثل ذلک لا يكلف بالتعريف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۲۵:

شخص وجد لقطه، و بقيت عنده سنه تقريبا، ثمّ تصدّق بها عن صاحبها، و بعد ذلک ظهر صاحب اللقطه، فهل يجوز له المطالبه بها أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز له المطالبه، حیث أنّ الملتقط ضامن لها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۲۶:

هل یجوز التصدّق باللقطه بعد مرور سنه علیها علی الساده الفقراء أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز، و انما غیر الجائز هو إعطاء زکاه غیر الهاشمی للهاشمی أو الفطره، و أما غیرهما فلا مانع منه.

سؤال ۱۰۲۷:

یحدث فی المجالس الحسینیّه، أو عند الدخول للمساجد بعض الأمور، کتبدیل عباءه المصلی، أو تبدیل نعله، فهل یجوز لبس المبدل أسبوع مثلا لغرض التعریف؟ أو یقدّر المبدل و یدفع ثمنه کرد مظالم عن صاحبه، أو یترک فی مکانه؟

الخوئی: إذا کان مأیوسا عن إیصالها لصاحبها، یتصدّق بها أو بثمنها علی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۴

الفقیر من طرف صاحبها.

التبریزی: یعلّق علیه: الّا إذا کان التبدیل بمال هذا الشخص، و علم ان الذی بدّل ماله یتصرف فیه، فیجوز له التصرف تقاصا من ماله، بل یجوز تملکه إذا أحرز أن الذاهب بعباءته أو نعاله قد بدّله متعمدا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۲۸:

إذا التقط شخص مبلغا من المال و عرّفه لمده سنه، ثم أنفقه «کرد مظالم» عن صاحبه، و بعد مده ظهر صاحب المال، فهل الشخص الواجد ملزم بدفع المال الی صاحبه أم لا؟

الخوئی: قد ذکرنا فی مسأله (۶۴۶) المنهاج- أن الملتقط بعد التعریف یتخیّر بین تملّکها مع الضمان، و التصدّق بها مع الضمان، و إبقائها فی یده بلا ضمان، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا طلب صاحب المال و لم یرض بالتصدق فیضمن له، فلا ضمان فی المقام ما لم یطالب و لم یرض بالتصدّق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۲۹:

إذا تصدّق الشخص بالمال الملتقط قبل مرور سنه، فهل هو ملزم بدفعه لصاحبه؟

الخوئی: ما کان له ذلک، و علی أی تقدیر فهو ضامن، کما ذکرنا.

التبریزی: الضمان بالمعنی المتقدّم یختص بما إذا کان التصدق بعد التعریف سنه، أو بعد الیأس، و الّا فیجب إکمال السنه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۵

مسائل فی النذر و العهد و الیمین

سؤال ۱۰۳۰:

إذا کانت صیغه النذر غیر شرعیه کما هو المتعارف عند أکثر الناذرین من الناس، فهل یبقی الناذر ملزما بأداء ما نذره لمدرک أخر من المدارک الشرعیه غیر صحه الصیغه؟ و إذا لم یکن ملزما فهل علیه أن یحتاط و لو استحبابا فی صرف النذر فی ذات الجهه المنذوره أم لا؟ أو ان إحراز الاستحباب لا یتوقف علی ذلک و له صرفه فی أی وجه من وجوه البر، کمساعده الفقراء و المحتاجین و الإسهام فی بناء المؤسسات الخیریه أو رعایه شئونها، ثم لو علم من أحد أن نذره بغیر الصوره الشرعیه فهل له أن یلفت نظره الی ذلک، أی الی أن نذره غیر صحیح، و أنه بالتالی غیر ملزم بأداء ما نذر؟

الخوئی: لا أثر للنذر بدون صیغته الشرعیه بتاتا، و اللّه العالم.

التبریزی: لا أثر شرعی للنذر الفاسد الّا أنه إذا خاف الناذر أن یری ما یکره إذا لم یعمل بنذره ففی هذه الصوره الأحسن العمل به، و لا یفیده صرف النذر فی غیر الجهه المنذوره.

سؤال ۱۰۳۱:

لو نذر شخص شیئا لولی أو نبی، فهل یجوز للناذر أن یتصدّق بالمال المنذور من الولی، بمعنی أن یقصد به جعل ثواب الصدقه للمنذور له، أم لا یجوز ذلک؟

الخوئی: إذا کان نذره بصیغه شرعیّه، و حصل العمل علی طبق نذره، فإن کان قصده ما فرض فی السؤال أجزأ ذلک، و الّا لم یجزئ.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۶

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): بل یصرف لزواره الفقراء، أو یصرف فی إقامه المجالس التی یذکر فیها النبی صلّی اللّه علیه و آله أو الولی علیه السّلام.

سؤال ۱۰۳۲:

شخص ألزم نفسه بأن يدفع مبلغا من المال قربه إلى اللّه تعالى إذا كرّر عملا معينا، فهل يعدّ هذا و بهذه الكيفيّه نذرا؟ و ما حكمه إذا أخلّ به عده مرات؟

الخوئی: مجرد ذلک لا یحسب نـذرا، و لکن إذا عاهد اللّه علیه فیکون من العهد الواجب العمل به، کما و إن ذکر الإلزام بصـیغه النـذر و هی: للّه علیّ کـذا یعـدّ نـذرا حینئـذ، و علی تقدیر الصـحه و لزوم العمل بالنذر لا تجب علیه إلّا کفاره واحده و إن کرّر العمل، و اللّه العالم.

سؤال ١٠٣٣:

إذا نـذر إنسان ذبیحه لیوم عاشوراء ثم اشتراها یوم عاشوراء و أرسـلها لمن یـذبحها و یصـرفها فیما نذر، و لکنه نسـی ذلک و لم یتذکر إلا بعد یوم أو یومین، ما ذا یصنع الآن بالذبیحه، هل یجب تأخیرها إلی یوم عاشوراء فی السنه القادمه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا یجب علیه شی ء، و الذبیحه المشتراه ملک له، یفعل بها ما شاء.

سؤال ١٠٣٤:

إذا نذر صیام عشره أیام و کان قاصدا أنها متوالیه، و لکنه لم ینطق بالتوالی فی صیغه النذر، فهل یلزمه، اتباع ما نوی أم ما لفظ؟

الخوئی: یجب علیه ما نوی.

سؤال ١٠٣٥:

لو حلف ان یصوم شـهرا معینـا أو غیر معین فحنث، فهـل یکتفی بکفاره الیمین أم یجب علیه الصوم معها؟ و هل یتساوی النـذر و الیمین و العهد بذلک؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ٢، ص: ٣٣٧

الخوئی: لا یجب علیه القضاء فی الیمین و العهد، و انما یجب فی النذر فقط، مضافا الی کفاره الحنث، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لکن الکفاره فی العهد تختلف عن کفاره الیمین و النذر کما سیأتی، و اللّه العالم.

سؤال ١٠٣٦:

لو نذر ان ینفق ربع ماله أو أقل أو أکثر ما دامت منافعه جاریه، فثقل علیه ذلک فهل لهذا النذر- ان لم یؤده- کفاره؟

الخوئی: نعم علیه الکفاره، إلا إذا وصل الثقل الی حد الحرج الذی یرتفع معه الحکم الشرعی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۳۷:

هناک طریقان یوصلان الی موضوع واحد و قد عاهد الشخص ربّه- عزّ و جلّ- علی سلوک أحد الطریقین فی السؤال السابق فما حکمه؟

الخوئی: یتم العهد بالنسبه إلی الطریق الذی عیّنه دون الآخر، فصحته موقوفه علی التمکن من ذلک الطریق لا الطریق غیر المذکور فی العهد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۳۸:

لو نذر الشخص شیئا مثلا، و نسی نذره ما ذا یجب علیه لو دار بین أمرین أو ثلاثه أو أکثر.

الخوئی: علیه تعیینه بالقرعه.

التبریزی: یجب الاحتیاط بالجمع بین أطراف العلم الإجمالی ما لم یصل الی حد الحرج، نعم إذا کان المنذور إعطاء المال فلا یبعد الاکتفاء بالقرعه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۳۹:

لو نذر ذبیحه للّه تذبح فی کل سنه فی الیوم العاشر من المحرم، و نسی فی تلک السنه، و لم یتذکّر إلا فی الیوم الحادی عشر أو الثانی عشر

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۸

ما ذا یصنع؟

الخوئی: إذا کان النذر انحلالیا لکل عاشوراء سقط تکلیف العام فقط و بقی الباقی، و إذا کان مجموعیا سقط الباقی أیضا، و علی التقدیرین لا شی ء علیه فی الساقط.

سؤال ۱۰۴۰:

فی مفروض السؤال السابق: لو کان الیوم العاشر مرددا بین یومین ما ذا یصنع؟

الخوئی: یلزمه الوفاء فی الیوم الثانی فقط، لانحلال عمله بالأصل الجاری فی الیوم الأول بغیر معارض.

سؤال ۱۰۴۱:

على تقـدير علمه بإكمال عـدّه الشـهر السابق، و بعد الذبح قامت بيّنه على خلاف ذلك، أو عمل بالبيّنه ثم انكشف خلافها بأحد الأسباب كالعلم و أمثاله، فما هو حكمه؟

الخوئى: إذا كان التبيّن فى وقت يمكن إعادته أعاده لزوما، و الّا فلا شى ء عليه.

سؤال ۱۰۴۲:

يتعارف عن بعض الناس بنـذر المقسوم، مثلا للّه علىّ نذر ان كان كذا لأتصدقنّ بالمقسوم، و الظاهر أن مرادهم أنه لا يعين شـيئا أصلا حتى لو سئل عن التعيين لنفى التعيين، و انما يقول ان شاء اللّه ملتزم أن ادفع ما يتيسر لى شيئا جزئيا تطيب به النفس قليلا أم كثيرا، فما حكم هذا النذر؟

الخوئى: إذا كان النذر بصيغه شرعيّه اكتفى بدفع مسمّى المنذور.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لكن فى كون ما ذكر من صيغه النذر تأملا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۳:

إذا نذر المكلف خروفا لأحد الأئمه عليهم السّلام مثلا و لم يتلفظ

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۳۹

بصيغه النذر للّه سبحانه فما هو حكمه؟

الخوئى: مع عدم إجراء صيغه النذر لا يجب عليه شى ء، و له أن يفعل ما يشاء، أو يترک بتاتا، و اللّه العالم.

التبريزى: قد تقدّم فى المسائل السابقه أن الأحسن أن يعمل بنذره، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۴:

إذا نـذرت امرأه أن تصوم شـهرا للّه تعـالى إذا رجع ابنهـا سالمـا، و رجع ابنهـا سالما، فصامت يوما ثم تمرّضت، و لم تتمكّن من إكمال الشهر فما ذا يترتّب عليها؟

الخوئى: إذا كان المنذور صوم شـهر معين فعليها قضاءه، و إذا كان صوم شـهر غير معين فعليها الإتيان بالباقى فى وقت آخر، فإذا فعلت ذلک فلا شى ء عليها.

سؤال ۱۰۴۵:

ما حکم شخص عاهد اللّه علی أن یقوم بعمل معیّن، و اکتشف صعوبه ذلک العمل فیما بعد أو احتمل الضرر منه، و أراد أن ینقضه فما حکمه، هذا إذا کان قبل الشروع فی العمل؟

الخوئی: مجرّد الصعوبه لا یوجب العذر إلا إذا کانت بحد لا تتحمل عاده، أو احتمل الضرر علی وجه الاحتمال العقلائی فحینئذ ینحل العهد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۶:

ما حکم الحلف بغیر اللّه، کالحلف بالرسول أو الأئمه (علیهم السّلام)؟

الخوئی: لا یترتب علی الحلف بغیر اللّه آثار الیمین من الحنث و الکفاره.

سؤال ۱۰۴۷:

لو نذر الشخص شیئا ثمّ نسی أنّ نذره لأی یوم و لأی شی ء ما ذا یجب علیه؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۰

الخوئی: علیه الرجوع الی القرعه فی تعیین المنذور له أو الیوم.

التبریزی: قد تقدّم حکمه.

سؤال ۱۰۴۸:

إذا نذر شخص للّه مبلغا إذا حملت زوجته، یعطیه للفقراء، فما هو الحکم إذا مات الجنین فی الأشهر الأولی؟

الخوئی: إذا کان ما نواه و التزم به فی النذر هو العمل مع الولاده کما هو الغالب، فلا یجب الوفاء فی فرض السؤال، و إذا کان ما نواه هو مجرّد الحمل حتی إذا لا تنتهی إلی الولاده أیضا وجب الوفاء بالنذر المزبور، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۹:

إذا أوعد شخص شخصا آخر علی أن ینجز له عملا أو أن یزوره مثلا و لم یف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد کفاره و ما هی؟

الخوئی: لا کفاره فی عدم الوفاء بالوعد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۰:

هل یجب الوفاء علی من نذر لناصبی؟

الخوئی: لا يصح ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۱:

هل للوالدين إلغاء عهد الابن البالغ؟

الخوئی: نعم بنهيه عنه يكون غير راجح فينحل العهد، و اللّه العالم.

التبريزی: يضاف الی جوابه (قدس سره): و كذلک الأمر فی النذر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۲:

ما كفاره الحنث بالعهد؟

الخوئی: كفارته إحدی الخصال الثلاث تخييرا: عتق لرقبه، أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۳:

يوجد لبعض المساجد نذور، نقود و غير نقود، فهل يجوز

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۱

لوكيل المسجد أن يدفع من النقود الزائده عنده لمسجد آخر يحتاج إلی ترميم أو إنشاء، أو غير ذلک من المساعدات؟

الخوئی: إذا لم تكن النقود أو غيرها موردا لحاجه المسجد فی الوقت الحاضر، و لا فی المستقبل جاز صرفها فی مسجد آخر، الأقرب فالأقرب.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۲

مسائل متفرّقه فی الوقف

سؤال ۱۰۵۴:

۱- إذا اشترک مئات الأشخاص بالتبرع لشراء أرض ثم لبناء مسجد أو حسينيه، فمن يتولی إجراء صيغه الإنشاء للوقف؟ و من المتولی؟ و ما ذا لو بنی المسجد أو الحسينيه كلا أو جزءا من مال الامام عليه السّلام بإجازه نائبه العام، فمن يكون المتولی عليه؟

الخوئی: ان اختيار شئون ذلک المسجد أو الحسينيه موكول الی من يوكله المتبرعون، فيعطونه حق اختيار ما هو صلاح لبناء ذلک الوقف و جعل من يصلح لتوليته، و ما الی ذلک فهو بعد ذلک يعمل ما يراه صالحا لمشروعه، و اللّه العالم.

٢- إذا لم يوجد بنّاء مسلم فأرادوا بناءه على يد غير المسلم، كبنائه ثم تطهير ظاهرها بعد إتمامها ثم إجراء صيغه الوقف، هل يقدح فى ذلك كون المبالغ التى أعطاها المتبرعون قد قصدوا فيها بناء مسجد أو شراء أرض للمسجد؟ علما بأن المبنى سيكون مسجدا بعد تطهير ظاهره، و إتمام بنائه؟

الخوئى: لا يقصد المتبرعون وقف ما اشترى بتبرعاتهم، بل انما يعطون اختيار صلاح المشروع لمن يتكفل الجمع و الخرج، و اللّه العالم.

٣- إذا صلى شخص فى البنايه المقصوده قبل إتمامها أو قبل إجراء صيغه الوقف، فهل يكون المكان مسجدا بذلك؟ فيحرم على غير المسلم العمل فيه لإتمام بنائه أو طلائه؟ و ما ذا

لو كانت مجرد الأرض

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۴۳

المخصوصه كى يبنى عليها مسجد، و استخدمت لصلاه العيد فهل يجوز قبل إنشاء الصيغه أن يبنيها غير المسلم ان فقد المسلم البنّاء؟

الخوئى: بنفس صلاه مصل ما لا يتحقق الوقفيه من غير إيقاف من له ان يوقف المكان مسجدا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۵:

أوقف جماعه فندقا كى تكون عوائده لمشاريع خيريه معينه، كمصاريف مستشفى خيرى، و اشترط الواقفون عدم بيع الخمور فى الفندق الموقوف، لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعى، و أباحوا الخمور فى الفندق المذكور، ثم جاءوا الآن بفكره بيع الفندق و وضع ثمنه فى البنك بدعوى التخلص من حرمه بيع الخمر فيه، و كذا للحصول على مال أكثر مما يضيفه البنك عاده على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال، فهنا عده أسئله:

أ) هل يجب صرف بعض المال لإعاده حرمه الخمور و منعها قانونيا فى الفندق المذكور؟

الخوئى: نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن، و اللّه العالم.

(ب) هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف و إيداع ثمنه فى المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟

الخوئى: لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر، و اللّه العالم.

(ج) إذا أمكن قانونيا منع الخمور بدفع المال، أو تقليل إيجاز الفندق، فلم يستمع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعى فى بقاء توليتهم؟

الخوئى: حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون فى وظيفتهم، فينضم إليهم من طرف الحاكم الشرعى من يراعى حق الوقف ان أمكن،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۴۴

و الا فيعزله الحاكم عن التوليه و يعين من يصلح له، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۶:

إذا كان المتعارف عند أهل البلاد بالنسبه إلى الترب الحسينيه أنهم لا يوقفونها، و إنما يهدونها، فهل فى هذه الحاله يجوز

إخراجها من المسجد إذا احتاج الناس إليها لصلاه جماعه فى مكان واسع؟

الخوئى: إهداء ما من شأنه أن يوقف يحسب وقفا، و لا يحتاج إلى الصيغه، و اللّٰه العالم.

التبريزى: إذا وضع الترب فى ذلك المكان لتبقى فيه، و ينتفع بها المصلون فيه، فيحسب وقفا على المصلين فى ذلك

المكـان، و أمـا إذا وضـعت فيه بمـا أنه مورد حـاجه النـاس للترب فيكون وقفـا على المصـلين مطلقـا، و مع الشـك فيقتصـر على المصلين فى ذلك المكان.

سؤال ١٠٥٧:

ذكرتم فى الجزء الثـانى من المنهاج فى المسأله رقم (١١٠٠) عـدم كفايه النيه مجرده فى تحقق الوقف، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل:

وقفت و حبست و نحوهما، مما يدل على المقصود، نرجو التوضيح أكثر؟

الخوئى: قد ذكرنا فى الرقم بعد ذلك الرقم ان الوقف يقع بفعل قصد به الوقف أيضا، فلا يختص إنشاءه بالقول، و اللّه العالم.

سؤال ١٠٥٨:

ذكرتم فى المنهـاج الجزء الثانى فى المسأله رقم (١١١٣) و المسأله رقم (١١١۴) كفايه وضع الحصـير فى المسجد للاستعمال، و كذا تعمير جدار أو أسطوانه فى المسجد، فى تماميه الوقف دون حاجه الى قابض فهل تعنى تماميه الوقف هنا و عدم الحاجه الى إنشاء الوقف أيضا؟

الخوئى: قد ذكرنا ان إنشاء الوقف لا ينحصر باللفظ، بل يتحقّق بمثل ما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣۴۵

ذكر أيضا، و اللّه العالم.

سؤال ١٠٥٩:

اشترى بيت و جعلت فيه عيـاده لمعـالجه الفقراء و غيرهـم، ثم ضاق المكان بالحاجه، فوجـد مكان أكبر معروض للبيع، فهل يجوز بيع الأول و شراء الثانى لنفس الغرض، علما بأن صيغه الوقف لم تنشأ فى الأول؟

الخوئى: ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلك المشروع، ما دام يمكن الانتفاع منه بصفته المشروعه، و اللّه العالم.

التبريزى: مجرّد جعل البيت عياده لمعالجه الفقراء عملا من غير قصـد الدوام لا يكون وقفا، و لا يكون ذلك مانعا عن بيعه، و اللّه العالم.

سؤال ١٠۶٠:

ما حكم مأتم استغنى عنه أصحابه بتشييدهم آخر، فهل يجوز تأجيره للمنفعه الخاصه أو العامه؟

الخوئی: إذا لا یرجی الانتفاع به فی الحال و المستقبل جاز أن یباع و یصرف ثمنه فی المأتم الآخر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۶۱:

شخص أوقف جزءا من ملکه فی قراءه جزء من القرآن الکریم یومیا، و حدّد هذا الوقف فی بستان جعله مشاعا فیه، یرجع ما زاد علی أجره القارئ للورثه، و قد یباع هذا البستان، و یشترط علی المشتری أن له الفاضل الذی هو مقابل الوقف، هل یصح هذا الوقف، و علی فرض عدم صحته لمن یرجع هذا الوقف؟

الخوئی: إذا عیّن الواقف المقدار المشاع الذی وقفه من ملکه، بأن أوقف عشره أو ربعه مثلا- صح الوقف، و جاز بیع الباقی مشاعا، و یعمل بالوقف علی الوجه السابق، و إذا لم یعینه بالوجه المذکور، و انما وقف المقدار

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۶

الغیر المعین، و انما کان تعینه حسب مصرف الوقف، و ذلک قراءه جزء من القرآن یومیا، فالوقف باطل، و باق علی ملک الواقف ان کان موجودا، و الّا فیرجع الی ورثته حین الموت.

سؤال ۱۰۶۲:

ما رأیکم فی أراض نعلم من ألسنه الناس بأنها وقف علی صلاه و مضی علی ذلک ما یزید علی مائه عام، و القریه محتاجه إلی أرض للمقبره لأنها ضاقت، و لا یوجد أرض مبذوله للبیع، فهل ترخصونا فی اقتطاع أرض من الموقوفه لتکون مقبره، و ما حکم هذه الأراضی التی مرّ علی وقفیتها تلک المده؟

الخوئی: ان کانت معلومه الوقفیّه و کانت الصلاه التی وقفت لها هی قضاء فوائت عن واحد و قد عمل برسم الوقف، فإن انتهی الفرض الموقوفه لأجله و صارت منقطعه الأخر، و عرف سلاله الواقف عوملت معهم، و ان جهل من ینتمی الیه عدّت من مجهول مالکها، فتشتری من الحاکم الشرعی و یعمل فیها ما أرید، و ان کانت بحیث هی مساغ شرعا لأداء الفرض الموقوفه له

استؤجرت لمصلحه الدفن التى دعت لتحصيل الأرض بأجره تفى لأداء غرض الوقف، مع تحكيم وقفيتها بما لا تنسى، [حتى لا تذهب ملكا بعد حين]، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا أحرز أن الأرض وقف على قضاء الصلاه سواء كان عن واحد أو متعدّد فمع انتهاء الفرض يصير وقف الأرض منقطع الآخر، و مع كونها وقفا على الصلاه عن المؤمنين دوما، أو عن واحد أو جماعه استؤجرت لمصلحه الوقف على ما ذكر، و إذا تردّد أمر الوقف بين كون الأرض وقفا على الصلاه عن غير الواقف أو وقف على صلاه الواقف يرجع الى سلاله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۴۷

الواقف فيعامل معهم، و مع عدم التمكن معهم، أو مع عدم التمكن من معرفتهم يجوز الشراء من الحاكم لغرض المقبره، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۶۳:

لدينا أوقاف كثيره (فى لبنان) أوقفها أصحابها على الصلاه عن أنفسهم و السؤال هو: ۱- هل يصح هذا الوقف، و هل تحمل الصحه على احتمال أن يكون الوقف قد تمّ بالإيصاء به لا بمباشرته، ليخرج عن وقف النفس؟

الخوئى: الوقف المذكور ليس بصحيح، و لا وجه للحمل على ما ذكر، و اللّه العالم.

۲- إذا كان قد صلى عن الواقف من نتيجه الوقف أكثر مما عليه من الصلاه، أو أكثر من عمره، فهل يعتبر هذا من الوقف المنقطع الآخر أم لا؟

الخوئى: بعد ما حكم ببطلان الوقف لا مجال لما ذكر، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا علم أو اشتهر أن الأرض وقف للصلاه قضاء عن المالك فالوقف باطل، و لا مجال للحمل على الوصيّه فإنه فى مورد الوصيّه بالقضاء عنه تكون الأرض ملكا للورثه مسلوبه المنفعه إلى حين الفراغ من قضاء الصلاه عنه، و هذا غير محتمل فى

وقف الأرض للصلاه عن نفسه، نعم إذا أحرز ان غرض المالک أن تبقی الأرض فی ملکه حتی بعد وفاته، و یصرف عائدها بعد موته فی الصلاه عنه و لو ندبا فهذا فی الحقیقه إیصاء بصرف عائد الأرض فی الصلاه عنه و لو ندبا، فیعمل بمقتضی الوصیّه، و تبقی الأرض علی ملکه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۶۴:

بناء مؤلف من طبقات أقیم فوق سطحه أعمده لإتمام شقّه أوقفها صاحبها لتصرف فوائدها فی سبیل اللّه، و لکن لم یتمکن من

إتمامها، و عند ما علم اخوته بهذا الوقف اتّهموه بالسفه نظرا لانحصار ملکه فی هذا المبنی تقریبا، فهل أن هذه الوقفیه بلحاظ وضعها الغیر قابل للإتمام فعلا، و بلحاظ ما یدعیه علیه أخوته من السفه باطله، أو أن الوقفیّه وقعت فی محلها؟

الخوئی: إذا کان من قصده وقف الطبقه الکامله فلم تتحقق حتی یوقفها، و ان کان الأعم منها و ممّا عمّر فالوقف صحیح، و ما ذکر لا یوجب بطلانها، و اللّه العالم.

التبریزی: فی فرض صحه الوقف إذا أمکن الانتفاع بعائد الموجود من السطح و الأعمده و لو بعد إکمال الشقه من متبرع، أو أجره الوقف فیصرف فی الغرض الموقوف له، و الّا فیباع و یصرف ثمنه فی تلک الجهه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۶۵:

وقف طبقی (الطبقه العلیا تمنع السفلی) و کان ینطبق مثلا علی (۱۲) شخصا و أجّر بعضه لمده معینه، و استلمت الأجره و وزعت فإذا توفی أحدهم قبل انتهاء المده، فهل یکون مطلوبا بالمده الباقیه و المستلمه أجرتها أم لا؟

الخوئی: نعم یکون مطلوبا بالمده الباقیه إذا أمضی الإجاره فی تلک المده، و إلا فالإجاره فیها باطله.

سؤال ۱۰۶۶:

إذا کانت عندنا أرضا موقوفه علی حسینیه، فأراد الولی أن لا یشیدها حسینیه بکاملها، بل أراد أن یختصرها و یجعل لها دکاکین تدر علیها بالمال إذا احتاجت إلی شی ء ما، هل یجوز ذلک أم لا؟

الخوئی: إذا کان وقفها لبناء الحسینیه فحسب لم یجز ذلک، و إذا کان

للأعم منه و من جعلها دکاکین فلا بأس بذلک.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و عند الشك يقتصر على بناء الحسينيّه، إلّا إذا كان فى البلد عرف معروف على بناء الدكاكين للحسينيّه، و اللّه العالم.

سؤال ١٠٦٧:

التصرّف اليسير فى الحسينيات الذى هو كنقل المطبخ من مكان الى آخر، و كذلك الدرج و نحوه، هل هو جائز مع اذن الولى أم لا؟

الخوئى: إذا كان التصرّف المزبور مصلحه للحسينيات فلا بأس به.

سؤال ١٠٦٨:

تضييق دائره الحسينيّه بمقدار نصف متر من كل جهه، أو من بعض الجهات بغرض ترك المسافه المنقّصه منها للتهويه، أو للمنافع الأخرى، التى قد تكون ضروريه، و قد لا تكون ضروريّه هل هو جائز أم لا؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ١٠٦٩:

إذا أوقف شخص مسجدا أو مدرسه ثم تبيّن ضيقه بالجماعه، هل يجوز هدمه و توسعته من قبل الواقف أو متبرع آخر؟

الخوئى: إذا كانت مصلحه للوقف فلا بأس به.

سؤال ١٠٧٠:

هل يجوز حجز مكان فى المسجد، أو وضع سجّاده فى ذلك المكان باستمرار؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ١٠٧١:

قطعه أرض وقفت على النحو التالى: «جبّانه لأبناء الطائفه الشيعيّه فى بلده معينه» هل يجوز لبلده أخرى أن تدفن موتاها فى هذه البلده علما بأن الظروف الأمنيّه السيئه فى البلده الأخرى تعوق أهلها الساكنين فيها بحذر، تعوقهم أحيانا أو فى كثير من الأحيان عن التفرّغ

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٠

لدفن موتاهم فی جبانه البلده، و هم فعلا علی ما ینقل بعض أهالیها یصعب علیهم شراء قطعه أرض لدفن موتاهم بسبب الأوضاع الاقتصادیه الصعبه، ثم لو فرض عدم جواز ذلک، فهل الحکم باق بالنسبه إلی شخص اشتری بیتا و سکنه داخل الأرض العقاریه للبلده التی تحوی الجبّانه الموقوفه علیها، أو لا یحق له ذلک، لأنه یعد عرفا مثلا من سکان البلده الأولی؟

الخوئی: لا یجوز فی المورد الأول، و لا مانع فی الفرض الثانی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۷۲:

مقبره موقوفه للدفن خرجت عن صلاحیتها لذلک، بالنظر الی عدم إقبال الناس علی الدفن فیها، أو لمنع السلطه عنه، هل یجوز بیعها و استبدالها بأرض أخری، و إذا لم یمکن ذلک، فهل یجوز إقامه بناء علیها للأغراض العامه للبلد.

الخوئی: نعم یجوز الأول فی مفروض السؤال إن أمکن، و الّا جاز الأمر الثانی، و اللّه العالم.

التبریزی: یجوز الثانی مع عدم إمکان الأول مع رعایه عدم جواز نبش القبور مع عدم اندراسها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۷۳:

أرض موقوفه لأجل المسجد، و هی الان لا تستعمل لشی ء، فهل یجوز البناء علیها بیتا لإمام المسجد، أو لأی شخص آخر، و دفع بدل إیجار أو ثمنها (الأرض) فی الجهه الموقوفه لها؟

الخوئی: إذا لم یعین فی وقفها منفعه خاصه للمسجد یجوز البناء علیها باستئجارها لذلک، و دفع بدل الإیجار الی أحد مصارف المسجد بعد احکام سند الإیجار بموقعیته أرض البناء من الوقفیّه، حتی لا تذهب ملکا

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵۱

بعد حین، و لا یعمل هکذا بثمنها، فلا تباع مع إمکان إیجارها و بقائها علی وقفیتها.

سؤال ۱۰۷۴:

مقبره درست منذ فتره طویله، و مضی علیها الزمن، و من ثم حوّلت الی بستان و شجّرت بأجمعها، هل یجوز بیعها و شراء أرض بثمنها و جعلها مقبره للبلده التی کانت فیها المقبره مع حاجه البلده الملحّه الی ذلک؟

الخوئی: إذا أمکن الدفن فعلا فیها فلتخصّص للمقبره، و تقلع أشجارها و تدفع لمن غرسها، و إذا لم یمکن الدفن فلا بأس بشرائها من الحاکم الشرعی و تبدیل ثمنها بأرض للمقبره، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و یرجع فی أمرها إلی الحاکم الشرعی مع عدم إمکان الدفن فیها فعلا، فیشتری منه إذا أحرز أنها وقف للمقبره، أو یصالح علیها مع احتمال کونها وقفا لها، و اللّه العالم.

سؤال ١٠٧٥:

هل يجوز لولى المسجد أو لوكيل الحاكم الشرعى التصرّف فى ترب المسجد و فراشه بنقلها مثلاـ منه الى مكان آخر مع الضروره، كما لو كان المسجد يضيق بالجماعه للصلاه، و رأى الامام أن تقام الجماعه فى مكان أوسع فهل تنقل الى ذلك المكان ثم تعاد الى المسجد الذى نقلت منه؟

الخوئى: إذا كانت تلك موقوفه لذلك المحل فلا يجوز النقل الى غير محلّها.

سؤال ١٠٧٦:

بعض الأشخاص اشتروا أراضى موقوفه، و لم يعلموا بأخذ عوض عنها، و قد شيّدت، فما هو الحكم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

الخوئى: إذا كان الشراء فى نفسه جائزا، لم تكن الجهه المشار إليها فى السؤال مانعه عن جواز التصرّف فى الأراضى المذكوره.

سؤال ١٠٧٧:

بعض الأشخاص اشتروا أرضا موقوفه ليس لها عوض، و ربما تكون الأرض وقفا حسينيا أو ذريا، و قد شيّدوها بنايات و قد كلفت مبالغ طائله، فهل هناك حل من مصالحه أو غيرها؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا كان هناك مجوّز للشراء و اشتروها ممن له حق بيعها، فلا إشكال فى المسأله، و أما إذا لم يكن هناك مجوّز له، أم لم يشتروها ممن له حق البيع فعندئذ ظلت الأرض على وقفيتها، و حينئذ فعلى الأشخاص المذكورين شراء تلك الأرض مرّه ثانيه من المتولى لها، أو ممن له حق البيع، إذا كان، و الّا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله.

التبريزى: إذا اشترى الوقف من المتولى الشرعى فيحمل على الصحه، و لا إشكال حينئذ فى البناء، و إذا لم يشتر منه فلا بدّ من استئجار الأرض من المتولى الشرعى، و مع عدمه فمن الحاكم الشرعى، مع احكام تسجيل الوقف من أجل حفظه، و عدم محوه، فإن لم يمكن ذلك بأن خيف زوال عنوان الوقف بمرور الزمان جاز شراء الأرض من المتولى الشرعى أو الحاكم الشرعى أو المصالحه عليها، و بالجمله فالإجاره مع إمكانها مقدّمه على الشراء أو المصالحه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٣

كتاب النكاح

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل فی العقد الدائم المبحث الثانی: مسائل فی العقد المنقطع المبحث الثالث: مسائل فی العلاقات و أحكام الأولاد

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵۴

المبحث الأول مسائل فی أحكام العقد الدائم

سؤال ۱۰۷۸:

سألتكم فی استفتاءات سابقه عن صیغه عقد النكاح التی یتولی فیها الزوج الإیجاب عن المرأه وكاله، و القبول عن نفسه أصاله، فأجبتم بأن ذلك موجود فی المنهاج، بینما هو غیر موجود، فهل یجوز له أن یقول: زوّجت موكلتی من نفسی بمهر قدره كذا، ثم یقول: قبلت التزویج؟

الخوئی: أما قولك (بینما هو غیر موجود) خلاف ما هو واقع فی ذیل مسأله رقم ۱۲۲۸ من قولنا .. حتی الزوج نفسه، لكن الأحوط استحبابا أن لا یتولی الزوج .. إلخ، فمنه یعلم جواز ما سألت عنه، بمثل ما ذكرت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۷۹:

تذكرون فی المنهاج أن من زنی بامرأه غیر معتدّه و لا ذات بعل فالأحوط وجوبا أن لا یتزوّجها قبل استبرائها بحیضه، فهذا الشرط تكلیفی أو وضعی؟ و هل یشترط أیضا فی هذا المورد توبتها كما هو ظاهر أكثر من نص بل صریحه، أم لا یشترط؟ و علی تقدیر ذلك، هل هو شرط فی التكلیف أو فی الوضع؟ ثم انه لو زنی بهذه المرأه و حملت منه فهل یجوز للزانی أن یتزوجها و هی حامل منه من هذا الزنی؟

الخوئی: الشرط المذكور وضعی، و اشتراط التوبه فی المشهوره بالزنا، إذا أراد أحد تزوجها، لا فی مورد السؤال، و یجوز للزانی الزواج بالمرأه التی حملت منه زنا، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵۵

سؤال ۱۰۸۰:

شخص لاط برجل و أوقبه، ثم بعد ذلك تزوّج اللائط ابنه الرجل الملوط به جاهلا بالحكم، و بعد اطّلاعه علی الحكم توقّف عن مباشره زوجته، الّا أن هذا الشخص كان یشك فی عمره حین اللواط بالرجل هل كان بالغا أو لا، عمره خمسه عشر سنه أو أكثر لا یعلم ذلك، و یظهر من الفتوی فی المنهاج اعتبار أن یكون الفاعل بالغا، ففی مثل حال هذا الشخص أی مع شكه فی صغره و كبره، هل تحرم علیه زوجته أم لا؟

الخوئی: مع شك الشخص المذكور فی البلوغ لا تحرم علیه زوجته.

سؤال ۱۰۸۱:

هناک بعض الأشخاص یصابون بالعنن لیله الزفاف، فلا یتمکّن من الدخول بزوجته، لـذلک یکتبون له علی بیضه أو علی بعض القرطاس سوره «ألم نشرح» ثم یحرق القرطاس أو البیضه، فهل هذا العمل جائز أم لا؟

الخوئی: هذا العمل حرام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸۲:

هل المعتبر فی زواج أهل الکتاب (بعضهم من بعض) شریعتهم أم عرفهم و کذلک الطلاق؟

الخوئی: تعتبر شریعتهم فی ذلک.

سؤال ۱۰۸۳:

لو تزوّجت مؤمنه من رجل علی أنه مؤمن و ملتزم و غیر متزوّج من قبل، و تعهّد بشراء أثاث جدید، و بعد أن تمّ الزواج تبیّن أن الزوج فاسق و متزوّج سابقا من امرأه أخری و لم یف بما تعهّد به، فهنا ما هو حکم الزوجه هل لها أن تفسخ العقد و الحال أنها فی حاله لا تطاق و تخاف علی دینها عنده؟

الخوئی: لا تستحق الفسخ بذلک، نعم لها أن تطالب الزوج الوفاء بما

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵۶

اشترط لها، و قابل للتدارک، لا مثل عدم کونه متزوجا أو بأنه غیر مبال بالدین، بخلاف موضوع شراء الأثاث فإنه قابل للتدارک فتطالبه به.

سؤال ۱۰۸۴:

ما معنی الحشفه، فهل هی رأس الذکر، أو هی موضع القطع فی الختان و الی رأس الذکر؟

الخوئی: هی الثانی.

سؤال ۱۰۸۵:

ما هی حدود العلاقه الجنسیّه بین الزوجین، فهل یجوز لها أن تمارس له العاده السریّه مثلا، من قبیل المداعبه أو المجامعه فی غیر القبل أم لا؟

الخوئی: یجوز الممارسه معها بأی متعه و لذه سوی الإیلاج فی دبرها، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): بعض أنواع الاستمتاع بها یتوقّف جوازه علی إذنها و رضاها.

سؤال ۱۰۸۶:

هل یجوز الجمع بین فاطمیتین؟ و علی تقدیر عدم الجواز هل هذا مختص بالعقد الدائم، أو یشمل العقد المنقطع أیضا سواء کانت إحداهما أو کلتاهما بالمنقطع؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۱۰۸۷:

ربما یحدث (عندنا فی لبنان) أن تحصل علاقه المحبّه بین شاب و فتاه و لا یوافق الأهل علی زواجها، فتهرب الفتاه البکر مع الشاب الذی تحبّه، و یأتیان لعقد زواجهما، فهل یجوز فی هذه الحال عقد زواجهما مع احتمال قیام الأهل بقتل الفتاه فی حال عودتها إلیهم انتقاما للشرف کما هو الموجود فی بعض المناطق العشائریه، أو احتمال

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵۷

تزویجها بغیر من ترضاه و تریده؟

الخوئی: الأحوط لزوما اعتبار إذن الأب فی زواج البکر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸۸:

هل یجوز تملّک الکافره الغیر کتابیّه، أو الکتابیّه من دون قهر لها و ذلک بأن یستدعیها الی بیته، و یعیش معها زمنا طویلا، کما یفعله البعض فی هذا العصر، و یقدّم لها کل ما تحتاج الیه، فهل یکفی هذا فی التملّک أم لا؟

الخوئی: لا یجوز تملکها من دون قهر و استیلاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸۹:

فی بلادنا القطیف مرض وراثی شائع یؤدی لأوجاع مزمنه فی العظام مع إخطار أخری، و هو مرض (الأنیمیا المنجلیّه) و لکن یمکن تلافیه فی الأولاد بفحص دم الزوجه و الزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، و إلا فلا فهنا عده أسئله:

۱- هل یجب علی من أراد الزواج أن یقوم بفحص دمه للتأکد من سلامته، سواء کان رجلا أو امرأه؟

الخوئی: لا یجب و له أو لها أن یفحصا، و أن یترکا الفحص.

۲- هل یحق للأب أن یشترط علی من أراد التزوج بابنته الفحص قبل العقد، و هل هو من حق الزوجه علی الزوج أو العکس؟

الخوئی: لا بأس أن یشترط أبوها إذنه فی زواج ابنته بذلک، و کذا لأحد الزوجین أن یشترط.

۳- هل یصح الزواج مع علم الزوج و الزوجه أنهما حاملان لهذا المرض، و هناک توقع کبیر بأن ینجبا طفلا مصابا به و احتمالا بسیطا أنهما لا ینجبان ذلک؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵۸

الخوئی: لا بأس بالعقد الواقع مع العلم بالحاله.

سؤال ۱۰۹۰:

هل یصح العقد إذا لم یکن بالصیغه الشرعیه، و انّما یصارحان بعضهما بالزواج؟

الخوئی: لا یصح بغیر الصیغه الشرعیه، علی الأحوط، و اللّٰه العالم.

التبریزی: لا یصح ذلک بغیر قصد الإنشاء قطعا، بل لا یصح التصارح و لو قصد به الإنشاء علی الأحوط وجوبا.

سؤال ۱۰۹۱:

إذا کان المکلف یقلّد من یقول بوجوب الکفاره علی من یواقع زوجته فی أیام الحیض، و حصل منه ذلک، و لم یدفع الکفاره مع علمه بها، و بعد موت ذلک المجتهد قلّد سماحتکم، فهل یجب علیه الآن دفعها أم لا؟

الخوئی: لا یجب علیه الکفاره حینئذ، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۰۹۲:

ما هی الأوقات التی یکره فیها الجماع؟ و ما هی مکروهاته؟

الخوئی: یکره الجماع فی لیله الخسوف و یوم الکسوف، و عند الزوال، الّا یوم الخمیس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق، و فی المحاق، و بعد الفجر حتی تطلع الشمس و فی أول لیله من الشهر إلا شهر رمضان، و فی لیله النصف من الشهر و عند الزلزله، و الریح السوداء، و الصفراء و مستقبل القبله و مستدبرها و فی السفینه، و عاریا، و عقیب الاحتلام قبل الغسل، و الکلام بغیر الذکر، و العزل عن الحرّه بغیر إذنها، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۰۹۳:

الإيقاعات و العقود التى تفتقر الى صيغ كالوقف و الطلاق و النكاح إذا شك فى إنشاء الصيغ هل تصح أم لا؟

الخوئى: الوقف لا يحتاج إلى صحه الصيغه، و يقع بالمعاطاه، و أما البقيّه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۵۹

فاللازم الاطمئنان بوقوع صيغتهما.

سؤال ۱۰۹۴:

هل يجوز خطبه المعتدّه؟

الخوئى: يجوز إلّا فى العدّه الرجعيّه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۹۵:

هل يجوز لولى المرأه فى النكاح أن يشترط على الخاطب شروطا، كأن يشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، و نحو ذلك؟

الخوئى: ليس له ذلك، و انّما يرجع الى الزوجه، فهو بشخصه ليس له، و انّما يجوز بالوكاله، و طلب الزوجه.

التبريزى: لا يبعد جواز الاشتراط لولىّ البكر، إذا كان الاشتراط بنظره من صلاح البنت، و كذا إذا اشترط على الزوج ما هو صلاحها فى اذنه فى النكاح، نعم يجوز للبنت بعد ذلك إسقاط الشرط عن زوجها.

سؤال ۱۰۹۶:

لو عملت الحنبليّه أو المالكيّه أو الشافعيه، بفتوى أبى حنيفه فى عدم اشتراط اذن الولى فى نكاح البكر و غيرها، فهل يجوز للإمامى الزواج بها بدون اذن وليّها، الخوئى: لا يجوز بمجرّد ذلك، ما لم تعدل إلى الحنفيّه، و لا يكفى مجرّد العمل فى المسأله، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا جاز عندهم العدول الى مذهب آخر و لو فى مسأله واحده فلا بأس بذلك.

سؤال ۱۰۹۷:

هل يصح العقد إن لم يكن بالصيغه الشرعيه الوارده، و انّما يكون بنفس القصد مثلا (هى تقول أريدك زوجا لى، و أنا أقول قبلتك زوجه لى)؟

الخوئى: لا بدّ من الإنشاء بالصيغه، فإن كان المراد مما ذكر منها و منك

الإنشاء یکفی، و ان کان المراد مجرّد الاخبار فلا أثر له.

سؤال ۱۰۹۸:

هل یجوز للشخص أن یسافر و یترک زوجته أکثر من أربعه أشهر إذا کان سفره لطلب العلم، أو لحاجه أخری؟

الخوئی: ان کان برضاها أو کان غایه السفر أهم من وجوده عندها فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۹۹:

هل یجب علی الشخص معالجه زوجته و أطفاله إذا کان المرض لا یؤدی الی الهلاک، أو کان یؤدی؟

الخوئی: إذا کان متمکنا، و کان خطیرا وجب.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کذا إذا کان ترک معالجته موجبا لبقاء الشخص علیلا و لو مده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۰۰:

لو کان طعام الزوجه شیئا معینا بسبب کونها مریضه، و کان یحتاج إلی کلفه أکثر، هل یجب علی الزوج تأمینه لها؟

الخوئی: إذا کان متمکنا منه وجب.

سؤال ۱۱۰۱:

هل یصح العقد فی النکاح إذا کانت المرأه حائضا، الخوئی: نعم یصح.

سؤال ۱۱۰۲:

لو اتی بقدر المهر بأن قال: «قدره و عده الفان دینار» و لم یقل:

«ألفا دینار» و لکن الإیجاب و القبول لیس فیهما لحن، فهل هذا اللحن یسری الی بطلان العقد؟ و کذلک لو قال الوکیل: قبلت و لم یقف علی السکون حال الوقف؟ و هل تکفی الوکاله بالهاتف أو الرساله؟

الخوئی: العقد صحیح و لا یضر اللحن المذکور و یکفی فی الوکاله ذلک.

و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۱

سؤال ۱۱۰۳:

شخص تقدم لخطبه فتاه سبق و ان أحرمت بالعمره المفرده و أدت مناسكها ما عدا طواف النساء حيث تركته بسبب التقيه (لأنها و ان كانت شيعيه الا ان أسرتها تتبع بعض المذاهب الإسلاميه الأخرى) و قد تم العقد بين هذا الشخص و بينها، فما هو حكم هذا العقد؟

الخوئى: يصح العقد الذى وقع معها فاما ان تأتى قضاء الطواف بنفسها، فان لم تتمكن فتستنيب أحدا يطوف عنها و لا شى ء عليها، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): لكن لا يجوز لها أن تمكّن من نفسها من الدخول بها قبل أداء طواف النساء بالمباشره أو بالاستنابه مع عدم التمكّن من المباشره.

سؤال ۱۱۰۴:

ما حكم المخالف الذى تزوّج حسب اعتقادنا، أو طلّق كذلك فهل يحكم بصحه الزواج أو الطلاق أم لا؟

الخوئى: المعتبر فى عقد الزواج وقوعه جامعا للشرائط التى عندنا و كذا فى الطلاق، و لا دخل فى صحتهما لغير ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۰۵:

لو كانت الزوجه مرتبطه بدراسه قبل الزواج، و من المعلوم أن الدراسه النظاميه تستغرق عده سنوات، فلو تزوّجت البنت فهل يحق لزوجها منعها من الدراسه؟ و لو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفه الشرط؟ و كذلك العمل المرتبطه به الزوجه قبل الزواج، هل يجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج؟ و لو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفه الشرط؟

الخوئى: له منعها مما ينافى حقوقه، إذا لم تشترط معه فى العقد الصورتين، و أما لو اشترطت فليس له مخالفه شرطها.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۲

سؤال ۱۱۰۶:

إذا أراد شخص الزواج بالكتابيه فهل يشترط إذن وليها، و إذا كانوا لا يلتزمون بالإذن فهل يلزمون بذلك أى عدم الإذن، و إذا كانوا يلتزمون بقوانين وضعيه مثل أنهم لا يسمحون بالزواج قبل سن السادسه عشر مثلا حتى الولى لا يسمح له بمخالفه ذلك فهل يجوز الزواج بهن؟

الخوئی: لا مانع فی جمیع الصور.

سؤال ۱۱۰۷:

ما هی حدود العداله الواجبه شرعا بین المتزوجات؟ و هل المیل القلبی لإحداهن دون الأخریات محرّم؟

الخوئی: هی المساواه فی الإنفاق دون المحبّه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۰۸:

إذا تزوجت البکر الرشیده بدون إذن ولیها، مع مقدرتها علی الاستئذان منه، هل یکون العقد باطلا أم لا؟

الخوئی: یحکم ببطلان العقد احتیاطا وجوبیا، و علیه (علی الزوج) أن یطلّقها، ثم یتزوج بها إن شاء مع إذن الولی.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): هذا إذا لم یرض ولیّها بنکاحها قبل الدخول بها، و الّا فلا حاجه الی الطلاق و اعاده النکاح.

سؤال ۱۱۰۹:

البنت البکر التی زنت و فضت بکارتها، هل تعتبر ثیبا فی الحکم و الولایه، أم تعتبر فی حکم البکر، حیث یشترط إذن الولی فی زواجها؟

الخوئی: هذه لا تعتبر بکرا حتی یشترط فیها ما یشترط فی زواج البکر.

سؤال ۱۱۱۰:

فی حاله کون الزوج مریضا یحتاج إلی رعایه و تمریض، و کانت بعض زوجاته لا تقوم بتمریضه، هل یجوز له ترک المبیت عند من لم تقم بتمریضه؟

الخوئی: لا یجوز ذلک إلّا إذا کان أداء الواجب موجبا للحرج و المشقه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶۳

التی لا تحتمل عاده.

سؤال ۱۱۱۱:

ذکرتم فی المسأله الواحده من المنهاج الجزء الثانی صفحه (۳۱۶) الفصل السابع فی المهر (أنه یجب فیه أن یکون متعینا» فلو

عقد الموكّل معينا لمقدار الصداق من النقود، و أضاف إليها مجهول، كأن قال و غرفه نوم و هى مجموعه فرش و أثاث و سرير قد تكون بمبلغ أربعه آلاف إلى عشرين ألف، فهل يصح هذا أم لا؟

الخوئى: إذا كان ما يضم الى المقدار المعلوم مجهولا ـ كالمثال فى السؤال و لم يكن له متعارف فى الخارج بطل الصداق المسمى و رجع الى مهر المثل.

سؤال ١١١٢:

رجل زنى بامرأه محصنه ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأه من زوجها و تزوّجها الزانى، و هى تقيم معه الآن و لهما أولاد، فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثانى خصوصا و أنّكم تفتون بالحرمه احتياطا، بل نسب القول بالصحه لكم من بعض الوكلاء فى بعض الاستفتاءات؟

الخوئى: ان المسأله عندنا احتياطيّه، و ليس رأينا الحكم بالصحه، و حينئذ يجوز الرجوع الى من يرى صحه العقد فى المسأله.

التبريزى: فى مفروض السؤال: يحكم بالصّحه.

سؤال ١١١٣:

عقد زيد على هند و لم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراما أو شبهه، فهل يجوز إسقاط الحمل الذى لو بقى لهدد سمعتهم بالخطر الفادح و ما هى الضرورات التى تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحه الأم؟

الخوئى: يختص جوازه بما إذا زاحم مثله من تلف الأم، و اما قضيه خطر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦۴

السمعه و أمثاله فلا يكفى فى الجواز، مضافا الى انه يمكن التخلص منه بالسفر، و الوضع فى بلد آخر و إخفائه، و اللّه العالم.

سؤال ١١١۴:

العاده عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فما ذا لو كانت البنت فى تمام عقلها و أصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مده من الزمن، و ما حكم ما سبق ذلك من مده حيث كانت رافضه للزوج؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: العقد غير صحيح على الأحوط، نعم إذا وافقت على العقد المزبور و لو بعد زمن صح العقد من ذلك الزمن، و اللّه العالم.

سؤال ١١١۵:

إذا كـان لرجـل زوجتـان فهـل يجوز له ان يبات عنـد واحـده ليله من أربع، و يبيت عنـد الأخرى ليله من أربع، و الليلتان الباقيتان يضعهما حيث يشاء، بحيث يجوز له أن يبيت عند إحداهما ليله و عند الأخرى ثلاث ليال؟

الخوئی: نعم يجوز ما ذكر.

سؤال ۱۱۱۶:

رجل تزوّج من امرأه، و شـرطت عليه فی ضـمن العقـد أن يعيّن لها ليله خاصه للمبيت عندها، ثم تزوّج امرأه ثانيه و شـرطت عليه فی ضـمن العقـد مـا شـرطت الأولی (أی ليله خاصه بها) و بعـد مـده شك فی أنّ هـذه اللّيله لمن هی للأولی أو للثانيه، فما هی وظيفته فی المقام؟

الخوئی: عند عدم التراضی بين الزوجتين فی الليله المذكوره فالمرجع هو القرعه.

سؤال ۱۱۱۷:

يجوز النظر إلی المرأه التی يريـد الزواج منها، هل يجوز ذلك الی كل بدنها و شـعرها، و هل يشترط علمها أو رضاها بذلك، أم يجوز

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶۵

حتی لو لم تأذن، و لم تعلم؟

الخوئی: الأظهر الاختصاص باليدين و الوجه، بما فيهما من المعصم، و كذلك الشعر و الساق، و ان كان بغير إذنها و علمها.

سؤال ۱۱۱۸:

امرأه توفی زوجها، و لها مهر مؤجل قدره ألف دينار مثلا، فهل يحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل التركه؟

الخوئی: نعم يجوز لها ذلك.

سؤال ۱۱۱۹:

أ- امرأه غير مسـلمه تلفظت بالشـهادتين كی تتزوج من رجل مسـلم، فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسـلام، بل تلفظت بالشهادتين لقلقه لسان لا أكثر؟

الخوئی: إذا كـانت كتـابيه جـاز الزواج منها حتی بالـدائم، و ان لم تكن كتابيه فان كان العلم بعـدم إيمانها بالإسـلام مسـتندا إلی إظهارها لذلك لم يكف التلفظ المذكور فی السؤال، و ان كان مسـتندا إلی الأمارات الخارجيه دون إظهارها لم تبعد الكفايه، و

اللّه العالم.

ب- إذا علم الزوج ان هذه المرأه التى نطقت بالشهادتين لا زالت تقوم ببعض الطقوس العباديه غير الإسلاميه، فهل يجوز له إبقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون ايمان أو اعتقاد، و هل تجرى عليها أحكام الإسلام بمجرد ذلك؟

الخوئى: يظهر جوابه مما تقدم، و ان النطق المذكور لا يكفى فى مفروض السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۰:

رجل تزوج فتاه على انها باكر، فتبين بعد الدخول انها ثيب و حامل لثلاثه أشهر من زنى مع رجل مشرك، هل هذا العقد صحيح أم ما ذا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۶

الخوئى: العقد المذكور صحيح، غايه الأمر يستحق الزوج ما به التفاوت بين مهرها حال كونها باكرا و بين حال كونها ثيبا، فبتلك النسبه يرجع عليها من المهر المسمّى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۱:

أ- عقدت امرأه باكره نفسها على زيد دون رضا وليها و علمه، و لما علم الولى نقض العقد، ثم عقدها هو على عمرو بشهاده عدول على رضاها بالعقد الثانى، و لكنها و بعد مده من العقد الثانى عادت الى زيد مدعيه أنها أجبرت على العقد الثانى، فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد ان شهد عدول على رضاها؟

الخوئى: لا يقبل منها دعوى الإجبار لكن لا ينفع فى صحه العقد الثانى مجرد نقض العقد، بل مقتضى الاحتياط الوجوبى أن يطلب الطلاق من الزوج الأول، و ان لم يطلق يطلقها الحاكم الشرعى أو وكيله فى الأمور الحسبيه، فإذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثانى تزويج ذات البعل احتياطا، فالعقد الثانى باطل، و هى محرّمه دائميا على الثانى ان كان عالما بالحكم، أو كان قد دخل بها- و لو جهلا بالحكم- فحينئذ يمكن التخلص برجوعها الى من يقول بكفايه اذن المرأه، فيعتبر العقد الأول صحيحا فهى زوجه زيد فعلا، و الا فلا بد احتياطا من تحصيل الطلاق من الأول و الثانى لكى يعقد عليها الأول جديدا أو تتزوج بثالث.

ب- و إذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولى بالعقد و الزواج ثم علم و نقض، فما حكم الجنين؟

الخوئى: يجرى عليه حكم ولد الوطى بالشبهه، و

اللّه العالم.

التبریزی: أ- الزواج الثانی صحیح، و لا تقبل دعواها بالإجبار و لکن الاحتیاط فیما ذکره السید الأستاذ (طاب ثراه)

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶۷

المبحث الثانی مسائل فی العقد المنقطع

سؤال ۱۱۲۲:

إذا تمتّع رجل بخادمته فی بیته، و نفرض أن المده کانت سنه ثم انقطع عنها قبل انقضاء السنه، و نوی أنّها لیست زوجته، فهل یجوز له بعد الانقطاع عنها فتره أن یجامعها ما دامت المده لم تنته بعد؟

الخوئی: یجوز أن یجامعها إذا لم یبرأ المده الباقیه.

سؤال ۱۱۲۳:

ما هو أدنی و أقل مهر یمکن دفعه للزوجه المتمتّع بها فی عقد المتعه؟

الخوئی: ما یصدق علیه المال، أو یرغب الیه بالمال کالتعلیم.

سؤال ۱۱۲۴:

توجد روایات تنهی عن التمتّع بأکثر من أربع، و توجد الی جانبها روایات تبیح ذلک، فما هو الحق فی المسأله؟

الخوئی: ربما تحمل تلک علی ترکها علی الأفضل، و الاقتصار علی الأربع استحبابا و الا فلا تحدید فی المتعه.

سؤال ۱۱۲۵:

إذا کان الشخص لا یعرف لغه المرأه التی یرید الزواج منها بالعقد المنقطع، و هی کذلک لا تعرف لغته، فهل یجوز له إجراء الصیغه للعقد من جهته فقط، حتی تحل له؟

الخوئی: لا یکفی، بل لا بدّ من إجراء الصیغه من قبل المرأه أیضا وکاله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۶:

فی حاله العلم بکون بلد ما یشتمل علی الکتابیه و غیر الکتابیه،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۸

هل يجب السؤال (على المتزوّج منها بالدائم أو المنقطع) عن دينها أم لا؟

الخوئى: نعم يجب السؤال فيما إذا احتمل انها من غير أهل الكتاب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۷:

فى حاله العقد متعه على الطفله من أجل تحليل أمّها، هل يكفى فى المصلحه أخذ المهر، أم لا؟

الخوئى: نعم يكفى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۸:

بالنسبه للمسيحيين فيهم المشرك و فيهم الموحّد، فهل يجب السؤال عن انتمائهم الى أى مذهب أو فئه، لمعرفه حكمهم من حيث الطهاره و النجاسه، و كذلك التزوّج منهم، علما بأن فئه الموحّدين قليله جدا؟

الخوئى: يستوى فى الحكمين هؤلاء و هؤلاء إذا كانوا مسمّين بأسماء الكتابيين، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كلهم محكومون بالطهاره الذاتيه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۹:

هناك دول عربيّه مشهور فيها الزنا، و كثير من بنات هذه البلاد يكون هذا العمل مصدر رزق لهم، فإذا أراد شخص ما أن يتمتّع بامرأه فى تلك البلاد، فهل يجب عليه أن يسأل عن أنها متزوّجه أو أنها زانيه أو معتدّه أم لا؟

الخوئى: لا- يجب السؤال عن حالها مع الشك، إلّا إذا كانت متزوّجه باليقين أو مطلّقه، فشك فى الأولى فى طلاقها فليسأل عن أنها خليّه أم لا، فإذا قالت نعم أنا خليه كفى، و فى الثانيه إذا شك فى أنها خرجت عن عدتها،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۹

فليسأل، فإذا قالت نعم اكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط، الا من تابت من عملها يقينا، فيصح العقد عليها متعه و دواما، و اللّه العالم.

التبريزى: قد تقدّم الحكم فى المشهورات بالزنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۰:

هل يجوز التمتّع بالفتاة البكر المسلمه من دون اذن وليها، إذا خافت على نفسها الوقوع فى الحرام؟

الخوئى: لا يجوز، نعم لو منع وليها من التزويج بالكفؤ مع رغبتها إليه و كان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۱:

هل يجوز التمتّع بالفتاة الأروبيّه الغربيّه من دون اذن وليها؟

الخوئى: إذا فرضنا أن الولى أرخى عنان البنت و أوكلها الى نفسها فى شئونها، فلا تحتاج إلى الاستئذان حتى فى المسلمه، أو كان مذهبها عدم لزوم الاستيذان جاز ذلك، بلا مراجعه الولى حتى فى المسلمه أيضا، كما أنه لو منعها من التزويج بالكفؤ مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار اذنه، و المحصل أن تغيير الحكم بسبب الطوارئ لا ينافى ما ذكرناه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۲:

ما هو الفرق بين البكر و الباكر؟

الخوئى: إطلاق الباكر على البنت غير صحيح، و انما أطلق عليها البكر، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۰

المبحث الثالث مسائل متفرّقه فى العلاقات

سؤال ۱۱۳۳:

ما رأيكم فى ترشيح المرأه نفسها و انتخاب الآخرين إيّاها للنيابه فى مجلس الأمه، أو أى مجلس نيابى آخر؟ و ما هو رأيكم فى إعطاء المرأه حق الانتخاب دون اشتراكها فى النيابه، و هل جواز وكاله المرأه عن الغير و توكيلها للغير يشمل النيابه و الانتخاب فى المجالس التشريعيّه المذكوره أم لا؟

الخوئى: كلّ تشريع ينافى الأحكام الإسلاميّه الثابته بالكتاب و السنّه غير جائز و لا يجوز الدخول و المساهمه فى مجلس ذلك التشريع للرجال و النساء، و أما إذا كان التشريع غير مناف للحكم الإسلامى، بل كان ناظرا الى تطبيق ذلك الحكم و تنفيذه، فلا يسمح للمرأه الدخول و المساهمه فيه، فإنها لقصور تفكيرها و قله تدبيرها و عدم بلوغها مبلغ الرجال غالبا لم يسمح الإسلام بتولّيها منصب القضاء و لم يعطها الولايه على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولى أمور الأمه، و ما يرجع إلى شئونهم من جهات شتّى، على أن الإسلام يهتم بتكميل النفوس و تنزيهها عن الأخلاق و الصفات الرذيله، كما يهتمّ بإداره الشئون الدنيويّه، فلم يسمح الإسلام للمرأه بالتبرّج و الاختلاط مع الرجال حتى أنه نفى عنها الجمعه و الجماعه و الجهاد، بل ألزمها بالتحفّظ على عفّتها و صيانه نفسها عن الوقوع فى المهالك، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۱

التبريزى: إذا كان المجلس المذكور من المجالس الاستشاريّه المتعلّقه بتدبير شئون المجتمع و مصالحه، و حفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعيّه، فهذا من الأمور

الحسبيّه، و لا يجوز للمرأه التصدّی لها من غير استئذان من الفقيه، فإن تلک الأمور يرجع أمرها اليه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۴:

هل يجوز تقبيل الأخت البالغه؟

الخوئی: نعم يجوز من باب الألفه و المحبه، و لا يجوز من باب الشهوه.

سؤال ۱۱۳۵:

ما حكم الرجال و النساء الذين يذهبون إلی الأعراس و الحفلات دون المشاركه فی اللهو؟

الخوئی: لا بأس بذلک فيما إذا لم يكن مستلزما لأی محرّم، و لو كان ذلک استماع الغناء.

سؤال ۱۱۳۶:

ما حكم المرأه المتستّره و التی يرفض زوجها سترها، و يخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعيه؟

الخوئی: تختار الطلاق و ترفض إدامه مثل هذا الزواج الذی يجر إلی المعصيه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۷:

إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم؟

علما بأنّ الطبيب ينهاها عن لبس الحجاب؟

الخوئی: لا يسقط وجوب الحجاب بذلک، غايه الأمر يجب على المرأه ان لا تخرج من بيتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۸:

إذا اضطرّ الإنسان و وقع فی حرج شديد من مصافحه المرأه الأجنبيه غير المسلمه، من دون أيه ريبه أو رغبه فی ذلک، كما لو ابتدأت المرأه بالمصافحه فی الدوائر الرسميّه، و كان الامتناع عن ذلک سببا فی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۷۲

توهين الشخص، أو تحقير دينه و إسلامه فهل يجوز له المصافحه؟

الخوئی: لا- تجوز المصافحه إلا إذا ترتّب على تركها مفسده أو ضرر، نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ريبه و شهوه، و اللّه

العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بل الأحوط عدم الجواز، حتى فى صوره الضرر و المفسده، فإن فيه تحفظا على شرف الإسلام.

سؤال ۱۱۳۹:

إذا كان الخمار (الحجاب) ذا زينه و ألوان جذّابه، فهل يعتبر حجابا شرعيا؟

الخوئى: إذا كان مثيرا للشهوه لم يجز، و اللّه العالم.

التبريزى: لا يعتبر سترا شرعيا بل هو من الزينه التى يجب سترها إذا كان يزيد فى الجمال كما هو ظاهر الفرض.

سؤال ۱۱۴۰:

من المعلوم أن الرجل لا يجوز له أن يتزوّج منكوحه أبيه، لكن هل يجوز له أن ينظر الى جميع بدنها عدا العوره؟ و هل يجوز لها أن تنظر الى بدنه كذلك، و هل يختلف الحكم إذا كانت ولاده هذا الشخص بعد مفارقه أبيه لهذه المرأه؟

الخوئى: المحارم حكمهن سواء، فهى كالتى ولدته، كما لا فرق بينه و بين من ولد بعد مفارقتها عن أبيه، و الأحوط لزوما ستر ما بين السرّه و الركبه على النساء حتى عن المحارم.

التبريزى: إذا لم يكن نظرا التذاذيا شهويا فلا بأس به، كما فى النظر إلى سائر الموارد، و فى كون ما بين السره و الركبه عوره للمرأه مطلقا تأمل بل منع.

سؤال ۱۱۴۱:

هل يجوز معانقه الرجل محارمه القادمات من السفر، كالحج

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۳

مثلا؟ أو لتوديعهن، أمام الأجانب و الأجنبيات؟

الخوئى: لا بأس بها فى نفسها.

التبريزى: إذا كانت مجرّد المعانقه بلا التذاذ جنسى كما هو الفرض فلا بأس.

سؤال ۱۱۴۲:

هل يجوز للرجل تقبيل زوجته أمام النساء ليله الزواج؟

الخوئی: لا بأس بذلک فی نفسه.

سؤال ۱۱۴۳:

هل يجوز للمرأه معانقه و تقبيل المرأه فی الشارع العام؟

الخوئی: يجوز ذلک إذا لم يراهما الأجانب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۴:

هل يجوز للزوجه قص شعرها إلی شحمه الأذن بدون إذن الزوج، و هل يعد ذلک تشبها بالرجال، و هل يحرم التشبه؟

الخوئی: نعم يجوز، و ليس مثل ذلک من التشبه المحرّم.

سؤال ۱۱۴۵:

هل يجوز للمرأه قص شعرها و ازاله الشعر من وجهها و تزجيج حواجبها بما يعرف عند النساء (بالحف)؟

الخوئی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۶:

ما الحكم فی وضع حلمه ثدی الزوجه فی الفم و مداعبته، فی وقت تكون المرأه ليست مرضعا أو مدرّه بالحليب؟ و هل يحرم علی الزوج إدخال إصبعه فی فرج زوجته أم لا؟

الخوئی: يجوز لكل من الزوجين التمتّع بصاحبه بكل وجه يريدانه.

سؤال ۱۱۴۷:

لو كانت امرأه مقلّده من يقول بجواز كشف الوجه و الكفين، هل يجوز لمن قلد سماحتكم أن ينظر الی وجهها و كذلک كفيها، بدون شهوه و لذه؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۷۴

الخوئی: نعم لا بأس فی الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۸:

لو كانت بعض النساء ممن تقلّد سماحتكم، لا تتقيّد بستر الوجه و الكفين، أو القدمين أو بعض الأعضاء الأخرى، هل يجوز النظر إلى أعضائها المكشوفه بدون شهوه و لذه؟

الخوئی: هذه كما قبلها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۹:

كم المده بالنسبه للعمر الميلادى تقريبا للصبى ليصبح بالغا ما عدا الاحتلام و نبات الشعر على العانه، و البنت بالتحديد؟

الخوئی: الذكور من تمّ له خمسه عشر سنه هجريّه، و الإناث من تمّ لها تسع سنين هجريّه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۰:

الى أى سنه من عمر الطفل يجوز فيها لأمه النظر الى عورته؟

الخوئی: يجوز النظر إليها ما لم يصر مميزا.

سؤال ۱۱۵۱:

هل يجب على البنت ستر شعرها و زندها و غير ذلك عند بلوغها تسع سنين، أو حتى تحيض؟

الخوئی: لا فرق بين البنت إذا بلغت تسع سنين و غيرها فى ذلك.

سؤال ۱۱۵۲:

كثيرا ما يتّفق عند ازدحام الناس فى السيارات أن يجلس الرجل بجنب المرأه على كرسى واحد، أو بالعكس، فهل يجوز ذلك؟

الخوئی: إن لم يوجب ذلك ثوران الشهوه أو محرما آخر فلا بأس.

سؤال ۱۱۵۳:

فى بعض البلاد المنحلّه خلقيا لا يبالون بالستر، فيخرجون عراه فى الشواطئ و الأنديه، فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذّذ؟

و إذا كانوا لا يبالون بلمس الأجانب لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟

الخوئی: لا يجوزان.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۵

سؤال ۱۱۵۴:

ما حکم الرجل الذی ینام فی غرفه واحده مع محرم له و أجنبیّه؟

الخوئی: لا بأس بذلک إذا لم یکن فی معرض الفساد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۵:

ما حکم المرأه التی تنام فی غرفه واحده مع محرم لها و غیر محرم لها؟

الخوئی: یجوز ذلک و لا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۶:

ما حکم حضور حفلات الزواج للمرأه المتستّره، إذا کانت مختلطه، أو کانت یقام فیها الطرب و الغناء و الرقص؟

الخوئی: لا یجوز الحضور فی محافل الغناء المحرّم، سواء للرجل و للمرأه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۷:

عاده تضع النساء ما یسمی «الاشارب» علی الرأس، و ینزل قلیلا تحت طرف الذقن، و لأنّ الأشارب لا یثبت علی طرف الذقن فهل یکفی هذا الوضع أم لا یکفی؟

الخوئی: یجب ستر جمیع الوجه علی الأحوط فی غیر حاله الإحرام علی المرأه، و علی الأظهر فی سائر بدنها حتی الرقبه، و اللّه العالم.

التبریزی: بالنسبه للمقدار الذی یجوز کشفه فی الصلاه، الاحتیاط فیه استحبابی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۸:

العارف لامرأه عن طریق التلفاز أو المذیاع، أو الهاتف، هل یجوز له النظر إلی صورتها فی المجله أو فی غیرها؟

الخوئی: النظر إلی المتبذلات غیر ممنوع، فضلا عن صورتها، ما لم یوجب إثاره الشهوه و التلذذ.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۶

سؤال ۱۱۵۹:

أحيانا يـذهب المؤمن للسـباحه على شاطئ البحر، و قد يكون هناك فتيات بزيّهن المعهود، فهل الذهاب الى ذلك المكان حرام أصلا، أم أنّه ينبغى غض الطرف فقط، و السباحه من الرياضه التى حضّ عليها الإسلام؟

الخوئى: إذا كان الذهاب الى المكان المذكور موجبا لإثاره الشهوه لم يجز، و الا فلا مانع.

سؤال ۱۱۶۰:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۳۷۶

إذا دعى الشخص لحفـل عرس لأنـاس بينه و بينهم قرابه شديـده، و عنـدهم غنـاء و طبـل و زمر، و يخشـى من عـدم ذهابه إليهم حدوث القطيعه و الزعل، فما هو حكمه؟

الخوئى: لا يجوز الذهاب.

سؤال ۱۱۶۱:

إذا خيف على الأولاد فى بلاد الغرب من التّعرب بعـد الهجره، هل يجب الرحيل الى بلد إسـلامى، أو العوده الى بلده «لبنان مثلا» مهما كانت الظروف؟

الخوئى: نعم يجب ما لم يكن فى معرض تلف النفس فى الرحيل، أو تعقب حرج أو ضروره توجب رفع التكليف.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قـدس سره): بـل لا يبعـد وجوب الهجره حتى مع الحرج، إذا خاف على أهله و أولاده من اللحوق بالكفار، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۲:

لبس البنطلون الضّيق الذى يفصّل العوره ما حكمه؟

الخوئى: إذا كان فى لبسه استهتار و هتك لم يجز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۳:

امرأه أصيبت بعارض صحى أمرها الطبيب بخلع الحجاب لتأثيره على نفسيتها بحيث أنه قد يؤدى بها الى الجنون، فهل يجوز لها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۷

خلع الحجاب؟

الخوئى: مع تلك الضروره يجوز لها الخلع ان اضطرّت الى الخروج من بيتها، أو مواجهه الأجنبى، و الّا لا تخرج، أو لا تواجه الأجنبى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۴:

هل يجوز النظر الى صور الخلاعه قصدا إذا لم يحدث أى شهوه؟

الخوئى: إذا لم يكن مثيرا للشهوه كما هو المفروض فى السؤال جاز، و اللّه العالم.

التبريزى: الأحوط ترك النظر مطلقا، الّا إذا كان صوره لكافر أو كافره، ما لم يخف على نفسه من الوقوع فى الفتنه و الحرام، و الّا فلا يجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۵:

إذا صافح أو لمس بعض محارمه لا بقصد الشهوه، ثم بعد المصافحه أو اللمس تحصل عنده الشهوه فما حكمه، و هل يجوز له العود الى ذلك ثانيا؟

الخوئى: إذا علم بحصول الشهوه لم يجز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۶:

لو كان المتعارف فى بلد ما عدم ستر الكفين، فهل يعتبر ذلك مسوغ لجوازه؟

الخوئى: لا يعتبر ذلك مسوغا.

التبريزى: لا يجب ستر الكفين.

سؤال ۱۱۶۷:

هل يجوز النظر إلى العجائز و بأى مقدار و فى أى عمر؟

الخوئى: لا بأس إذا كنّ ممن لا يرغب أحد لنكاحهن.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لا يجوز إذا كان يسبب جنايه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۸

على نفسها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۸:

هل يجوز للمرأه كشف الوجه فى الدول التى يتعارف فيها ذلك، و يعتبر ستره مخالفه للعرف كالدول الاروبيّه؟

الخوئى: لا يجوز بذلك.

التبريزى: لا يجب ستر الوجه و اليدين كما تقدّم، بلا فرق بين بلد و آخر، نعم الستر أحوط.

سؤال ۱۱۶۹:

إذا اعتادت المرأه كشف وجهها، إما تهاونا بالحكم، أو جهلا به، و قلتم (ترجع فى هذه المسأله إلى من يجيز الكشف، و مع فرض نهيها لا تنتهى) فهل يجوز النظر إليها فى هذه الصوره بلا تلذذ؟ أم أن فى المسأله تفصيلا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس به.

التبريزى: لا بأس فى الفرض و غيره، مع عدم التلذّذ و الشهوه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۰:

المرأه التى تنجب أطفالا مشوّهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل، مع عدم رضا الزوج و لا تنجب إطلاقا؟

الخوئى: نعم يجوز للمرأه أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتا، و لو مع عدم رضا الزوج، و أما أن تعمل عملا يسبّب عدم الأنجاب إطلاقا فهو أمر غير مشروع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۱:

تزيين المرأه يديها بالحنّاء و الخروج به جائز أم لا؟

الخوئى: إذا سترتهما من الأجنبى فلا بأس به (أى بالخروج)، و اللّه العالم.

التبريزى: ستر اليدين مع استعمال الحنّاء مبنى على الاحتياط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۲:

ما حکم ملامسه المرأه الأجنبیه بالاحتکاک سهوا دون تلذّذ و

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۷۹

لا ریبه؟

الخوئی: لا إشکال فیما کان سهوا أو قهرا، و أما عمدا و مع الاختیار فلا یجوز حتی مع عدم التلذذ و الشهوه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۳:

ما حکم مصافحه النساء الکبیرات و المسنّات من غیر المحارم؟

الخوئی: لا یجوز بدون الحائل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۴:

هل یجوز للمرأه الدراسه فی الدول الأجنبیه، لو أمنت الانحراف؟

الخوئی: الواجب علی المرأه التحفّظ علی سترها و عفافها حتی عند الدراسه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۵:

هل یصح أن تسافر المرأه لطلب العلوم الدینیّه دون أن یکون بصحبتها محرم لها، مثل والدها أو زوجها أو أخیها؟

الخوئی: ما دامت مأمونه فلا بأس، نعم یعتبر إذن زوجها إذا کانت متزوّجه.

سؤال ۱۱۷۶:

هل رفع الصوت علی الزوجه، فی مقام حدوث أمر لا یعجب الزوج یکون من باب أذیّه المؤمن المحرّمه، إذا کانت تتأثر بذلک؟ أو یشک فی ذلک؟

الخوئی: ما علم أنه یؤذیها لا یکون من المعاشره بالمعروف، و لا یضر ما دام یشک فی ذلک.

سؤال ۱۱۷۷:

هل یجب علی الشخص مساعده والده فی الزواج علی والدته، إذا کانت تتأذّی بذلک، و کان والده یتأذی بعدم المساعده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۸۰

الخوئى: لا يجب لكن لا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۸:

مما يبتلى به نساؤنا إذا سافرن إلى البلدان الأروبيه، مسأله التحجّب كاملا مع الوجه و الكفين، و يحصل بعض الأزواج أو آباء البنات على الضرر فى تلك البلدان، فهل فى مثل هذه الحاله يجوز لها أن تكشف الوجه و الكفين أم لا؟ و فى فرض الجواز هل الاحتمال كافى أم لا بد من العلم بالحصول؟

الخوئى: إذا صارت معرضا للضرر جاز الكشف، و يكفى الاحتمال الموجب لخوف حصوله، و لكن لا يسوغ قبل ذلك للزوج أو الأب السفر، إلّا لضروره لها.

التبريزى: لا يحرم السفر بمجرّد علم المرأه باضطرارها للكشف عن وجهها و يديها بالمقدار الجائز فى الصلاه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۹:

إن فى أوقات مناسبات الزواج، عند ما يدخل الزوج على زوجته، يحصل فى نفس بيت الزوج (حجرته) اجتماع نسوه على القهوه، و الشاى و غير ذلك، هذا كله بحجه حرس يحرسون الزوجه إلى طلوع الفجر، لئلا يدانها و يقترب إليها زوجها، و هذا كله يكون كما تقول النساء بسبب أن البنت إذا خرجت من بطن أمها إلى هذا العالم تكون مصحوبه بحيض (أعنى البنت) و نحن لا نعلم من البنت أنها تحيض إلا بوصولها إلى حد البلوغ، هل ترون لها حكما؟ و هل يجوز مقاومه هذه الأعمال؟

الخوئى: هذه العاده و حجتها من مزاعم النساء الجاهليّه، و لا أصل لها فى الإسلام، فينبغى أن يقاوم المعنيّون لتركها، لكونها سنّه غير مرضيّه.

التبريزى: لو كان الغرض من الاجتماع أمرا آخر صحيحا، كتحمّل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۸۱

الشهاده على البكاره فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۰:

هل من الواجب عينا ختان النساء؟

الخوئى: ختان النساء سنّه، و ليس بواجب.

سؤال ۱۱۸۱:

ما هی حدود عوره المرأه بالنسبه إلی محارمها؟

الخوئی: هی القبل و الدبر، و كذا من السرّه إلی الركبتین علی الأحوط.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره) هذا بالنسبه إلی الرجال المحارم، و أما بالنسبه الی النساء فعورتها هی القبل و الدبر خاصه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۲

مسائل فی أحكام الأولاد

سؤال ۱۱۸۲:

امرأه ادّعت أنها یائس، أو ظهرت علیها أمارات الیأس، و اطمأنت لذلک و عملت عمل الیائس، ثم تزوّجت بالعقد المنقطع شخصا، و بعد فتره تزوّجت شخصا آخر متعه، و بعد مده تزوّجت من ثالث متعه، و بعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأه، ففی هذه الصوره بمن یلحق الولد، و هل یعتمد علی القرعه فی المقام أم لا؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: بما أن علاقه الأول قد انقطعت عن المرأه المذكوره فلا یلحق الولد به، و حینئذ إن كان عقد الأول و الثانی كلاهما فی زمان مده الأول فالعقدان كلاهما باطل، و یكون الوطء من كلیهما شبهه، و علیه فیكون الولد مرددا بینهما فالمرجع فی تعیینه القرعه، و ان كان العقدان كلاهما بعد انقضاء المده فكلاهما صحیح و یلحق الولد حینئذ بالثالث.

سؤال ۱۱۸۳:

شخص زنی بامرأه خلیّه جاهلا، ثم علم بالحكم الشرعی، فهل یجب علیه أن یتركها لكی تحیض ثم یعقد علیها؟ و ما حكم الأطفال إذا أنجب منها؟

الخوئی: إذا كان الوطء شبهه و كانت المرأه خلیّه جاز للواطئ نفسه العقد علیها، من دون فصل حیض، أو عده، و إن كان زنا استبرأ بحیضه ثم عقد علیها، و الأطفال المتولّدون من وطئ الشبهه أطفال شرعیّون و من الزنا لیسوا شرعیین، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۳

سؤال ۱۱۸۴:

امرأه لدیها بنت متزوّجه منذ مده طویله، و لم ترزق بطفل، فهل یجوز للمرأه أن تعطیها أخاها لتربیته، و یكون ولدها باسمها؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یترتب أی أثر علی هذا الإعطاء، و لا یجوز تسمیه أخیها بولدها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۵:

الاحتیاط المذکور فی ترک الأم الأکل من العقیقه عن ولدها واجب أم مستحب؟

الخوئی: الاحتیاط المذکور وجوبی، التبریزی: الاحتیاط فی المقام فی الحکم الوضعی، بمعنی أنه یحتمل ان لا تحسب عقیقه إذا أکلت منها الأم، و لکن الظاهر أن أکلها لا یخرجها عن العقیقه، بل هی عقیقه و لکن أکلها منها مکروه، و احتمال الحرمه ضعیف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۶:

هل یجوز التصرف بأموال الولد بما ینفعه إذا حصل علیها من الأسهم، أو من غیر ذلک و ما الحکم لو کان صغیرا؟

الخوئی: یجوز فی الفرض إذا کان صغیرا، و اما إذا کان کبیرا فلا یجوز بدون إذنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۷:

هل یجب طاعه الوالدین فی مسائل تحدید العمل و نوعه، أو الدراسه، و نوعها؟

الخوئی: لا یجب إطاعتهما فی ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۸:

هل یجوز الرد علی الوالدین الرد المقنع فی حال تدخّلهم فی الشئون الحیاتیّه؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۴

الخوئی: لا بأس بما لیس فیه ضجر لهما.

سؤال ۱۱۸۹:

عند ما یکون الولد عاصیا لأمر أبویه، أو لا یتکلّم معهما، هل یعتبر عاقا لهما؟ أم لا بدّ من التصریح له بأنه عاق من قبلهما؟

الخوئی: إذا کان الولد کذلک دائما فهو عاق، و لا یعتبر فی العاق التکلّم بکلمه عاق، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۸۵

مسائل فى الرضاع

سؤال ۱۱۹۰:

إذا زاد عدد الرضعات عن عشرين رضعه مشبعه، و لكن عمليه الرضاع لم تكن عن طريق الثدى، بل عن طريق نقل الحليب من ثدى المرأه إلى وعاء ثم الى الطفل الرضيع، هل مثل هذه الرضاعه شرعى؟

و هل يحرم منه ما يحرم من الرضاع الشرعى؟

الخوئى: لا يوجب الحرمه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۱:

هل يجوز للمرأه أن تمتنع عن رضاعه ولدها؟

الخوئى: نعم يجوز لها ذلك، لكن يجب عليها أن ترضعه اللّباء.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا لم يكن فى البين طريق آخر غير الرضاعه، و كذا إذا اشترط عليها فى نكاحها إرضاع الطفل، ان رزقت، و لو بنحو الشرط الارتكازى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۲:

امرأه يائس أرضعت ابن ابنتها أكثر من سنه، و زوج البنت حىّ يرزق، فما هو الحكم؟

الخوئى: يشترط فى تحريم الرضاع أن يكون الحليب من ولاده، فلا يضر إرضاع أم البنت لابن ابنتها بعد فرض أنّ الأم يائسه من الحمل و الولاده.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۸۶

مسائل فى الطلاق

سؤال ۱۱۹۳:

لو أوقع طلاق زوجته بقوله «أنت طالق» و تبيّن أن الزوجه قد بذلت له مالا ليطلقها، و كانت الكراهه منها وحدها، هل يقع هذا الطلاق رجعيا أم يقع خلعيا، و إن تجرّد عن صيغه الخلع و البذل، و قبوله، أم أن الطلاق لم يقع أصلا؟

الخوئی: إذا لم یذکر بعد قوله أو قبله (علی ما بذلت) و تجرّد عنها وقع رجعیا.

سؤال ۱۱۹۴:

فی بعض الأحیان یتقدّم إلی قاضی التحکیم زوج و زوجته، و یکون الزوج مضارا لزوجته من حیث الضرب و الإهانات إضافه لأمور کثیره، تجعل العیش معه حرجیا، و من باب التوفیق بینهما یعرض الزوج أن یتعهّد بأن یعاملها معامله حسنه، و إذا ما عاد الی فعلته السابقه فإنه یوکّل قاضی التحکیم بإجراء طلاق زوجته منه من دون الرجوع الی إذنه فی ذلک، فهل إذا عاد الزوج إلی إعماله السابقه، و ثبت ذلک شرعا یمکن اجراء الطلاق بهذه الوکاله؟ و إذا ما أتی الزوج بعد أن أخلّ بالتزامه و قال بأنه عزل الوکیل عن وکالته هل یکون هذا العزل ذا أثر فی عدم ترتیب أثار الوکاله و اجراء الطلاق؟ و إذا کان کذلک هل یمکن التوصّل الی حل یکفل عدم تراجع الزوج عن وکالته بأن تجعل هذه الوکاله المعلّقه شرطا فی ضمن عقد لازم؟

الخوئی: ینبغی لتدارک ذلک أن تشترط الزوجه ضمن عقد زواجها أخذ

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۷

هذا الحق لنفسها، فان فاتها و أمکنها بعد ذلک أن تشترط ذلک فی ضمن عقد لازم أخر فعلت و استحقت عند حصول ما علق علیه، و لا تنعزل عنه.

سؤال ۱۱۹۵:

امرأه متزوّجه منذ عشرین سنه و تسکن مع زوجها فی بلد أجنبی، و رزقت منه طفلتین، و کان سیئ المعامله معها جدا، و یتعاطی شرب الخمر، لذلک هجرته و ترکت منزله لعله یعود الی صوابه و رشده، و لکن بلا طائل، فلم یتصل بها و لم یرسل لها نفقه و لا لابنتیها منه، و الآن لا تستطیع أن تتحمّل الوضع أکثر من ذلک، خصوصا أنه لا معین لها، و لا أحد یصرف علیها و علی ابنتیها،

لذلک تقدّمت إلی قاضی التحکیم بطلب الطلاق منه فهل یجوز طلاقها؟

الخوئی: إذا لم تکن الزوجه ناشزه، و کانت مستحقه، یطلب من الزوج النفقه و المسکن الخالی عن الضرر و الخطر و المهانه، فإن أبی یطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلّقها الوکیل المجاز فی الأمور الحسبیّه، و هذا الطلاق بائن لا مجال للرجوع فی عدّته للزوج، و یکفی فی القیام بهذه العملیه علم الوکیل بوصول الإنذار إلی الزوج و عدم مبالاته بالأمر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۶:

هل یتعیّن حساب مده الفحص للمرأه المفقود زوجها من حین رفع أمرها للحاکم الشرعی، کما هو موجود فی الرساله، أو یمکن الاکتفاء بمضیّ المده أو أکثر مع ثبوت ذلک للحاکم الشرعی بعد ذلک، للغفله عن الرجوع الی الحاکم؟

الخوئی: قد ذکرنا فی المنهاج أنه لا یبعد الاجتزاء بمضی الأربع سنین بعد فقد الزوج مع الفحص فیها، و ان لم یکن بتأجیل من الحاکم، و لکن الحاکم

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۸

یأمر حینئذ بالفحص عنه مقدارا ما ثم یأمر بالطلاق أو یطلّق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۷:

إحدی النساء طلقت و تزوّجت بعد الطلاق، و بعد مرور سنین طویله حدث لدیها شک فی أن الزواج الثانی هل وقع فی العده، لتحرم مؤبدا علی زوجها الذی لها منه أولاد کبار، أو بعد انقضاءها لتحکم بصحه زواجها منه فما هو حکمها؟

الخوئی: لا تعتنی بشکّها ذلک.

سؤال ۱۱۹۸:

إذا لم یستطع الحاکم الشرعی أو وکیله تخییر الزوج بین الطلاق و الإنفاق، مع إحراز الامتناع الفعلی عنهما معا بواسطه الشهود الموثوقین أو غیر ذلک، فهل یجوز له اجراء الطلاق أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، إذا أحرز بطریق شرعی امتناع الزوج عن الإنفاق و الطلاق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۹:

امرأه فی سن من تحیض، و تحیض، و قد طلّقت، الّا أنها رأت الدم مرّه و بلغ أوان یأسها، کغیر القرشیّه، اما أثناء حیضها أو بعده مرّه، فهل یحکم علیها بالعدّه، ثم فی أیام حیضها کیف تصنع مع بلوغ سن الیأس؟

الخوئی: نعم تتم عدتها الباقیه بحساب الشهور، و قد ذکرنا الفرض بحکمه فی المنهاج.

سؤال ۱۲۰۰:

هناک امرأه عندها وکاله لبیع الخمر، و کذلک زوجها یملک وکاله أخری، لکن المؤسسه أرادت أخذ الوکالتین لانه لا یجوز فی قانونها إعطاء وکالتین لزوجین فی آن واحد، و لکن إذا کانت المرأه مطلّقه یمکن ذلک، فهل یجوز للرجل أن یطلق زوجته طلاقا صوریا علی الورقه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۹

فقط أم لا؟

الخوئی: یحرم الکذب، و ما ذکر لیس مما یقتضی جوازه، مضافا الی أن هذه ربما توجب مفاسد و مضار أخری غیر مرتقبه.

التبریزی: أخذ الوکاله فی بیع الخمر باطل، و الکذب حرام.

سؤال ۱۲۰۱:

إذا طلقت المرأه فی المحکمه طلاقا بائنا أو خلعیا أو مبارأه، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العده، هل تحتاج الی عقد جدید أم لا؟

الخوئی: إذا کان الطلاق المذکور بالنحو الشرعی، و الشرائط المعتبره شرعا متوفّره یحتاج الی عقد جدید.

سؤال ۱۲۰۲:

امرأه شیعیّه «مؤمنه» تزوّجت بعقد صحیح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلّقها القاضی المخالف بطریقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، و بعد الدخول بها علم الزوج الثانی بالزواج و الطلاق السابقین، فنرجو الإجابه علی الأسئله التالیه:

۱- هل طلاقها عند القاضی المخالف صحیح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المعتبره فی الطلاق عندنا، کحضور شاهدین عادلین؟

الخوئی: الطلاق المفروض باطل، و لا أثر له، و لا یجوز لأحد أن یتزوّج بها.

۲- هل زواجها الثانی صحیح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثانی بالقضیّه من أساسها؟

الخوئی: کل امرأه إذا ادّعت أنها خلیّه، و لم یعلم بحالها جاز زواجها.

۳- هل یجب علی الزوج الثانی طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۹۰

أنها تحرم عليه مؤبدا؟

الخوئى: يجب عليه الانفصال عنها، و هى تحرم عليه مؤبدا، و لا تحتاج الى الطلاق لبطلان العقد عليها.

۴- هل يجب طلاقها من زوجها الأول مرّه أخرى، باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثانى من جديد؟

الخوئى: المرأه المذكوره باقيه فى حبال زوجها الأول، و لا يجب عليه طلاقها مرّه ثانيه، و لا يجوز للثانى الزواج بها ثانيا، لو طلقها زوجها (الأول) مره أخرى (للحرمه الأبديه) ثم إن هذه الأحكام جميعها انما هى فيما إذا كان زوجها شيعىّ (مؤمن)، و أما إذا كان من أبناء السنّه فالطلاق صحيح، و لا يجب عليه (الزوج

الثانى) الانفصال عنها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۰۳:

الموطوءه شبهه إذا مات الواطئ لها، و بعد الموت ظهر الحال أن الوطء كان وطئ شبهه لا زواج، فهل تعتدّ عده الوفاه أم عده المطلقه؟

الخوئى: عدتها فى الفرض عده الطلاق، و مبدئها من حين الوطء.

سؤال ۱۲۰۴:

تزوّج شخص بامرأه، ثم ترك زوجته و رحل، و لم يعرف له مكان و لم يعلم عنه أى شى ء لمده سبع سنين، بعد ذلك تزوّجها أخوه، ثم أنه وجد الزوج الأول فى بلد آخر، فجاؤا به الى بلده، فما هو الحكم فى المقام؟

الخوئى: الزوجه إذا فقد زوجها و لم تعلم بحياته أو موته، و لم ينفق عليها ولى الزوج من مال الزوج و لا من ماله لزمها الرجوع الى الحاكم الشرعى، فإنه يلزمها بالفحص عنه فى مظان وجوده لمده أربع سنين، فإن لم تحصل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۹۱

على نتيجه، أمر الولى بطلاقها، فإن لم يطلّقها طلّقها الحاكم الشرعى أو وكيله، فتعتدّ عده الطلاق، فإن انتهت العده، و جاء زوجها فلا سبيل له عليها، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره) و لكن فى مفروض السؤال: ان الزوج الأول زوجها، حيث انها تزوّجت بالثانى من غير طلاق شرعى، و العقد الثانى باطل و تحرم عليه مؤبدا.

سؤال ۱۲۰۵:

خطب زيد (السنى) امرأه شيعيه قائلا بأنه و ان لم يكن شيعى المذهب لكنه يحب أهل البيت عليهم السّلام و على هذا الأساس تمّ عقد القران، لكن المرأه علمت بعد العقد بأن زيدا لا يحب أهل البيت عليهم السّلام كما ادعى، بل قد يعادى أولياءهم، فامتنعت من الزفاف و طلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلا؟ و ان صح فهل يجوز لها ان تقترن معه و هو عدو لأهل البيت عليهم السّلام؟ و هل لوكيل الحاكم الشرعى تطليقها إذا رجعت اليه بناء على احتمال الضرر على دينها و دين من ستلد منه؟

الخوئى: لا مانع من الزواج من السنى ما لم يكن معاديا لأهل

البيت عليهم السّلام ناصبا لهم، فإذا لم يكن فى حد النصب فلا تنفصل عنه الا بطلاق، نعم لو أحرزت فى مورد السؤال معاداته لهم و نصبه إياهم فلا يصح الزواج، و ان علمت بعد العقد فالعقد باطل، لا يحتاج الى طلاق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۰۶:

امرأه مؤمنه تزوّجها رجل مخالف و تولى اجراء العقد أحد قضاه العامه، ثم ترك الرجل امرأته و غادر الى بلاد أخرى فبقيت ثلاثه سنوات بلا زوج و لا نفقه، فرفعت هذه المرأه المؤمنه أمرها إلى قاض من أبناء العامه طالبه الطلاق، فطلقها ذلك القاضى من زوجها المخالف

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۹۲

المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ و ان لم يكن صحيحا فما هو الحل الشرعى لهذه المرأه التى تطلب الخلاص من زوجها الذى علّقها و سافر؟

الخوئى: بما ان حكم القاضى نافذ عند أهل السنه فالطلاق المزبور نافذ فى حق الزوج، و للزوجه أن تتزوّج بمن شاءت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۰۷:

لو طلّق القاضى المخالف زوجه إنسان بعد حصول خلاف و مخاصمه بينهما، هل يصح طلاقها، أو هل لوكيل المجتهد أن يطلّقها إذا كان زوجها يتحدّاها، و لا يقبل طلاقها بعد ذلك، فتضطرّ الى أن تبقى طيله عمرها بدون زواج، رغم أنه لا يريد الزواج منها، و لا يريد أن يطلّقها لدى القاضى المؤمن؟

الخوئى: لا بدّ من اعاده الطلاق صحيحا، و الا فيجبر بإحدى الأمرين اما الإنفاق، أو الطلاق، فإن امتنع من الأمرين طلّقها الحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال ۱۲۰۸:

ما المعتبر فى عداله شهود الطلاق، هل العداله الواقعيّه، أو الظاهريّه؟ و لو قدّر العلم بفسق شهود الطلاق فى واقعه ما، هل يجوز لى العقد عليها لزوج آخر؟

الخوئى: نعم المعتبر العداله الواقعيه، و الظاهريه طريق إليها، و مع حصول العلم بفسق الشهود لا يجوز العقد على تلك المطلّقه.

سؤال ۱۲۰۹:

أ) هل يجوز التصدى للطلاق وسط جماعه مقدار عشرين، أو أقل أو أكثر، منهم العارف و منهم الجاهل و منهم المستعرف، بحيث لو سئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العداله فى الحاضرين أو فى العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو تردد فى الإجابه أو عرف

بعضهم؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۹۳

الخوئی: إذا علم بعداله اثنین من هؤلاء الجماعه جاز له التصدی للطلاق بحضورهم، و اللّٰه العالم.

ب) و هل یجب علیه الاجتهاد فی البحث عن حالهم؟

الخوئی: وظیفه المطلق هی إحراز عداله الشاهدین، فإذا أحرزها و طلق فبعد الطلاق لا یجب الفحص عن حالهما، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۲۱۰:

قد ذکرتم فی «رسالتکم العملیّه الشریفه» صیغه خاصه للطلاق الخلعی فإذا اجری الرجل طلاقا خلعیا بما بذلت من المهر فهل الصیغه المزبوره صحیحه نافذه فی إیقاع الطلاق الخلعی؟

الخوئی: الصیغه المزبوره صحیحه، و لا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل المرأه، علی تفصیل مذکور فی الرساله، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۲۱۱:

شخص قذف امرأته و اتّهمها بالخیانه إمام جماعه، فخرجت من بیته إلی أهلها، و عاد یطالب برجوعها إلیه فهل یجب علیها الرجوع؟

الخوئی: مجرّد القذف لا یوجب سقوط وجوب التمکین و الرجوع، نعم یجری علی الزوج أحکام الرمی بالزنا المذکوره فی الرساله العملیه.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره) و حدّ القذف حق للمقذوف، فلها فی الفرض المطالبه به، کما یجوز لها العفو.

سؤال ۱۲۱۲:

و إذا رفضت المرأه الرجوع کما فی السؤال السابق إلّا أن تسکن قریبه من أهلها فی الکویت مثلا لعدم ثقتها و هو یرید أن یسکنها بعیدا عن أهلها فی العراق مثلا، فما هو الحکم هنا؟

الخوئی: اختیار السکن مع الزوج، إلّا إذا خافت الزوجه علی نفسها، فیراعی ما یزول عنها الخوف، و اللّٰه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۹۴

سؤال ۱۲۱۳:

فی السؤال السابق: هل یجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها ذلک؟

الخوئى: مجرّد ما ذكر لا يوجب إلزام الزوج على الطلاق، نعم إذا كان لا يقوم بنفقتها مع استحقاقها، يؤمر من طرف الحاكم الشرعى بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلّقها الحاكم الشرعى و الطلاق بائن لا يحق للزوج الرجوع فى العده و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۴:

و لو فرضنا أن القاضى أجبره على الطلاق فما هو الحكم؟

الخوئى: لا يصح الطلاق مع الإجبار و الإكراه إلّا على الوجه السابق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۵:

عند ما تكره المرأه زوجها، و تريد أن تفارقه، و تبذل له المهر أو أكثر و لكن الزوج يرفض طلاقها، و ان بذلت له ما بذلت (علما بأن الزوجه لا تطيق البقاء معه و الرجوع اليه بحيث تراه حرجيا عليها)، فهل تبقى المرأه معلّقه الى آخر عمرها، و ما هو حل هذه المسأله؟

الخوئى: ما ذكر لا يوجب جواز ترك حقوق الزوج، و يجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعيّه بالنسبه إلى الزوج، الا أن ترضيه بالطلاق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۶:

هل يعتبر ظهور العداله عند المطلق أو وكيله فقط، أو لا بد من ظهور العداله فيهما مطلقا؟

الخوئى: لا بدّ من إحراز العداله فى الشاهدين عند من يجرى صيغه الطلاق، سواء كان بالأصاله، أو كان بالوكاله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۷:

لو تفرّد الوكيل بظهور العداله عنده، و الحال ان الزوج عالم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۹۵

بعدمها أو جاهل بها، فهل يقع الطلاق صحيحا أم لا؟

الخوئى: نعم يقع الطلاق صحيحا إذا كان الزوج جاهلا بعد التهما، و اما إذا كان عالما بعدمها فلا يصح الطلاق عنده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۸:

لو قال المطلق أو وكيله أنا أعتقد عداله الشهود، و الحال انه لا يفهم معنى العداله، و لا يعلم شروطها و لا يفهم موانعها، هل يقبل

منه و يكون الطلاق صحيحا؟

الخوئی: إذا كان الشاهدان عادلين فی الواقع فالطلاق صحيح، و ان لم يعلم المطلق معنی العداله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۹:

هل يحتاج الطلاق إلی إجازه من الحاكم الشرعی، أم يكفی تعلّم الصيغه و اللفظ و إيقاعه؟

الخوئی: لا يحتاج الطلاق إلی اجازه من الحاكم الشرعی، بل كل من يعلم صيغه الطلاق و يعلم المعنی إجمالا فله إجراءها

سؤال ۱۲۲۰:

أ- لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده، و لكن كلاهما أو أحدهما فاسق فی نظر الزوج، و لم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما الا بعد زمن، فما حكم الطلاق فی هذه الحاله؟

الخوئی: الطلاق المزبور باطل، نعم لو ادعی الزوج بعد الطلاق فسق الشاهدين لم تسمع، إلا بإثباتها بالبينه، و اللّه العالم.

ب- و علی غرار مسألتنا ما حكم الزوجه فی هذه الحاله، إذا كانت تزوجت بآخر بعد مضی العده؟

الخوئی: إذا كان طلاقها فاسدا فی الواقع فهی باقيه علی زوجيه الزوج الأول، و اما بالنسبه الی الثانی فهی تحرم عليه مؤبدا إذا دخل بها، و اما

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۹۶

بحسب الظاهر فلا تسمع دعوی الزوج بفسق الشاهدين من دون إثبات، و عليه فالطلاق محكوم بالصحه فی الظاهر، و اللّه العالم.

التبريزی: أ- يضاف الی جوابه (قدس سره): نعم إذا ادعی قبل انقضاء عدتها من الطلاق الرجعی أنها زوجته تعد دعواه رجوعا.

سؤال ۱۲۲۱:

فی التلقيح الاصطناعی، هل تعتد المرأه إذا كان الماء من غير الزوج؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: إذا كانت المرأه المذكوره طلّقت بعد التلقيح المزبور، فعليها العده من جهه الطلاق، و أما إذا لم تكن عليها العده من ناحيه الطلاق، فإنه عليها من ناحيه التلقيح الاصطناعی.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۹۷

مسائل فی حقوق الآخرين

سؤال ۱۲۲۲:

من أحق بالطاعه الزوجه أم الأب (الوالد) عند تعارض طلباتهما، فمثلا تطلب الزوجه من زوجها شيئا، و يمنع الأب (كما فی شراء شی ء من السوق) و هذا الشی ء حلال و مباح فی شرائه و عدم شرائه فطلب من يقدّم؟

الخوئی: ان كان المسئول عنه من نفقه الزوجه الواجبه أو حقوقها فيطيع الزوجه، و لا يطيع الوالدين، و ان كان غير ما ذكر فلا يغضب الوالدين بتركه.

سؤال ۱۲۲۳:

رجل عنده لرجل شی ء، و لم يتمكّن من الوصول اليه، فهل يجوز التصدّق عنه بهذا الشی ء؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: يتصدّق به على الفقير بإذن الحاكم الشرعی.

سؤال ۱۲۲۴:

هل تخوّل المأذونيّه دخول الأماكن المغتصبه من أصحابها، أو من جهاتها كالأوقاف، و التصرّف فيها، بمثل الصلاه أو الطهاره أو النوم، و غير ذلک؟

الخوئی: المأذونيه لا تبيح الغصب من مالک معلوم و لا مجهول، بل لا بدّ فی الأول من كسب رضا صاحب المال ثم التصرّف فيه، و فی الثانی استئذان من ولی الأمر، ثم الالتزام بدفع ما يعادل ثمن الانتفاع الذی يستفيده الى فقير عن صاحب المال.

سؤال ۱۲۲۵:

هل يجوز للأب أخذ شی ء من أموال ابنه، إذا لم يكن الأب

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۹۸

بحاجه إليها و هل يجب على الابن دفعها إليه إذا لم يحرز رضاه الّا بذلک؟

الخوئی: ليس للأب ذلک من دون رضا ابنه، و لا يجب على الابن الدفع فی الفرض.

سؤال ۱۲۲۶:

هل يجب على الولد الاستئذان من والديه إذا أراد الاشتغال بطلب العلم؟

الخوئی: لا يجب.

سؤال ۱۲۲۷:

هل تجرى أصاله الصحه فى أخذ الدوله مال شخص أو أشخاص، و يحتمل أنه كان بإرضائه أو معامله معه أم لا؟

الخوئى: لا تجرى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۲۸:

من بنى بيتا فى أرض مغصوبه و المالک أصرّ على هدم البيت، و لم يرض بالتعويض عن الأرض فما الحكم هنا؟

الخوئى: يجب على الغاصب تخليه الأرض لمالكها.

سؤال ۱۲۲۹:

الأسهم التى فى أرض الموات و المتداول شراؤها و بيعها بين الناس، و المعروف أن أرض الموات لا تملک إلا بالاحياء الّا أن الناس يتنافسون على هذه الأسهم باعتبار أنها تدع لهم فرصه لإحياء هذه الأراضى من جهه أن الدوله ترفع الحضر من قبلها عن أرض الموات و تسمح للمتسلط فى النهايه على الأرض عن طريق هذه الأسهم، فهل يعتبر للأسهم ماليه تبرّر بذل المال بإزائها، و هل للزوجه أن ترث منها أم لا؟

الخوئى: إذا اعتبرت له الأسهم قبل الاحياء، فله الحق بالنسبه لها.

سؤال ۱۲۳۰:

توزع الدوله بعض المواد الغذائيه على العائلات بأسعار

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۹۹

مخفضه، و يتم ذلک بتحديد كميّه معيّنه من هذه المواد لكل فرد فى العائله، بما فيهم الخدم و السّواق، و العرف جار على أن يقوم ربّ البيت بجلب هذه المواد الى المنزل و استعمالها بشكل مشترک بين جميع أفراد العائله، بما فيهم الخدم و السّواق، و دفع قيمتها، فهل يجب فى ذلک أخذ اذن الزوجه و الأبناء فى جلب مثل هذه المواد و استعمالها فى المنزل؟ و ما هو الحكم الشرعى تجاه نصيب الابن إذا كان قاصرا، و كذلک الخدم و السّواق؟ فهل يلزم أخذ موافقتهم، أم يحق لربّ الأسره التصرّف فى ذلک حسب ما يشاء استنادا الى دفعه لقيمه هذه المواد؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يحتاج فى جلب و قبض تلک المواد و صرفها فى البيت إلى إذن ذوى السهام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۱:

هناک بعض الشركات الحكوميه و غيرها تدفع لموظّفيها علاوه زياده على الراتب تسمّى بالعلاوه الاجتماعيه للموظّف المتزوج فقط، و تدفع أيضا مبلغا معينا علاوه لكل ولد للموظّف تسمّى بعلاوه الأطفال، فهل هذه العلاوات من حق الزوجه و الأولاد للموظّف، أو من حق الموظّف نفسه؟ و هل يجوز تبعا لذلک أن يتصرّف فى هذه العلاوات دون أخذ اذن الزوجه أو الولد فى

حـال بلوغه، أم أن ذلـك يحتاج إلى إذنهما؟ و ما هو العلاج إذا كان الولـد قاصـرا، علما بأن هـذه العلاوات يشار إليها فى العقد الـذى يوقّعه الموظف عنـد توظيفه بالشـركه، و يمكن تعديل هذه العلاوات أيضا بمرور الزمن و ارتفاع الأسـعار و غلاء المعيشه، كما أن القصد من دفع الشركه هذه العلاوات و غيرها تمكين

الموظّف من مواجهه ظروفه المعيشيّه المتعدّده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۰۰

الخوئى: حكم هذه العلاوات حكم المواد الغذائيه المذكوره أعلاه، من عدم الحاجه الى أخذ إذن من صاحب السهام، أو حتى اطلاع هؤلاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۲:

إذا أمرت الوالده ولدها بتطليق زوجته، فهل يجب عليه اطاعتها؟ و ما الحكم لو قالت له: «ان لم تطلق زوجتك فأنت عاق»؟

الخوئى: لا يجب عليه اطاعتها فى ذلك، و عليه فالكلمه المزبوره لا أثر لها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۰۱

مسائل فى الصيد و الذباحه

سؤال ۱۲۳۳:

لو اصطاد رجل سمكه فى البحر، فجاءت سمكه أكبر منها و أكلت الجزء الأسفل من السمكه المصطاده، و مثلا أكلت ربعها أو نصفها، ما حكمها فى هذه الموارد؟

الخوئى: إذا أخرجتموها من الماء، و هى حيّه، فلا إشكال فى حليّتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۴:

فى الصيد بالرصاص غير المحدّد و لكنه يقتل بالاختراق لا بالثقل حسب قول أهل الخبره، هل الحكم لا يزال محل إشكال برأيكم أم هناك فتوى بالحليّه؟

الخوئى: نعم لا يزال الحكم محلا للإشكال عندنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۵:

ذكرتم فى منهاج الصالحين- ج ۲- مسأله (۱۶۰۱) من كتاب الصيد و الذباحه (لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفه .. نعم إذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبّر عنها فى عرفنا «بالصچم» ففيه إشكال)، و قلتم فى المسائل المنتخبه فى باب احكام الصيد بالسلاح (يشترط فى تذكيه الوحش .. و إذا اصطاد بالبندقيه، فإن كانت الطلقه حاده .. إلخ) فإذا توفّرت جميع الشروط فى هذا «الصچم» الذى عندكم فيه اشكال، هل يرتفع ذلك الإشكال، أم لا يزال باقيا؟

الخوئى: إذا توفّرت الشروط الموجبه لحل الصيد فى الصچم ارتفع الإشكال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۶:

هل أكل ما يصطاد على طريقه صيد اللهو و المعاوضه عليه محرّمان؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۰۲

الخوئى: لا يحرم الأكل و لا المعاوضه.

سؤال ۱۲۳۷:

فى بعض الدول الإسلاميه يذبح الدجاج بواسطه «آله كالقمع» ما حكم هذا الذبح؟

الخوئى: المناط وقوع مذبح الذبيحه إلى القبله للمباشر العالم بالحكم و الموضوع، و لا يضر خلافه عند السهو أو الجهل بالحكم أو الموضوع، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا تحققت سائر الشروط المعتبره فى الذبح، و منها التسميه عند الذبح، و كون القطع بالآله من المذبح فلا بأس، و المعتبر فى استقبال الحيوان للقبله استقباله بمذبحه، و لا يعتبر فى استقباله وضعه على الأرض و على يمينه.

سؤال ۱۲۳۸:

بعض القصابين يقلّدون من يشترط الاستقبال بالمنحر فقط، فما هو تكليف من يقلّد من يشترط الاستقبال بتمام الذبيحه من حيث الأكل؟

الخوئى: لا مانع من أكل ما يذبحه من ذكرته.

سؤال ۱۲۳۹:

هل يصح ذبح المسيحى إذا ذبح بنفس شروط التذكيه الإسلاميه؟

الخوئى: لا يصح الذبح المزبور، و اللّه العالم.

التبريزى: يشترط فى الذابح الإسلام.

سؤال ۱۲۴۰:

الحيّه و نحوها من الحيوانات التى لها جلد تقع عليها التذكيه، و ان لم يكن لها أثر، و السؤال هو أنه ما هى طريقه تذكيتها، و تذكيه أمثالها من الحيوانات التى ليس لها أوداج؟

الخوئى: مثل مورد السؤال ما لا دم سائل له، فلا تذكيه أيضا له، و لا سيّما فيما لا فائده محلّله فيه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۰۳

مسائل فى الأطعمه و الأشربه

سؤال ۱۲۴۱:

هل يجوز للمكلف أن يأكل فى المطاعم الخاصه بالمسلمين سواء فى البلاد الإسلاميه، أو فى البلاد الكافره، دون أن يتأكد من حليّه اللحوم المستخدمه، مع العلم أن هناك لحوم محرّمه و متوفّره بأسعار رخيصه؟

الخوئى: أما فى البلاد الإسلاميه فلا مانع من الأكل فى مطاعمها، و أما فى بلاد الكفار فلا يجوز الأكل منها، و ان كانت المطاعم خاصه بالمسلمين، نعم إذا احتمل فى حق أصحاب المطاعم التأكد و إحراز التذكيه فحينئذ جاز الأكل منها.

سؤال ۱۲۴۲:

أجبتم فى استفتاء سابق أن ذبيحه المخالف الذى لا يستقبل القبله حلال، و لا مانع من أكله مع توفّر بقيه الشروط، فما هو فعلكم الخاص هل تأكلون أم تتركون؟

الخوئى: فعلنا الخاص نأكله و هو حلال؟ و موضوع الاستقبال بالذبيحه حكمه تابع لاعتقاد الذابح، فإذا كان لا يراه لازما فى الذبح، لا يضر بحليّه الذبيحه.

سؤال ۱۲۴۳:

أ- هل يجوز أكل جلد الذبيحه، خصوصا جلد رأسها و الأرجل؟

الخوئى: نعم يجوز أكل الرأس و جلود الأيدى و الأرجل للذبيحه، و غيرها.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۰۴

ب- و لو أحرق الشعر، أو الصوف، فالسواد الملتصق بالجلد هل يجوز أكله أم لا؟

الخوئى: نعم لا بأس به.

سؤال ۱۲۴۴:

ما رأيكم فى الجراك الذى يستخدم فى الشيشه، المكوّن من تتن، موز طازج، قشور البرتقال و التفاح، و صبار، و يعلب و يرسل الى الأسواق، فى هذه الفتره الزمنيّه يتخمر و يستعمله بعض الشباب؟

الخوئى: ليس لدينا اطلاع على حقيقه هذا الشى ء، فإن كان مسكرا لم يجز استعماله فى الأكل و الشرب، و إن لم يكن مسكرا فلا بأس به.

سؤال ۱۲۴۵:

ما حكم المأكولات المستورده من خارج الدول الإسلاميه، و التى تحتوى على ماده الجلاتين البقرى؟

الخوئى: غير ما يشتمل على اللحوم، أو ما يستخرج من اللحوم بعد الحياه كالدهن و شبهه فمع الشك محكوم بالطهاره و الحل، أما اللحوم و ما يستخرج منها بعد الحياه فلا بدّ من إحراز تذكيتها الشرعيه فى سبب موتها، و مع عدم إحرازها محكومه بالحرمه، و إن لم يحكم عليها بالنجاسه.

التبريزى: يعلّق على جوابه (قدس سره): بل يحكم بالنجاسه أيضا، إذا كانت تذكيته بالذبح أو النحر، كما هو فرض السؤال.

سؤال ۱۲۴۶:

ما قولكم فى الكليتين؟

الخوئى: الكليتان محللتان و ان كانت فيهما الكراهه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۴۷:

إذا علم زيد بأن المطعم الفلانى الذى يبيع للمسلمين، انما يبيع طعاما نجسا فهل يجب عليه أخبار أحد بذلك؟ و خصوصا المؤمنين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۰۵

الذين لو علموا بعدئذ بعلمه و عدم اخباره لهم لغضبوا و لاموه؟

الخوئى: لا يجب عليه الاخبار، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۴۸:

هل يجوز شرب (البيبسى كولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات و يقال بأن به كميه من الكحول فما قولكم؟

الخوئى: لا مانع من شربه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۴۹:

ما حكم المواد الغذائيه التى تشتمل على ماده الجيلاتين؟

الخوئى: ما لم يعلم بنجاسه تلك الماده فلا بأس بها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۰:

هل يجوز تناول الأطعمه التى تحتوى مكوناتها على ماده جيلاتين بقرى، علما بأن الأطعمه مستورده من الخارج؟

الخوئى: إذا علم باشتمالها على أجزاء الحيوان لم يجز أكلها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۱:

توجـد معلبات تسـمى (جيلى) و هـذا المأكول توجد فيه ماده جيلاتينيه، تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها إذا لم يعلم عن هذه الماده أمن حيوان أخذت أم من نبات، و مع العلم بأنها تأتى من دول غير إسلاميه، فهل يجوز أكلها أم لا؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: لا بأس بأكلها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۲:

ما حكم أكل الخبز الموجود عليه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحم، علما بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر أو الملح و يعسر إزالتها؟

الخوئى: لا بأس بأكله، و لا يمنع تلك النقط السوداء الموجوده فيه عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۳:

هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير إسلاميه، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۰۶

كذلك إذا شك فى كونه مما له فلس فهل يجوز أكله؟

الخوئى: إذا علم أنه ذو فلس حل أكله، و إذا شك كونه ذا فلس فلا يحل أكله.

التبريزى: يعلّق على جوابه (قدس سره)، إذا أحرز أنه اخرج حيّا.

سؤال ۱۲۵۴:

ما حكم أكل السمك المستورد من الدول الأجنبيه الكافره مما له فلس؟

الخوئى: يحل أكل السمك المفروض إذا علم أنه أخذ حيا من الماء ثم مات خارج الماء و اطمئن بذلك كما هو الحال غالبا.

سؤال ۱۲۵۵:

ما رأيكم فى الأسماك التى تباع عند الإنسان الكافر؟

الخوئی: لا بأس بما یصیده الکافر، إذا علم أو ثبت شرعا انه مات بعد أخذه إلی خارج مسبحه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۰۷

مسائل فی الإرث

سؤال ۱۲۵۶:

یحبی الولد (الذکر الأکبر) وجوبا مجانا بثیاب بدل المیت، و خاتمه و سیفه، و مصحفه لا غیرها. إلخ، سیدی من المعلوم فی وقتنا الحاضر أن الصندوق التجاری موجود فی کل بیت لرب العائله، یحفظ أمواله فیه و یعد من الخصوصیات، کما کان السیف و الدرع، و الخاتم و الثیاب سابقا، فهل یمکن أن یجعل هذا الصندوق الذی یخصّ المیت من الحبوه التی تحبی للولد الأکبر أم لا؟ حیث أصبح عرفیا کما ذکر سابقا، من الخصوصیات التی تخصه؟

الخوئی: لا یکون الصندوق المذکور من الحبوه.

سؤال ۱۲۵۷:

رجل خلف بنتا واحده، و خلفت هی بنتا واحده، ماتت البنت قبل أبویها و لیس لها إلا تلک البنت، ثم مات جد البنت و جده البنت، و کان لهما إخوه و أخوات، فهل المیراث للبنت الحفیده، أم لإخوان جدیها و إخوتها، أم لهم و لها، و إذا فما هی کیفیه میراث کل واحد؟

الخوئی: الأولاد و من نزلوا من الطبقه الأولی فلا تصل النوبه للإخوه و الأخوات الذین هم من الطبقه الثانیه.

سؤال ۱۲۵۸:

شخص خلف جدیه لأبیه و جدیه لأمه، و أخا لأبویه، فما هی فریضه ترکته، علما بأن لدیه إخوه لأبیه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: ثلث الترکه لجدیه للأم، یقتسمان بینهما بالسویه، و الثلثان الباقیان لجدیه لأبیه، و إخوته لأبویه، یقتسمون بینهم

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۰۸

للذکر مثل حظ الأنثیین، و لا شی ء فی الفرض للأخوه من الأب فقط.

سؤال ۱۲۵۹:

من مات عدیما و کان له أبناء أخت و أبناء أخ فمن یرثه من القسمین؟

الخوئی: إذا لم یشارکهم عم أو عمه، أو خال أو خاله لهم، و کانوا للأبوین أو للأب و الأم، فلکل واحد من الأولاد من صنف

نصیب من یتقرّب به، یقسمونه بینهم بالسویّه، مع الاحتیاط بالتصالح ان کانوا مختلفین بالذکوره و الأنوثه فی الأولین.

سؤال ۱۲۶۰:

إذا کـان الرجـل عنـده ترکه و أراد أن یعطیها لأولاده الـذکور هبه فی حیاته و یحرم الإناث، و قـد یخصّص لهن مبلغا من المال دون حقهنّ فی الترکه، فهل یجوز له ذلک؟

الخوئی: نعم یجوز، و لکن مرجوح إذا کان یعطی مع قبضهم فی حیاته، و إلا فیشترک الجمیع بعد موته حسب الاستحقاق.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): القبض معتبر بالنسبه إلی الکبار.

سؤال ۱۲۶۱:

أحـد الأشـخاص عنـده ولـدان، أحـدهما یقرض مالا بالربا، و هـذا ساهم فی بناء غرفه فی الدار، و کذلک ساهم فی شـراء بعض الأثاث للمنزل، ثم توفی هذا الولد، فباع والده الدار، و اشتری دارا أخری، ثم مات الوالد، و بقی الولد الأخر فما هو حکم المال؟

الخوئی: إن لم یکن للولـد المتوفّی قبـل أبیه وریث غیر أبیه فقـد ورثه أبوه، ما کان اشتراه أو ما بناه، و کل ما کان یملکه فعلا، و لم یکن لأخیه منها شی ء، فإذا توفی الوالد و لم یکن له وریث غیر هذا الولد الباقی منه، ورث جمیع ما ترکه من ماله و مال أخیه الموروث له.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۰۹

سؤال ۱۲۶۲:

رجل عنده أربع أولاد و بنت واحده من امرأه أخری، و الجمیع متزوجون، فلو وهب هذا الرجل بیته لابنته فی حیاته بحیله قانونیه، بأن جعل لها الکمبیاله بمبلغ من المال لکی تتمکن من أخذ البیت بعد وفاته، فهل یحق للأولاد المطالبه بالإرث أم لا؟

الخوئی: إذا وهب الأب البیت لابنته و قبلتها، و قبضتها فهی لها، و لا یحق للأولاد أن یطالبوها بالبیت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۶۳:

إذا طلب الولـد من والـده أن یعطیه حصـته من الإرث المتوقّع بعد وفاه الوالد، فی حیاه الوالد، و شـرط له أن لا یطالب بإرث بعد وفاه الوالد، فهل هذا الشرط صحیح شرعا؟ و ما ذا لو کان العوض مبلغا یقل أو یزید عن الحصه المتوقعه من الإرث؟

الخوئی: نعم یصـح الشـرط، و ذلک بأن یوصـی الوالـد أن یکون ترکته لسائر الورثه دون هـذا الولد، و أن حصه هذا الولد توزّع بین البقیّه، ثم یجیز الولد هذه الوصـیّه و یمضـیها، و ان شاء جعل اجازته لها شـرطا ضـمن هبته له المبلغ، سواء کان المبلغ بمقدار حصته من الإرث أو أقل أو أکثر، فإذا تحقّقت الإجازه المذکوره عقیب الوصیه المزبوره، لم یکن للولد بعد وفاه والده شی ء من الإرث، و اللّه العالم.

التبریزی: لا- ینحصر طریق الإعطاء بما ذکر، بل یمکن بوجه آخر، و هو أن یشترط الأب علیه حین الإعطاء بعنوان المصالحه (أو غیرها کالهبه) أن لا یطالب بحصه بعد موته، و یعطیها لسائر الورثه، بحیث یکون لهم الخیار بالإضافه الی هذه المعامله الحاصله بین الوالد و ولده، علی تقدیر عدم وفاء الولد بالشرط.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۱۰

مسائل فی القضاء و القصاص و الدیات

سؤال ۱۲۶۴:

عملیّه الإجهاض التی تجری، إذا أجراها الطبیب لامرأه مسلمه یضمن الطبیب باعتبار أنه المباشر، فهل إذا أجراها لامرأه کتابیه برضاها یضمن أم لا؟

الخوئی: لا یضمن.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): إلّا إذا کان حملها من المسلم أو کان الإجهاض بعد ولوج الروح مع کونها ذمیّه.

سؤال ۱۲۶۵:

هل یجوز لقاضی التحکیم إحلاف المنکر من دون أن یکون ذلک أمام المجتهد؟

الخوئی: إذا راجع المتخاصمان باختیارهما الیه، کما هو فرض جواز قضاءه بینهما فله إنهاء القضاء بما یقتضیه الحال.

سؤال ۱۲۶۶:

مع امتناع المدّعی- حین التقاضی عند الحاکم الشرعی- من طلب الیمین من المنکر، مع حاجه المنکر الی ذلک، من أجل حسم قضیه الدعوی، هل یصح للحاکم أن یتولّی طلب الیمین من المنکر لحسم القضیّه، و إعطاء الحکم أم لا یحق له ذلک؟

الخوئی: لا- یحق للحاکم أن یتولی طلب الیمین من المنکر إذا لم یرض المدعی بذلک کما ذکرنا فی الجزء الأول من «تکمله المنهاج»، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان صاحب الحق هو المنکر، و کانت دعوی المدعی الأداء

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۱۱

أو الإبراء فللحاکم فیما إذا لم یستمهل المدعی لإحضار البیّنه أن یستحلف المنکر علی نفی الأداء أو إبراءه، فیقضی ببقاء الحق.

سؤال ۱۲۶۷:

لو فاجأ المسلم النصرانی أو الیهودی و هو یسرق ماله، فهل یحل للمسلم قتله؟ (الیهودی أو النصرانی).

الخوئی: الکافر غیر الکتابی و الکتابی غیر الذمی، و ان لم یکن له احترام فی الإسلام الّا أنه لا یجوز قتله فیما إذا ترتب علیه الإخلال بالنظام أو مفسده أخری، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۶۸:

إذا لم یعلم بأی سبب مات فلان، فهل یتوجّب علی من ظن السّبب شی ء أم لا؟

الخوئی: لا یترتب علی الظن شی ء.

سؤال ۱۲۶۹:

الذین ینکرون وجوب الحجاب، أو وجوب الصوم، أو حرمه الخمر، أو غیرها من ضروریات الدین، لا یقولون أن الحکم الشرعی غیر ثابت، بل یسفّهون الحکم الشرعی، بعد التسلیم بصدوره، فهل هذا الإنکار لجزء من الرساله- لا کلها- یخرجهم عن الدین؟

الخوئی: إذا کان المنکر ملتفتا الی کون ذلک من الضروریات بحیث یرجع إنکاره إلی إنکار الرساله، أدّی ذلک الی کفره، و ان لم یکن ملتفتا الی ذلک، لم یوجب کفره، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کذا لا یوجب الکفر إذا لم یرجع الی إنکار النبوه أو التوحید، و لکن کان الحکم بنظره غیر مناسب بحیث لو لم یجعل لکان أفضل، فإن هذا لا یوجب الکفر و ان کان المعتقد بذلک غیر مؤمن حقا فإنه لم یؤمن بحکمه ربّه عزّ و جل.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۱۲

سؤال ۱۲۷۰:

إذا کان المسلم تارکا للصلاه مرتکبا للمحرّمات، و کان ذلک علی سبیل التهاون، لا إنکار الوجوب، أو الحرمه، فهل یجوز السلام علیه، و معاملته، و دفنه فی مقابر المسلمین، و تشییع جنازته؟

الخوئی: نعم لو لم یکن فی الترک تأثیر فی انتهاءه، و کذا الأخیران لمکان إسلامه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۱:

هل یجوز للمؤمن العادل الخبیر فی الأمور الاجتماعیه أن یستعین بالضرب و الجرح و الکسر و القتل إذا استوجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ذلک، دون الرجوع الی الحاکم؟

الخوئی: یجوز بالترتیب بما ذکرنا تفصیله فی الرساله العملیه فی فصل (الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر).

التبريزى: الضرب و الجرح لا يدخلان فى الأمر بالمعروف على الأظهر، بل قد ينطبق عليهما المنع الخارجى عن المنكر، و الأحوط فى المنع الخارجى الرجوع الى الحاكم الشرعى و الاستجازه منه، أو رفع المرتكب اليه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۲:

ما حكم من يفعل ذلك فضولا؟

الخوئى: التفصيل الذى أشرنا إليه هو حكم جميع الصور، و اللّه العالم.

التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدّم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۳:

من ضرب إنسانا بسيارته خطأ مع مخالفه المضروب لقانون السير هل يجب عليه دفع الدّيه أو الكفاره أم ما ذا؟

الخوئى: يجب دفع الديه على سائق السياره إذا كان مخالفا لقانون المرور، و إلّا فلا شى ء عليه فى مفروض السؤال.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۱۳

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا عليه الدّيه إذا استند القتل اليه عرفا، و اما إذا استند القتل الى المضروب بأن قيل هو الذى قتل نفسه و أعان على نفسه فلا ديه له، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۴:

هل يجوز رفع أمر الزانى الفاعل للمنكر الى حاكم الجور، (علما أنه سيقيم الحد فى بعض الصور و يعزّر أو يسجن فى بعض الصور الأخرى) فى فرض توقف رفع المنكر على رفع أمره الى الحاكم المذكور، و فى فرض عدمه؟

الخوئى: لا يجوز نفس العمل، أى الاعلام و التحويل، و لكن يجوز أو يجب توعيده به، ان يفد تركه علما أو احتمالا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۵:

الناصب الذى يجوز قتله عند أمن الضرر، هل هذا الجواز هو بالمعنى الأخص، المقابل للأحكام الأربعه، أم يعنى الأعم؟

الخوئى: هذا ينحصر فى ساب النبى صلى اللّه عليه و آله و الإمام، و الصدّيقه الطاهره (سلام اللّه عليهم)، و فى جوازه يعنى لزومه مع الأمن.

التبريزى: الناصب هو الذى يظهر العداوه لأهل البيت عليهم السّلام و لا حرمه لدمه، و أما ساب النبى و الامام (صلوات اللّه عليهم) فقتله واجب مع الأمن من الضرر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۶:

هل يجوز الاعتماد على خبر الثقه الواحد فى إثبات مطلق الموضوعات و ترتيب الأحكام الشرعيه عليها؟

الخوئى: نعم يجوز الاعتماد عليه فى إثبات الموضوعات، الّا ما خرج بالدليل، و هو الموضوعات التى لا يثبت إلا بشهاده العدلين، أو أربعه شهود أو شهاده عدل و يمين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۱۴

سؤال ۱۲۷۷:

إذا أقدم شخص على قتل امرأه لأعراف عشائريه، ثم ندم على جريمته، فهل يجب عليه الكفاره إذا سامحوه الورثه بالدّيه؟

الخوئى: قد ذكر فى بحث الكفارات فى المنهاج و المسائل المنتخبه أن عليه كفاره الجمع، أى عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، و حيث لا يتمكن من الأول يبقى عليه الأخيران، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۸:

إذا أسقطت المرأه جنينها عمدا كان عليها دفع ديته لأبيه أو غير أبيه من الورثه الشرعيّين، و الدّيه كما أعلم هى كما يلى:

عشرون دينارا إذا كان نطفه، و أربعون إذا كان مضغه، و ثمانون إذا كان عظاما، و مائه إذا تم خلقه و لم تلجه الروح، و إذا ولجته الروح كانت ديته ديه الإنسان الحى، و السؤال: ما المقصود بالدينار، و إذا وهب الأب للزوجه ديه الجنين أو أحد الورثه الشرعيين إذا كان أبوه ميتا فهل عليها دفع كفاره؟ و إذا أسقط الأب الجنين عمدا بأن جنى على زوجته فهل عليه الكفاره إذا وهبته الأم الدّيه؟

الخوئى: المقصود من الدينار المعين فى الديه هو الدينار المسكوك من الذهب، المساوى لمثقال واحد شرعى، و أما إذا وهب الديه أصحابها فلا شى ء عليها، و أما الكفاره فلا تكون عليها فى مفروض السؤال، و اما إذا كان المسقط للجنين هو الأب دون الأم فالدّيه عليه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۹:

إذا زنت امرأه و حملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سببا فى إسقاطه، فهل على الشخص الذى تسبّب فى إسقاطه ديه أو كفاره؟ و كذلك أمه هل عليها كفاره؟

الخوئى: تجب الدّيه على من أسقط الحمل، و لا كفاره عليه، كما لا كفاره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۱۵

على الزانيه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۸۰:

امرأه حملت لمده ثلاثه أشهر، ثم أجبرها زوجها على إسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات الرجل و تريد المرأه أن تبرأ ذمته فما ذا يجب عليها؟

الخوئى: الديه تجب على الأم لكونها المباشره بالإسقاط، و ليس عليه شى ء سوى الإثم، فلتستغفر له، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۸۱:

إذا زنت امرأه و حملت، و ساعدها شخص فى إسقاط حملها، و ذلك بإيصالها إلى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذى ساعدها و أوصلها إلى الآخر عليه كفاره؟ أو هل هو مأثوم؟

الخوئى: نعم عليه الإثم، لكن الدّيه على المباشر للإسقاط، و لا كفاره عليهما.

سؤال ۱۲۸۲:

متى تجب ديه ضرب الطفل، هل هو بمجرّد حدوث الضرب (و تلوّن الجلد) أم بعلم الحاكم الشرعى بذلك؟

الخوئى: لا يعتبر فى ذلك علم الحاكم الشرعى.

سؤال ۱۲۸۳:

أنّ نعومه جلد الطفل قابله للاحمرار لأقل ضربه، فما هو مصداق الاحمرار (و التلوين) الموجب للديه؟

الخوئى: ذلك لا يوجب سقوط الدّيه.

التبريزى: فى الموارد التى يضرب فيها الطفل للتأديب يكتفى فى ضربه بأقل ما يحتمل ترتب الأدب عليه، و مع ذلك فيه الدّيه على المشهور و كذا من كان مأذونا من طرف الأب فى تأديبه، و أما إذا تعدّى فتثبت الدّيه بلا تأمل، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۱۶

سؤال ۱۲۸۴:

و هل هناك كفاره لمن ضرب طفله مسبقا جاهلا بالحكم؟

الخوئى: لا فرق بين الجاهل و العالم فى لزوم الديه.

سؤال ۱۲۸۵:

لو فرضنا أنّ رجلا واجه آخر و فی قبله سکینا و أراد أن ینقذه، فسحب السکین من قبله، و بفعل هذا السحب، أحدث نزیفا و مات علی أثر ذلک، و قرر الأطباء بأنه لو کان هذا الرجل لم یسحب السکین کان من المحتمل إنقاذ حیاه المقتول، فهل یعتبر هذا الرجل مسئولا عن عمله و هل یجب علیه دفع دیته؟

الخوئی: نعم لو ثبت سببیه عمله لموته کان علیه دیه قتل الخطأ، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۱۷

مسائل متفرّقه تتعلق بحیاه الإنسان المعاصر

سؤال ۱۲۸۶:

هل تجوز زراعه التریاق و الهیروئین و بیعهما، خصوصا مع فرض إمکان الانتفاع بهما ببعض الفوائد؟

الخوئی: لا مانع من ذلک فی حدّ نفسه، ما لم یترتّب علیه مفسده.

سؤال ۱۲۸۷:

ما هو مفهوم الاستخاره، و ما هی شروطها؟

الخوئی: الاستخاره هی من معناها اللغوی: أی طلب الخیر من اللّه تعالی فیطلب بالطرق المعموله من الاسترشاد بالقرآن أو السبحه إلی الخیر الذی یطلبه، فعل ما یرید أن یفعل أو ترکه، و لم یذکر لها شروط سوی ما ذکروا أحیانا من أوقات خاصه لها.

التبریزی: الاستخاره هی المشوره من اللّه تعالی فی موارد التحیّر و عدم الوثوق بالخیر فی الفعل أو الترک.

سؤال ۱۲۸۸:

سمعنا أنه یجب الإنصات إلی قارئ القرآن عند قراءته للقرآن تنفیذا للآیه الکریمه، فهل الحکم یشمل حاله الاستماع الی القرآن عبر الإذاعه أو شریط المسجّل؟

الخوئی: وجوب الإنصات عندنا مختص بالمأموم عند قراءه الإمام فی الجهریّه من الصلوات، و هو یسمعها، و النافله الإصغاء لها، و اما ما یسمع من نحو المسجلات و الإذاعه فلا یجب الإنصات لها.

التبریزی: الإصغاء للمسجلات لا یدخل فی استماع قراءه القرآن، و ان کان لا یبعد الاستحباب بعنوان آخر کالتدبّر فی القرآن و التذکر بالآیات،

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۱۸

و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۸۹:

النصاری الذین یعیشون مع المسلمین، هل یجب علی المسلمین حفظهم و حفظ أموالهم، بحیث یعتبر ذلک نوعا من أنواع حفظ النظام؟

الخوئی: لا یجب الحفظ لها.

سؤال ۱۲۹۰:

لو استشارک شخص عن إنسان ما، هل أن الغیبه فی مثل هذه الموارد واجبه أم جائزه؟

الخوئی: جائزه و لیست واجبه.

سؤال ۱۲۹۱:

لو کان الشخص عمله ینافی المروءه، و استشارک عنه إنسان هل هذه الغیبه مستثناه أم لا؟

الخوئی: کما فی أعلاه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۲:

الأمور المستحبّه إذا ترتب علیها الضرر، فهل یجوز فعلها أم لا؟ مثلا لو کان الذهاب إلی زیاره الامام الحسین علیه السّلام مشیا علی الأقدام یؤدّی الی ورم القدمین أو مرض قد یطول شهرا مثلا، فهل یجوز فی مثل هذه الحاله أم لا؟

الخوئی: ما لم یکن الضرر المؤدی الیه مما یحتمل أن یؤدی الی هلاک النفس فلا بأس بالعمل به.

التبریزی: ما لم یکن الضرر الهلاک أو الضرر المحسوب من الجنایه علی النفس، فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۳:

یقول البعض أن الاستخاره فی أمر واحد یمکن أن تجری أکثر من مرّه (ثلاث مرات مثلا) فما هو رأیکم؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۱۹

الخوئی: لا تصح الاستخاره فی کل أمر إلا مرّه واحده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۴:

توجد عند شخص کتب ضلال ضد الإسلام، أو ضد مذهب الحق، و أراد شخص أن یحرقها لاشتمالها علی الضلال و التحریف، هل یجوز ذلک مع فرض أنها لا تخلو من لفظ الجلاله أحیانا، بل لعلها لا تخلو من بعض الآیات القرآنیه؟

الخوئی: إذا انحصر العلاج فی الإتلاف بتلک الصوره فلا بأس.

سؤال ۱۲۹۵:

تدریس مسائل الخلاف هل هو جائز، إذا کان لا یؤثر علی العقیده؟

الخوئی: لا بأس فی الفرض.

سؤال ۱۲۹۶:

هل یعتبر تغییر الإنسان الفاسق الی إنسان مؤمن من مصادیق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؟

الخوئی: نعم یکون من أحد مصادیق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

سؤال ۱۲۹۷:

هناک دروس تعطی فی المدارس عن الحیوان، و ربّما یرید المدرّس أن یشرح شرحا علمیا، فهل یجوز تشریح جسد الحیوان أو الطیر فی الفرض المذکور؟

الخوئی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۸:

هل یجوز قتل الکلاب و القطط الضاله تفادیا للأمراض؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۹:

هل یجوز للرجل لبس ساعه و فی داخلها أدوات ذهبیه؟

الخوئی: نعم یجوز لبس مثل هذه الساعه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۰:

إذا احتوی سوار الساعه الیدویه علی ماء الذهب بنسبه عشرین

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۲۰

غرام أو ثلاثین فی کل ألف غرام، فما حکم لبسها للرجال؟

الخوئی: لا مانع من ذلک فی خصوص الفرض.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاه (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشی للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۴۲۰

سؤال ۱۳۰۱:

هل البلاتین (الذهب الأبیض) ذهب، و هل له أحکام الذهب أم لا؟

الخوئی: البلاتین قسمان: الأول البلاتین الخالص، و هو یجوز لبسه، و الثانی البلاتین المبطّن بالذهب و هذا لا یجوز لبسه.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): کما أنه یجوز لبس المشکوک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۲:

هل یستحبّ التختّم بالیمین؟

الخوئی: المشهور بین الأصحاب و الفقهاء استحبابه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۳:

إذا اغتاب العادل رجلا، و لا أعلم بأنه یسوغ له غیبه أم لا، فهل یجب ردّه؟

الخوئی: یجب ردّه فی مفروض السؤال.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و یکون الرد بحیث لا یکون فیه تعرض للمغتاب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۴:

هل یجوز غیبه الفاسق فی غیر جهه فسقه بذکر معایبه کبدنه أو کجلسته، أو فعل من أفعاله؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و لا فی جهه فسقه ما لم یکن متجاهرا فیه، و مع تجاهره ففیما تجاهر فیه یجوز.

التبریزی: إذا کان متجاهرا یجوز اغتیابه فیما تجاهر به و غیره.

سؤال ۱۳۰۵:

هل يجوز الكذب إذا كان فيه دفعا للضرر عن المسلم أو عن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۲۱

نفس الشخص؟

الخوئى: يجوز فى موارد دفع الضرر عن النفس أو العرض أو المال لنفسه أو لغيره المسلم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۶:

ذكرتم فى التعليقه على رساله السيد الحكيم (ره) فى باب الأمر بالمعروف و مراتبه، أن المرتبه الأولى و الثانيه بمرتبه واحده، فهل هذا يعنى أنه تجب مطلقا لأن الإنكار القلبى يجب كذلك، و هل ينطبق ذلك على الإنكار باللسان؟

الخوئى: معنى أنّهما فى مرتبه واحده هو أن الأمر بالمعروف مميز بين الإنكار بالقلب و الإنكار باللسان، فى مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، و اللّه العالم.

التبريزى: تفسير الإنكار بالقلب بما ذكر و اختلافه عن الإنكار باللسان يقتضى تقديم المرتبه الثانيه على الاولى إذا كان المراد من الإنكار باللسان الوعظ و الترغيب و التذكير بوعد اللّه و وعيده.

سؤال ۱۳۰۷:

سمعنا أن الغيبه ذنبان، ذنب فى حق اللّه و ذنب فى حق العبد، فإذا تسامح و اعتذر من العبد لا بدّ أن يستغفر أيضا، لأن حق اللّه باق و لا يغفر له هذا الذنب إلا إذا استغفره أيضا، حتى لو عفا عنه العبد لأنه أمر الهى، فهل هذا صحيح؟

الخوئى: نعم ذنب مخالفه الرب يحتاج العفو عنه إلى التوبه، و كان حقا أن يستحل و يطلب العفو من صاحب الغيبه على نحو الاستحباب، بمعنى أن الغيبه المحرّمه لا بد أن لا تقع، فإذا وقعت فليستغفر اللّه ربّه من ذلك الذنب لنفسه، و يستحب أن يستحلّ من المغتاب لنفسه إذا كان لا يترتب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۲۲

على اطلاعه بذلك مفسده من ضرب أو شتم أو عركه موجبه لهتك و ما الى ذلك، فإن كان يترتب شى ء من تلك المفاسد فليستغفر لصاحب الغيبه فقط، فالحرام هو الغيبه و لا بدّ لو وقعت منه أن يستغفر ربه لنفسه و يستحب أن يستحل من صاحب الغيبه مع عدم موجب مفسده.

التبريزى: لم

يثبت استحباب الاستحلال، و لو مع عدم ترتب الضرر أو شی ء آخر، بل يكفی الاستغفار.

سؤال ۱۳۰۸:

إذا قتل كلبا من غير كلاب الصيد و الماشيه أو قطّه، فهل عليه كفاره أو ديه؟

الخوئی: ليس عليه شی ء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۹:

هل يجوز الدخول الى السينما إذا لم يكن الفيلم مثيرا للشهوه؟

الخوئی: لا بأس به فی نفسه، ان لم يقارن محرما.

سؤال ۱۳۱۰:

هل يعتبر أهل الكتاب فی وقتنا الحاضر كفارا حربيين؟ و هل يترتب على ذلك إذا اعتبروا، جواز سرقتهم و قتلهم غيله و لو على فرض حدوث ذلك خفيه بحيث لا يترتب على هذا العمل إخلال بالنظام أو مفسده؟

الخوئی: لا يعتبرون من أهل الذمه، و لكن لا مجال للسرقه من أموالهم أو الاغتيال لأزواجهم حفظا للعناوين الثانويه.

سؤال ۱۳۱۱:

هل تقتصر موارد التقيّه على حالات الخوف أو تشتمل موارد التخوّف؟

الخوئی: تختلف مواردها، ففی مثل الائتمام لا يتوقف على الخوف بل يستحب، و يجزئ مع الإتيان بالقراءه، و يكفی الإخفات حتى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۲۳

فی الجهريه، و أما فی المحرمات و الإفطار فی شهر رمضان و ما شاكله فيتوقف على الخوف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۱۲:

النفوس بطبيعتها تميل إلى الأصوات الجميله لبعض الطيور، فلو طربت النفس على هذه الأصوات، و صاحب ذلك دندنه باللسان أو قرع بالأصابع فما هو الحكم فی تلك الحال؟

الخوئی: لا بأس بالاستماع الى تلك الأصوات الطبيعيّه للطيور، أما مصاحبتهما بما يعد آله للهو فلا يجوز إن كانت المذكورات منها.

سؤال ۱۳۱۳:

هل يجوز صناعه دمى على هيئه البشر لتمثيل أدوار و شخصيات المعصومين عليهم السّلام فى فيلم سينمائى تتم صناعته لتلك الدمى المتحركه لعرضه على الأطفال و اليافعين و حتى الكبار؟ و كذا السؤال فى الرسوم المتحركه التى تسمى أفلام كارتون؟

الخوئى: لا يجوز الاثنان كلاهما.

سؤال ۱۳۱۴:

هل يجوز شرب الدخان «التتن» ابتداء، و إذا كان الشخص يغمى عليه لو شربه هل يحرم عليه شربه؟

الخوئى: يحرم ان كان فيه ضرر معتد به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۱۵:

بعض المؤمنين يقول بأنه يتعامل فى موضوع الاتصال بالجن أو الأرواح من أجل حلّ بعض حالات السحر الواقع على بعض المؤمنين، و كشف الكتابات السحريّه و حلّها، و يدّعى بأنه يصل الى نتائج واضحه فى هذا المجال، و ان ذلك يتم له من خلال الاستعانه ببعض آيات القرآن و الأدعيه و الأذكار و الصلوات و النداءات و ما شابه، فهل يجوز له برأيكم التعامل بذلك لمجرّد حلّ السحر و استخراج الكتابه، و كشفها كما يقول،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۲۴

من دون أن يستخدم ذلك للكسب و المتاجره بل يقوم بذلك لمجرّد خدمه يؤديها لأصحاب الحاجات المذكوره من المؤمنين؟

الخوئى: إذا كان يتعاطى إحضار الأرواح المؤمنه الموجب لايذائها لم يجز.

التبريزى: لا بأس به ما لم يكن سحرا كما هو المفروض فى السؤال.

سؤال ۱۳۱۶:

لقد كثرت الأشياء المسروقه فى هذه الأيام من الأشخاص المحترمين فى أموالهم و غيرهم، فهل يجوز الشراء منها مع الشك فى كون المال محترما أو غير محترم؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: يعامل مع الأموال المذكوره معامله المال المجهول مالكه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۱۷:

إذا وقعت حرب بين بلدين اسلاميين، فهل يجوز للجنود أن يقاتلوا فى هذه الحرب، علما بأنهم مسلمون، و إذا كان لا يجوز، فهل قتل شخص بسبب امتناعه عن القتال فى ساحه المعركه يعتبر أنه شهيدا؟

الخوئی: لا یجوز قتل المسلم اختیارا، نعم فی مقام الدفاع عن نفسه لا بأس به.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره) نعم فی مقام الدفاع عن نفسه و توقفه علی القتل فلا بأس به، و الأحوط لو لم یکن أظهر اعتبار انحصار توقف الدفاع عن النفس علی القتل.

سؤال ۱۳۱۸:

هل یجوز لصدیق المظلوم أن یغتاب الظالم، إذا کان فی ذلک ردا لحقّه؟

الخوئی: لا یجوز ذلک للصدیق، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۲۵

سؤال ۱۳۱۹:

هل تجوز غیبه غیر المؤمن أو شتمه بدون داع؟

الخوئی: لا بأس بهما فی حد أنفسهما، و لکن لَا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَیَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْمٍ (الآیه)، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۰:

هل یجوز حکایه صوت یضحک منه، و هو معروف أنه للهجه قوم مؤمنین، أو أهل منطقه معیّنه کذلک، و لم یقصد إهانتهم، و لا یقصد شخص بعینه، و انما یقصد التفکّه؟

الخوئی: لا بأس ما لم یتحقّق معها هتک أهالیها المؤمنین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۱:

هل یجوز اغتیاب الشخص فی سلب الصفات الکمالیه، کسلب فضیلته أو علمیّته، أو سلب صفه کمالیه أخری، أو مقارنه بین شخص و آخر، کقول أن هذا أفضل، أو أکثر علمیّه، أو فضیله أو غیرها؟

الخوئی: لا یجوز اغتیابه بما یوجب تنقیصه عند السامع، اما ترجیح غیره بذکر ما لا یوجب التنقیص فلا بأس به.

سؤال ۱۳۲۲:

الهجاء الذی لم یسمع به الإنسان غیر نفسه هل یترتّب علیه الإثم؟

الخوئی: نعم یترتب علیه الإثم، فإنه حرام.

سؤال ۱۳۲۳:

هل يحرم الجلوس على مائده عليها لحم خنزير أو ميته؟

الخوئى: لا يحرم.

سؤال ۱۳۲۴:

هل يحرم الجلوس فى الطائره أو المطار الى جانب شخص يشرب الخمر؟

الخوئى: لا يحرم.

سؤال ۱۳۲۵:

هل يحرم الجلوس على مائده طعام، و هناك من يشرب الخمر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۲۶

على نفس المائده؟

الخوئى: يحرم الجلوس عليها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۶:

هل يجوز قراءه الكتب و القصص التى تشتمل على الغرام و العشق، بحيث تؤدى الى اثاره الشهوه، و هناك بعض الكتب تشتمل على ما يقبح التصريح به، مثل كتاب «زهر الربيع» فما هو حكم قراءتها، و مداولتها، و روايه قصصها؟

الخوئى: لا ينبغى ذلك، و لا يحرم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۷:

إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم، أو صحه أو فساد أو نقل أو اشتغال ذمه فما هو الحكم؟

الخوئى: إذا كان طريق شرعى الى ذلك فاللازم اتباعه، و الّا فيرجع الى الأصول العمليّه المجعوله فى مواردها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۸:

يتأكد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الأهل، فمن هم الأهل؟ و هل تعتبر الزوجه منهم، و يشملها التأكيد؟

الخوئى: نعم الزوجه من الأهل، و نفس التأكيد موجود فيها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۹:

الكتابيون الموجودون فى بلادنا، هل يعتبرون ذميّين أم لا؟

و هل هناك فرق بين تعاقد الأفراد معهم و تعاقد الدوله؟

الخوئى: لا يعتبرون هؤلاء ذميّين، و لو مع التعاقد، بغير المقدار الشرعى من المال، و الشروط المدرجه فى محلّها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۰:

متى يكون يوم النيروز من كل عام؟

الخوئى: هو أول يوم من تحويل الشمس الى برج الحمل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۱:

ما روى حول يوم النيروز و فضله و أعماله هل يمكن التعويل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۲۷

عليه، و هل يجوز الإتيان بتلك الصلوات و غيرها بقصد الورود؟

الخوئى: لا بأس بالإتيان بالأعمال المذكوره رجاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۲:

هل هناك أيام يكره فيها السفر؟

الخوئى: قالوا بكراهيه السفر فى صبيحه الجمعه قبل صلاتها، و يوم الأحد و الاثنين، و أخر أربعاء من الشهر، و القمر فى المحاق، أو فى برج العقرب، أو صورته، و الأيام المنحوسه فى الشهر، و رووا فى ذلك عده روايات، و لا بأس بالعمل بها رجاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۳:

هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعرّفين بكشف سبب المرض و دعوى أنها إصابات من الجان أو الشياطين، و هل يجوز استعمال و صفتهم المستلزمه لتلف بعض الأطعمه ككسر بيضه بزعم أنه يرفع سر الجان و الشيطان، و هل يجوز ذبح حيوان و التفرك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟

الخوئى: لا يجوز كل هذه.

سؤال ۱۳۳۴:

و علی فرض حرمه الرجوع الی الحساب و عدم جواز العمل بعلاجه ما حکمه لو اعتقد أن علاجه منحصر فی ذلک؟

الخوئی: المعتقد معذور إن لم یکن مقصّرا.

سؤال ۱۳۳۵:

لو اعتقد انحصار علاج المجنون بإطعامه لحم کلب هل یجوز؟

الخوئی: قلنا أن المعتقد غیر المقصّر معذور.

سؤال ۱۳۳۶:

یوجد فی البلد طبّاخون و خبّازون و عمال أجانب لا یعرف بکونهم مسلمین أم لا، و قد تتشابه وجوههم بوجوه أهل البلد، فهل یجب علی المکلف ان یسألهم عن دینهم مع حصول الاحراج فی ذلک؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۲۸

الخوئی: لا یجب علی المکلف السؤال فی مفروض المسأله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۷:

جاء فی «مستحدثات المسائل» عن أوراق الیانصیب ما یلی: أن یکون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراک فی مشروع خیری لا بقصد الحصول علی الربح و الجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إذا أصابت القرعه باسمه و دفعت الشرکه له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله إن کانت الشرکه حکومیّه، و الا فلا حاجه الی الإذن. السؤال: من المعلوم أن شرکات الیانصیب الکافره لو قامت بعمل خیری فإنما هو لصالح الکافرین، و لا یستفید المسلمون الّا من الربح الحاصل من السحب، فهل یجوز دفع المال بنیّه الاشتراک فی المشاریع الخیریّه التی تقوم بها شرکات الیانصیب الکافره؟ و هل یعتبر حصول المسلمین علی الأرباح من السحب مشروعا خیریا یجوّز دفع المال بنیّه الاشتراک؟

الخوئی: نعم لا مانع من قصد إعانه العمل الخیری المزبور، و لا بأس بأخذ الجائزه فی مثله.

سؤال ۱۳۳۸:

هل یصدق علی قراءه کتب السحر (لا للتطبیق بل بدافع من حبّ الاستطلاع فقط) تعلّم السحر، فیکون حراما؟

الخوئی: حرام بأنواعه و بدواعیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۹:

هل یعد من السحر المحرّم، أو من المحرّمات تسخیر الکافر بالعزائم و ما أشبه؟

الخوئی: لا بأس به فی مفروض السؤال.

التبریزی: لا بأس به ما لم یکن من السحر.

سؤال ۱۳۴۰:

هل یمکن للحی أن یستحضر روح أحد الأموات؟ أم أن ما

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۲۹

یعرف بتحضیر الأرواح هو نوع من تسخیر الجن؟

الخوئی: تحضیر الأرواح غیر تسخیر الجن، و غیر جائز أیضا، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط الترک فی أرواح المؤمنین إذا احتمل تأذیهم بذلک.

سؤال ۱۳۴۱:

یتخذ بعض المسلمین بعض الکفار کشرکاء فی التجاره أو أصدقاء أو جیران فیحبونهم قلبیا، فهل یجوز الحب و الود لغیر المسلم؟

الخوئی: قال اللّه تعالی «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». صدق اللّه العلی العظیم.

التبریزی: إذا لم یکن الحب من جهه کفرهم فلا بأس.

سؤال ۱۳۴۲:

ما هی الشبهه المحصوره، و ما هی الشبهه غیر المحصوره، الرجاء توضیح ذلک، حتی تکون لنا کقاعده تطبّق الموارد علیها؟

الخوئی: الشبهه المحصوره هی التی جمیع أطرافها مورد ابتلاء بحیث یمکن ارتکاب کل واحد منها، و غیر المحصوره هی التی جمیع أطرافها لیس مورد ابتلاء، بحیث لا یمکن ارتکاب کل واحد منها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۳۰

مسائل تتعلّق بالقرآن الکریم

سؤال ۱۳۴۳:

المستمع للقرآن الكريم من القارئ هل يجب عليه تصحيح أخطاء القارئ إذا كان فى مكان عام سواء أثناء القراءه أم بعدها؟

الخوئی: لا يجب عليه ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۴:

بعض المدرسين المؤمنين الذين يدرّسون التربيّه الدينيّه يشكون من تكدس الأوراق لطلابهم المكتوب فيها آيات قرآنيه، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها فى البحر أو فى الأماكن النائيه، لما ينتج من ذلک اتهامهم بتلويث البيئه؟

الخوئی: لا يجوز حرقها، و ان كان رميها حرجيا فى البحار دفنها فى أماكن نظيفه، و اللّه العالم.

التبريزی: بل لا يبعد جواز الدفن مع إمكان الإلقاء فى البحر.

سؤال ۱۳۴۵:

هل يجوز الأكل على المجلات التى تشتمل على لفظ الجلاله، و رميها بعد ذلک؟

الخوئی: ما لم يكن الأكل عليها مهانه و هتكا لا بأس، و الّا فلا يجوز، كما لا يجوز رميها حيث يكون هتكا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۶:

هل يجب على الإنسان التقاط الأوراق المرميّه فى الشوارع إذا كانت تحتوى على آيات قرآنيه، أو لفظ الجلاله مع العلم بها، أو مع الاحتمال؟

الخوئی: إذا علم باشتمالها على المحترمات يجب الالتقاط و مع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۳۱

الاحتمال لا يجب.

سؤال ۱۳۴۷:

هل يجوز رمى أسماء «لفظ الجلاله» فى القمامه بعدم نيّه الإهانه؟ و ما حكمها إذا كانت مرميّه؟

الخوئی: لا يجوز ذلک، و ان لم تقصد الإهانه، و يجب تخليص المرمى من هناک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۸:

هل يجوز رمى الآيات القرآنيه و أسماء اللّه (تبارک و تعالى) بعد تغيير هيئتها مثل الشطب عليها، أو تغييرها بحيث لا يعرف

معناها عند القراءه؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، بعد محوها تماما کما لعلّه الظاهر من السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۹:

ما المقصود من قوله تعالی «وَ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِها» فی سوره یوسف علیه السّلام؟

الخوئی: تفسیره: أن المرأه مالت الیه بالحرام، و لکنه لو لم یعصمه اللّه لمال إلیها أیضا، و أجابها بأنه بشر کغیره فأراه اللّه برهانه فصرف عنه السوء فامتنع من المعصیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۰:

ما المقصود بنسائهن فی قوله تعالی «أَوْ نِسائِهِنَّ» و ما عوره المرأه بالنسبه للمرأه؟

الخوئی: المقصود منهن النساء الحرائر المسلمات مقابل النساء الممالیک، و عوره المرأه بالنسبه إلی المرأه هی القبل و الدبر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۱:

هل یجوز تجلید القرآن الکریم عند غیر المسلمین؟

الخوئی: لا یجوز إذا استلزم مسه لکتابه القرآن، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۳۲

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): أو إذا کان إعطاءه فی أیدیهم یعد وهنا.

سؤال ۱۳۵۲:

بعض النساء تلبس قلائد کتب علیها آیه الکرسی مثلا، و بعض الرجال کذلک یلبسون خاتما کتب علیه «سبحان اللّه» أو غیر ذلک، فهل یجوز ذلک علی غیر طهاره، أو الدخول بها الی الحمام؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، إلّا إذا کان مؤدیا إلی هتک حرمتها حینئذ لا یجوز، و کذا لا یجوز مسّها بغیر وضوء، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و فی تحقق الهتک مع التحفّظ عن المس بغیر وضوء تأمل.

سؤال ۱۳۵۳:

لو جعل بدل من اسم اللّه رمز كهذا (أ ..) الذى يرمز عن اسم اللّه، هل يجوز مسّه بدون طهاره و كذا رميه؟

الخوئى: نعم يجوزان.

سؤال ۱۳۵۴:

هل صفات أحد المعصومين أو ألقابهم عليهم السّلام ملحقه بأسمائهم، و لها نفس الحكم؟

الخوئى: نعم ملحقه بأسمائهم، إذا كانت خاصه.

سؤال ۱۳۵۵:

يسمى بعض الأشخاص بأسماء (كعبد الرحيم، أو عبد الرحمن) فهل حكمها كحكم اسم اللّه تعالى، فلا يجوز مسّها بدون طهاره؟

الخوئى: الأحوط أن لا تمس بدون طهاره.

التبريزى: الأحوط استحبابا أن لا تمس بدون طهاره.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۳۳

مسائل فى تحيّه الإسلام

سؤال ۱۳۵۶:

هل يجب رد التحيّه التى لا تكون بصيغه السلام، كصباح الخير، و مرحبا، و أمثالهما؟

الخوئى: لا يجب ردها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۷:

هل يجب رد السلام على كل رساله تتضمن السلام الشرعى؟

الخوئى: لا يجب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۸:

إذا كان الامام مشغولا بخطبه الجمعه فسلم عليه شخص قاصدا إياه دون غيره، فهل يكفى رد الغير عن الإمام؟

الخوئى: لا يكفى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۹:

هل يجب رد السلام على المبتدئ من خلال الراديو و التلفزيون؟

الخوئی: لا يجب رده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۰:

إذا مدّ المسلم يده للمصافحه فهل يجب مدّ اليد لمصافحته؟ و إذا مد يدا واحده للمصافحه أو مد يديه كلتيهما فهل يجب مدّ يد واحده أو اليدين حسب حاله المصافح؟ أم يجوز لمصافحه من مدّ يديه كلتيهما إعطاء يد واحده للمصافحه؟

الخوئی: إذا لم يكن اهانه فلا يجب و مع ارادتها فمخير بينهما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۱:

إذا قال المصلی فی السلام الواجب (السلام عليكم و رحمه اللّه) فهل يجب على من يسمعه رد السلام؟ و هل يجب الرد مع سماع

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۳۴

صيغ السلام الثلاث؟ و ما الحكم لو كان السامع مشتغلا بالصلاه؟ و لو سلّم السامع (السلام الواجب فی الصلاه) بعد المصلی المتقدم عليه فيه فهل ان ذلك مجزئ عن الرد؟ و ما الحكم لو كانت الصلاه جماعه و سمع المصلون كل منهم الآخر يسلّم لصلاته؟

الخوئی: ليس هذا التسليم بالتحيّه الواجب ردها على السامع، و انما هو فريضه لخروج المصلی عن إحرام صلاته به، فلا يجب على غير المصلی السامع له رده، و لا يجوز لسامع يؤدی صلاه نفسه أيضا، و لا بأس بقصد التحيه به عند انتهاء صلاه نفسه بالإيماء إلى طرف أنفه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۲:

هناك مجموعه من الأشخاص فی مكان، واحد قسم منهم يؤدی الصلاه و القسم الآخر جالس بقربهم، و دخل إنسان و ألقى السلام، فلم يردّه الجالسون، فهل يجب على المصلين حينئذ الرد أم لا؟

الخوئی: لو علم المصلّون أنّ السلام كان عليهم أيضا جاز لهم الرد، و الّا فلا، و ان لم يرد الجالسون، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۳۵

مسائل فی بعض الاعتقادات و العقائد

سؤال ۱۳۶۳:

یقول بعض الفقهاء ان من عمل عملا صالحا رجاء للثواب أو خوفا من العقاب بطل عمله، و هذا مشکل و کلّنا یعمل هکذا فما یقول سماحتکم فی هذا الشأن؟

الخوئی: لعل هذا فی فرض أن یأتی بالعباده المشروطه بقصد القربه لمجرد قصد المثوبه أو مجرّد خوف العقوبه، من دون قصد التقرّب أصلا الذی هو ملاک إعطاء المثوبه و دفع العقوبه، فیصح حینئذ القول ببطلان العمل، و هذا غیر ما نعمل به، فإننا نرجو المثوبه بالتقرّب الیه تعالی، و کذا رجاء دفع العقوبه بالتقرّب إلیه فی امتثال أمره تعالی.

التبریزی: یکفی فی قصد التقرّب قصد الثواب من اللّه، و الاحتراز من عقوبته.

سؤال ۱۳۶۴:

هل أن آدم علیه السّلام أذنب عند ما أکل من تلک الشجره المنهیّ عنها أم لا؟

الخوئی: إن خطیئه آدم علیه السّلام کانت ترکا للأولی، و ما کانت ذنبا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۵:

ما هو أفضل کتاب فی أصول الدین حسب رأیکم، و ما رأیکم بکتاب «عقائد الإمامیه» للشیخ المظفّر (ره)؟

الخوئی: کتاب الشیخ المظفّر کتاب نفیس فی موضوعه لا بأس بأن یستفاد منه.

سؤال ۱۳۶۶:

هل ان جمیع المحرّمات فی الشریعه الإسلامیه إذا ارتکب

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۳۶

شی ء منها عن جهل أو عن سهو معفو عنه أم لا؟

الخوئی: إذا کان فی جهله أو سهوه معذورا فمعفو له، و ان لم یکن معذورا فی جهله و سهوه فیغفر له إن تاب عنه، ثم ان کانت مظالم لزمته فی ذمته، و لا بدّ أن یخرج عن عهدتها للناس حتی تغفر له بالتوبه.

التبریزی: الذنوب جمیعها تغفر بالتوبه و الاستغفار، و إذا کان فی ید التائب مال الغیر أو فی ذمته لا بدّ من إیصاله و الخروج عن الذمه مع التمکّن، و الّا تکون معصیه کسائر المعاصی.

سؤال ۱۳۶۷:

بالنسبه للمنام إذا رأى أحد المعصومين الأربعه عشر فقط عليهم السّلام و لكن ما أخبره الإمام بأنه مثلا الامام على عليه السّلام و لكنه احتمل بأنه الامام على عليه السّلام هل يكفى فى أنّه رآه حقا، و هل يتبع ذلك مطلق الأنبياء نفس المثال؟

الخوئی: لم يثبت ذلك فى غير المعصوم.

سؤال ۱۳۶۸:

لما ذا لا توجد فى أذان أبناء العامّه كلمه حىّ على خير العمل؟

الخوئی: لمنع «الثانى» عن هذه الكلمه فى الأذان.

سؤال ۱۳۶۹:

خضر عليه السّلام نبى أم عبد صالح؟

الخوئی: ما علم من خضر أنه عبد صالح، و يقال أنه نبى، و لم نحقّقه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۰:

ما حكم الذين خالفوا أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى معركه أحد فتسبّبوا بفعلهم ذلك الى التفاف جيش المشركين على المسلمين، و من ثم خساره المسلمين للمعركه من بعد ما شارفوا على النصر علاوه على مقتل عدد من المسلمين نتيجه لمغادرتهم أماكنهم التى عيّنها لهم الرسول

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۳۷

الكريم صلّى اللّه عليه و آله؟

الخوئی: لا نعلم وجهه مخالفتهم، فهؤلاء مهما كانت وجهه عملهم لم يرد من الرسول عليهم ما يوجب لنا فيهم حكومه، فقد ذهبوا الى ربّهم بما اكتسبوا فى حياتهم لأنفسهم فاللّه و رسوله أولى بهم منا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۱:

هناك نقاش حول كلمه «و لا تكونوا شيعا» أى متفرّقين، فيزعم المخالفون أن اللّه أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله أن يبلّغ أمته الا تكون شيعه كما نحن فما هو ردّ هذا النقاش؟

الخوئی: هذه اللفظه تستعمل بمعنى الاختلاف و الانقسام، فتكون لفظه الشيعه تساوى الفرقه، و ذلك مراد الآيه، كما تستعمل بمعنى المطاوعه و المتابعه، كما فى قوله تعالى: و «إِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْراهِيمَ» و قوله تعالى «فَوَجَدَ فِيها رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ هٰذا مِنْ شِيعَتِهِ وَ هٰذا مِنْ عَدُوِّهِ» و نحن من المعنى الثانى (للفظه الشيعه).

سؤال ۱۳۷۲:

فی کتـاب الوسائل- باب ۶۱ فی کتاب الصـلاه: عـدم جواز تحويل الخاتم ليـذكر الحاجه، و تقول الروايه: قال أبو عبـد اللّه عليه السّلام: ان الشرک أخفى من دبيب النمل، و قال: و منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجه و شبه هذا، فهل هذه الروايه صحيحه؟

الخوئی: الروايه معتبره و لكن محموله على الكراهه.

التبريزی: مدلولها لا يختص بالصلاه.

سؤال ۱۳۷۳:

هـل صـحيح أن الرزق لاـ يعتمـد على الشـهاده الدراسـيه، و لاـ على العمل و الوظيفه، بل على الإنسان التقوى و العمل الصالـح و الإتيان ببعض المستحبّات للزياده فی الرزق، و ترک بعض المكروهات التی تقلّله؟

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۳۸

الخوئی: الرزق يعتمد على الوسـيله و منها الوظيفه، و المذكور فی السؤال مقتضـيات لا وسائل، و انما الرزق على اللّه لمن توسّـل الى وسائل النيل اليه.

سؤال ۱۳۷۴:

هل أن مراقد الأئمه و الأولياء عليهم السّلام كما هو الآن أم تختلف أماكن دفنهم؟

الخوئی: مراقدهم هی التی منسوبه إليهم فعلا، حسب السيره القطعيّه التی كانت مستمرّه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۵:

لقب المؤمن خاص لشيعه أهل البيت عليهم السّلام هل يقال للشيعی مؤمن حتى لو ترک الواجبات، كالصلاه مثلا؟

الخوئی: نعم يقال له مؤمن.

سؤال ۱۳۷۶:

الأمـاكن التی يقصـدها النـاس للتبرک و ينسـبونها إلى الأئمه المعصومين عليهم السّـلام لا يعتبرونها حسـينيه كما لا يعتقـدون ان الامـام مـدفون بهـا، لكنهم ينسـبونها للمعصوم من باب حضوره هنا أو وجود أثر قـدمه أو ما شابه ذلک، هل يجوز القصـد لهـذه الأمـاكن بقصـد التقرب الى الامـام عليه السّـلام أو الثواب؟ و الحال ان بعضـهم يعتقـد ان غير المسـتطيع لزياره العتبات المقدسـه يكفيه الذهاب الى هذه المشاهد، بما ذا تأمرونا؟

الخوئی: إذا لم يعتبر قصد هذه الأماكن بتلک الرسوم بدعه بل عدّ من الشعائر بوجه التعظيم للأئمه الأطهار فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۷:

الأموال التی تتجمّع فی (شبیه الضریح) و المنبر و غیر ذلک ما هی مصارفها الصحیحه شرعا، و من هو المتولی لصرفها، و هل یجوز إیداعها فی المصرف و أخذ أرباحها السنویه؟ ثم ان فیها قطعا من الذهب

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۳۹

و الفضه و غیرهما فهل تباع و یصرف ثمنها أم تصرف کما هی؟

الخوئی: صرف تلک الأموال تابع لنظر المتبرّعین إذا کان نظرهم صرفها فی جهات خاصه، و اما إذا أعطوا الاختیار بید من تصدی لجمع تلک الأموال و حفظها و صرفها فیکون الصرف تابعا لنظره، و أما إیداعها فی المصرف بدون الشرط فلا بأس به، و حینئذ یجوز أخذ أرباحها بعنوان المجهول مالکه و التصدق بها علی الفقراء، و یجوز بیع الذهب و الفضه و غیرهما من الأشیاء و صرف أثمانها فیما یصرف فیه النقود، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۸:

هل یجوز البناء علی القبور أو رفعها عن الأرض بمقدار شبر أو أکثر، و ما هی الأدله التی تؤید ذلک؟

الخوئی: نعم یجوز البناء علی القبور و لا سیما قبور العلماء و الأولیاء و الصالحین لأن هذا من تعظیم الشعائر المشمول فی الآیه الکریمه (وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ).

سؤال ۱۳۷۹:

هل یجوز الدعاء و التضرع و النذر لشفاء مریض کافر، أو الصلاه رکعتین لقضاء حاجته أو شکرا علی سلامته؟

الخوئی: لا بأس إذا لم یکن من المعاندین المحاربین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۰:

هل یجوز إعطاء الأدعیه المرویه للحفظ و الرزق و العافیه و غیر ذلک للکفار لحملها، سواء مع العلم ببقائها طاهره أم عدم العلم بذلک؟

الخوئی: لا یجوز إذا کانت فی معرض الهتک، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): أو المس إذا کان فیها بعض الآیات و الأسماء المحترمه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۴۰

سؤال ۱۳۸۱:

هل يجوز الاعتقاد بالطلاسم كالموجوده فی ضیاء الصالحین؟

الخوئی: لا نعرف ما هذه الطلاسم، و ان کانت من أنواع السحر فهی محرّمه، و الا فمباحه.

سؤال ۱۳۸۲:

ما هی حدود التقیه المسوغه للعمل بها شرعا، و هل أن الأذی الکلامی و انتقاد المذهب و المضایقه من مسوغات العمل بالتقیه؟

الخوئی: تختلف حسب ما یراد من عمل، فان کان بمثل الموافقه فی شرب النبیذ و نحوه، أو إفطار الصوم معهم فخوف ضرر النفس بترکه، و ان کان بمثل أوضاع الوضوء و الصلاه فمجرد المجامله کافیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۳:

هل تجوز قراءه سوره الفاتحه، أو الإتیان بشی ء من البر نیابه عن میت غیر شیعی سواء کان من الأرحام أو سواهم؟

الخوئی: نعم تجوز و لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۴:

هل یجوز إهداء ثواب الفاتحه أو الخیرات للمخالف سواء کان رحما أم لا؟ و کذا الاستغفار له.

الخوئی: نعم یجوز و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۵:

القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغیر المؤمن، کیف یوفق بینه و بین الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات .. إلخ) فمن هم المسلمون و المسلمات بعد المؤمنین و المؤمنات؟

الخوئی: لیس الأمر کذلک فان الاستغفار انما لا یجوز للنواصب و الخوارج دون مطلق المسلمین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۶:

إذا اعتاد شخص أن یقیم کل سنه عزاء الامام الحسین علیه السّلام و فی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۴۱

بعض السنوات لم یتمکّن لعذر مشروع، فهل یجوز له إنفاق مبلغا من المال علی الساده المحتاجین بدلا من ذلک؟

الخوئی: له ذلک إن شاء من غیر إلزام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۷:

ما حكم إقامه أعياد الميلاد التى تقام بمرور ذكرى مده معيّنه تمر من عمر الإنسان كسنه مثلا، أو أكثر و يجمع فيها الأهل و الأصدقاء و توزع الهدايا و المرطّبات الى غير ذلك، و هل ان هذا يعدّ من التشبّه المحرّم للكافر؟ و مع فرض أنها تقام بهذه الصوره المتقدّمه و لكن يستغل إحياءها بقراءه مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و إنشاء المقطوعات الدينيّه فى مدح أهل البيت عليهم السّلام و نحوها، فهل يختلف الحكم حينئذ؟

الخوئى: لا بأس بما ذكر، و لو لم ينضم بما ذكر، ما لم يستلزم الحرام.

سؤال ۱۳۸۸:

بعض الأدعيه الوارده عن الأئمه المعصومين عليهم السّلام ترد بضمير المفرد، فهل يجوز قرائتها بضمير الجميع فى صلاه الجماعه و غيرها؟

الخوئى: لا يجوز بعنوان الورود، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يجوز بعنوان الدعاء المطلق.

سؤال ۱۳۸۹:

هل اداره الحجر الكريم فى الخاتم نحو السماء فى حاله القنوت، أو مطلق الدعاء مستحب؟

الخوئى: لم نجد الاستحباب فيها على إطلاقها.

سؤال ۱۳۹۰:

ان كثيرا من الناس و خصوصا الخطباء فى يوم الثامن من شهر المحرم الحرام ينشدون الابتهالات التى تعطى المعنى التصويرى لقضيه زفاف القاسم الذى جرى فى اليوم العاشر من المحرم الحرام، اعتمادا على ما ورد فى الكثير من الكتب ان الامام الحسين عليه السّلام قام بتزويج القاسم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۴۲

ابن الامام الحسن الزكى عليه السّلام بإحدى بناته تنفيذا لوصيه الحسن عليه السّلام و من الناس من يجسّد شخصيه الامام الحسين عليه السّلام و القاسم تجسيدا يقرح القلوب، و يجرى الدموع تأسيا بالمصيبه الكبرى و الفاجعه العظمى فهناء:

أ) هل ثبت لديكم ان الامام الحسين عليه السّلام صدر منه هذا العمل؟

الخوئى: لم يثبت لدينا القضيه المذكوره، و اللّه العالم.

ب) و هل يجوز ان تجسد شخصيه الامام الحسين و القاسم عليهما السلام؟

الخوئى: لا بأس بذلك فى نفسه إذا لم يستلزم هتكا أو محرما آخر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۱:

يقام فى ذكرى الأربعين من كل عام مواكب العزاء، و يصور مشاهد ذلك اليوم من الخيام و الخنادق و ما شابه، و يصادف ان يقف النساء لمشاهده الموقف، و من هنا قال بعض الناس لما كانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء الى جنب الرجال و ما قد يسببه هذا من أمور لا ترضى اللّه سبحانه فإنه يجب ترك هذا العمل فما تقولون؟

الخوئى: لا يجب ترك العمل المزبور، و لا بأس به فى نفسه، بل هو من شعائر المذهب، و لكن اللازم ان يسد طريق الفساد و يمنع منه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۲:

بعض الناس فى اليوم العشرين من شهر صفر أو اليوم العاشر من المحرّم، و فى أثناء المواكب يحملون معهم صورا مجسمه تمثل مثلا الرضيع و هو مذبوح من الوريد الى الوريد، أو رأس الإمام الحسين عليه السّلام

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۴۳

محمولا على الرمح كل ذلك تصويرا للموقف، و منهم من يتمثل بشخصيه شمر بن ذى الجوشن أو حرمله بن كاهل أو عمر بن سعد (عليهم اللعنه الدائمه) .. فما ذا تقولون؟

الخوئى: لا بأس بكل ذلك فى نفسه، إلا إذا استلزم الهتك أو المحرم الآخر فعندئذ لا يجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۳:

هل يجوز خلع الثياب للعزاء؟

الخوئى: نعم لا بأس فيه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۴:

فى المواكب الحسينيه يدرج استعمال «الطبل»، فهل هو من آلات اللهو؟ و ما رأيكم؟

الخوئى: الطبل المعمول فى المواكب ليس من آلات اللهو فلا بأس به فى نفسه إذا لم يصاحب محرما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۵:

بعض الخطباء یکرر مثلا قول السیده زینب علیها السلام (یا حسین) أکثر مما قالت لغرض التأثیر علی السامع، فلربما توهم السامع أن زینب علیها السلام قد کررت هذا النداء بقدر ما کرره الخطیب فهل یعد ذلک من الکذب؟

الخوئی: لا بأس به إذا لم یقصد النسبه.

سؤال ۱۳۹۶:

بعض القصائد التی تذکر فی مصیبه سید الشهداء علیه السّلام تنسب للإمام الحسین علیه السّلام أو لزینب علیها السلام أو للإمام السجاد علیه السّلام، دون الإشاره الی أن هذه الأبیات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس یعرف کون ذلک عن لسان الحال، و بعضهم الآخر لا یعرف ذلک، فما هو الحکم؟

الخوئی: لا بأس ما لم یقصد واقع النسبه إلیهم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۴۴

سؤال ۱۳۹۷:

ما هو نظر سماحتکم فی تمثیل واقعه کربلاء، حیث یقوم بعض المؤمنین و المؤمنات بتصویر هذه الواقعه المؤلمه فی المحافل الحسینیه، و یلزم من ذلک أن یرتدی الرجال الملابس الخاصه بالنساء، أو العکس، فهل من محذور فی البین؟

الخوئی: لا إشکال فیما ذکر فی مفروض السؤال.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): ما لم یکن فی البین مهانه لأهل البیت علیهم السّلام أو محرّم آخر.

سؤال ۱۳۹۸:

هل للخطیب أن ینقل الروایات المتعلقه بالاعتقادات، مثل صفات الأئمه علیهم السّلام و أحوالهم مثلا، و هو لا یعلم أن هذه الروایات صحیحه أم لا؟

الخوئی: لا یجوز النقل استنادا إلی الأئمه علیهم السّلام و أما بعنوان الحکایه عن کتاب فلا بأس.

سؤال ۱۳۹۹:

ما هو نظر سماحتکم فی صلاه الزیاره لمن زار قبور أصحاب الأئمه المخلصین، کمیثم و کمیل و حبیب، هل هناک استحباب، أم أنها مخصوصه بالأنبیاء و الأئمه و الصدیقه الطاهره (سلام اللّه علیهم أجمعین)؟

الخوئی: لم یثبت استحبابها فی مفروض السؤال.

سؤال ۱۴۰۰:

من المتعارف عندنا منذ القديم الوصيه بعدد معين من صلاه الهديه- الوحشه- هو (۴۰) صلاه فهل لهذا التحديد مستند شرعی؟ و إذا كـان فهل هو تحديـد استحبابی بجانب القله، أم بجانب الكثره؟ و إذا كان بجانب الكثره فهل يعنی عـدم اسـتحباب الزياده علی هذا العدد؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۴۵

الخوئی: ليس لهذا التحديد مستند شرعی، و لكن لا مانع من الإتيان بها بقصد الرجاء.

سؤال ۱۴۰۱:

الذی يطلع علی كتب الصـلاه عند أهل العرفان- يزدری نفسه- و يحتقر عمله، مقابل أعمال العرفانيين، فكثيرا ما يسهو فی صلاته و يشـرد بأفكـاره يمينـا و شـمالا، فهـل الصـلاه التی أحسن وضوءهـا و قراءتها و ركوعها و سـجودها، لكنه لم يتوجه قلبه (و حظ الإنسان من الصلاه بقدر ما توجّه فيها) مجزئه، و هل من الأفضل الإعاده مع التوجّه قدر الإمكان؟

الخوئی: الصلاه الجامعه للشرائط و الأجزاء مجزيه، و لا أمر بإعادتها، مهما خلت عن شرائط القبول.

سؤال ۱۴۰۲:

سجدتی السهو هل تستحبّان فی هذه الحال؟

الخوئی: لا تستحبّان.

سؤال ۱۴۰۳:

قاعده اللطف التی ناقشـتموها فی الأصول صـغری و كبری، علی ما فی مصـباح الأصول، فی مناقشـتكم لشيخ الطائفه التی استدلّ بهـا جمع من أصـحابنا علی وجوب الإمـامه لأنهـا من صـغرياتها، هـل يمكن الاسـتدلال علی هـذه الكـبری، بمـا دل من «القرآن الكريم» علی أنه لطيـف بعبـاده، فتكون الإمـامه من صـغريات مـا دلت علی الكـبری المسـتفاده من الكتـاب العزيز، أم أن اللطف المشار إليه فی القرآن الكريم غير اللطف المصطلح الذی تكون مسأله وجوب الإمامه من صغرياته؟

الخوئی: نعم هو كما كتب، لا يـدل علی صـحه الاسـتدلال بالقاعـده، إن تمت القاعده و لا دلاله للآيه الشـريفه فی أدله الأحكام كما زعمت.

سؤال ۱۴۰۴:

ضرب السلاسل و التطبير من العلامات التی نراها فی شهر

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۴۶

«محرّم الحرام» فإذا كان هذا العمل مضرا بالنفس، و مثيرا لانتقاد الآخرين فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئى: لا يجوز فيما إذا أوجب ضررا معتدا به، أو استلزم الهتک و التوهين، و اللّه العالم.

التبريزى: دخول ما ذكر فى الجزع المستحب لما أصاب سيّد الشهداء عليه السّلام محل تأمل.

سؤال ۱۴۰۵:

سألناكم عن جواز ضرب السلاسل و التطبير، فأجبتم بأنه لا يجوز فيما إذا أوجب ضررا معتدا به، أو استلزم الهتک و التوهين، فما معنى جوابكم تفصيلا؟

الخوئى: الضرر المعتد به هو الذى لا يتسامح بالوقوع فيه، كهلاک النفس أو المرض المشابه لمثله، و الآخران ما يوجب الذل و الهوان للمذهب فى نظر العرف السائد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۶:

هل الاستدلال على أصول الإراده للّه تعالى (على كونه مريدا) بالأدله المعيّنه (بالقرآن الكريم) تام أم لا، لا على كونها حادثه كما هو الحق، فإن الاستدلال هنا تام كما تفضّلتم به فى بحث الأصول، علما بأنّ اللّه خلق كل شى ء، و منها القرآن الكريم بالمشيئه و الإراده؟

الخوئى: العلم منه بالجزئيات صريح فى الآيات الكثيره الداله عليه بما لا يشک فيه، التى منها الآيه (۱۳) من سوره الملک قوله تعالى «وَ أَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ أَ لا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» و الآيه (۶۱) من سوره يونس، و الآيه (۳) من سوره سبإ و غيرها، المشتمله بعد العموم المكافى على العموم الكمى (مِثْقالَ ذَرَّةٍ) و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۴۷

من صريحه فى حده الجزئى كما لا يخفى أو (وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ) و أمثالها ما هو واضح، و أما الشبهه فيدفعها أنها اللازمه فى العلم الحصولى الذى هو يكشف العلوم بواسطه رسم صوره منه فى نفس العالم، أما فى العلم الحضورى الذى هو أتم، تسمى العلم و هو أوجديه العالم لمعلومه الذى لا ينفک عنه، فلا تلزم و لا يترتب عليه تغير للعالم بتغير معلومه، و ذلک لأن حضور الفعليات عنده ليس فعليه بعد فعليه، و انما هى

تـدرج فی حصولها للزمانی فی محیط الزمان، و لکن تلک الفعلیات دفعیه عنـده سـبحانه و تعالی قبل الزمان و بعـده، فإنه محیط بهما جمیعا، و تفصیل ذلک موکول الی محله و لا یسعه هنا، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۴۰۷:

قـد نسـأل من قبـل العـامه کمـا أشـار إلیه البعض فی أنّ العصـمه انقطعت عنـد العامه بموت النبی صـلّی اللّٰه علیه و آله و الإمامیه تـدّعی أن لا بـدّ من نصب امام بعده لحفظ الشـریعه من بعده، و لکن قد یقال أنه انقطع الاتصال بالمعصوم بغیبه الحجّه، فأدلتکم یـا معاشـر الإمـامیّه علی وجوب نصب إمـام قاصـره الشـمول عن مثـل هـذا الزمـان، فمـا هو دلیلکم القطعی، و لو بهـذا النحو من الاستتار؟

الخوئی: اشتراط العصـمه فی الإمـام بعـد الالـتزام بالإمـامه إنّمـا هو بنفس أدلتهـا فی النبی صـلّی اللّٰه علیه و آله کما هو مقرّر فی محله، أما الانقطاع بالغیبه فلا یضر فی لزوم الاعتقاد بالإمامه، کما لا یضر باشتراط العصمه، فوجوده لطف و تصرفه لطف آخر، و عدمه منّا، نسأل اللّٰه تعالی أن یمنّ علینا بالحضور و یتمّم لطفه الثالث بشمول ذلک النور أکثر ثم أکثر.

التبریزی: الإمام المعصوم وصایته من النبی صلّی اللّٰه علیه و آله إذا ثبتت یثبت بقاء

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۴۸

الشـریعه، فبقاء الامام بقاء للشـریعه، و لـذا یحتاج الی وجود الامام المعصوم و لو اقتضت الحکمه غیبته، فالإمام لا یختصّ وجوده لأجل بیان الأحکام الشرعیّه الفرعیّه، بل وجوده و بقاءه وجود للشریعه و لو کان غائبا، حتی لا یتخیّل بأن الشریعه انقضت و زالت بارتحال النبی صلّی اللّٰه علیه و آله.

سؤال ۱۴۰۸:

هل یعلم المعصوم بشهادته و خاصه فی حاله تناوله السم مثلا أم لا؟

الخوئی: إن المعصوم کـالنبی و الأـئمه الأطهـار علیهم السّـلام یعلم بکل ما علّمه اللّٰه تعالی من الوقائع و الحوادث و الموضوعات حیث لا یکون علمه ذاتیا.

سؤال ۱۴۰۹:

قـد نسـأل من قبل زیـدیه أو واقفیه أو اسـماعیلیه مثلا ما هو دلیلکم القطعی علی امامه الأئمه من بعـد الامام علی علیه السّـلام الی الامـام الحجه علیه السّـلام هل هناک إجماع کاشف عن قول المعصوم السابق یثبت اللاحق، فما هو طریقکم فأرشـدونا و لو الی مظانه، و هل هناک أخبار متواتره علی الإمامه؟

الخوئی: عندنا إجماع و نصوص نبویّه، و غیر نبویّه من أولئک الأئمه الأبرار واحدا بعد واحد أیضا مذکوره فی أحادیث الأصول.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و یدل علیه أیضا قول النبی صلّی اللّه علیه و آله المروی بطریقی العامه و الخاصه أن الأئمه من بعدی اثنا عشر، و هذا ینافی مذهب الزیدیه و الإسماعیلیه و الواقفیّه و أمثالهم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۴۹

مسائل فی الأحادیث الشریفه

سؤال ۱۴۱۰:

هل یشترط لنقل روایه المعصومین علیهم السّلام الإجازه من المجتهد الفقیه؟ و إذا ما حصّل شخص هذه الإجازه فکیف ینقل روایه المعصومین علیهم السّلام؟

الخوئی: لا یشترط غیر التثبت فی صحه الروایه أو الإسناد إلی مأخذ أخذها منه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۱:

ما تفسیر هذا الحدیث «من ادّعی الرؤیه فکذبوه» و هل یختلف تفسیره بالنسبه للغیبه الصغری و الغیبه الکبری، و هل صحیح أنه ینسب للإمام الحجه (عجّل اللّه فرجه)؟

الخوئی: التکذیب راجع الی من یدّعی النیابه عنه علیه السّلام نیابه خاصه فی الغیبه الکبری، و لا یکون راجعا الی من یدّعی الرؤیه بدون دعوی شی ء و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۲:

الروایه التی یرویها العیاشی فی تفسیره عن المعمر بن سلیمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أبی علیه السّلام: (ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا کفر) ما هو معناها الحقیقی، مع شی ء من الأمثله؟

الخوئی: معنی الروایه خلط القرآن بعضه ببعض، و عدم التمییز بین المحکم و المتشابه و العام و الخاص، کخلط بعضه ببعض، و المراد من الکفر حینئذ هو معناه العام لا الخاص، علی ان الروایه ضعیفه، حیث ان المعمر بن سلیمان لا وجود له فی کتب الرجال، هذا مضافا الی ان الروایه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۵۰

مرسله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۳:

یقول المخالفون: ان حدیث تناول النبی صلّی اللّه علیه و آله من لحم الشاه التی قدمتها الیهودیه دلیل علی جواز أکل ذبائح

اليهود و النصارى، فما هو جوابنا عليهم؟

الخوئى: جوابنا عليهم أولا: انه لم يثبت لنا صحه تلك الروايه، و ثانيا: ان الأحكام كانت تشرع تدريجيّه و ربما كانت القضيه قبل تشريع المنع، و ثالثا: لم يتحقق من الروايه ان الشاه ذبحت بذبح اليهود، فلعلهم كانوا يعلمون بامتناع أكل النبى صلّى اللّه عليه و آله عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبيحه المسلم (أى مشترى) من سوق المسلمين، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۴:

الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه (ج ۲ ص ۱۱) عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: بعثت على أثر ثمانيه آلاف نبى، منهم أربعه آلاف من بنى إسرائيل كيف يوفق بينه و بين المشهور من ان عدد الأنبياء هو مائه و أربعه و عشرون ألف نبى (صلوات اللّه عليهم أجمعين) و على نبيّنا و آله الطاهرين؟

الخوئى: هذه الروايه ضعيفه سندا، و مع ذلك يحتمل ان يكون المراد من ذلك العدد عظماء الأنبياء، كما احتمله العلامه المجلسى فى البحار، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۵:

الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه (ج ۲ ص ۹) عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى يقول: أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبر عبد اللّه بن أبىّ بعد أن أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته أو فخذه فنفث فيه من ريقه و ألبسه قميصه، هل هو صحيح؟ و ان صح فما هو مدلوله؟ و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۵۱

كيف نوفق بينه و بين آيه (وَ لٰا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ) النازله فى أمر المنافقين؟

الخوئى: الروايه ضعيفه سندا و ليست من طرقنا، ثم لو كانت صحيحه أيضا لم تناف الآيه الشريفه فان فى بعض الروايات نفس السؤال عن بعض الصحابه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فأجابه بأن (ما يدريك ما قلته فى الصلاه عليه فقد دعوت عليه بكذا و كذا) و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۶:

ما رأيكم فى صحه سند الروايه التى ذكرها المفيد (ره) فى الإرشاد أن أمير المؤمنين عليه السّلام قاتل الجن؟

الخوئى: لم يثبت لنا أصل الواقعه بمتنها و سندها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۷:

ما رأيكم فى الروايات الوارده عن «حجر بن عدى» أنه دخل على الامام الحسن عليه السّلام و قال له: أما و اللّه لوددت أنك مت

فی ذلک الیوم و متنا معک و لم نر هذا الیوم؟ (سفینه البحار ج ۱- ص ۲۲۳).

الخوئی: ما وجدنا لذلک سندا معتبرا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۸:

ورد فی الحدیث: لعن اللّه النامصه و المنتمصه و الواصله و المستوصله. هل یعنی المرأه التی تأخذ من شعر حاجبها بقصد الزینه؟

الخوئی: الحدیث الذی وردت فیه کلمه الواصله و المستوصله و ان کان معتبرا الّا أنه فسّر فی نفس هذا الحدیث الواصله بالمرأه التی تزنی فی شبابها، و تقود النساء الی الرجال إذا کبرت، و علیه فالحدیث أجنبی عن أخذ المرأه من شعر حاجبها، و لا مانع من ذلک.

سؤال ۱۴۱۹:

هل أن هذه الروایات صحیحه: «لعن اللّه الکاذب و لو کان مازحا» (لو) تفتح عمل الشیطان «تیامنوا» و إذا کانت صحیحه الی من تنسب من الأئمه علیهم السّلام؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۵۲

الخوئی: الکذب محرّم و لو کان بعنوان المزاح، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۰:

«طلب العلم فریضه علی کل مسلم و مسلمه» الی من ینسب هذا الحدیث؟ و ما نوع هذا الفرض: واجب أم مستحب؟ و ما نوع العلم المقصود؟

الخوئی: روایه طلب العلم .. مطابقه لحکم العقل بوجوب تحصیل العلم بالخالق، و ما له من الوظائف التی قرّرها علی عبیده الموقوفه علی العلم بالرسل الذین أرسلهم لبیان وظائفهم، و بعد ذلک تحصیل العلم بمن یتولی أمر دینه من قبله، و خلاصه المفهوم من الروایه هی العلم بمصالح دینهم و دنیاهم فهذه تقریر لما فی حکم العقل بلزوم تحصیله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۱:

«نزّهونا عن الربوبیه و قولوا فینا ما شئتم» هل أن هذه المقوله حدیث؟ و الی من تنسب من الأئمه الأطهار علیهم السّلام؟

الخوئی: لا یحتاج تنزیههم عن صفات الرب المختصه به و اتصافهم بجمیع ما بدئ تلک من صفات الکمال التی یمکن أن تنالها البشریه فی قدسیتها، کما هم منزهون عن ما لا یلیق أن یتصف به المخلوق المعصوم عن الزلل و المعاصی لا تحتاج تلک إلی ورود روایه حتی نثبته بمضمونها إن کانت معتبره، أو نطرحها إن کانت ضعیفه غیر معتبره، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۲:

الحديث المعروف المروى عن هشام بن سالم و الذى يروى به ما جرى عليه و على بعض أصحابه، بل و عموم الشيعه بعد وفاه الامام الصادق عليه السّلام و كيف انه كان مع ثله من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده عليه السّلام فدخلوا على عبد اللّه بن جعفر و قد اجتمع عليه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۵۳

الناس ثم انكشف لهم بطلان دعوى إمامته، فخرجوا منه ضلالا لا يعرفون من الامام إلى آخر الروايه .. كيف نجمع بين هذه الروايه التى تدل على جهل كبار الأصحاب بالإمام بعد الصادق عليه السّلام و بين الروايات التى تحدد أسماء الأئمه عليهم السّلام جميعا منذ زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ و هل يمكن إجماع الأصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتحيّروا بمعرفه الإمام بعد الإمام؟

الخوئى: الروايات المتواتره الواصله إلينا من طريق العامه و الخاصه قد حددت الأئمه عليهم السّلام باثنى عشر من ناحيه العدد و لم تحددهم بأسمائهم عليهم السّلام واحدا بعد واحد حتى لا يمكن فرض الشك فى الإمام اللاحق بعد رحله الامام السابق

بل قد تقتضى المصلحه فى ذلك الزمان اختفاءه و التستر عليه لدى الناس بل لدى أصحابهم عليهم السّلام الا أصحاب السر لهم، و قد اتفقت هذه القضيه فى غير هذا المورد، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و هنا وجه آخر و هو أن يكون اجتماعهم على المدعين للإمامه هو سؤالهم عن الأحكام لكى يعرف الناس أن المدعين لا يقدرون على الجواب عن أسئلتهم، كما أن ذلك نقل فى حق غيرهم كما فى قضيّه القميين المعروفه.

سؤال ۱۴۲۳:

روى فى البحار فى ما يتعلق بالجزيره الخضراء قصه يرويها الشيخ على بن فاضل و قد ورد فيها فى ضمن حوار بين الراوى و بين من اتصل بالحجه عليه السّلام قلت: يا سيدى قد روت علماء الإماميه حديثا عن الامام عليه السّلام انه أباح الخمس لشيعته فهل رويتم عنه ذلك؟ قال: نعم انه عليه السّلام رخّص و أباح الخمس لشيعته من ولد على عليه السّلام و قال: هم فى حل من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۵۴

ذلك، فما تقولون فى ذلك؟ حفظكم اللّه و أبقاكم ذخرا، علما بأن هناك من يحتجّ بمثل هذه الروايه من الشيعه أو من ولد على عليه السّلام خاصه فى عدم وجوب الخمس فى زمان الغيبه عليه؟

الخوئى: الروايه المزبوره ليست معتبره، و قد وردت الروايات المعتبره فى التحليل لكن لم يكن مفادها الحليّه للمكلف بأداء الخمس، و انما موردها ان من لم يعتقد الخمس أو لم يؤده عصيانا و انتقل بوجه إلى مؤمن فلا يجب عليه التخميس، و حل له و يكون المهنأ له و الوزر على المانع، كما بيناه مفصلا فى بحث الخمس، و أشرنا إليه فى المنهاج، و اللّه

العالم.

التبریزی: یعلّق علی قوله: الوزر علیه. و کذا الضمان فیما إذا کان إعطاء ما فیه الخمس علی وجه الهبه للمؤمن، کما أوضحنا ذلک فی مبحث الخمس، و الشاهد علی ذلک ثبوت الوکلاء للأئمه علیهم السّلام بعد علی علیه السّلام بالنسبه للخمس و سائر الحقوق الراجعه للأئمه علیهم السّلام من الوقف و غیره، کما یدل علیه صحیحه علی بن مهزیار الوارده فی خمس الفائده و الاکتسابات.

سؤال ۱۴۲۴:

ورد فی أمالی الشیخ الطوسی (رحمه اللّه)- ج ۱ ص ۱۴۳- بالإسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد اللّه جعفر بن محمد علیهما السلام یقول: ان فی السماء الرابعه ملائکه یقولون فی تسبیحهم: (سبحان من ذلّ هذا الخلق القلیل من هذا الخلق الکثیر علی هذا الدین العزیز) فما المقصود بالخلق القلیل و الکثیر هنا؟ و ما معنی هذا الحدیث؟

الخوئی: الروایه المذکوره مع الإغماض عن ضعفها سندا لیس لها معنی

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۵۵

محمل، فان کلمه ذل لازمه لا متعدیه و من هنا لا یبعد ان تکون النسخه مغلوطه، و الصحیح بدل کلمه ذلّ دلّ و هی المناسبه فی المقام، و حینئذ یکون للروایه معنی صحیح، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۵:

فی الوصیه الوارده فی نهج البلاغه (من الوالد الفان المقر للزمان ..) احتج بعض المخالفین بقوله علیه السّلام مخاطبا الامام الحسن علیه السّلام و واصفا له: (عبد الدنیا و تاجر الغرور .. و صریع الشهوات) أقول: احتج هذا المخالف بهذه الکلمات مدعیا بأن کلام الامام علی علیه السّلام دلیل علی عدم عصمه الحسن علیه السّلام و ان قول اللّه تعالی (لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ) صیغه شرط لم یتحقق، بینما کلمات النهج فیها اخبار فما هو القول الفصل فی ذلک؟

الخوئی: ان المخاطب فی الوصیّه المذکوره و ان کان ابنه الحسن المجتبی علیه السّلام الا ان المقصود منها جنس البشر، و لا سیما بقرینه ما فیها من الأوصاف التی هی أوصاف للجنس لا للشخص، و قد صرّح بذلک ابن أبی الحدید فی شرحه للنهج، هذا مضافا الی عدم ثبوت کونها وصیّه لابنه الحسن علیه السّلام، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره):

و کیف یکون ذلک و قد قال النبی صلّی اللّه علیه و آله الحسن و الحسین سیّدا شباب أهل الجنّه.

سؤال ۱۴۲۶:

من الرسوم فی هذه البلاد ان المؤمنین یستغیثون «بالإمام الحجه» علیه السّلام بعد کل صلاه و یقولون یا صاحب الزمان یا ابن الحسن العسکری عجل علی ظهورک، و استشکل علیهم بعض العلماء بأن هذا ینافی عقیده الشیعه، فإن الإمام لا یملک أمره، و الدعاء لا بدّ ان یکون من

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۵۶

اللّه فهل یرد هذا الاشکال و یحرم مثل هذه الاستغاثه أم لا؟

الخوئی: الإشکال المذکور غیر وارد فان الغرض من الجمله المذکوره الدعاء و الالتماس منه علیه السّلام بتعجیل ظهوره بطلبه علیه السّلام من اللّه تعالی ذلک کما هو الحال فی سائر الأدعیه المشتمله علی طلب الحوائج من الأئمه الأطهار علیهم السّلام، فان معنی ذلک هو جعلهم علیهم السّلام واسطه عند اللّه تعالی و قد ذکر مضمونه فی ذیل دعاء العهد الوارد فی صباح أربعین یوما عن الصادق علیه السّلام، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۵۷

مسائل رجالیّه

سؤال ۱۴۲۷:

ذکرتم سیّدی فی الجزء الأول من معجمکم القیّم فی «رجال الحدیث» أنّکم تعتمدون علی رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره- ما لم یتعارض مع غیره- و قد ورد فی هذا التفسیر من جمله من ورد القاسم بن محمد، و الأصفهانی یختلف بنظرکم عن الجوهری، فالأول لم یوثق و الثانی ورد فی أسانید کامل الزیارات فهو موثق، و قد ذکرتم فی الجزء الرابع عشر الصفحه (۵۶) أنهما یشترکان فی روایه علی بن محمد القاسانی و روایه إبراهیم بن هاشم عنهما، و روایتهما عن سلیمان بن داود المنقری، فکیف تمیّزون بینهما فی الروایات المشترکه، و هل هناک قرینه تبیّن أنه الجوهری أو الأصفهانی، أو هی مجمله فلا یمکن الاعتماد علیها؟

الخوئی: اما بالنسبه

الی من ورد فی أسانید کامل الزیارات فقد رأینا أخیرا اختصاص التوثیق بخصوص المشایخ المروی عنهم بلا واسطه، و علیه فلم تثبت وثاقه الجوهری أیضا، و أما التمییز فی الروایات المشترکه باشتراک الراوی و المروی عنه- علی تقدیر وثاقه الجوهری- فهو منتف طبعا فتسقط الروایه عن الاعتبار.

التبریزی: أما رجال کامل الزیارات فما ذکره فی مقدمه الکتاب فهو راجع الی عناوین الأبواب و یکفی فی ثبوت ما ذکره فی عناوین الأبواب أن تکون روایه واحده من روایات الباب رجالها ثقات، و هذا مبنی علی التغلیب، کما یظهر ذلک لمن تتبع سائر الکتب المؤلّفه فی الأدعیه و

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۵۸

الزیارات، و أما تفسیر علی بن إبراهیم فهو أیضا مبنی علی التغلیب کما یظهر ذلک لمن تتبع الروایات التی أوردها فی التفسیر.

سؤال ۱۴۲۸:

لما ذا لم توثّقوا الأصفهانی مع وروده فی التفسیر، و ذکرتم أکثر من مرّه أن طریق الشیخ و الصدوق الی سلیمان بن داود ضعیف بالقاسم بن محمد الأصفهانی، فهل هذا لما ذکرتموه فی الجزء الرابع عشر- ص ۴۶- المعجم نقلا- عن النجاشی (لم یکن بالمرضی) و هل هذه العباره تدل علی ضعفه حتی تعارض توثیق تفسیر علی بن إبراهیم؟

الخوئی: لم یرد الأصفهانی فی التفسیر فلیلاحظ.

التبریزی: أما الأصفهانی و القاسم بن محمد الجوهری فلا یبعد اتّحادهما، و کون الشخص معتبرا لکونه من المشاهیر الذین لم یرو فی حقّهم قدح، کما ذکرنا تفصیل ذلک فی البحث.

سؤال ۱۴۲۹:

ذکرتم سیّدی فی الجزء السادس من المعجم صفحه (۱۵۱) أن طریق الشیخ الصدوق الی حفص بن غیاث صحیح، فهل تقصدون بوصف الصحه خصوص الطریق الأخیر الذی یشتمل علی القاسم بن محمد الأصفهانی أم صحیح فی الجمله بالطریقین الآخرین أو أحدهما؟

الخوئی: صحیح بالطریق الأول فقط.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و علی ما ذکرنا الطریق الثالث أیضا معتبر.

سؤال ۱۴۳۰:

هل ما زلتم سیدی علی عدم الاعتماد علی مراسیل الثلاثه: ابن أبی عمیر و صفوان و البزنطی أم لا؟

الخوئی: نعم ما زلنا کذلک، و اللّه العالم.

و الحمد للّه ربّ العالمين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۵۹

ملحق لآيه اللّه العظمى الشيخ جواد التبريزى دام ظله الوارف

اشاره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۶۰

مسائل فى الاجتهاد و التقليد

سؤال ۱۴۳۱:

إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم و الورع و العداله، بأنى مجتهد، أو أنّى الأعلم، فهل قوله هذا يعتبر شهاده ثقه، حتى لو كان فى حق نفسه، و يكون حجه للآخرين، فيجوز لهم الاعتماد عليه، و اعتبار هذا العالم مجتهدا أو أعلما؟ أو لا يعتدّ بقوله، و أنه لا بدّ من شهاده ثقه آخر فى حقه بالاجتهاد أو الأعلميه؟

التبريزى: لا يثبت اجتهاد شخص أو أعلميته بقوله أنه مجتهد أو أعلم، و لو كان عدلا، بل اللازم أن يثبت اجتهاده، أو أعلميته من طريق شهاده أهل الخبره، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۲:

لو نقل عادل ثقه (أو وكيل المجتهد مثلا) فتوى المجتهد ثم تبيّن الخلاف، فما هو الحكم الشرعى للفتره التى عمل بها بتلك الفتوى؟

التبريزى: يجب على العامل المزبور تدارك الأعمال السابقه، مما لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها، و لو كان الخلل ناشئا من غير التقصير، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۳:

وردت فى بعض الرسائل العمليّه عباره: يجب على كل مكلف بإلزام من العقل أن يكون اما مقلدا أو محتاطا، ما هو الدليل على وجوب التقليد و ليس جوازه؟

التبريزى: مقتضى العلم الإجمالى بوجود تكاليف شرعيّه، وجوب الخروج عن عهدتها عقلا، و الخروج عن عهدتها يكون اما بالامتثال

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۶۱

العلمى الذى يكون بالتقليد أو بالامتثال بالعلم الذى يكون بالاحتياط، فيتخيّر بينهما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۴:

شخص كان يقلّد مجتهدا ثم مات هذا المجتهد، فقلّد مجتهدا يقول بجواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى يتذكرها فقط، ثم مات المجتهد الثانى، فقلّد مجتهدا يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقا، فما هو تكليفه، هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقا أو الثانى مطلقا، أو أنه يبعّض بينهما؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يبقى على تقليد الأول مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۵:

أهل الخبره الذين يشهدون بأعلميه فلان من العلماء، أو بكون تقليده مجز، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلك، فيما إذا كانت معرفتهم منحصره بعلماء النجف الأشرف مثلا، دون علماء حوزه قم المقدّسه؟

التبريزى: تعيين اعلميه فلان فى النجف الأشرف بدون معرفه غيره من العلماء لا اعتبار به، بل لا بدّ من معرفه العلماء فى النجف الأشرف و غيره كى يشهد بأعلميه فلان، مع عدم معارضه ذلك ببيّنه أخرى على أعلميه الغير، و مع المعارضه يتبع من كانت خبرويته أقوى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۶:

هل أن الذى يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يقلّد كى يعمل بالاحتياط أم لا؟

التبريزى: يجب على تارك طريقى الاجتهاد و التقليد أن يكون مقلدا أو مجتهدا فى جواز العمل بالاحتياط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۷:

هل ان حكم الولى الفقيه نافذ على جميع المراجع، حتى مع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۶۲

اختلاف هذا الحكم مع رأى المرجع؟

التبريزى: إذا كانت ولايه المتصدّى للأمر مشروعه، فلا يجوز للغير مزاحمته فيما تصدّاه، و يكون أمره و نهيه نافذا فيما يرجع الى الأمور الحسبيّه، كما هو المفروض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۸:

ما المراد بهذه العباره الوارده فى كتب بعض الفقهاء و هى:

«الولايه على الأنفس و نواميس الناس، و نحوهما الثابته للنبى صلّى اللّه عليه و آله و آله عليهم السّلام و هل هذه الولايه ثابته للولى الفقيه المتصدّى، أم أن ولايته مقتصره على جبايه الزكوات و أخذ الخراج، و المقاسمه؟

التبريزى: الولايه الثابته للنبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام هى ولايتهم على الأمر و النهى فيما يرجع الى أموال الناس و اعراضهم، لا أنّ لهم ولايه فى التصرّف مباشره فى أموال الناس و أعراضهم، و هذه الولايه ثابته للفقيه الجامع للشرائط المتصدّى للأمر من باب الحسبه، أعنى الأمور التى لا بدّ من تحققها فى الخارج، و يتوقّف عليها نظام معيشه العباد، و حفظ الأمن للبلاد، و تمكين المؤمنين لقطع أيادى الاعداء، و دفع المتجاوزين من أراضيهم، و للتوضيح أكثر راجعوا تعليقنا على المكاسب (إرشاد الطالب- ج ٣- مبحث الولايه) و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۹:

هل يعتبر فى أعلميّه المجتهد أن يكون متصدّيا لكل ما يبتلى به المكلفون من مسائل شخصيّه و اجتماعيه، و ما الى ذلك؟

التبريزى: ما يدخل فى الوظيفه الشرعيّه يجب على المجتهد التصدّى له، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۰:

إذا سألنى شخص عن التقليد، و أنا أعلم بخطإ تقليده، لأنه يقلد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۶۳

غير الأعلم مثلا أو يرجع للميت، فهل يجب علىّ إرشاده للصحيح؟

التبريزى: إذا كان لا يعلم بحكم وجوب تقليد الأعلم، أو بعدم جواز تقليد الميّت ابتداء، كما هو ظاهر السؤال، فيجب إرشاده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۱:

إذا بقيت على تقليد المرجع الميت الأعلم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلميه فى واحد لحد الآن) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعيه الى أى مرجع من المراجع؟

التبريزى: اللازم اعطاءها لمن يحتمل فيه الأعلميّه، و كذا يجب الرجوع إليه فى البقاء على التقليد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۲:

هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميّت- مع عدم القطع بأعلميته من الحى- من دون الرجوع الى مجتهد معيّن حى، بل لوجود أكثر الفقهاء المجيزين لذلک؟

التبريزى: لا بدّ من الرجوع الى أعلم الأحياء المعيّن، أو محتمل الأعلميّه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۳:

ما هو حكم من يدّعى الفقاهه، و هو ليس بفقيه قطعا؟

التبريزى: لا يجوز للمكلفين الرجوع إليه فى الأمور التى يرجع فيها الى الفقيه، و أما بالنسبه للمدّعى فلا يحكم عليه بالفسق، لاحتمال اشتباهه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۶۴

مسائل متفرّقه فى الطهاره

اشاره

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۴۶۴

سؤال ۱۴۴۴:

إذا كان الطفل فى المسجد الحرام، أو المسجد النبوى، أو أحد المساجد الأخرى، و خرج منه نجاسه، و لكن عليه حفاظه يحفظ عدم سريان النجاسه إلى اللباس، فهل يجوز له المكث أو يجب على الولى إخراجه فورا؟

التبريزى: إذا كانت النجاسه لا تسرى الى المسجد، فلا يجب الإخراج، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۵:

الجلد الذى لا يعلم أنه من الحيوان، أو من الجلود الصناعيه مع كونه من الدول الكافره طاهر أم لا؟

التبريزى: إذا لم يعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعيه فمحكوم بالطهاره، و يجوز الصلاه فيه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۶:

على القول بطهاره الكتابى، فعند الشك فى النجاسه العارضه حيث أنهم- أى أهل الكتاب- فى أغلب الأحيان لا يتورّعون عن النجاسه، فهل يمكن إجراء أصاله الطهاره فى حقّهم، أم أنّه يقدّم ظاهر حالهم على الأصل؟

التبريزى: إذا حصل الوثوق بالنجاسه فيجب الاجتناب، و مع عدمه فلا يجب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۷:

جرح أحد عمال المطابع، و تنجّست ما كنته بدمه، و لم يطهرها فی حينه، فهل يحكم بنجاسه كل ما تطبعه تلك المطبعه (أی نجاسه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۶۵

الحروف المطبوعه دون البياض) إذ أن الحبر الطباعی ذو رطوبه مسريه أثناء عمليه الطبع؟

التبريزی: إذا احتمل أن الطبع و لو فی بعض الكتب بغير تلك الماكنه، أو أنه بدل القطعه المتنجّسه منها، و لو لاستهلاكها أو أن الموضع المتنجس لا يصيب الحبر، ففی جميع ذلك يحكم بطهاره الخطوط من كتاب يجده الإنسان من تلك المطبعه، و كذا إذا أخبر صاحبها أنه طهّر الماكنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۸:

هل يطهر اللبن اليابس المتنجّس المنسكب على الأرض، فيما إذا تخلّله الماء الكثير كما يتخلّل الصابون، و استوعبه، و لكن لم يزل أثره كليّا؟

التبريزی: إذا نفذ فيه الماء مع بقائه على وصف الإطلاق، فلا يبعد الحكم بطهارته، و كذا إذا شكّ فی بقائه على صفه الإطلاق، مع إحراز نفوذه فيه يحكم بطهارته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۹:

إذا أكل شخص أو شرب شيئا متنجسا، و لاقى ذلك المتنجس يده أيضا بالرطوبه المسريه، ثم غاب عنّا لدقائق فی دوره المياه، لقضاء الحاجه، و من ثم توضأ و خرج، فما هو حكم طهاره بدنه و صحه وضوءه إذا كان احتمال تطهير ما تنجّس منه ضعيفا؟ أی أن بعض الشروط السته المذكوره لمطهريه غياب المسلم غير متوفّره؟

التبريزی: إذا كان عالما بتنجّس يده، يحمل غسله و لو بالتوضی على الصحه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۰:

فی المسأله- ۲۳۲- (المسائل المنتخبه) ذكرتم أن الاجزاء

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۶۶

المحرّمه من الحيوان المأكول اللحم لا يشملها الحكم، فهل منظوركم الشريف أن بيض الغنم و الطحال و حدقه العين و خرزه الدماغ و غيرها مما هو محرّم أكله، نجس أيضا إذا لاقى دم الذبيحه المتخلف فيها؟

التبريزى: ليس المراد تنجيسها، بل نجاسه الدم المتخلف فيها (يعنى فى جوفها) كالمتخلف فى جوف الحيوان غير المأكول لحمه على الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۱:

هل يعد ماء الرشاش (الدوش) متصلا بالماده، أم أن حكمه حكم القليل؟

التبريزى: نعم يكون متصلا بالماده، إلّا إذا كان ضعيفا، كما لو كان نزوله بصوره القطرات، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۲:

من المعلوم أن الأولاد الصغار و الصبيان ممن لم يبلغوا حتى سن التمييز مثلا لا يستخدمون الخرطات فى الاستبراء من البول، بل يكتفون فى الغالب بصب الماء فقط للتطهير، فما هو حكم البلل المشتبه المحتمل خروجه بعد ذلك؟ و ما هو حكم ملابس أولئك الصبيه الملاصقه للموضع؟

التبريزى: إذا اطمئن أن البلل الخارج قطره بول تخلّفت فى المجرى ثم خرجت فلا إشكال بثبوت النجاسه، و فى غير ذلك لا يبعد الحكم بالطهاره، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۳:

هل يختص العصر و الدلك و الفرك و ما شابه، بالفراش أو الملابس المتنجّسه بالبول فقط، أم يعم ذلك المتنجس بالأعيان النجسه الأخرى؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۶۷

التبريزى: لا فرق فى اعتبار العصر بين أن يكون التنجس بالبول أو بغيره من الأعيان النجسه و المتنجّسه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۴:

يتطاير أحيانا حال التطهير بعض القطرات المصطدمه بالنجاسه أو بالموضع المتنجّس، قبل طهارته، فهل يحكم بنجاسه تلك القطرات؟

التبريزى: ما يصطدم بالنجاسه فى الموضع النجس أثناء التطهير لا يحكم بنجاسته؟

سؤال ۱۴۵۵:

إذا كانت توجد نقطه دم على الحائط ثم أزلنا عين النجاسه و صببنا الماء عليه بواسطه «خرطوم المياه» و هذا الماء متصل بماء كثير، فهل الغساله التى تنزل على الفراش نجسه أم طاهره؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: الغساله طاهره سواء أ كان ذلک بالماء الكثیر أو القلیل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۶:

شخص كان یسكن فی مدرسه موقوفه، و أثناء سكنه تسبّب فی تنجیس بعض حاجیاتها، فهل یجب علیه الآن بعد خروجه تطهیر تلک المتنجسات، و هل یجب علیه دفع عوض فی قبال ذلک، إذا كان یصعب تطهیرها، و هل یجب علیه اخبار الساكنین بذلک؟

التبریزی: لا یجب علیه تطهیر تلک المتنجّسات، كما لا یجب علیه الاخبار بالنجاسه إلّا إذا علم بأنّهم یستعملون تلک المتنجسات فی طعامهم فیجب تطهیرها، أو الاخبار بذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۶۸

مسائل فی الوضوء

سؤال ۱۴۵۷:

فی المسأله (۲۶۷) لم تجوّزوا رمس الید الیسری فی الوضوء لتعذّر المسح بعد ذلک ظاهرا، فهل یجوز رمس الید الیسری، أو إجراء الماء علیها من الحنفیّه من الأعلی إلی الأسفل، و من ثم إمرار الید الیمنی علیها، و غسلها بها، حتی یمكن المسح بالیمنی بالبلّه المتبقیه بها نتیجه لذلک؟

التبریزی: مجرّد المسح بالید الیمنی لا- یعد غسلا للیسری، نعم إذا أجری الماء بقصد الوضوء علی الیسری بالحنفیّه بحیث لا یجری الماء علیها عند تمام غسلها یجوز المسح ببلتها كما إذا أدخل یسراه فی الماء بقصد الوضوء الی كفه، ثم غسل كفیه بالید الیمنی فیجوز المسح ببلتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۸:

شخص یصلّی منذ سنین، و كلّما أراد أن یتذكر كیفیه وضوءه فی السنین الأولی، هل كانت بصوره صحیحه أم لا لم یستطع التذكر لعدم الالتفات فی وقتها، فما حكم وضوءه و صلاته؟

التبریزی: إذا كان یحتمل الالتفات حین الوضوء فصلاته صحیحه، بل لا یجب القضاء إذا احتمل الصحه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۹:

لو كانت الأقدام علیها بعض القطرات، و مسح المتوضئ علیها، فهل فی ذلک إشكال؟

التبریزی: وجود بعض القطرات علی الأقدام لا یضر بصحه المسح، إذا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۶۹

كان المسح بالمقدار الواجب يتحقّق بدون الاختلاط بهذه القطرات، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۰:

إذا كان شخص على أحد مواضع وضوءه حاجب، و لا يمكن رفعه لصعوبه ذلك و حصول الحرج، و لعله يسبّب الجرح و الإدماء، هل يجمع بين الوضوء و التيمّم، و ما ذا لو كان فى موضع التيمّم بالخصوص؟

التبريزى: لو كان فى مواضع التيمّم أيضا يجب الوضوء، و إذا لم يكن فى مواضعه يتيمّم و يحتاط بضم الوضوء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۱:

شخص كان أوائل بلوغه و لفتره عشر سنوات حينما يمسح رأسه فى الوضوء يجر يده الماسحه إلى الوجه، بحيث يختلط بلل الكف ببلل الوجه، هكذا سأل الشخص المذكور و لم يزد على ذلك، فهل هناك طريق لتصحيح وضوءه؟

التبريزى: إذا لم يبدأ مسح الرجل من أصول الأصابع، بل بدأ من موضع لم يصل المسح فيه الى الوجه (عند ما مسح الرأس بيده اليمنى) فلا تجب عليه الإعاده، و كذا إذا احتمل ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۲:

ما حكم من يمسح رأسه فى الوضوء منكوسا، حيث أن المسح من الأعلى إلى الأسفل عند السيد الخوئى (ره) احتياط وجوبى؟ و هل الرجوع الآن فى هذه المسأله الى من يرى ذلك احتياطا استحبابيا بعد المسح منكوسا لفتره من الزمن يصحّح عمله السابق؟

التبريزى: نعم يصحح عمله السابق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۳:

ما حكم من يمسح رأسه فى الوضوء بهذه الطريقه: أولا يمسح منكوسا ثم مرّه ثانيه يمسح الرأس من الأعلى إلى الأسفل؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۷۰

الخوئى: إذا مسح بشى ء من غير الموضع الذى مسحه أولا بالنكس فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۴:

لو فرض أن شخصا كان أثناء مسح الوضوء يحرك اليد الماسحه، و العضو الممسوح فى آن واحد، فهل وضوؤه محكوم بالبطلان، فتجب عليه إعاده الأعمال الماضيه أم لا؟

التبریزی: المسح انّما یتحقّق إذا کان العضو الماسح متحرکا، و العضو الممسوح ساکنا، و الّا یکون مسا لا مسحا، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۷۱

مسائل فی الأغسال الواجبه

سؤال ۱۴۶۵:

لو کان معظم الأقارب من النساء متّفقات عددا، و البقیّه اختلفن عن المعظم فی العدد، فهل یجزی ذلک فی الرجوع الی المعظم و اعتباره، أو أنه یشترط توافق الجمیع فی العدد، و لا یکفی خرقه من واحده منهنّ فضلا عن اثنتین أو ثلاثه؟

التبریزی: یکفی المعظم، و لا عبره بالشاذه منهنّ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۶:

ثم ان هذا الحکم فی الرجوع فی وقتنا الحاضر یفضی الی الحرج و المشقه، حیث انه فی الغالب انتشار الأقارب فی البلاد و القری، فکیف یکون الحل لذلک؟

التبریزی: یکفی الأقارب اللواتی فی بلدها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۷:

و کذلک الاختلاف بیوم أو یومین متحقّق فی الغالب بین الأقارب، فهل یقدح ذلک فی الرجوع؟

التبریزی: إذا لم یکن الاختلاف شاذا، فالحکم ما ذکر فی الرساله من أن الأظهر تتحیّض بسته أو سبعه أیام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۸:

هل أن ذات العاده فی المسأله المزبوره خصوص العاده العددیّه و الوقتیه، أو تعمّ الوقتیّه فقط و العددیه فقط، و علی الثانی کیف یمکن تصویر أیام العاده فی ذات العاده الوقتیّه فقط، إذ لیس لها عدد معیّن، و کذلک الحال بالنسبه للعددیه فقط إذ لا وقت لها علی الفرض؟

التبریزی: المراد من ذات العاده الوقتیّه و العددیه معا، و العددیّه فقط، و لا

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۷۲

تشمل الوقتیه فقط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۹:

دم الحيض إذا خرج فى البدايه من المرأه فيكفى استمراره بعد ذلك فى باطن الفرج، و لكن هل يلزم استمراره دون أى انقطاع، و لو فتره قصيره مده ثلاثه أيام، أو لا يؤثّر انقطاعه فى فترات قصيره؟ و كم هى مده تلك الفتره التى لا يضر الانقطاع فيها؟

التبريزى: لا تضر الفترات المتعارفه عند النساء، فى استمرار دم الحيض فى ثلاثه أيام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۰:

امرأه جاءها نزيف دم ثلاثه أيام (صفره) ثم لحقتها أربعه أيام (حمره) ثم حصل فاصل طهر ثلاثه أيام، ثم جاءها الدم فى أيام عادتها، فما حكم الأربعه أيام التى هى قبل العاده بسبعه أيام، و هل يجوز لها بمجرّد رؤيه الحمره أن تتحيّض؟

التبريزى: ما قبل أيام العاده تكون استحاضه، و يكون حيضها أيام العاده خاصه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۱:

يشترط أن لا يقل الفاصل بين الدّمين عن عشره أيام، ما معنى هذه العباره مع المثال؟

التبريزى: إذا رأت الدم أيام العاده أو بصفات الحيض فهو محكوم بالحيضيّه، فإذا مضى من آخر الدم الأول عشره أيام نقاء أو أكثر ثم رأت الدم، فإن كان بصفات الحيض أو كان فى أيام العاده مع عدم كونه أقل من ثلاثه أيام، فهو حيض أيضا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۲:

امرأه عادتها فى الحيض سبعه أيام، و فى اليوم السابع أخذت ترى صفره أو أشبه بالنقاط و الخيوط الصفر، و استمرّت على ذلك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۷۳

أشهر، فهل تبقى عادتها سبعه، و تكون تلك الصفره محكومه بكونها فى العاده، و بالتالى تكون حيضا، أو أن عادتها تنقلب إلى ستّه و بالتالى لا تكون الصفره مرئيه فى العاده، و لا يحكم عليها بالحيض، بناء على اشتراط الحكم بالحيضيّه على الدم الأصفر بكونه فى أيام العاده؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لم تنقلب العاده إلى سته أيام، بل هى باقيه على ما كانت عليه، و الدم الأصفر الذى تراه فى اليوم السابع محكوم عليه بالحيضيّه، الى أن تنقطع استحاضتها، و ترى الدم على خلاف العاده السابقه فى شهرين متواليين، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۳:

امرأه ترى الدم الأصفر بعد أيام العاده، و تقول: إنى أجزم بكونه حيضا نتيجه الحرقه و نحوها، فهل تحكم عليه بالحيضيّه أم لا؟

و المفروض أن المجموع لم يتجاوز العشره؟

التبریزی: الدم المزبور لا یحکم علیه بالحیض بل هو استحاضه، إذا کانت ذات عاده وقتیه و عددیّه، کما هو ظاهر الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۴:

لقد شهد بعض أهل الخبره بعدم وجود منّی للمرأه، و علیه فلا تعرف المرأه المنیّ لانتفاء موضوعه، إذا کیف یتصوّر کلام الفقهاء فی معرفه المرأه المنیّ بخصوصها، کما هو الحال فی منّی الرجل؟

التبریزی: إذا أنزلت ماءها بشهوه فهو منّی شرعا، و لا عبره بالنظر العلمی المتداول، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۵:

هل ثبت لدیکم من خلال الأدله أن المرأه تمنی أم لا؟

التبریزی: نعم ثبت أنها تمنی، کما تدل علی ذلک الروایات المتعدّده المعتبره بعضها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۷۴

سؤال ۱۴۷۶:

هل یجوز للمرأه فی الاستحاضه القلیله أن تجمع بین الظهرین أو العشاءین بوضوء واحد؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۷:

إذا کان جواب المسأله السابقه عدم الجواز، فما حکم من کانت تجمع جهلا بالحکم؟

التبریزی: یجب علیها إعاده الصلاه الثانیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۸:

المرأه فی حال النفاس- بعد أیام النفاس العشره- لو استمرّ عندها الدم الی شهرین أو ثلاثه أو أربعین یوما، فهل کل ما کان بصفات الحیض حیضا، أو خصوص أیام العاده؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: خصوص أیام العاده یکون حیضا، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۷۵

مسائل متفرقه فی الصلاه

سؤال ۱۴۷۹:

رجل صلى صلوات الصبح و الظهرين و العشاءين، و قبل انقضاء وقت العشاءين علم بأن أحد وضوءات الصلوات المزبوره كان باطلا، فهل يعيد الصلوات كلها، نظرا لتحقق العلم الإجمالى و اقتضاء الاشتغال اليقينى البراءه اليقينيّه، أو يكتفى فى إعاده المغرب و العشاء نظرا الى جريان قاعده التجاوز، بالنسبه للصلوات الثلاث؟

التبريزى: يعيد العشاءين فقط، و لا يجب عليه قضاء الصلوات السابقه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۰:

هل تعتبر صلاه المكلف باطله، لو كان يأتى بالأذكار المستحبه من دون استقرار، و الحال أنه جاهل بوجوب الاستقرار حال إتيانها؟

التبريزى: صلاته المزبوره صحيحه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۱:

هل أن التلفت يمينا و شمالا بعد الانتهاء من الصلاه، و قول «السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» عند كل تلفّت منهما جائز أم لا؟

التبريزى: الالتفات يمينا و شمالا بعد الانتهاء من الصلاه غير مشروع، فلا يؤتى به بقصد المطلوبيّه الشرعيّه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۲:

إذا أدّى قراءه السوره إلى وقوع قسم من الصلاه خارج الوقت، مع العلم أن جزءا سيقع خارج الوقت على كل حال فما هو الحكم؟

التبريزى: لا يجوز أن يقرأ السوره فى المقام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۳:

ما هو المقدار الواجب فى السجود، أو الذى يعتبر فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۷۶

السجود؟

التبريزى: المقدار الواجب هو مس الجبهه بالأرض، و المكث الى الفراغ من الذكر الواجب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۴:

إذا وجب على المصلى صلاه الاحتياط و سجدتى السهو فقدّم السهو سهوا أو عمدا، فهل تبطل صلاته بذلك، و لو كان فى وسطه هل يجب قطعه و الإتيان بالاحتياط؟

التبريزى: إذا كان التقديم سهوا فالصلاه صحيحه، و أما إذا قدم سجود السهو عمدا فالأحوط إعاده الصلاه، و إذا كان ذكر فى وسط سجود السهو فالأحوط القطع و الإتيان بصلاه الاحتياط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۵:

لو كان بانيا من أول الصلاه، أو أول الركعه أن يقرأ سوره معيّنه، فنسى و قرأ غيرها فما هو حكمه؟

التبريزى: لا بأس بذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۶:

لو كانت عادته قراءه سوره معيّنه، فقرأ غيرها فما هو حكمه؟

التبريزى: إذا كان مع قصده قراءه سوره أخرى فلا بأس، و الهّ العالم.

سؤال ۱۴۸۷:

إذا شكّ المصلى و هو فى القنوت بقراءه السوره الثانيه، فرجع و قرأها ثم قنت مره أخرى و ركع، و مضى فى صلاته فأتمّها، فما هو حكمه؟

التبريزى: إذا كان حصول الشك فى صحه القراءه بعد ما دخل فى القنوت، أو بعد الفراغ من القراءه، فلا يعتنى به، و أما إذا شك فى أصل القراءه الثانيه فالرجوع وظيفته، و لا بأس بالقنوت ثانيه، و فيما إذا شكّ فى الصحه و رجع، فإن قرأ نفس السوره التى شك فى صحتها لا برجاء تدارك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۷۷

النقص، بل بقصد تكرار القراءه، و لا سوره أخرى، فالأظهر عدم البأس بها، كما لا بأس أن يقنت بعدها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۸:

ما هو المناط فى الجهر و الإخفات؟

التبريزى: المناط فى الجهر هو أن يظهر جوهر الصوت، و لو بمقدار قليل، و الإخفات ما لم يظهر جوهر الصوت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۹:

إذا أتى بفعل أو بسكوت و شك فى أن هذا الفعل أو السكوت هل هو ماحى لصوره الصلاه أم لا فما هو حكمه؟

التبريزى: ما ذكر فى الفرض لا يكون ماحيا لصوره الصلاه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۰:

لو دمعت عين المصلّى، أو بكى سرورا بنعم اللّه تعالى عليه، فهل تبطل صلاته أم لا؟

التبريزى: خروج الدمعه بلا تعمّد لا بأس به، و الأحوط وجوبا ترك البكاء سرورا، و ان كان بنحو الشكر لنعمه سبحانه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۱:

ما هو تكليف من علم إجمالا بعد الصلاه بفوات احدى السجدتين أو التشهّد؟ و إن أمكن نرجو ذكر مناط ذلك، و لو إجمالا أيضا؟

التبريزى: الأظهر كفايه الإتيان بسجدتى السهو، لعدم ثبوت وجوب القضاء فى التشهّد، فيكون فوت السجده محتملا يدفع بقاعده التجاوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۲:

إذا اضطرّ المكلف لضيق الوقت الى التيمّم بالغبار المتجمّع على السجاده أو الكاشى ليدرك تمام الركعه الأولى، فهل عليه القضاء فيما بعد أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۷۸

التبريزى: لا يجب عليه القضاء، و لكنّه أحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۳:

لو رفعت الام ولدها و هى تصلى لإرضاعه مثلا، ثم علمت فى الأثناء أن قماطه متنجّس بالبول (اجلكم اللّه) و لم تدر أن ذلك كان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حينئذ أم لا؟

التبريزى: حمل المتنجّس لا يبطل الصلاه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۷۹

مسائل فی القضاء

سؤال ۱۴۹۴:

إذا استبصـر العامی، و لکنه لم یکن مؤدیا للصـلاه و الصوم، لا علی مـذهبه، و لا علی غیره، فما هو حکمه بالنسـبه للقضاء، و هل یجب علیه الکفاره أم لا؟

التبریزی: یجب علیه قضـاء الصـلاه و الصوم علی نحو لا یختلّ بقضائهما نظام معاشه، و لا یقع فی الحرج، و أما الکفاره فإن کان فیما کان من المذهب عدم وجوب الکفاره علی من ترک الصوم بتاتا فلا کفاره علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۵:

لو کـان یقلّـد من یمنع من قول أو فعل فی الصـلاه، و لم یلتزم بمنعه فصـلاته باطله، و اشـتغلت ذمته بإعادتها أو قضائها، ثم مات مقلّده، فقلّد من یقول بعدم منع ما منعه الأول، فهل تبرأ ذمته من قضاء تلک الصـلوات، و علی فرض البراءه، لو مات مقلّده الثانی فرجع الی من یقول بمقاله الأول من المنع، فهل تشتغل ذمته من جدید بتلک الصلوات أم لا؟

التبریزی: إذا کـانت شـرائط التقلیـد فی الثـانی متوفّره، فلا یجب علیه الإعـاده، و لو مات مقلّـده الثانی فرجع الی من یقول بمقاله الأول، فلا تشتغل ذمته من جدید، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۶:

شخص من العـامه اطّلع علی براهین الشـیعه، فقال کلامکم وجیه و حق، و لکنی لا أتشـیّع الآن، لعـدم مساعـده ظروفی العائلیه، و مضی عام و هو یأتی بالعبادات علی طبق مذهب العامه ثم تشیّع و أعلن بذلک، و

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۸۰

السؤال: هل تجب اعاده عباداته أو لا؟ و من الطبیعی إذا فرضـنا أنه قد آمن، بمذهب التشـیّع و لکنّه أخّر الإعلان عنه وجبت علیه الإعاده، و إذا فرضـنا أنه لم یعقـد قلبه علی مذهب التشـیّع، فلا تجب الإعاده، و انّما الکلام فیما إذا سألناه عن حالته، و شک أنها من قبیل الأولی أو الثانیه، فهل تجب علیه الإعاده؟

التبریزی: عنـد مـا رجع الی الحق و اعترف به فعلا، و التزم بولایه الأئمه علیهم السّلام فالأعمال التی سـبقت علی ذلک لا اعاده فیها، و فی مفروض السؤال: قوله سوف أتشـیّع هو اخبار بالتشیّع لاحقا لا فعلا، و علیه فلا اعاده فی جمیع الصور المفروضه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۷:

لو فـاتت صـلاه الظهر من یوم الجمعه، و أراد المصـلّی قضاءها، فهل له أن یجهر بها أیضا، اسـتنادا الی حکم التخییر بین الجهر و

الإخفات كما فى المسأله- ۲۸۱ من المسائل المنتخبه؟

التبریزی: لا یجوز قضاءها جهرا، فإن الجهر من خصوصیات یوم الجمعه، کما فی قضاء ما فات عن المکلف فی أماکن التخییر، حیث ان التخییر من خصوصیات المکان، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۸:

کیف تکون نیّه المصلی إذا أدرک من صلاته فی الوقت تکبیره الإحرام و جزءا من السوره فقط؟

التبریزی: یحسب الصلاه فائته، فیجب قضاءها خارج الوقت، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۸۱

مسائل فی صلاه الجماعه و الجمعه

سؤال ۱۴۹۹:

هل المجنون و الصبی (الممیّز و غیره) و الذی علی غیر مذهبنا، یعتبرون من الفواصل أم لا؟

التبریزی: الصبی غیر الممیّز، و المجنون، یعتبران من الفواصل، و أما الصبی الممیّز و من کان علی غیر مذهبنا فالأحوط عدم الاتصال بهما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۰:

إذا کان الامام یصلی صلاه العشاء، و المأموم یصلی صلاه المغرب، فإنه سوف یسلّم فی الرکعه الثالثه، فهل جلوسه للتسلیم یؤثر فی صلاه من اتصل بالإمام بواسطته، علما بأنه بعد التسلیم یخرج المصلی عن وضع الصلاه، و ان کان سوف یلتحق مباشره بالجماعه بعد التسلیم؟

التبریزی: إن التحق بعد التسلیم بالجماعه بلا فصل فلا یضر ذلک بصحه جماعه من اتصل به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۱:

هل یجوز الصلاه خلف غیر المعمّم مع وجود المعمّم؟

التبریزی: لا تجوز الصلاه خلف غیر المعمّم مع وجود المعمّم الواجد لشرائط الإمامه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۲:

هل یجوز الصلاه خلف غیر المعمّم للمعمّم؟

التبريزى: إذا كانت صلاه المعمّم خلف غير المعمّم فيها وهن للعلماء فلا تجوز صلاته، إلّا إذا علم أن المعمم ليس أهلا لها، و انّما لبسها تطاولا عليها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۳:

هل يجوز للمكلف أن يصلى فرادى فى المسجد أثناء انعقاد صلاه الجماعه، فيما إذا أدّى ذلك الى هتك صلاه الجماعه؟

التبريزى: الأحوط وجوبا ترك ذلك، إذا فرض تحقق ما ذكرتموه، نعم إذا كان من قصده تشكيك الناس فى عداله الإمام فهذا لا يجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۴:

إذا لم يوجد عالم أو طالب علم فى المسجد، هل الأفضل الصلاه فرادى، أو تقديم شخص ليس عالما و لا من طلبه العلوم الدينيّه للصلاه جماعه، مع ملاحظه أن تقديم هذا الشخص يؤثر على مكانه العلماء فى قلوب الناس، بحيث لا يشعرون بأهميّه وجود العلماء و طلبه العلوم الدينيّه، و هل يجوز الصلاه خلف هذا الشخص؟

التبريزى: إذا لم يوجد عالم فى المنطقه يصلّى جماعه فلا بأس بتقديم شخص غير عالم، و الّا فالصلاه خلف ذاك الشخص مع وجود العالم فيها إشكال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۵:

إذا كنت فى صلاه الجماعه فى الصف الأول و تيقّنت أن الذى يقف إلى جانبى من جهه الإمام صلاته باطله، فهل يجب علىّ الانفراد أم أكمل صلاتى جماعه مع بطلان صلاه من يصلنى بالجماعه؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجب عليك الانفراد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۶:

لو سمع المأموم من الامام كلمه على غير النطق الصحيح فى القراءه فما هو تكليفه و حكم صلاته؟

التبريزى: إذا اطمأن بالغلط فعليه الإتيان بوظيفه المنفرد فى صلاته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۷:

بعد فراغ الإمام من الصلاه و انفراد المأموم الملتحق به، هل

يجوز لذلک الإمام أو لشخص آخر، الاقتداء به بحيث يصبح من کان مأموما إماما فی صلاه واحده؟

التبريزی: الأحوط وجوبا ترک الاقتداء به، و ان کان للجواز وجه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۸:

لو أراد المأموم الالتحاق فی الرکعه الأخيره ليدرک التشهد فقط، فهل ينوی نيّه الجماعه؟

التبريزی: فی مفروض السؤال: انّما ينوی إدراک فضل الجماعه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۹:

هل حضور صلاه الجمعه فی الجمهوريّه الإسلاميه، واجب علی المواطن الايرانی و علی غيره کطلاب العلوم الدينيّه المقيمين لفتره من الزمن يرجعون بعدها الی بلادهم؟

التبريزی: إذا توفّرت شروطها فوجوبها تخييری، و إذا أقيمت معها، فالأحوط الحضور، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۰:

هل يعتبر عدم الفهم للخطبه «باللّغه الفارسيه» من صلاه الجمعه عذرا شرعيا لمن يريد عدم الحضور؟

التبريزی: لا يعتبر عدم الفهم للخطبه (باللّغه) الفارسيه عذرا شرعيا لترک صلاه الجمعه علی فرض وجوبها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۸۴

مسائل فی صلاه المسافر

سؤال ۱۵۱۱:

إذا اتّخذ شخص بلدا ما مقرا له، لمده سنتين أو أکثر للعمل أو الدراسه أو المجاوره، هل يکون بحکم الوطن فی الصلاه و الصوم أم لا؟

التبريزی: لا يکون بحکم الوطن، و عليه أن يقصد إقامه عشره أيام فيه، إذا أراد أن يتم الصلاه فيه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۲:

امرأه تهجّرت من وطنها الی بلد آخر، و سکنت قبل زواجها فی إحدی مدنه، ثم تزوّجت و سکنت مع زوجها فی مدينه أخری، فهی تصلی فی المدينتين تماما، و کانت مقلّده للإمام الخمينی (قدس سره) ثم قلّدت بعد وفاته الامام الخوئی (قدس سره) فی مسأله السفر و الوطن، و ما زالت علی تقليدها، علما أنها لا تنوی الإقامه الدائمه فی البلد الثانی، بل تنوی العوده إلی بلدها مع

زوجها إذا تمكّنت من ذلک؟ فهل صلاتها صحیحه أم لا؟

التبریزی: إذا کانت مطمئنه من قبل أنها تبقی فی البلد الثانی مده کعشر سنوات، أو أزید فوظیفتها أن تصلی تماما فی المدینتین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۳:

الشخص الذی یکلف بعمل یلزمه السفر (کالسیاقه مثلا) و لکن لمده قصیره کاسبوعین أو ثلاثه مثلا، هل یصدق علیه أن عمله السفر؟

التبریزی: المده القصیره بحیث لا یصح عرفا أن یقال أن السفر عمله لا اعتبار بها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۴:

بعد أن نوی الإقامه و أتی بصلاه رباعیّه، تذکّر أنه علی موعد مسبق بالسفر قبل العشره أیام، فهل یضر ذلک بقصد الإقامه، و ما حکم

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۸۵

الصلاه التی صلّاها؟

التبریزی: لا یضرّ العدول عن قصد البقاء بعد صلاه رباعیّه، و لو کان منشأ عدوله أمر سابق کان غافلا عنه عند قصد الإقامه، و الصلاه الرباعیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۵:

المهاجرون الی «قم» لطلب العلم، عند ما یسافرون منها و یرجعون إلیها، هل یحتاجون فی إتمامهم الصلاه إلی نیّه إقامه جدیده، أم هی بمثابه الوطن؟

التبریزی: إذا کان قصدهم البقاء فی «الحوزه المبارکه» سنوات بحیث لا یطلق علیهم المسافرون کعشر سنوات مثلا فلا یقدح السفر خلالها، و لا حاجه الی قصد الإقامه فی إتمامهم الصلاه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۶:

لو انتقل من محل إقامته إلی محل آخر أقل من المسافه الشرعیه، و أعرض عن الأول نهائیا فهل یضر ذلک بالإقامه؟

التبریزی: لو کان قصده عند الانتقال إنشاء السفر، و لکن قصد التوقف فی أقل من المسافه یوما أو یومین لغرض یهمّه ینتقض قصد إقامته، و اما إذا لم یقصد الا الخروج الی ما دون المسافه من دون إنشاء قصد سفر آخر بأن لا یدری أی وقت یخرج منه،

أو كـان غافلا عما يقصـده بعـده فلا يضـرّ ذلك بإقامته، و هـذا فيما إذا لم يكن سـفره الآخر بالمراجعه مما خرج، و الا يبقى فى المحل الآخر على قصد الإقامه.

سؤال ۱۵۱۷:

الخطيب الحسينى الذى يسافر ثلاثه أشـهر فى السـنه تقريبا، و يتنقّل بين المدن فى سـفره ما هو حكم صـلاته من حيث القصـر و التمام؟

التبريزى: يجب عليه التمام إذا كان التنقّل لأجل قراءه التعزيه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۸۶

مسائل فى الصوم

سؤال ۱۵۱۸:

لو كان حكم المكلف الإفطار بسـبب المرض، و لكنّه سافر و قطع المسافه الشرعيه ليحصل له الاطمئنان بجواز الإفطار، فلو استمرّ به المرض الى شـهر رمضان اللاحق، هل يصـدق عليه أن سـبب الإفطار هو المرض فيسـقط عنه القضاء، و يلزمه التكفير بمـد من الطعام؟

التبريزى: نعم يسقط عنه القضاء إذا كان خائفا من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطبيب الحاذق الثقه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۹:

كثير من الفتيات فى بدايه بلوغهنّ تكون أجسامهنّ غير ناضـجه و قويّه، فالأهل من باب الشـفقه عليهن يمنعوهن عن الصيام، و لو لم يفطرن لأذين و ضربن، فهل يعدّ هذا مجوّزا لافطارهن؟

التبريزى: إذا كـانت الفتيـات لا ـ يقـدرن على الصوم، أو كان الصوم حرجيا عليهن، فلا يجب عليهنّ الصوم، و لكن يجب القضاء بعـد ذلـك، و أما إذا كنّ قادرات على الصوم من دون حرج، فلا يجوز للأهل المنع من الصوم، و لا يجوز لهن إطاعه أهلهن فى المنع من الصوم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۰:

ما هو حد الضروره الذى يجوز للإنسان الإفطار معه؟

التبريزى: الضروره تتحقّق إذا كان الصوم حرجيا أو ضرريا، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۸۷

مسائل فی الخمس

سؤال ۱۵۲۱:

رأس المال لا یخمّس، إذا کان بمقدار مئونه السنه، و السؤال:

کیف یشخّص مقدار مئونه السنه، فهل یکفی التخمین؟

التبریزی: نعم یکفی التخمین، ما لم یظهر خلافه، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۵۲۲:

إذا اختلط مال مخمّس بآخر غیر مخمّس، و کانا متساویین مثلا، ثم ان المکلف أنفق من ذلک المال فی مئونته من دون أن یعلم بکون ما أنفقه من المخمس أم من غیره و بعد مضی الحول بقی نصف ذلک المال فرضا، فما هو الحکم من جهه وجوب تخمیس المتبقی و عدمه؟

التبریزی: إذا کان المال الذی صرفه فی المئونه من أرباح السنه، فلا یجب الخمس فی الباقی، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۵۲۳:

إذا اقترضت خلال السنه مائه دینار مثلا، و حلّ یوم رأس السنه، و عندی مائه دینار و لکن لا أدری هل هی عین القرض أم غیره، أم منه و من غیره، فهل یجب فیها الخمس؟

التبریزی: لا خمس فیه، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۵۲۴:

إذا حلّ رأس السنه، و کان عند المکلف مجموعه من الأعیان زائده علی مئونته، فهل له أن یخرج بعض الأعیان بما یساوی خمس مجموع الأعیان، أم أنّه لا بدّ من إخراج خمس کل عین عین أو قیمتها؟ و علی فرض جواز الأول هل یتوقّف صحته علی اذن الفقیه أم لا؟

التبریزی: یجوز إخراج الخمس من القیمه، کما یجوز إخراجه من عین

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۸۸

واحده، بما یساوی خمس مجموع الأعیان، و لکن الأحوط فی الأخیر إجازه الحاکم الشرعی، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۵۲۵:

إذا كان المكلف مقلدا لسماحتكم، و أراد الزواج من امرأه مقلّده لمن يقول بعدم وجوب الخمس فى الهديه، فهل يجوز له أن يهديها ما يشتريه من أثاث و أغراض خوفا من مرور الحول عليه، تهربا من الخمس، علما بأنه لن يطالبها بما أهداه لها، سواء تمّ الزواج أم لا؟

التبریزی: إذا عدّ الإعطاء صرفا فى مئونته، و من شئونه، فلا بأس بذلک، و الا فيجب فيه الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۶:

إذا لم يعيّن المكلف رأس سنه و يجهل بوجوب الخمس عليه، و كان يظن أنه لا يجب عليه شى ء، و عند ما تعلّم المسأله وجد نفسه غير قادر على محاسبه ما مضى، فما هو تكليفه الشرعى؟

التبریزی: وظيفته مصالحه ما مضى مع الحاكم الشرعى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۷:

إذا جاء رأس سنته، و أراد إخراج الخمس فى الزائد عن المئونه، و كان معه مال أو عين قد اكتسبه جديدا، فهل يمكن و يجوز له أن يجعل له رأس سنه لوحده فلا يخرج خمسه حتى تمرّ عليه سنه؟

التبریزی: لا بأس بذلک إذا خمّس المال السابق، فتصير أول سنته حصول الربح اللاحق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۸:

لو كان عنده رأس مال قد جمّده للتجاره كالمضاربه و نحوها، و معه غيره يسدّ حاجته به، أو يسدّ حاجته من أرباح ذلک المال، فهل يجب إخراج خمسه عند مرور السنه عليه؟

التبریزی: إذا سدّ حاجته من أرباح ذلک المال الآخر فيجب تخميس

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۸۹

المال المجمّد بلا استثناء مئونه سنته من المال المجمّد أو أرباحه، و أما إذا سدّ حاجته من عين مال آخر فيجوز استثناء ما صرفه منه من المال المجمّد، إذا كان المال الآخر الذى سدّ حاجته به غير متعلق للخمس، أو متعلق به و قد أداه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۹:

هل يصح أن يجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنه مستقلّه، مثلا طالب علم يحصل على سهم الامام عليه السّلام و على ختمه قرآن مثلا، و هديه من هنا و مساعده من بعض المؤمنين؟

التبریزی: لا بأس بجعل سنه لكل ربح فى أمثال الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۰:

إذا جاء رأس السنه و كان مدينا الى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الأرباح، فهل يتعلّق الخمس بهذه الأرباح؟

التبريزى: إذا كان الدين فى سنه الربح يوضع عن مجموع الأرباح، و إذا كان من السنه السابقه فلا يوضع عن ربح هذه السنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۱:

إذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح (عند حلول رأس السنه) هل يجوز طرح ما يساوى الدين و تخميس الباقى؟ مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنه لحاجته الى المال؟

التبريزى: يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين، أمكنه تسديده أم لا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۲:

لو كان مدين إلى الدوله بسلفه تستقطع من رواتبه شهريا قهرا (أى من قائمه راتبه) و عند حلول رأس سنته، كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ أقساط السلفه المتبقّيه بذمته، فهل يتعلّق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۹۰

التبريزى: نعم يجب عليه إخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقيه عند حلول رأس السنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۳:

الدّين الذى لم يؤده مع قدرته على الأداء، و الدائن لم يطالب به و لم يحدّد له أجلا للتسديد، و بعد مرور أكثر من سنه عند أدائه هل يعتبر من مئونه سنه التسديد؟

التبريزى: نعم يحسب أداء الدين السابق من مئونه سنه الربح، إذا لم يوضع مقدار ذلك الدين من أرباح سنه الاستقراض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۴:

لا- يجب الخمس فى الهدايا على رأى الامام الخمينى (ره)، فلو أعطى لزوجته مبلغا معينا من المال كهديه، و اشترط عليها نفقه البيت (المصروف اليومى) لمده شهر مثلا فهل يصح ذلك؟

التبريزى: لا بأس باشتراط أمر على المهدى اليه إذا قبل الشرط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۵:

الهدايا التى لم يتم استعمالها- مثل الأقمشه و الظروف و نحوها- و لكن سوف يحتاج إليها الشخص، هل يجب تخميسها إذا حال عليها الحول؟

التبريزى: الهدايا التى كانت فى معرض الحاجه إليها لا خمس فيها، و أمّا ما لم يكن معرضا للاستعمال فى تلك السنه مع كونها بحسب الماليه معتدا بها فيجب فيها الخمس، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۵۳۶:

قد تهدى بعض المؤسسات التجاريه أو الصناعيه هدايا بغرض الاعلام و ترويج بضائعهم، أو تعريف صنائعهم لجلب المشترى، فما حكمها من جهه الخمس إذا حال عليها الحول و لم يتم استعمالها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۹۱

التبريزى: حكمها حكم الهدايا فى المسأله السابقه، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۵۳۷:

ما حكم هديه الأب لولده، أو الأخ لأخيه، أو الأم لابنها من جهه الخمس إذا لم تستعمل حتى حال عليها الحول؟

التبريزى: لا فرق بين هديه الأب و الأخ و الأم و هديه غيرهم، فى وجوب الخمس فيها إذا كانت بحسب الماليه معتدا بها، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۵۳۸:

إذا اشترى الشخص دارا، و أدّى ثمنها بمال اقترضه من البنك- و ليس له دار مملوكه غيرها- ثم باع تلك الدار قبل أن يسكنها، و اشترى أرضا أخرى ليبنى عليها دارا، فهل يجب عليه الخمس إذا أدّى بعض دينه من ذاك القرض أم لا؟

التبريزى: يجب الخمس فيما أدّى من أقساطها، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۵۳۹:

ما هى الديون التى لا تحسب من المئونه، بحيث يجب فيها الخمس؟

التبريزى: إذا اشترى ما ليس من المئونه بمال فى الذمه و بقى الثمن دينا، فيجب الخمس فى أداء هذا الدين من أرباح السنه الآتيه، مع بقاء العين، و اما إذا كان الدين بالمداوره بالخمس الواجب من قبل، و أراد أداءه من أرباح السنه اللاحقه فيجب تخميسه أولا ثم يؤدّى الدين، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۵۴۰:

لو أهدى لمكلف تذكره سفر قيمتها السوقيّه ألف درهم، غير أنه لعلاقته مع شركه الطيران يمكنه أن يشتريها بنصف القيمه، و قد يتفاوت سعرها بين شركه و اخرى، و السؤال: لو مضى عليها الحول و لم يسافر فهل يجب فيها الخمس، مع العلم أن التذكره لا يمكن لأحد الاستفاده منها، و لو لم يسافر بها يسقط اعتبارها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۹۲

التبريزى: إذا كان الدافع للمال من باسمه التذكره فيجب الخمس فى المال الذى دفعه، و الّا فإن كان الدافع غيره فإن أمكن ردّ التذكره و أخذ المال فيجب خمس المال المعطى مقابل التذكره، و إلّا فلا شى ء عليه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۱:

ذكرتم فى مسأله الخمس (التذكره) التفصيل بين أن يكون هو الدافع أم غيره، و لكن نسأل: لو كان هو الدافع- لأموال التذكره- و الآن لا يمكنه ردّها، و كان دفعها من ربح السنه و مضى على التذكره حول، فهل عليه الخمس مطلقا، أو لو كان مقصرا فى عدم السفر؟ ثم لو كان عليه الخمس فبأى قيمه، مع تعدد القيمه فى السوق؟

التبريزى: إذا أمكن السفر بها، و لو فى السنه الآتيه فيجب فيها الخمس، و إذا لم يمكن السفر بها فلا خمس فيها، و أما القيمه التى يخمّسها و هو مقدار التفاوت ما بين تحصيل المثل و ما دفعه إذا كان هذا التفاوت ناشئا عن وجود التذكره بيده، بأن يعطى هذا و يأخذ غيره، و الّا فلا خمس فيه أصلا، و ما ذكرناه فى السابق من كون الدافع غيره فالخمس ثابت إذا أمكن السفر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۲:

شخص اشترى أرضا زراعيه بمبلغ لم يتعلّق به الحق، و عمّرها أيضا بمبلغ ليس فيه حق، و هو بحاجه لجزء منها- لراحته و راحه أولاده- بما يناسب حاله، فهل فى نمو أشجارها المتصل كلا أو بعضا حق؟

التبريزى: نعم يثبت الحق فى نمو الشجر المتصل إذا زادت ماليتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۳:

رأيكم الشريف أنه يجب الخمس فى الكوپونات المعدّه لشراء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۹۳

المواد التى تدعمها الدوله إذا حال عليها الحول بما لها من القيمه السوقيّه، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كليا بتلك الكوپونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضا؟

التبريزى: لا أثر للاعراض ما لم يدفعها الى غيره، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۹۴

مسائل فی مصارف الخمس و الحقوق الشرعیّه

سؤال ۱۵۴۴:

هل المراد من الفقیر من لا یملک قوت سنته بالفعل أو القوه، أو بالفعل فقط؟

التبریزی: الملاک لحاظ قوت سنته بالفعل، لکن إذا کان صانعا أو عاملا أو کاسبا، و کان العائد یکفی لمئونته فیعدّ غنیا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۵:

فی صرف سهم الامام (سلام اللّه علیه) و سهم الساده (زادهم اللّه شرفا) هل لا بدّ من الإجازه من مقلّد من استلم منه الخمس؟

التبریزی: نعم یجب الاستجازه من مقلّد الدافع، إلّا إذا کان مقلّد المدفوع له أعلم بحیث یجب علی الدافع الرجوع الیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۶:

یجب قصد القربه فی أداء الخمس، فلو أدّی الخمس بعنوان أنه واجب من اللّه تبارک و تعالی فهل یکفی و یعتبر من القصد؟

التبریزی: نعم یجب قصد القربه، و هذا المقدار یکفی فی تحقق قصد القربه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۷:

بعض الناس لا یؤدّون الخمس عصیانا و خوفا لأنه یجب علیهم دفع مبالغ کبیره، فهل یجوز جعل الخمس لهم أقساطا تشجیعا لهم علی أداء هذه الفریضه؟

التبریزی: لا بأس بالإمهال بنحو المداوره، و تعیین الأقساط لدفع ما بذمتهم، کما أجزنا ذلک لوکلائنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۸:

هل یجوز دفع سهم الامام علیه السّلام الی قضایا الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۹۵

التبریزی: صرف سهم الإمام علیه السّلام یحتاج إلی الإجازه فی کل مورد، و لا یجوز التصرّف فیه الا بالاستجازه الشخصیّه ممّن یرجع إلیه فی التقلید، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۹:

هل يجوز دفع سهم الساده من الخمس الى حل القضايا، و تخفيف المنكرات مثل الزنا و اللواط، و غيرهما؟

التبريزى: لا يجوز ذلك، بل يعطى السهم إلى أصحابه، «أعزّهم اللّه سبحانه و تعالى» و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۰:

زيد من مقلّدى الشيخ يوسف البحرانى (قدس سره) و هو فى رأيه بالنسبه إلى مسأله الخمس أن المكلف يحسب الخمس على نفسه نيابه عن الإمام الحجّه (عج) ثم يتصرّف بما يرضى الإمام عليه السّلام فإذا كان عمرو من مقلّديكم أو من مقلّدى أحد الفقهاء المعاصرين، و جاء زيد و قال حسب تقليدى خذ حق الامام عليه السّلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حق الامام عليه السّلام حسب تكليف و تقليد زيد، أم لا بدّ من الاستئذان من جنابكم العالى أو من أحد الفقهاء المعاصرين؟

التبريزى: لا يجوز له الأخذ، إلّا بعد الاستيذان، كما لا يجوز للدافع الدفع الا بعد إحراز وكاله الأخذ أو مأذونيته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۱:

إذا تعلّق الخمس بمال و كان هذا المال دولارات مثلا، فهل يعدّ تحويله الى عمله أخرى تصرفا، و هل يجوز ذلك قبل أداء الحق الشرعى أو قبل أخذ الإجازه من الحاكم الشرعى، و كذلك لو أراد تجزئه القطعه الواحده- المائه الى عشرات- مثلا هل يجوز ذلك؟

التبريزى: لا يجوز تحويله الى عمله اخرى، و تجزئته إلّا بإذن الحاكم الشرعى، أو بعد إخراج الخمس، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۹۶

سؤال ۱۵۵۲:

الذى يتولّى قبض حقوق الساده من أصحابها، هل يجوز له خلط تلك الأموال، ثم يقوم بتوزيعها على مستحقّيها، أم لا بدّ أن يجعل كل مال على حده ليسلّمها الى المستحقين بنيّه أصحابها؟ و على فرض جواز الخلط، هل يجوز فتح حساب خاص بها فى أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأخرى؟

التبريزى: إذا كان المال المقبوض كله من سهم الساده فلا بأس بالخلط المذكور، و أما فتح حساب خاص فى البنك لهذا المال، فإن كان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازه من الحاكم الشرعى فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۳:

للزكاه سهام مقرّره فى كتاب اللّه تعالى، و سنه نبيّه محمد صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته الأطهار عليهم السّلام- فمن الذى يعيّن السهم إذا كان الشخص غافلا عن تعيين السهام، و عنده مجرّد علم إجمالى أن الزكاه للفقير، فهل يتعين بهذه الكيفيّه؟- و إذا سلّمه الى شخص يثق به و قال له: تصرف كيف تشاء، أو قال له: سلّمه الى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يعيّن السهام؟- و إذا

أوصل الزكاه إلى وكيل الحاكم الشرعى مع تعيين صاحب الزكاه للسهم المعين، هل يجوز للوكيل أن يغيّر ما عينه صاحب الزكاه مع المصلحه؟

التبريزى: لا ـ يجب فى الزكاه التقسيط على مصارفها، فإذا صرف الزكاه إلى الفقراء أو فى مصرف آخر يجزئ، و عليه فلا بأس لمن عليه الزكاه أن يدفع كل زكاته للفقراء بل إذا قال لوكيل الحاكم اصرفها فى مصرف كذا لا يجوز للوكيل التعدى عنه، نعم إذا أوكل الصرف فى مصارفها الى غيره فله أن يصرفها فى بعض المصارف أو كلّها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۹۷

مسائل متفرّقه فى الحج

سؤال ۱۵۵۴:

جاء فى مسأله- ۱۴- إذا توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم يجب الحج.

السؤال: ۱) هل أن من مصاديق الأهميه ما لو توقّف حجّه على ارتكاب التزوير و الغش فى أوراق طلبات «الفيزا»، و ذلك بتقديم بعض الأسماء على البعض الآخر و نحوه، مباشره أو تسبيبا، كما هو الحاصل فى بعض البلاد أحيانا؟

التبريزى: ليس هذا من مصاديق ما ذكر، و اللّه العالم.

السؤال: ۲) ثم انّه ما هو المحرّم الذى يجوز ارتكابه، و يكون أداء الحج أهم منه؟

التبريزى: هو مثل الكذب على الظالم، ليرفع يده عن المنع

من الذهاب الی الحج، فإن الحج أهم من ترک ذلک الکذب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۵:

لو کان قادرا علی المشـی من دون مشـقّه، و لم یکن منافیا لشـرفه، أو کان منافیا له، فحجّ ماشـیا، هل یجزیه عن حجّه الإسلام أو لا؟

التبریزی: إذا لم یکن له راحله فحج بالنحو المزبور فلا یجزی عن حجه الإسلام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۶:

فی الفرض «المتقدّم» ما هو الحکم لو اعتقد وجوب الحج علیه و لو مشیا، هل یجزیه أو لا؟

التبریزی: فی هذه الصوره أیضا لا یجزی عن حجه الإسلام، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۹۸

سؤال ۱۵۵۷:

إذا کان المدین معسـرا و اسـتلزم الضّرر أو الحرج فی بیع الدّین بما یفی بمصارف الحج، لم یجب علیه الحج، فهل و الحال هذه یجوز للدائن إبراء ذمّه المدین إحسانا أو لا؟

التبریزی: یجوز فی الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۸:

ورد فی مسأله- ۳۰- إذا کان ثوب طوافه أو ثمن هـدیه مغصوبا لم یجزه الحج. السؤال: قال السـیّد الخوئی (ره) فی بحثه العلمی حول ثمن الهـدی: و أمـا إذا اشتراه بالـذمّه- کمـا هو الغـالب فی المعاملات و أدّی الثمن من المغصوب وفـاء للمعامله ففی مثله تصـح المعامله و یکون الهـدی داخلا فی ملکه، غایه الأمر یضـمن المال لصاحبه، هل أن المـذکور أعلاه موافق للفتوی الشـرعیّه عند السیّد الخوئی (ره) و مطابق لنظرکم الشریف أیضا؟

التبریزی: نعم هو مطابق لفتوی السیّد الخوئی (ره) و لفتوانا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۹:

و بناء علی المطابقه، هل الحکم کذلک لو اشتری ثوبی الطّواف بالذّمه؟

التبریزی: الحکم فی ثوبی الطواف، هو الحکم فی الهدی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۰:

لو أعطی الهاشمی من سهم الساده، هل یجوز له صرفه فی نفقات الحج، و یجزیه عن حجّه الإسلام؟

التبریزی: إذا کان حین الأخذ فقیرا، فأخذ بمقدار مئونه السنه، ثم وصل الیه مال آخر- بالهدیه و نحوها- یفی المجموع منهما بنفقاته و مئونه الحج، فلا یبعد وجوب الحج علیه عندئذ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۱:

إذا حجّ المخالف علی الطریقه الشیعیّه، بإرشاد شیعی له، و کان

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۹۹

المخالف یعتقد عدم الفرق بین الفریقین فی فروع الحج، فهل یجزیه عن حجّه الإسلام حینئذ لو استبصر؟

التبریزی: یجزئ فی الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۲:

من مات و علیه حجّه الإسلام لم یجز لورثته التصرّف فی ترکته لو کان مصرف الحج مستغرقا لها، أو غیر مستغرق علی الأحوط- قبل استیجار الحج- و کذلک لو کان علیه خمس أو زکاه تعلّقا بعین المال، فهل لو تصرّف الورثه فی أموال المیّت ببیع و نحوه- قبل الاستیجار أو قبل أداء الخمس أو الزکاه- تصح المعامله، و یکون الخمس و الزکاه و مصارف الحج فی ذمّه الورثه، أو لا تصح المعامله من رأس؟

التبریزی: إذا ضمن الورثه دین المیت (و منه الحج و الخمس و الزکاه التی فی ذمه المیت) فلا بأس بالمعامله المذکوره، و الّا یحکم بعدم جوازها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۳:

عند انقلاب الحج إلی عمره فی حالات عدم الوقوف فی المشعر مثلا، و قد رجع الحاج الی بلده، و لکنّه لم یقصد العمره، و الإحلال بواسطتها، فما ذا حکمه الآن؟

التبریزی: إذا أتی بأفعال العمره فلا شی ء علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۴:

مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوه غیر جائز، و هل العکس کذلک؟

التبریزی: یحرم علی الزوجه مسّ زوجها أو تقبیله أو غیر ذلک، مما یحرم علی الزوج، و لکن فی ثبوت الکفاره تأمّل، و اللّه

العالم.

سؤال ۱۵۶۵:

هناک سيارات يوجد فيها فتحات، و هذه قد تكون كبيره و قد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۰۰

تكون صغيره، فهل يعدّ الركوب فى هذه السيارات تظليلا أم لا؟

التبريزى: إذا كانت الفتحات صغيره بحيث يستظل الجالس الى جانبها فالركوب فيها محل إشكال، و أما إذا كانت كبيره، و فتحها عند ركوب السياره محرما فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۶:

من دخل مكه بعمره مفرده فهل إحرامه لحج التمتّع يجب أن يكون من الميقات، أو يجوز الإحرام من أدنى الحل؟

التبريزى: يرجع الى الميقات، و يحرم منه لعمره التمتّع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۷:

تجب العمره فى العمر مرّه واحده بشروطها، هل الإتيان بعمره مفرده فى شهر شعبان مثلا أو فى غير الأشهر الحرم تكون مجزيه و مبرئه للذمه عن عمره رجب؟

التبريزى: لا يجب على من بعد عن مكه ممن وظيفته حج التمتّع عند الاستطاعه العمره المفرده، و يجزى لمن وجبت عليه العمره المفرده أن يأتى بها فى أى شهر شاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۸:

إذا أطلق لفظ الحرم الا ينصرف الى حرم مكّه، و عليه أ ليس حرم مكه هو خصوص مكه القديمه التى كانت على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دون المحلّات المستحدثه بها؟

التبريزى: ليس المراد من الحرم بيوت مكه، بل هو مقابل الحلّ، و مثل الجعرانه و نحوها خارج عن الحرم، و ان كان داخلا فى المحلّات المستحدثه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۹:

لا تجب الاستدامه فى لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۰۱

السؤال: إلا يعنى هذا جواز إلقاء الرداء عن متنه فى تمام اعمال الحج بعد تحقق الإحرام منه؟

التبريزى: نعم يعنى عدم وجوب لبسه دائما، و لو فى حال العمل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۰:

جاء فى مسأله- ۲۲۱- إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النّحر بمنى، و الأحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحج.

السؤال: هل أن الاحتياط المذكور وجوبى أم استحبابى؟

التبريزى: هو استحبابى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۱:

لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء، السؤال: ان موضوع المنع رمس خصوص تمام الرأس فى الماء دون البعض أ ليس كذلك؟

التبريزى: الممنوع رمس تمام الرأس، لكونه محرّما مستقلا، لا من جهه تغطيه الرأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۲:

لو شكّ فى صحه ختانه و عدمها بعد ما اختتن، هل يجزى عن حجّه الإسلام لو حجّ؟

التبريزى: إذا خرج بعض رأس الحشفه بقطع الغلاف، يخرج الإنسان عن كونه أغلف، و لا بأس بطوافه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۳:

هل يجب على المكلف إحراز الختان، بغضّ النّظر عن وجوب الحج عليه؟

التبريزى: يجب الختان فى نفسه، مع غض النظر عن وجوب الحج عليه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۰۲

سؤال ۱۵۷۴:

هل يجوز الوضوء من الماء الموجود فى المسجد الحرام من قبل الدوله لأجل الشرب، و إذا فعل شخص ذلك فهل يؤثر على حجّه؟

التبریزی: لا یبطل وضوؤه بذلک، و ان کان ترک الوضوء بذلک الماء أحوط، توفیرا للماء للشرب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۵:

لو علم عدم الجواز، و لکنه توضأ، فما حکم اعماله؟

التبریزی: قد ظهر حکمه، و أنه یجوز الوضوء منه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۶:

عملیّه تطهیر الحرم من النجاسات لا تکون علی الموازین الشرعیّه التی نعرفها، فما حکم الرطوبه التی تصیب البدن أو اللباس؟

التبریزی: هو محکوم بالطهاره إذا لم تعلم نجاسته، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۰۳

مسائل فی الطواف و السعی

سؤال ۱۵۷۷:

یجوز للطائف أن یخرج من المطاف لعیاده مریض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنین، السؤال: هل یجوز الخروج من المطاف اختیارا فی غیر الموارد المذکوره فی المسأله، بأن یقطعه اختیارا ثم یعیده؟

التبریزی: لا یبعد الجواز، و لکن الاحتیاط فی ترکه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۸:

إذا شکّ بین السادس و السابع (أشواط الطواف) و بنی علی السادس جهلا منه بالحکم، و أتمّ طوافه لزمه الاستئناف- مسأله ۳۱۸- فهل الجهل المذکور یعم ما لو کان عن تقصیر أیضا؟

التبریزی: الجهل المذکور أعم من التقصیری و القصوری، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۹:

إذا نسی الطّواف حتی رجع الی بلده و واقع أهله، لزمه بعث هدی الی منی إن کان المنسی طواف الحجّ، و الی مکه إن کان المنسی طواف العمره. المسأله- ۳۲۳.

السؤال- ۱- هل أن بعث الهدی یکون من بلده و بالمباشره، أو تکفی الاستنابه فی ذلک؟

التبریزی: تکفی الاستنابه، و اللّه العالم.

السؤال- ٢- هل يكفى فى تحقّق بعث الهدى الى منى أو مكه الاستنابه فى ذلک قبل حدود مکّه و منى؟

التبريزى: تكفى بل تلزم لتحقّق البعث، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٤

سؤال ١٥٨٠:

السعى من أركان الحجّ، فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع .. إلخ (المناسک أحكام السعى) السؤال: هل الجهل بالحكم فى خصوص ما لو كان عن تقصير أو الأعم منه و من القصور؟

التبريزى: حكم الغافل الجاهل عن قصور هو حكم الناسى، و اللّه العالم.

سؤال ١٥٨١:

الناسى للسعى يأتى به حيث ما ذكره، و مع عدم التمكّن يلزمه الاستنابه، فإن لم يمكنه الاستنابه فى عامه هل يجب عليه ذلک من قابل؟

التبريزى: إذا لم يتمكّن من الاستنابه فى السعى فى أشهر الحج فى عامه يستنيب مع عدم التمكّن من المباشره فى العام القابل، و اللّه العالم.

سؤال ١٥٨٢:

ما حكمه لو لم يستنيب عمدا من قابل- بناء على وجوب الاستنابه- هل يبطل حجّه؟

التبريزى: لا يبطل، و لكن يستنيب فى العام القابل (أى الثالث) و اللّه العالم.

سؤال ١٥٨٣:

يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حجّ التمتّع، مسأله- ٤١٠- السؤال: ظاهر العباره أن الحكم لا يشمل حج الافراد و القران أ ليس كذلک؟

التبريزى: نعم الحكم المذكور لا يشمل الافراد و القران، و قد صرّحنا به فى ما يفترق فيه حج التمتّع عن الافراد ذيل مسأله- ١٥٨- و اللّه العالم.

سؤال ١٥٨٤:

أنّ طواف النساء واجب مستقلّ خارج عن نسک الحج، فهل يجوز تأخيره عن شهر ذى الحجّه، و إتيانه فى شهر محرّم الحرام مثلا اختيارا؟

التبریزی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۰۵

سؤال ۱۵۸۵:

إن المحرّم علی من لم یطف طواف النساء عمدا أو جهلا- أو نسیانا خصوص الجماع لا- سائر الاستمتاعات، و کذا الحال فی المرأه التی لم تطفه، أ لیس کذلک؟

التبریزی: نعم المحرّم علی الشخص المزبور خصوص الجماع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۸۶:

بناء علی شرعیّه عبادات الصّبی الممیّز خصوصا فی الحج، هل تحرم النساء علیه إذا لم یطف طواف النساء، أو أنّ هذا الحکم من مختصّات البالغین؟

التبریزی: نعم تحرم علیه النساء، إذا لم یطف طواف النساء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۸۷:

شخص أدّی فریضه الحج، و بعد رجوعه بفتره علم بنسیان طواف العمره و الحج و طواف النساء، و کان یستطیع الذهاب للعمره و قضاء ما فی ذمته من جهه المال و لکن هناک عائق أخر یوجب المشقه، و هو أن الشخص مبتلی بالوسوسه و هو یخشی أن یذهب لقضاء ما فی ذمته و یستحوذ علیه الشک، فاستناب من یقضی عنه، فهل یجزی أم لا؟

التبریزی: نعم یجزی فی الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۸۸:

ما هو حکم من علم ببطلان طوافه أو سعیه لعمره التمتّع بعد زوال الیوم التاسع و هو فی عرفه؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: بطلت عمرته و علیه اعاده الحج من قابل، و لکن الأحوط أن یعدل الی حجّ الافراد، و یتمّه بقصد الأعم من الحج و العمره المفرده، و الّه العالم.

سؤال ۱۵۸۹:

لو نسی شوطا أو أکثر، أو أنه سعی خمسا فقط لعدم علمه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۰۶

بالحكم و بعد ساعات انتبه الى عمله، فهل يجب عليه إعاده السعى أم قضاء الناقص؟

التبریزی: یجب علیه أن یتمّ الباقی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۹۰:

ربّما یسیء بعض الطائفین الأدب أثناء الطواف بالنظر الی وجه امرأه أجنبیّه أو الاحتکاک المتعمّد بها، أو هی تفعل ذلک، فما هو حکم الطواف؟

التبریزی: إذا قصد الطواف للاحتکاک بالمرأه من الأول، أو حصل ذلک فی الأثناء، و کذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرّب محکوم بالبطلان، و أما إذا قصد الطواف لامتثال أمر اللّه سبحانه و بقی علی هذا القصد و فی أثنائه قصد الاحتکاک أو النظر فیذهب ذلک ثواب طوافه (إِنَّمَا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ)

سؤال ۱۵۹۱:

هل یلزم النائب فی الحج أن یأتی بطواف النساء و صلاته عن نفسه، أم أن ما یأتی به عن المنوب عنه یقع عنه؟

التبریزی: لو أتی النائب بطواف النساء عن المنوب عنه کفی، و الأحوط أن یأتی به بقصد ما هو الوظیفه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۰۷

مسائل فی الوقوفین و المبیت

سؤال ۱۵۹۲:

بعض الحجاج عند مسیرهم الی المشعر الحرام لم یتمکّنوا من إدراک الموقف الاختیاری، فسار بهم سائق السیاره حتی مرّ بهم فی المشعر بعد طلوع الشمس، و مع ذلک فبعضهم کان نائما لم یلتفت الی دخوله المشعر لیقصد الوقوف الاضطراری، و بعضهم کان مستیقظا و لکن لا یدری أنه قد دخل المشعر لیقصد الوقوف الاضطراری، و بعضهم یجهل الحکم، و لکن لا یدری أنه یجب شرعا قصد الوقوف الاضطراری، فما هو الحکم فی الحالات المذکوره؟

التبریزی: أما من کان نائما فی تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم یدرک الوقوف الاضطراری بالمشعر أیضا، فیجب علیه اعاده الحج من قابل، و أما من کان مستیقظا، و لکن لا یدری أنه قد دخل المشعر فلو کان من قصده الوقوف بالمشعر إذا مرّ به فلا یبعد الاجزاء، و أما الجاهل الذی لا یدری أنه یجب علیه قصد الوقوف، فالأحوط لو لم یکن أظهر بطلان حجه، فعلیه إعادته من قابل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۹۳:

ما هو حکم من وقف فی عرفه دون أن ینوی الإحرام للحج، و لکنه لبس ثوبی الإحرام و لبّی مع الحجیج؟

التبریزی: إذا لبّی فی مکّه مع الحجیج فهو محرم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۹۴:

هل الوقوف علی جبل الرحمه موقف؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، إلّا مع الازدحام، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۰۸

سؤال ۱۵۹۵:

ما ذا یقصد السید الخوئی (قدس سره) فی تقریرات بحثه فی الحج- ج ۵ ص ۱۸۴- من تقیید الإفاضه بکونها قبل الفجر؟

التبریزی: القید المذکور فی العباره لأجل أن الإفاضه قبل الفجر مع الجهل بالحکم حجّه صحیح و علیه دم شاه، و أما إذا کان بعد الفجر فلا شی ء علیه من دم شاه و غیره، لأنه أدرک الوقوف الاختیاری، و التفصیل بین الشاه و عدمها مستفاد من النص، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۹۶:

بعد تعسّر معرفه حدود «منی» و «المزدلفه» بالعلامات القدیمه، فهل النصب الموضوعه من قبل الحکومه فی تحدیدهما معتبره شرعا؟ مع أن بعضها یفید الاطمئنان، و بعضها یفید الشک؟

التبریزی: لا اعتبار بها، و إذا کان الناس الذین یعیشون فی أطرافها یقولون أنّها من الحدود فیقبل قولهم، ما لم یعلم الخلاف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۹۷:

یشترط لمن یرید المبیت فی «منی» النصف الأول من اللیل أن یکون فیها أول اللیل، فما هو المراد من «أوّل اللیل»؟ هل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمره المشرقیّه أم سیطره الظلام و حلوله؟

التبریزی: الأحوط وجوبا رعایه سقوط القرص، و اللّه العالم.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاه (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاه (المحشی للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۵۰۸

سؤال ۱۵۹۸:

ما حكم من ترك مكّه متوجها الى «منى» بحيث يصلها قبل سقوط القرص فى الحاله الاعتياديّه، لكن بسبب ازدحام السير تأخر وصوله إليها الى ما بعد ذهاب الحمره المشرقيّه، و قبل حلول الظلام؟

التبريزى: إذا وصل الى عقبه المدنيّين، و كان وجوده فى مكّه لأجل العباده، فلا بأس، و إلّا عليه أن يبيت النصف الثانى من الليل، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۰۹

مسائل فى الرمى و الحلق و التقصير

سؤال ۱۵۹۹:

هل يجوز الرمى بغير اليد، كالفم و الرجل، و المقلاع؟

التبريزى: لا يجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۰:

ما هو حكم الشك بين الأقل و الأكثر فى الرمى، و ما هى وظيفه من شك فى أنه أكمل السبع أم لا؟

التبريزى: يبنى على الأقل فيما إذا شك بين الأقل و الأكثر، و فى الفرض الثانى لا يعتنى بالشك، مع دخوله فى العمل المترتب على الرمى شرعا، و الّا يأتى بالمشكوك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۱:

هل يجوز فى الحصيات للرّمى أن تكون كبيره الحجم؟

التبريزى: لا بدّ أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى، و أما غير الحصى فلا يجوز الرمى بها، و كذلك المشكوك على الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۲:

لو أصابت بعض حصياته الجمره، و أخطأت الباقيات، و لم يحصل على ما يرمى به مباشره فهل الفاصل الزمانى بالساعات تضرّ فى المتابعه؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزمانى، و لكن الأحوط رعايه الموالاه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۳:

لو رمی احدی الجمرات ظنا منه أنها جمره العقبه، و لم یلتفت إلا فی الیوم الحادی عشر فما حکم رمیه؟

التبریزی: علیه أن یرمی فی الیوم الحادی عشر، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۱۰

سؤال ۱۶۰۴:

من أراد الحلق و علم أن الحلّاق یجرح رأسه، فعلیه أن یقصّر أولاً ثم یحلق. المسأله- ۴۰۵- السؤال: ما حکم من تعیّن علیه الحلق؟

التبریزی: لیس له أن یقصّر قبل الحلق، بل علیه الحلق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۵:

من وجب علیه اختیار الحلق، لو قصّر قبل الحلق علیه کفّاره إزاله الشعر أم لا؟

التبریزی: نعم یجب علیه علی الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۶:

لو قدّم الحلق علی ذبح الهدی، فهل یجب علیه إعادته بعد الذبح؟

التبریزی: إذا کان ذلک مع النسیان فلا بأس به، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۱۱

مسائل فی الذبح و الکفاره

سؤال ۱۶۰۷:

نعلم بأن الفقهاء یفتون بجواز الذبح للهدی خارج منی (فی وادی محسّر) مع عدم التمکّن منه فی منی، و أن الحاج لا یمکنه تقسیم الهدی کما هو مطلوب منه، و نعلم أیضا بکثره الفقراء فی البلاد الإسلامیه، و لعل الشارع المقدّس عند ما حکم بتقسیم لحم الأضحیه کان نظره هو مساعده الفقراء و الاستفاده من الأضحیه و عدم سرفها، مع أنه فی هذه الأیام یتلف القسم الکبیر من الأضاحی، و علیه فهل یجوز للحاج بعد رمیه لجمره العقبه فی یوم العید أن یوکّل شخصا فی وطنه، أو فی أی مکان یتواجد فیه الفقراء المؤمنین أن یشتری الهدی و یذبحه فی یوم العید و یوزّعه علی الفقراء فی ذلک المکان؟

التبریزی: لا بدّ فی الهدی من ذبحه فی منی، و لو مع التأخیر إلی آخر أیام التشریق، بل الی آخر ذی الحجّه، و مع عدم التمکن أو الحرج فی التأخیر فیذبح فی أقرب مکان إلی منی، و العالم بالحکم ان ترک الذبح علی النحو المذکور عن عمد فحجّه باطل، و ان ذبح فی بلده بالتوکیل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۸:

هل یجزی فی مطلق کفّاره الشاه التکفیر ببدنه بدلها؟

التبریزی: الهدی شامل للشاه و البدنه، و فی الکفاره مع ذکر الخصوصیّه یلزم خصوص الشاه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۹:

لو وجد أحد هدیا ضالا عرّفه الی الیوم الثانی عشر، فإن لم

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۱۲

یوجد صاحبه ذبحه فی عصر الیوم الثانی عشر عن صاحبه- المسأله ۳۹۱- السؤال: هل یجزی عن صاحبه حینئذ لو لم یکن قد ذبح؟

التبریزی: لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزئ عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۰:

صوم سبعه أیام تتمّه للعشره بدل الهدی إذا رجع الی بلده، هل یجب فیها الفوریّه بعد الرجوع، أو یجوز التأخیر ما لم یصل الی حدّ التهاون و التسامح عرفا؟

التبریزی: الأحوط لو لم یکن أقوی لزوم الإتیان بصوم سبعه أیام إذا رجع الی بلده فورا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۱:

المکلف الذی وجب علیه صوم ثلاثه أیام فی الحج، إذا لم یتمکّن من الصّوم فی الیوم السابع صام الثامن و التاسع، و یوما آخر بعد رجوعه من منی- المسأله ۳۹۴- السؤال: هل یجوز له تأخیر صیام الیوم الآخر الی الآخر من ذی الحجّه الحرام؟

التبریزی: لا یجوز له التأخیر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۲:

إذا لم یتمکّن من الهدی باستقلاله، و تمکّن من الشرکه فیه مع الغیر فالأحوط الجمع- مسأله ۳۹۶- السؤال: هل یشترط فی الشریک کونه ممّن غلّت یده عن الأضحیه أیضا؟

التبریزی: نعم یشترط فی الشریک أیضا أن لا یتمکّن من الهدی باستقلاله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۳:

ان لفظ المسکین فی کفّارات الإطعام یشمل الفقیر أیضا، أ لیس کذلک؟

التبریزی: نعم یشمل الفقیر أیضا، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۱۳

سؤال ۱۶۱۴:

إذا تبرّع شخص عن غیره بالذبیحه، و قال أنا سوف اشتری خروفا و أذبحه عنک، و قبل الثانی ذلک، فهل یکفی ذلک، أو لا بدّ من التملیک للخروف بشکل صریح و مسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلک؟

التبریزی: لا یعتبر فی الهدی أن یکون ملکا للحاج، و یکفی الطلب من غیره للذبح عنه بمال نفسه تبرّعا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۵:

إذا ذبح الحاج هدیه فی خارج منی، و تمکّن من ذبح آخر فی داخلها فهل یجب علیه؟

التبریزی: لا یبعد الإجزاء إذا کان معذورا، کما إذا اعتقد عدم التمکّن من الذبح فی منی بعد ذلک، و کذا إذا کان مع الجهل، أو نسیان الحکم، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۱۴

مسائل فی الصدّ و الإحصار

سؤال ۱۶۱۶:

إذا حصل مانع غیر الحصر أو الصد، کمن کسرت رجله، أو تعطّلت سیارته، أو ضلّ الطریق، هل یجری علیه حکم المصدود و المحصور؟

التبریزی: إذا کان لم یدخل مکه، فالأحوط أن یتحلّل فی مکانه بالذبح، و إذا دخل مکه فعلیه أن یستنیب فی الأعمال التی لا یتمکن فیها من المباشره، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۷:

دعاء «الشرط» المستحب قبل عقد إحرام العمره أو الحج، و الذی یقول فیه (.. و حلّنی حیث حبستنی ..) من قرأه هل تجری علیه

احکام المصدود و المحصور، أم یتحلّل بمجرّد الصد أو الحصر، و لا یحتاج إلی الهدی؟

التبریزی: لا یتحلل بمجرّد الصد أو الحصر، بل یحتاج إلی الهدی، و اللّٰه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۱۵

مسائل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

سؤال ۱۶۱۸:

إذا کـان المنکر خطرا علی حیـاه النـاس، مثـل إدمـان المخـدّرات أو ترویجهـا، و لاـ یمکن تخفیف المنکر أو قلعه إلّا بالاستعانه بالظالم، و قد یؤدی الی سجن الفاعل الی عده سنوات فهل یجب؟

التبریزی: لا تجوز الاستعانه علی الظلم، و انما الاستعانه علی غیره فلا بأس به، ما لم یعدّ الشخص من أعوان الظلمه، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۶۱۹:

هـل یجوز العمـل مع النظـام الظالم و قبض الأجره، لا من أجل الأجره، و انّما من أجل القضاء علی الفواحش، کالزنا و اللواط، و إدمان المخّدرات و ترویجها و غیرها؟

التبریزی: لا بأس بالـدخول فی نظامهم ما لم یظلم الناس، بل ینفع المؤمنین و المجتمع الإسـلامی لإزاله الفواحش و المنکرات، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۶۲۰:

هـل یجوز إعطـاء النظـام الظـالم معلومـات عن المنحرفین، حتی یقوم النظـام بالقضاء أو التخفیف من المنکرات، لأن المؤمنین لا یستطیعون ذلک؟

التبریزی: قد تقدّم حکمه ممّا تقدّم، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۶۲۱:

إذا کـان المنکر بمکان لا یسـتطیع المؤمنون القضاء علیه أو حتی تخفیفه، و النظام الظالم یسـتطیع ذلک، هل یجب الاسـتعانه فی مثل هذا المورد؟

التبریزی: نعم یجوز ذلک علی ما تقدّم من الشرائط، و اللّٰه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۱۶

سؤال ۱۶۲۲:

هل عمل الشرطی، أو شرطی المرور مصداق لقوله تعالی:

«وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ..» و كذلك الجمركی، و قد ورد فی مضمون بعض الروايات: من قام فی جوف الليل و دعا لا ترد له دعوته و يستجاب له الا العريف و العشار أی الشرطی و الجمركی؟

التبريزی: الدخول فی الوظائف الحكوميّه جائز، إذا كان العمل مشروعا، و كان فی دخوله فيها نفع للمؤمنين، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۳:

الی أی حد يرخّص للآمر بالمعروف و الناهی عن المنكر، لو توقّف أمره أو نهيه علی ارتكاب محرّم، أو ترک واجب؟

التبريزی: فی مفروض السؤال: لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۱۷

مسائل فی البيع

سؤال ۱۶۲۴:

ما هو رأی سماحتكم فی صرف العملات الأجنبيّه كالدولار، و الريال، و الدينار، خارج الجمهوريّه الإسلاميه، و إدخالها إلی إيران أو فی السوق الحرّه، فيما لو كان يضر بالبنيه الاقتصاديه للدوله الإسلاميه، أو كان مخالفا لمقررات الدوله الإسلاميه؟

التبريزی: لا يجوز ما كان مخالفا للمقررات، و مضرا بالنظام العام، و لو اقتصاديا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۵:

بعض العقارات تباع و تشتری، و يشترط البائع أن يدفع المشتری سنويا عشره كيلوات من الأرز أو من التمر (مثلا) أو أكثر لآل فلان أو للجهه الفلانيه، و البائع قد اشترط عليه البائع السابق أيضا، فهل هذا من قبيل الوقف المشاع، فيجوز فرزه و قسمته، أو أنه من قبيل الشرط جعله أحد الملاک السابقين علی المشتری؟

التبريزی: هذا من قبيل الشرط، فيجب علی المشتری أن يعمل بمقتضی الشرط، و إذا باع العقار فيشترط علی مشتريه أن يدفع أيضا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۶:

اتفق اثنان علی بيع و شراء بيت بمبلغ ثلاثه ملايين تومان مثلا، و كتبا ضمن العقد أن من فسخ العقد يدفع مليون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما، و هل يجوز أخذ المبلغ عند الفسخ؟

التبریزی: إذا كـان إعطـاء المبلغ شـرطا فی خيار الفسـخ لمن يريـد الفسـخ فی أصل المعامله أو فی معامله أخری لازمه، فلا بأس بإعطاء المبلغ و أخذ

الآخر، و فسخ المعامله بعد الإعطاء، و بغير هذه الصوره الشرط باطل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۷:

الكوپونات المعـدّه لشـراء الدهن و السـكر و غيرها من المواد الضـروريّه، هل يصح بيعها و شـراؤها، سواء قبل الإعلان عن رقمها لشراء الماده المعيّنه أو بعد الإعلان؟

التبريزی: لا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۸:

هل تعتبر الصـكوک المتداوله اليوم فی أيدی الناس، و الصادره عن البنک الحكومی أو الأهلی من الأوراق النقديّه، فيصح بيعها و شـراؤها بأقل أو أكثر مما كتب عليها؟ فمثلا: لو حرّر شـخص صـكا بمبلغ عشـره آلاف تومان بأجل حال، و باعه لشخص آخر بمبلغ اثنی عشر ألف تومان، فهل هذه المعامله صحيحه؟

التبريزی: إذا كـان الصـک مؤجلا ـ فلا ـ بـأس ببيعه حالا ـ و أمـا العكس كمـا هو ظاهر السؤال فلا يجوز حتی بالإضافه إلی نفس الأوراق النقديّه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۹:

الأراضـی الموقوفه المبنی عليها دور للسكن، أو محلات للبيع، كما هو المعمول به هنا (فی الجمهوريّه الإسلاميه) هل يجوز شراء و بيع تلک الدور المشيّده علی تلک الأراضی، و السكنی فيها؟

التبريزی: نعم يجوز بيع البناء و شراؤه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۰:

هـل يجوز بيع أو تأجير السـجل التجاری الـذی يحصل عليه المواطن من الحكومه علی من لا يملک السـجل؟ (السـجل هو عباره عن رخصه من قبل الحكومه تجيز لمن يحصل عليه العمل فی موارد كثيره أو

التجاره فی أنواع مختلفه من البضائع، و يتطلّب الحصول عليه شـيئا من الصـعوبه و التوسط لـدی الحكومه، و يدفع فی مقابله مبلغا

بسيطا من المال بعد الحصول عليه)؟

التبريزى: لا بأس بأخذ مال من الآخر، و وضع السجل فى اختياره مطلقا أو مؤقتا، و لا يكون هذا بيعا و لا إجازه، بل هو من معطى المال يكون هبه مشروطه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۱:

شخص باع بضاعه إلى شخص آخر نسيئه، و حلّ الأجل، و عند مطالبه البائع بالثمن من المشترى امتنع عن التسديد، مع تمكّنه من ذلك لحصوله على نقود البضاعه، و قد يحصل أن يكون عاجزا عن التسديد لعدم وجود المال عنده فما هو الحكم فى كلتا الحالتين؟

التبريزى: فى فرض امتناع المشترى عن أداء الثمن، أو عجزه عن تسديده، فالأظهر للبائع فسخ العقد، و أخذ المبيع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۲:

و فى فرض أن البضاعه لا زالت موجوده لدى المشترى، و لكن ثمنها انخفض فى السوق، فهل يحق للمشترى إرجاعها على البائع؟

التبريزى: لا حق للمشترى بإرجاع البضاعه على البائع، و انّما يجب عليه تسديد الثمن، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۳:

يحصل أن يشترط البائع على المشترى أن يسدّد الثمن بعد شهر مثلا، و إذا تخلّف عن التسديد فعليه غرامه عن كل يوم (۱۰) آلاف تومان مثلا، فلو فرضنا ان قيمه البضاعه (۵۰۰) ألف تومان تدفع رأس الشهر و تخلّف المدين (المشترى) عن الدفع (۱۰) أيام فعليه أن يدفع مبلغا قدره (۶۰۰) ألف تومان، فهل هذه المعامله جائزه أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۲۰

التبريزى: الشرط المذكور غير نافذ، و لا يصح شرعا، و لكنه لا يضرّ بصحه العقد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۴:

إذا ورث شخص نخلا، و لم يشاهده، و لكن قدّره أهل الخبره بمقدار معين من المال، فباعه بربح أو بدونه، فهل يعدّ ذلك من بيع المجهول و يكون باطلا؟

التبريزى: إذا حصل الاطمئنان للبائع من قول أهل الخبره بمقدار ماليه المبيع و شاهده المشترى فلا إشكال فى بيعه من جهه الغرر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۵:

هل يكفى فى صحه البيع علم أحد المتبايعين بوصف المبيع، و ان جهل الآخر، إذا كانت القيمه هى القيمه السوقيّه المتعارفه؟

التبريزى: إذا علم المشترى بالأوصاف التى لها دخل فى القيمه، و كان ممّا يباع بالمشاهده، و علم البائع أنه يبيع بالقيمه السوقيّه فالظاهر صحّه ذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۲۱

مسائل فى اللهو و القمار

سؤال ۱۶۳۶:

فى بعض الدول الغربيّه يوجد لعبه تسمّى (اللوترى) حيث تطبع شركه مساهمه قائمه تحتوى على- ۴۹- رقما، و تبيع البطاقه بثمن زهيد، يختار المشترک باللعبه سته أرقام من القائمه، فإذا طابقت الأرقام المختاره الأرقام المقصوده المضمره يفوز المشترک بجائزه كبيره، ربّما بلغت الملايين من الجنيهات، علما بأن الشركه تقول ان بعض أرباح اللعبه يصرف فى المشاريع الخيريّه عندهم، فهل يجوز شراء البطاقه هذه بقصد احتمال الفوز بالجائزه، و يتعهّد فى حاله الفوز أن يصرف مبالغ من المال فى مشاريع إسلاميه استنقاذا من أيدى هؤلاء؟

التبريزى: لا يجوز بالقمار استنقاذ مال غير المحترم، و بما أن اللعب المزبور يدخل فى القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلک، و إذا ارتكب فيجوز تملّک المال بقصد الاستنقاذ، إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۷:

هل أن اللعب بالنرد فى نفسه محرّم؟ فقد استحدثت ألعاب جديده فى هذا الزمان تلعب بالنرد، غير ما هو معروف سابقا فهل يجوز أم لا؟

التبريزى: النرد من آلات القمار، و اللعب بها حرام، و ان لم يقامر بها، ما لم يحرز انسلاخه عن كونه آله قمار، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۸:

إذا تمّ إدخال لعبه الشطرنج فى جهاز الكمبيوتر و برمجته فيه،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۲۲

فهل يجوز أن يلعب الشخص مع الجهاز الكمبيوترى؟ و هل يجوز اللعب مع شخص آخر بتوسط الكمبيوتر، حيث أن اللعب يتم بواسطه الأزرار لا بواسطه الأحجار؟

التبریزی: لا یبعد الجواز مع عدم الرهان، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۲۳

مسائل فی أحکام البنوک

سؤال ۱۶۳۹:

یحق للإنسان فی الغرب أن یفتح أنواعا من الحسابات المصرفیّه ذات الفوائد العالیه، و المنخفضه علی السواء، دون صعوبه فی کلیهما، فهل یحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالیه، علی أن لا یطالب البنک إذا حجبت عنه الفائده؟ و هل هناک من حل یجیز فتح الحساب، هذا علما بأنّه یسعی وراء النفع قلبا؟

التبریزی: إذا کانت المعامله صوریّه، بحیث لا یقصد إنشائها، بل کان الغرض استنقاذ المال ممّن لا حرمه لماله، فلا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۰:

إذا کان البنک فی بلد المسلمین، و لکن أصحابه کفره، و المسلمون یودعون أموالهم فی هذا البنک، فهل یبقی علیه حکم البنک الکافر؟

التبریزی: إذا کان البنک المزبور أهلیا لا- یجری علی المأخوذ منه حکم المال المجهول مالکه، و یجری علی المأخوذ حکم الأخذ من الکافر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۱:

أحیانا یحدث للعمیل عند ما یرید أن یسحب مبلغا من المال بواسطه الماکنه (جهاز السحب الأتوماتیکی) خروج مبالغ أکثر مما یرید بطریق الخطأ، فما هو حکم هذه الزیاده من حیث الأخذ و التصرّف، علما بأن البنک قد یکون أجنبیا أو مشترکا بین المسلمین و الکفار؟

التبریزی: لا بأس بأخذ الزیاده إذا لم یکن عن احتیال، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۲۴

سؤال ۱۶۴۲:

بناء علی أن الحکومات فی الدول الإسلامیه کل ما بیدها لا تکون مالکه له، بل هو مجهول المالک و علیه یذهب البعض الی تقسیم الفائده المأخوذه من البنوک التی للحکومات الی قسمین: قسم یتصدّق به علی الفقراء، و الآخر یأذنون للشخص المودع فی تلک البنوک فی تملّکه، فما هو الوجه فی جواز دفع مجهول المالک لغیر الفقیر، و ما هو الوجه الذی استند الیه السیّد

الخوئى (قدس سره) فى تقسيم الفائده إلى قسمين: قسم للفقراء و قسم للمودع لنقوده فى تلك البنوک؟

التبریزی: القسم الـذی یتصـدّق به هو من بـاب التصـدّق بمجهول المالک، و القسم الـذی یـدفع الی المودع یعطی بعنوان الأجره لاستنقاذ مجهول المالک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۳:

تقتطع الشرکه أو الـدائره الحکـومیّه من الموظّف مبلغـا معینـا فی کـل شـهر بحسب الاتفـاق بین الموظف و الشـرکه، و باختیـار الموظف من دون شـرط الزیاده، فتأخـذ الشـرکه أو الـدائره هـذه المبالغ و تضـعها فی بنوک أهلیّه أو أجنبیّه أو حکومیه من باب المرابحه بین الشرکه واحد البنوک، فالشرکه توزع الأرباح علی موظفیها کل واحد بنسبه ما سلّم من المال إلی الشرکه، فهل هذه المعـامله جـائزه، و مـا حکم الربـح، هل یکون من المجهول المالک أم یملکه الموظف؟ و الحال أنه لا یعلم بأن الشـرکه تشترط الزیاده من البنوک، و ما هو الحکم مع علمه بذلک؟

التبریزی: إذا علم أنها تشترط الزیاده فی القرض، فیجب علیه سحب ماله منها، کما یحرم علیه أخذ الزیاده، و إلّا فمع کون البنک أهلیا فلا بأس بأخذ الزیاده، و إن لم یکن کذلک فلیعامل مع المأخوذ معامله مجهول

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۲۵

المالک، هذا إذا کانت الشرکه التی هو موظّف فیها

أهليّه، و ان كانت غير أهليّه فالمأخوذ بحكم مجهول المالك مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۴:

هناک بعض الدروس فى الحسابات الماليه، و تدقيقها، و من جمله التدريس يتطرّق المدرّس الى بعض المسائل المتعلّقه بالقرض الربوى و المحاسبه عليها، فهل هذا التدريس يكون محرما، و لا يجوز أخذ الأجره عليه؟

التبريزى: المحرّم هو أخذ الربا و إعطائه و كتابته، و أما التعليم أو التعلّم فليس محرما، نعم إذا كان لقصد العمل يعدّ من أقسام التجرّى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۵:

موظّف يشتغل فى شركه، و بعض أعضائها له سمتان، سمه أهليه، و سمه رسميّه، و دفع هذا الثانى إلى الأول بعض الأموال لإتمام مشاريع الشركه، و شكّ الموظف فى أن ما دفعه العضو هل هو من حيث سمته الرسميّه حتى يكون مجهول المالک، و تطبّق عليه أحكامه، أو هو من الأموال الأهليه، فما هو الحكم بعد فرض فقدان القرائن؟

التبريزى: يحكم بأن المدفوع ملک الشخص بقاعده اليد.

سؤال ۱۶۴۶:

هل تأذون إذنا عاما فى الاقتراض من البنک و فوائده أم لا؟

التبريزى: لا بأس بأخذ المال من البنک بعنوان مجهول المالک، و المعامله مع المأخوذ معامله المجهول المالک، إذا كان البنک غير أهلى، سواء كان مختلطا أو غير مختلط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۷:

شخص تجمّع عنده أموال من صدقات و كفارات و ما شابه ذلک، فيفتح لذلک حسابا فى البنک، و طبيعى سوف تنعدم أعيان الأوراق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۲۶

مع انحفاظ الماليه، و بعد ذلک يأخذ بالسحب مستعينا فى تعيينها بالنيّه، فهل يجوز ذلک، أو أن ذلک غير جائز باعتبار أنه إتلاف لأموال الناس، خصوصا إذا عرفوا أنّها تتحوّل الى مجهول المالک، و تدفع صدقه عن أصحابها؟

التبريزى: إذا رضى صاحب الأموال، أو توقف حفظها على جعلها فى البنک، فلا اشكال فيه، و لكن يأخذ لمالكها من البنک، و يتصرّف بإذن الحاكم الشرعى، إذا كان المأخوذ مجهول المالک، و يصرفها فى مواردها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۲۷

مسائل فی الإجاره

سؤال ۱۶۴۸:

لو عمل المسلم أجیرا فی مکان یباع فیه الحلال و الحرام، فما هو حکم الأجره التی یقبضها من ثمن المبیع بقسمیه؟

التبریزی: إذا کان المأخوذ من المال المختلط بالحلال و الحرام، و لم یعلم مقداره و لا صاحبه فیخمّسه، و یکون الباقی حلالا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۹:

لو آجر نفسه للصلاه عن میت بإجاره مطلقه، و اقتصر فی مقام الوفاء علی الواجبات، مع أقل المستحبّات، أو لم یأت بالإقامه لکل صلاه، فهل تبرأ ذمته من الإجاره؟

التبریزی: تبرأ ذمه المیت عن الصلاه فی الفرض، و لکن علی الأجیر أن یراجع المستأجر إذا علم أو احتمل أن ما أتی به من الصلوات أقل من المتعارف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۰:

إذا کان المکلف مطلوبا بصیام من السنین الماضیه، فهل یجوز له أن یؤجر نفسه للصوم نیابه عن الغیر، مع حاجته للمال؟

التبریزی: نعم یجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۱:

إذا آجر المکلف نفسه لصلاه قصریّه، و لم یعیّن المستأجر الجهر أو الإخفات فما هو الحکم؟

التبریزی: إذا لم یشترط المستأجر من الجهر أو الإخفات فالأجیر مخیّر بینهما، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۲۸

مسائل فی القرض و الضمان

سؤال ۱۶۵۲:

وصلت الی ید شخص أموال لإقراض الفقراء، مع فرض أنّنا نعرف من قصد الدافع إعراضه عن المال الذی دفعه، و المفروض أیضا أن الشخص الدافع غیر معلوم، و لا یمکن التعرّف علیه لیقال له: ان إقراض الفقراء لا یجتمع مع إعراضک عن المال، فما ذا

يفعل فى مثل هذه الحاله الشخص الوسيط، الذى دفعت إليه الأموال لإقراضها الفقراء، و هل هناك طريقه شرعيّه للوصول الى غرض الدافع، و أيضا ما هو حكم الخمس بالنسبه إلى المال المذكور؟

التبريزى: شرط الإقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال، و إذا علم الواسطه أن المالك جعل المال ملكا للواسطه مع شرط إقراض الفقراء عليه، أو لم يجعله ملكا له، و لكن تخيّل أن الإعراض لا ينافى شرط القرض، فللواسطه أن يقرض للفقراء، و إذا أخذ من المقترض يقرضه أيضا و هكذا، و على الواسطه أن يخمّس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه و دافعه، إذا أحرز أن الدافع لم يخمّسه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۳:

من كان عليه دين حال، و صاحب الدين يطالبه، فهل له التوسعه على نفسه و عياله، أو شراء دار أو وسيله نقل «كالسياره» أو وسيله اتصال «كالهاتف» أو إقامه مجالس العزاء و إطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكى يتّجر به، و يسدّد دينه من أرباحه، أم يحرم عليه ذلك، و يجب عليه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۲۹

أداء الدين؟

التبريزى: لا يجوز لمن عليه دين حال مطالب به التأخير فى أدائه مع التمكّن من الأداء، غير أنه إذا كان عنده مستثنيات الدين، فالتمكّن من بيعها و أداء دينه من ثمنها لا يحسب تمكنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۴:

إذا وقعت معامله تجاريّه بين زيد و عمرو بحضور خالد و توثيقه لعمرو عند زيد، و الذى حصل بعد ذلك أن عمروا هرب من زيد و لم يف له بشى ء، و بعد مضى مده من الزمن كان زيد يقول خلالها بين فتره و أخرى لخالد إنك برى ء الذمه، و أنّنى أسقطت حقّى و ليس لى حق عليك، ثم أنه طالب خالدا بالمبلغ الذى دفعه الى عمرو بحجّه أنه كان الضامن فى المعامله، و أنه يتحمّل المسئوليه كامله، فهل يحق له ذلك، و هل يجب على خالد شى ء؟

التبريزى: إذا كان التوثيق لمجرّد معرفه الشخص حيث أنه لم يكن يعرفه قبل المعامله، فلا ضمان عليه، و إذا كان يعرفه و كان التوثيق للضمان فيكون ضامنا، و إذا أبرئ ذمته عن الضمان، فذمته بريئه، و لا ينفعه الندم بعد الإبراء، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۳۰

مسائل فى الوصيّه و الهبه

سؤال ۱۶۵۵:

هل تجوز الوصيّه بالتبرّع بأعضاء الجسم بعد الوفاه، لمريض مسلم يعانى من فشل فى أحد أعضائه الرئيسيه، مما يعرّضه للوفاه؟ و ما حكم ذلك إذا كان المريض غير مسلم؟

التبريزى: لا تجوز الوصيّه فى ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۶:

لو أوصى المكلف بثلث ماله فى أعمال لنفسه، فهل هو من باب الوصيّه التمليكيه بالمال، فيثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا؟

التبريزى: هو من باب الوصيّه العهديّه، لا تثبت إلّا بشهاده عدلين، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۷:

لو أجاز الورثه وصيّه مورّثهم فى حياته، فهل لهم الرجوع بعد وفاته؟

التبريزى: ليس لهم الرجوع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۸:

إذا أوصى الوالد بإخراج ثلثه فى قضاء فوائته من الصلاه و الصيام، فهل يسقط تكليف الولد الأكبر بالقضاء، و ما ذا لو لم يوص بشى ء مع العلم باشتغال ذمته؟

التبريزى: يسقط القضاء عن الولد الأكبر بعد العمل بالوصيّه، و إتيان فوائت الموصى، و يجب القضاء على الولد الأكبر مع العلم باشتغال ذمه الميت بالفوائت، و يسقط عنه بعمل الغير تبرعا، أو بالاستيجار، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۳۱

سؤال ۱۶۵۹:

إذا أراد الولد الأكبر قضاء ما فى ذمه والده وجب عليه قضاءه بحسب تقليده، و كذا الأجير فيراعى قول مقلّده، بينما يراعى الوصى فراغ ذمه الميت بحسب تقليد الميت، هكذا ذكر البعض، فما هو الفرق فى الموردين؟

التبريزى: منشأه انصراف ظاهر الوصيّه أن يراعى الوصى العمل على ما هو حجّه عند الموصى بخلاف غير الوصيّه، مما هو تكليف للولى، أى للولد الأكبر، و كذا أجير الولد الأكبر، و الهّع العالم.

سؤال ۱۶۶۰:

لو وهب شخص لآخر مبلغا من المال، و اشترط عليه أن يشترى به شيئا معينا، فهل ينفذ هذا الشرط، و هل يجوز أخذ هذا المال و التصرّف فيه كيف ما شاء إذا لم يكن الشرط نافذا؟

التبریزی: الشرط المزبور نافذ، و مع عدم عمل المتّهب بالشرط یجوز للواهب فسخ هبته، و لو کانت الهبه لذی رحم، بأن یرجع الی العین الموهوبه مع بقاءها، و الی بدلها من المثل أو القیمه مع تلفها، و شراء شی ء آخر غیر ما اشترطه الواهب یحسب تلفا للعین الموهوبه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۳۲

مسائل فی النذر

سؤال ۱۶۶۱:

کتبنا لکم سابقا أن المکلف لو نذر هکذا: للّه علیّ نذر أن أفعل .. فهل الصیغه المذکوره صحیحه؟ فأجبتم بالنفی، باعتبار أنه جعل النذر فی ذمته دون الفعل المنذور و الحال أن من الواضحات لدی العرف أن لیس المقصود ذلک، و انما یقصد من کلمه «نذر» أن تکون بدلا لجمله «للّه علیّ» مع افتراض أن المجعول فی الذّمه هو الفعل المنذور، و لا یحتمل اراده غیر ذلک؟

التبریزی: یجب أن یلتزم للّه بفعل المنذور، لا نذر الفعل، و ظاهر الجمله المذکوره جعل النذر فی ذمته، کما أجبنا به سابقا، و اللّهی العالم.

سؤال ۱۶۶۲:

نذر شخص أن ینهض لصلاه الصبح بعد توقیت الساعه الرنّانه، فإن لم یستیقظ فیدفع بموجب نذره هذا مائتا تومانا الی الفقیر مثلا کل مرّه، فإذا استیقظ بعد رنین الساعه، و لکنّه تکاسل أو تماهل، أو رجع الی النوم لاعتقاده لسعه الوقت، و استطاعه أداء الصلاه فی وقتها بعد حین، و لکن الصلاه فاتته، فما حکمه؟ هل یترتب فی ذمته ما نذره أم لا؟

التبریزی: إذا کان النذر کما هو ظاهر الفرض، فعلیه الکفاره و ان کان من قصده التکفیر عند تفویته الصلاه فی وقتها فمع علمه بأنها لا تفوته فلا کفاره علیه.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۳۳

مسائل فی الوقف

سؤال ۱۶۶۳:

هناک أرض یشهد أهل المنطقه بأنها کانت (هذه الأرض) سابقا بستانا، و کانت وقفا علی الزهراء (سلام اللّه علیها) و الساده الکرام، فاستولت علیها الدوله، و بنت علیها مدرسه و هناک بعض المدرّسین المؤمنین یرید معرفه الحکم الشرعی لتواجدهم هناک بحکم عملهم، و کذلک ما هو حکم الوضوء و الصلاه فیها، مع العلم أنه لا یمکن لهم الانتقال إلی مدرسه أخری، و لا یعلمون کیفیه الوقف؟

التبريزى: يستأذنون من المتولّى- و مع عدمه من الحاكم الشرعى أو وكيله- و يعطونه شيئا إزاء تصرفاتهم فى المدرسه المزبوره ليصرفه فى جهه الوقف مع معلوميتها، و فى الجهه المحتمله مع عدم العلم بجهه الوقف، و بذلك يجوز لهم التصرّف فيها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۴:

هل أن وقف المسجد وقف لفضائه من تخوم الأرض إلى عنان السماء، و عليه فلا يجوز بناء مسكن فوق المسجد ليؤجّر لحساب المسجد مثلا؟

التبريزى: ليس كذلك، و لكن فضاؤه التابع له عرفا من جهه الأسفل، و من جهه أعلاه كله وقف، و لا يجوز احداث ما يوجب هتك المسجد، أو ما ينافيه فى ذلك الفضاء، و أما بناء مثل المكتبه فيجوز، و يجرى أحكام المسجد فيما جعل مسجدا منه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۵:

هل يجوز وقف ما عدا الطابق العلوى مسجدا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۳۴

التبريزى: يجوز الوقف كذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۶:

هناك مسجد و يوجد الى جانبه مقبره، و يحصل أن يأتى بعض المؤمنين لزياره المقبره فيأخذون الماء من المسجد ليغسلون به قبور أرحامهم مثلا، مع أننا لا نعلم بأن الماء موقوف على المسجد، أم سبيل لكل أحد، فهل يجوز ذلك؟

التبريزى: إذا كانت عاده المؤمنين جاريه على ذلك، بحيث يعد سيره عمليّه و كاشفه عن عموم الوقف، فلا بأس، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۳۵

مسائل فى النكاح

سؤال ۱۶۶۷:

كثر الكلام فى الآونه الأخيره على جواز النكاح المعاطاتى (الزواج المدنى) فما هو رأيكم الشريف فى ذلك؟ كما أرجو ذكر دليلكم على ذلك نفيا أو إثباتا و لو بشكل مختصر؟

التبريزى: النكاح المعاطاتى باطل، و يدل عليه مضافا الى كونه منافيا للارتكاز القطعى المتشرعى ما ورد فى بعض الروايات

الصحيحه من أن المتعه أن يقول الرجل كذا و كذا فإذا قالت نعم فهى زوجته، و يؤيده بل يدل عليه ما ورد فى بعض الروايات المعتبره من قوله عليه السّلام: و بكلماتك أحللت فرجها الظاهره فى الإنشاء بالقول، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۸:

هل يمكن أن نعدّ نساء أهل الكتاب فى بلدهم (بلد الكفر) من الإماء؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا تعدّ من الإماء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۹:

إذا كان المهر المؤجّل ثلاثين مثقالاً و لم يتّفق فى وقتها على نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشترى لها أى نوع من أنواع الذهب، و ان كان أقلّها قيمه مع صدق الذهب عليه عرفا؟

التبريزى: لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قيمه، إذا كان فى العرف العام ذهبا حقيقه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۰:

رجل أزال بكاره زوجته بإصبعه، ثم أراد تطليقها، فهل عليه تمام المهر عوضا على زوال البكاره، أو ليس عليه الّا نصفه نظرا الى عدم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۳۶

تحقّق الدخول، و استقرار كل المهر موقوف عليه، أو أنه يفصل بين رضاها و عدم رضاها، فعلى الأول لا تستحق الا النصف، و على الثانى تستحق الكل نظرا لمكان اعتداء الزوج عليها؟

التبريزى: نعم عليه تمام المهر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۱:

لا يجوز للمرأه أن تخرج من بيت زوجها إلّا بإذنه، و لو فى غير وقت الاستمتاع، هل هذا الحكم على إطلاقه حتى لو سبّب الأمراض النفسيّه و البدنيّه، و قد يحصل لبعض المتعصّبين أن يبرّروا عملهم بأن هذا حق لهم فيتحوّل البيت الى سجن مؤبّد للمرأه مع ما يؤدى الى حرج و غيره؟

التبريزى: لا يجوز لها أن تخرج من بيته بغير اذنه على الأحوط، الّا إذا كان عدم الخروج حرجيا عليها، فحينئذ يجوز لها الخروج الى أن يرتفع الحرج، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۲:

امرأه تزوّجت فى عـدتها متوهّمه أنه يحرم مع اراده الدخول فقط، أى لا يحرم مجرّد العقد، مع أنّها تلفّظت بالعقد (حسب قولها) مـداراه لمن ألـحّ عليها بالعقـد متستره بالعقـد السابق- لكونه متعه- و الّا فهى تراه باطلا، أى العقـد الأخير، فهل هـذه تحرم مؤبدا (على زوجها الثانى)؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا كانت جاهله بالحكم مع عـدم الـدخول، فلا تحرم عليه مؤبـدا، خصوصا إذا لم تقصـد النكاح، كما هو ظاهر الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۳:

امرأه زنت (و العيـاذ بـاللّه) و هى ذات بعل، ثم طلّقها زوجها، فتزوج بها الزانى متعه فى أيام عـده طلاقها، و دخل بها، ثم قبل أن تعتد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۳۷

ثانيه لهـذا الزواج المنقطع، تزوّج بها زوجها الأول زواجا مؤقتا مع الـدخول، و الآن و بعد انقضاء مده العقد فإنه أى زوجها الأول يريـد أن يتزوجها (و لعلّه تزوّجها) بالزواج الدائم، فهل يجوز له ذلک، أو يحرم عليه مؤبدا باعتبار أنه تزوّج بها مؤقتا مع الدخول فى أيـام عـده الزواج المؤقت (الـذى هو زواج شـبهه على الظـاهر)؟ و هل هناک فرق بين عـده النكاح، و عـده الشـبهه من هـذه الناحيه؟

التبريزى: تحرم على الاثنين مؤبدا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۴:

هناک بعض المجانين يدرکون بعض الأشـياء دون بعض، أو بالأحرى نقول أن بعض تصرفاته موافقه للعقلاء دون بعض، و الذى يحصـل لبعض أهـل العلم أنّه يؤتى له بمجنون أو مجنونه من هـذه الحالات، فهـل يصـح تزويجهما إذا كانا يـدرکان قليلا معنى الزواج و الغرض منه؟ و هل يكفى ولايه الأب أو الجد، أم لا بدّ من إجازه الحاكم الشرعى، أو وكيله المجاز فى الأمور الحسبيّه؟ و مع عـدم وجود الأب لمن الولايه؟ و هـل يكفى أن يؤخـذ منهمـا الوكاله بالتلقين فقط، بحيث يردّدا ما يقوله العالم، مع عـدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكاله؟ و ما هو الحكم بالنسبه إلى المجنونين إذا كانا لا يـدرکان شيئا، و كيف يتم العقد لهما؟

التبريزى: المجنون من لم يكن له تعقّل عنـد من يعرفه، أى يسلب عنه عنوان العاقل، و صدور بعض الأعمال الموافقه للعقلاء منه لا ينافى الجنون، و لا يصح تزويجه، و لا توكيله فيه،

فمع بلوغه كذلك ولايته للأب و ان علا، و مع عدمه فللوصى للأب مع نص الموصى على

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۳۸

التزويج، و اضطرار المجنون اليه، و الأحوط وجوبا فى جميع هذه الموارد، و مع عدم اتصال الجنون بالصغر، أو عدم إحراز فهمه للوكاله، أو عدم إحراز جنونه، الاستيذان من الحاكم الشرعى، أو وكيله، و من شخص المشكوك كونه مجنونا، و من وليّه على تقدير جنونه جميعا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۵:

رجل تزوّج امرأه، و هى مصابه بمرض (الصرع) و هو لا يعلم بذلك، و بعد الدخول بها تبيّن له حالها، و هو الآن يريد طلاقها، فما ذا يثبت من المهر، علما بأن أباها كان يعلم بمرضها و لكنه تلاعب بطريقه ما و دلّس، و قال بأنها مصابه بمرض بسيط، و الحال أنّها إذا جاءتها الحاله ترمى كل شى ء يكون فى يدها حتى و لو كان طفلها، علما أنها تأتيها الحاله يوميا أكثر من مرّه؟

التبريزى: يكون على زوجها تمام المهر، حتى بناء على تحقق التدليس من أبيها فإن الزوج قد رضى ببقاء نكاحها فى مده، ثم عزم على طلاقها، كما هو ظاهر الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۶:

هل يشترط فى تحليل المطلّقه ثلاثا (للزوج الأول) أن يكون الوطء من قبل الثانى وطئ كاملا و دخولا تاما، و لا يكفى مقدار الحشفه، و كذلك يشترط الإنزال فى فرجها أيضا؟

التبريزى: يكفى مقدار الحشفه، و لكن يعتبر الإنزال على الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۷:

امرأه فقد زوجها، و لم تفحص عنه، أو تصبر مده أربع سنوات، و لم تراجع الحاكم الشرعى جهلا بالحكم و الموضوع، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۳۹

تزوّجت برجل، و بعد مده علمت بهذا الحكم، فما هو الحكم حينئذ، علما بأنها تقول: صار عندى يقين بأنه قد مات فى الحرب؟

التبريزى: إذا كانت متيقّنه بوفاته، و كان زواجها بعد مضى عده الوفاه من حين يقينها بالوفاه، فلا بأس بذلك، و الا فيبطل العقد و تحرم على الزوج الثانى مؤبدا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۸:

هل يجوز للمرأه التى يريد زوجها أن يطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف فى زماننا هذا، فيما إذا كان مهر المثل (المؤخّر)

الـذی اتفقا علیه عنـد زواجهما ضـئیلا جـدا بالقیاس الی مهر المثل فی زماننا هذا، نظرا لانخفاض قیمه العمله التی حدّد بها المهر فی الزمن السابق؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۹:

لو اختـار الزوج السـکنی مع أخیه فی بیت واحـد وسـیع نسبیـا، فهـل یجوز للزوجه الامتنـاع عن قبول ذلـک بحجّه أنهـا لا ترغب بمخالطه أخیه أو زوجته، أو یؤذیها ذلک، مع العلم أن الزوج قـد أعلمها عنـد ما تقـدّم إلیها أنه لا یملک بیتا مسـتقلا، بل یملک بیتا مشترکا بینه و بین هذا الأخ و أخ ثالث؟

التبریزی: لیس للزوجه الامتنـاع عن ذلک، إذا لم تشترط علی الزوج ضـمن عقـد النکاح السـکنی فی بیت مسـتقل، و کان البیت المزبور یحسب مسـکنا متعارفـا للأخوین و نحوهما، مع ملاحظه حال الزوجه، و فی هـذا الفرض لا یجب علی الزوج قبول اقتراح الزوجه باستئجار بیت مستقل من مالها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۰:

زید یرید أن یتزوّج الثانیه، و لکن ربّما تصاب الأولی بانهیار

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۴۰

عصبی، أو علی الأقل یکون إیـذاء لها، هل یجوز للزوج مع هـذا الفرض التزویـج من الثانیه مع عـدم وجود أی عـذر للتزویج بل مجرّد رغبه فی ذلک؟

التبریزی: إذا لم یکن الغرض من التزوّج بالثانیه إیذاء الاولی، و تمکّن من أداء حقوقها الواجبه علیه شرعا، فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۱:

المشـهور أنه یکره تزویـج الإمامیه من المخالف، و لهـذا فالعلماء فی الخلیـج (حفظهم اللّه) یمتنعون من اجراء العقـد بینهما فلعل ذلـک یکون رادعـا للفتاه أو أهلها عن المضـی فی هـذا الأمر، و الـذی یحصل فی بعض الأحیان أنّهما یصـرّان علی التزویـج من بعضهما البعض أو أن الولی یشترط أن یکون العقد عند أحد علماء الإمامیه، و مع ذلک العالم یرفض و الولی یصرّ علی ذلک، و قد تحصل المعصیه مع مواصله الرفض فما هو برأیکم الحل المناسب؟

التبریزی: ما ذکره المشـهور من علمائنا حکم لتزویـج المؤمنه نفسـها من المخالف بعنوانه الأولی، و أما بالنظر الی بعض العناوین خصوصـا ملاحظه أمر أولادها مسـتقبلا، فاللازم أن لا تقـدم علی أمر یخرج معه أولادها عن ولایه أهل البیت (سـلام اللّه علیهم) إلی ولایه غیرهم فضلا عما إذا کان خوف من لحوقها بنفسها بولایه غیرهم قبل أولادها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۲:

هـل يجوز للرجـل أن يثير شـهوه زوجته بـاللعب فى فرجهـا بـآله ليست من أعضـائه، بل «عود أو غيره» و ما هو الحكم فى الإمناء (امناءها)؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۴۱

التبريزى: لا بأس، و ليس عليها الّا الغسل إذا أمنت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۳:

هل يجوز للمكلف اثاره شـهوته- مع عـدم الانزال- و ذلك من خلال التفكير بأجنبيّه (أو بأجنبى إذا كان هذا المكلف امرأه) أو لا يجوز ذلك؟

التبريزى: ما لم يمن ليس بحرام، و لكن إذا قصد الأمناء و أنزل فيحرم، و إذا لم ينزل يكون متجريا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۴:

يرد فى كثير من العبائر كلمات الشهوه و الريبه، و البعض يفسّر الريبه بخوف الوقوع فى الحرام، و السؤال: ما هو المراد منهما، هل المراد هو الحاله التى تحصل عنـد الإنسان من الاسـتلذاذ و السـرور الجنسـى، و اشتياقه الى ذلك الأمر، سواء حصـلت عنده حاله هيجان و انتصاب أم لم يحصل؟ أم هل المراد هو نفس انتصاب الذكر، أم هل المراد هو نفس الوقوع فى الحرام عبر الاستمناء أو الزنا؟

التبريزى: الشـهوه هى الالتـذاذ الجنسـى، و أما النظر بريبه فهو الـذى يحتمل بعد النظر الوقوع فى الحرام معها، أو مع غيرها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۴۲

مسائل فى النكاح المنقطع

سؤال ۱۶۸۵:

إذا عقد على المرأه عقدا منقطعا لمده سـنه، ثم بعد الدخول بها بشـهر تركها لمده تزيد عن شـهرين، ثم وهبها المده الباقيه، فهل عليها عده، علما بأنها لم تكن مقاربه، و انما كان هناك اتصالات هاتفيّه فقط؟

التبريزى: لا بدّ من العدّه بعد الإبراء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۶:

سبق و ان حکمتم بعدم جواز التمتّع بالکتابیه من دون إذن (الزوجه) المسلمه، فلو طلّقها فهل یجوز له أن یتمتّع بالکتابیه فی عده طلاق المسلمه أم لا؟

التبریزی: إذا کان الطلاق رجعیا، فلا یجوز حتی تنقضی العده، و فی الطلاق البائن یجوز، و لا یتوقّف علی انقضاء العده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۷:

کان السید الخوئی (قدس سره) یری اشتراک نساء أهل الکتاب مع الإماء فی بعض الأحکام، کعدم جواز الزواج من نساء أهل الکتاب بأکثر من اثنتین، کما هو المعروف، هل یشمل هذا الحکم زواج المتعه؟

التبریزی: لا بأس بالمتعه بأکثر من اثنتین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۸:

إذا کان الشخص مقلّدا لمن یجوّز العقد المنقطع علی البکر بدون إذن الأب، و أما الفتاه (التی أراد أن یعقد علیها) غیر مقلّده لهذا المرجع، بل غیر مقلّده من الأساس فهل یجوز له العقد علیها فی هذه الحاله؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: عقده صحیح إذا لم تکن تلک الفتاه مقلّده

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۴۳

أصلا، و کان تقلیده تقلیدا صحیحا علی طبق الموازین الشرعیّه، و الّا فلا یفید ذلک التقلید شیئا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۹:

امرأه سافرت من مکان إقامتها إلی بلد آخر، فعقدت مع رجل معین لمده شهر واحد، و قبل انتهاء المده افترقا بسبب السفر، لکن دون أن یهبها المده، الّا أن المرتکز کان فی ذهن المرأه هو انتهاء المده، فهل تحسب المده من حین شروع السفر؟

التبریزی: تحسب عدتها، و انقضاء النکاح بعد انتهاء الشهر، و تعتد بحیضتین مع فرض الدخول، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۰:

امرأه کانت فی عده المتمتّع بها، و فی أیام الطمث من الحیضه الثانیه عقدت عقدا مؤقتا مع رجل معیّن لمده شهر واحد، علی أن یتزوّجا بعد سنه (العقد مع الدخول) و ذهبا إلی المحکّمه السنّیّه لإجراء الأوراق الحکومیه، لکن الزوجه ما کان قصدها عند الذهاب إلی المحکمه إجراء العقد الدائم، فإذا افترضنا بأن العقد فی المحکمه السنّیّه کان علی طبق الموازین الشرعیّه لمذهبنا، فهل تعتبر و الحاله هذه ذات بعل أم لا؟

التبريزى: لا يعتبر فى العاقد أن يكون شيعيا، مع تمام سائر الشرائط، و حيث أن الرجل الذى يريد أن يتزوّج بها دائما عقد عليها متعه أثناء العده من الأول- لأن عده المتمتّع بها حيضتان كاملتان- و قد دخل بها فتحرم عليه مؤبدا، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۴۴

مسائل فى النظر و اللباس

سؤال ۱۶۹۱:

هل يجوز للمرأه أن ترتدى «بنطلونا» فضفاضا، علما بأنه يفصّل الجسم شيئا ما، رغم ذلك، كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا فى لبنان؟

التبريزى: الأحوط وجوبا ترك ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۲:

فى البلاد أو بعض المناطق منها التى يكثر فيها الكفار، هل يحرم على المار فيها النظر الى السافرات، و يجب عليه التحرّز من النظر إليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟

التبريزى: إذا لم يكن النظر التذاذيا فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۳:

هل يجوز النظر الى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات فى التلفزيون، و شبهه لإشباع غريزه حب الاطلاع و الاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذّه الجنسيّه؟

التبريزى: يحرم النظر الالتذاذى الى الكتابيات، و أما النظر الى التلفزيون و غيره فإن كانت المرأه معروفه عند الناظر، فالنظر الى التلفزيون كالنظر الى جسمها خارجا، و امّا إذا لم تكن معروفه عنده، فلا بأس به، و ان كان الأحوط تركه مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۴:

و هل يجوز النظر الى الكتابيات فى الشوارع للغرض المتقدّم، أو لغرض اثاره الزوج على زوجته؟

التبريزى: ذكرنا أن النظر الالتذاذى محرّم، و ان كان لغرض مباح،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۴۵

و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۵:

هل يجوز للرجل مصافحه المرأه الأجنبيّه التى بلغت حد أرذل العمر؟

التبريزى: لا يجوز ذلك الّا مع الكف المانع من لمس اليد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۶:

هل يجب على المرأه التى تشملها آيه (.. وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) أن تستر شعرها أو رأسها؟

التبريزى: لا يجب إلّا إذا شكّت أنها وصلت الى الحد أم لا، فإنه يجب عليها الستر على الأحوط وجوبا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۷:

هل تعمّد النظره الاولى الى وجه المرأه أو كفّيها بدون شهوه و ريبه جائزه أم لا؟

التبريزى: إذا فرض عدم الالتذاذ فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۸:

فى بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين، حتى النساء دون تلذّذ، و لو امتنع عن مصافحه النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، و غالبا ما يعدّ إساءه للمرأه، و احتقارا لها، مما ينعكس سلبا على نظرتهم اليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

التبريزى: لا يجوز ذلك، و هو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحه الأجنبيّه من شعائر الدين، و يجب الحفاظ عليها مهما أمكن، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۹:

لو وضعت المرأه على وجهها مستحضرات التجميل المتعارفه فى هذا العصر، فهل يجوز لها أن تظهر و هى على تلك الحاله أمام الأجانب؟

التبريزى: لا يجوز للمرأه التزيّن أمام الأجانب، و عليها ستر زينتها، إلا فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۴۶

مثل الكحل و الخاتم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۰:

و لو وضعت عطرا طيّبا، فما هو حكمها كما فى الفرض السابق؟

التبریزی: وضع العطور الموجبه لجلب النظر للخروج عن البیت، أو الـدخول فی مجلس فیه الأجنبی غیر جائز، و اما إذا اسـتعملتها فی بیتها، فلا بأس بالخروج مع بقاء رائحتها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۴۷

مسائل فی الطلاق و أحکام الأولاد

سؤال ۱۷۰۱:

امرأه مؤمنه تزوّجها رجل مخالف، و تولّی اجراء العقد أحد قضاه العامه، ثم ترک الرجل زوجته و غادر الی بلاد اخری، و مضـی ثلاـث سـنوات فلم یرجع و لم یرسل نفقه فرفعت أمرها إلی قاض من أبناء العامه طالبه الطلاق، فطلّقها ذلک القاضـی من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحیح أم لا؟

التبریزی: إذا کان طلاق القاضی صحیحا فی مذهبه مع غیاب الزوج، فالطلاق صحیح، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۲:

لو طلّقت الزوجه الکتابیّه مرتین، فهل تحتاج الی المحلّل لو أرادت الرجوع الی الزوج الأول؟

التبریزی: لو طلّق الکتابیه مرتان فتحتاج الی المحلّل إذا طلّقها الزوج المسلم، و أما إذا طلقها الکافر فیعمل علی طبق مذهبه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۳:

هل یجوز للمطلّقه الرجعیّه أن تنظر الی زوجها بشهوه، أو تلمسه، علی فرض أنها زوجه حقیقه فی أیام العده؟

التبریزی: نعم یجوز لها ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۴:

هـل یعتبر الحضور فی شـهود الطلاـق مجلس الطلاـق، أم یکفی سـماعهم إیقـاع الطلاـق مثلاـ عـبر الهـاتف الـذی یحتوی علی میکروفون کما هو موجود الآن؟

التبریزی: إذا أسمع المطلّق الشاهدین معا فلا بأس، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۴۸

سؤال ۱۷۰۵:

ما هو سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّه الطلاق، هل هو محدّد بالخمسين (عندكم و عند السيد الخوئی «قدس سره») أو أنه لا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين و الستين، فی عدم الطلاق من الزّوج، لو كان الدم بصفات الحيض، أو أن الزوجه رأته فی أيام عادتها، و كذلك لا يترك الاحتياط فی الاعتداد من قبل الزوجه فيما بين الحدّين، لو أوقع الزوج الطلاق فی طهر لم يطأها فيه؟

التبريزی: إذا طلّقها بين الخمسين و الستين تعتد عدّه الطلاق، إذا رأت الدم، و إذا رأته مرّه بعد الطلاق و انقطع تكملها بشهرين آخرين، علما بأنها ليست حامل، كما هو ظاهر الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۶:

من المعلوم كراهيه خروج المرأه المعتدّه عده الوفاه، فهل هذا الحكم يشمل كبيره السن، و الشابه، و هل يشمل الخروج لصله الرحم أو عياده مريض أو زياره مؤمنه؟

التبريزی: من المعلوم كراهيه خروج المرأه المعتدّه عده الوفاه، و لا فرق بين الشابه و غيرها كما أنه يشمل ما هو المذكور فی موارد السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۷:

إذا كان بقاء الطفل عند أمّه المطلّقه لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضيّه، فهل يحق للأب أخذه منها، فی مده الحضانه الشرعيّه؟

التبريزی: إذا أحرز بوجه معتبر أن الأم غير مأمونه على الولد، يجوز أخذ ولده منها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۸:

إذا تزوّجت امرأه لفتره طويله و لم تنجب بسبب توليدها البويضات الفاسده، و بعد اجراء الفحوصات شخّص الأطباء أن الطريق

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۴۹

الوحيد للإنجاب هو أن تزرع بويضه أخت المريضه فی رحمها، و تلقيحها بماء زوجها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ و هل يلحق الطفل بذات الرحم، أم بذات البويضه؟

التبريزی: لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضه زوج الأخت، و المباشر لزرعها زوج المريضه، و كذا إذا أخرجت البويضه فی حال معالجه الأخت من مرض يحتاج إلى عمليّه فی رحمها، و على كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضه، و يلحق الطفل بالرجل صاحب الماء، و زوجته التی انتقلت البويضه الى رحمها، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۵۰

مسائل فی الأطعمه و الأشربه و الذبح و الصيد

سؤال ۱۷۰۹:

هل يجوز شرب ماء الشعير الموجود فى الجمهوريّه الإسلاميه، و إذا كان جائزا فما هى المبانى التى اعتمد عليها فى الجواز؟

التبريزى: إذا لم يكن مسكرا و لو بسكر خفيف فلا يدخل فى الفقاع المنهى عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۰:

هل يجوز للمرأه أن تبتلع أقراصا فى ليالى شهر رمضان لتمنع حصول العاده الشهريه؟

التبريزى: لا بأس بالابتلاع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۱:

ما هو حكم الأجبان المستورده من البلدان غير الإسلاميه، التى ربّما كتب عليها أنها مصنوعه من إنفحه العجل، و ربما لم يكتب عليها شى ء؟

التبريزى: لا بأس بتناولها، و لا اعتبار بالكتابه المزبوره، و ان لا يوجب اعتبارها منعا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۲:

ما هو حكم الحيوانات المذبوحه بالآلات الحديثه، فيما إذا كان المسلم يتولّى التسميه فقط عند الذبح بينما الآله تقوم بعمليه الذبح؟ و ما هو رأى السيد الخوئى «قدس سره» فى المسأله؟

التبريزى: إذا كان الذبح دفعه واحده و تولى شخص تشغيل الآله و ذكر التسميه، فلا بأس مع اجتماع سائر الشرائط، بأن تذبح من مذبحها، و لا تنخع مع الذبح، إلّا إذا كان طيرا كالدجاج، و أما غير ذلك فلا يجوز على

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۵۱

الأحوط، و هذا موافق للسيّد الخوئى «طاب ثراه» ما عدا الاحتياط فى الشق الثانى فإنه فتوى عنده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۳:

هناك طريقه لصيد الأسماك، و هى إلقاء مواد سامّه فى الماء و بتأثيرها على الأسماك الموجوده فى تلك المنطقه تخرج الى سطح الماء، و تبقى حيّه لفتره بحسب كثره و قله المواد السامّه، و بعدها يستطيع الصيّاد أخذ الكثير من السمك و هو حى، لكن تبقى فى المنطقه أسماك ميّته أو لا يجوز أكلها بالأصل، و يستعان أيضا مع المواد السأمه بالشبكه لغرض مسك الأسماك، فهل يجوز الصيد بهذه الطريقه، و هل السمكه التى تموت فى الشبكه بحكم الميّته فى الشبكه فى حال الصيد بها مستقله؟

التبريزى: يجوز الصيد بهذه الطريقه، و السمكه التى تموت فى الشبكه تكون بحكم الميّته بالشبكه فى حال الصيد بها مستقله، إذا

لم یعلم موتها قبل الوقوع فی الشبکه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۵۲

مسائل متفرّقه فی الطب

سؤال ۱۷۱۴:

یری الأطباء أن الموت یتحقّق بموت القوه العاقله، حتی لو کان القلب لم یتوقف تماما عن النبض و الحرکه- کما فی حاله ذبح الشاه مثلا- أما العرف المسامحی فیری تحققه بتوقف القلب عن النبض و الخفقان و الحرکه، و مع کل ذلک فلو التفت العرف هذا الی ما یقوله الأطباء علمیا کما فی المثال آنف الذکر، فلربّما حکم بحکمهم، فبما ذا یتحقّق الموت؟

التبریزی: المیزان فی ترتب احکام الموت زهوق الروح، و بقاء الإنسان أو الحیوان جسدا محضا، و قد عین فی الروایات لذلک علامات، و مجرّد موت القوه العاقله لا یوجب ترتب أحکام المیت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۵:

فی حاله إثبات وفاه المریض طبیا، فهل یجوز إغلاق أجهزه التنفّس الصناعی التی توزّع الأوکسیجین فی جثه المتوفّی؟

التبریزی: الموت الطبی لیس ملاکا، و انما المعتبر الموت العرفی، فلا یجوز التعجیل فی إماتته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۶:

هل یجوز للطبیب اجراء عملیّه نقل کلیه من شخص الی آخر، إذا علم بأن المتبرّع قد تقاضی أجرا فی مقابل تبرّعه؟

التبریزی: إذا جاز للشخص إعطاء کلیته، کما فی صوره الاضطرار، أو کون المعطی کافرا، فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۷:

فی حاله وجود شخص میت، و شخص آخر مریض، یواجه

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۵۳

الموت بسبب فشل فی أحد أعضاءه الرئیسیّه مثل القلب، فهل یجوز أو یجب نقل العضو المطلوب من المیت الی المریض؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، إلّا إذا کان المیت غیر مسلم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۸:

فی أی سن یجوز للشخص التبرّع بإحدی کلیتیه، و هل یجوز لغیر البالغ التبرّع لأحد أقاربه بموافقه ولی أمره؟

التبريزى: التبرّع فيه إشكال، و لا يبعد عدم الجواز مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۹:

امرأه ولدت طفلا ناقصا، و حملت بثان، و قال الأطباء: ان الثانى إذا لم يكن ناقصا فيمكن بعد ولادته أخذ شى ء من دمه و علاج الأول به، و يزول نقصه، و إذا كان الثانى ناقصا فلا بدّ و أن تحمل ثالثه، فإذا كان الثالث صحيحا أمكن علاج الأولين به. و السؤال أنه إذا شخّص الأطباء أن الثانى و هو حمل فى بطن امه ناقص فهل يجوز إسقاطه؟

التبريزى: لا يجوز إسقاطه مطلقا سواء أ كان تاما أم ناقصا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۰:

لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم، و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

التبريزى: يجب تحصيل الميت الكافر لتعلّم الطبابه، و تشخيص الأمراض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۱:

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للتشريح إذا رضى به؟

التبريزى: لا يجوز قطع عضو من الأعضاء، إذا عدّ قطعه جنايه، رضى المقطوع منه أو لم يرض، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۵۴

سؤال ۱۷۲۲:

هل يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها بتوسيط امرأه هى الدكتوره مع فرض الضروره لأجل الولد، و المفروض أن عمليّه التلقيح غير ناجحه إلّا بأن تكون على يد الدكتوره، و هى مستلزمه للنظر الى عورتها؟

التبريزى: تلقيح المرأه بماء زوجها فى نفسه جائز، و لكن فى كشف عورتها للدكتوره لعمليّه التلقيح اشكال، نعم إذا كانت المرأه مريضه بمرض فى رحمها، بحيث تم التلقيح أثناء علاجها، فلا بأس به، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۵۵

مسائل فى الإرث

سؤال ۱۷۲۳:

ما تعارف القول به من أن الحج و الخمس و الزكاه و الديون كلها تخرج من أصل التركه، كيف نجمع بينه و بين إفتائهم بعدم وجوب الخمس فی الإرث؟

التبريزی: الخمس علی ذمه الميت يخرج من أصل التركه، كسائر ديون الناس علی الميت، و أما الخمس الذی تعلّق بالأعيان، فالأحوط إخراج كبار الورثه خمس تلك الأعيان بحسب سهامهم، أما ما تعارف فی لسان الفقهاء فوجهه أن الإرث بعد الديون و الخمس لأصحابه من الامام و الساده يجب ردّه إليهم، و بعد إخراجها ما يبقی فهو إرث، و لا يجب الخمس علی الورثه فی سهامهم من ما بقی بعد الديون و الوصيّه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۴:

مات زيد و ترك زوجه و أولادا، و الزوجه كانت مالكه لمال خاص بها، فقامت ببناء طابق فوق البيت الموروث تبرعا أو بعنوان حفظ مستقبل أولادها، و الذی حصل أن بيع البيت بطابقيه، فطلبت الأم زياده علی ما تحصّل من الثمن (أی علی ما صرفت فی بناء الطابق الثانی) فهل تستحق شرعا ذلك؟

التبريزی: لا تستحق الأم إلّا قيمه البناء من تركه زوجها، و اما الطابق الفوقانی فإنّ تبرّعت به لأولادها و ملّكتهم إياه فهو ملك لأولادها، و ليس لها منه شی ء، و ان لم تملّكهم فلها قيمه أجزاء البناء دون قيمه الفضاء إذا

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۵۶

لم يتنازل الورثه عن الفضاء لها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۵:

وجدت وثيقه فی تركه المتوفّی- مع فرض الوثوق بصدورها عنه- و هی تتضمّن بيع بيته من ولدين له، و يذكر فيها أنه استلم الثمن منهما، علما بأن الولدين صغيران ليس لهما قابليه تسليم الثمن، و لعلّه يريد الهبه و البيع وقع منه صوريا، لأن الهبه لا يسری مفعولها رسميا عند السلطه ما لم يهب لجميع أولاده، فهل يحكم بصحه البيع أخذا بظاهر ما كتبه، أم ما ذا؟

التبريزی: إذا لم يعترف الورثه بتلك الوثيقه، و لم يكن عند صاحب الوثيقه ما يثبت أنها مدرك للبيع الذی وقع من صاحب تلك الوثيقه، فيكون البيت إرثا للورثه علی حسب سهامهم فی الإرث، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۵۷

مسائل متفرّقه

سؤال ۱۷۲۶:

بعض الدول كان يسود فيها النظام الإقطاعی، بحيث يملك الرجل الواحد عشرات القری بعضها ملك له بشراء أو بإرث، و

بعضها قد ملكها بتمليك من قبل الظلمه الحاكمين، و غالبا ما يكون ذلك مكافأه من الدوله لهذا الرجل على عمالته لهم، و يقوم هذا الرجل باستخدام أهل القرى مقابل أقل الزاد، لكن بعد تبدّل الحكومات قامت الدوله، بمصادره هذه الأراضى و وزّعتها على العاملين فيها، و الآن بعض الملّاك معلومين و القسم الآخر مجهولا، فما هو حكم التصرّف بهذه الأراضى، و الحال أن أبناء الطائفه قد بنوا عليها الدور و أقاموا المساجد و الحسينيات و المدارس و الطرقات و غير ذلك؟

التبريزى: إن تمليك الحكومه قريه أو بقاعا جزاء لعماله شخص أو لغيرها لا أثر له، و إذا أحرز أن ما ملكه كان ملكا سابقا لمالك محترم أخذ منه ظلما مع عرفانه أو عرفان وارثه يجب استرضاؤه، أو استرضاء وارثه، و الّا فيرجع الى الحاكم الشرعى فيستأجر

الملك المأخوذ بالأجره المناسبه على حسب ما يراه الحاكم الشرعى، و يدفع تلك الأجره اليه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۷:

أن الإضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسى أو غير سياسى تناول الطعام، و يكون ذلك عاده احتجاجا على الحكم الصادر فى حقّه، أو احتجاجا على ظروف السجن الذى هو فيه، و السؤال: ما هو نظر الشارع المقدّس لهذه الوسيله، مع العلم بأنها قد تؤدى الى إتلاف

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۵۸

البدن؟

التبريزى: يجوز ذلك، إلّا إذا وصل الى مرتبه يخاف على النفس، أو تؤدى الى نقص يعدّ جنايه عليها، فيحرم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۸:

هل يجوز الصرف على الطفل من ماله، مع كون الأب ميسورا و يملك المال؟

التبريزى: نعم يجوز له ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۹:

إذا تكدّس عند شخص (بسبب عمله كمدرّس لماده الدين مثلا) الأوراق المكتوب عليها بعض الآيات القرآنيه، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها فى البحار و فى الأماكن النائيه، لما ينتج من ذلك اتهامه بتلويث البيئه؟

التبريزى: لا يجوز إحراقها، و انما يجعلها فى وعاء فيه ماء حتى تنمحى الآيات القرآنيه أو تدفن فى مكان ما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۰:

هل يعتبر فى مقام الهديّه من شخص الى شخص آخر أن يكون ذلك لائقا بشأن المهدى؟

التبريزى: الهديّه جائزه مطلقا، و إذا كانت الهديه زائده عن اللائق بشأنه فيجب تخميس الزائد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۱:

ما هو ملاك الشأنيه الذى يجوّز للمكلف أن يهب ماله، أو يبيعه على نحو المحاباه؟

التبريزى: يرجع فيه الى نوع أمثاله، ممّن يفعلون ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۲:

هل يجوز إنجاز بعض الأعمال الخيريّه كالإصلاح بين الزوجين أو السعى فى زواج و نحو ذلك، استعانه بالسحر؟ و ما هو رأى السيد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۵۹

الخوئى (قدس سره) فى المسأله؟

التبريزى: لا يجوز استعمال السحر، و السيّد الخوئى «طاب ثراه» أفتى بالحرمه.

سؤال ۱۷۳۳:

هل يجب على المواطن الايرانى و غيره الحضور فى التظاهرات التى تدعو إليها الجمهوريه بشكل رسمى؟

التبريزى: يجب الحضور إذا كان فى تركه تضعيف للنظام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۴:

يستحب تقبيل يد الوالدين، و تقبيل الزوجه يد زوجها إظهارا لطاعته، و احتراما له، و يد الهاشميّ تقرّبا من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و يد العالم الفاضل، و فى غير المذكور يكون التقبيل مكروها، أ ليس كذلك؟

التبريزى: كل تقبيل لليد مكروه، الّا يد العالم، و الهاشمى تقربا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أما تقبيل يد الوالدين و غيرهما فاستحبابه غير ثابت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۵:

هل يجوز الرياء فى إحياء الشعائر الحسينيّه أم لا؟

التبريزى: الرياء: «و هو عباره عن الإتيان بالعمل مع كون الغرض منه و المحرّك له فى العمل هو أن يراه الناس، و يعتقدونه شخصا خيّرا و عبدا صالحا» حرام فى العبادات و مبطل لها، سواء كانت العباده واجبه أو مستحبّه، كإقامه عزاء سيّد الشهداء عليه السّلام، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۶۰

مسائل فى القصاص و الديات

سؤال ۱۷۳۶:

رجل كسر ساق رجل آخر فى ثلاثه مواضع- خطأ- فهل تتعدّد الدّيه بتعدّد الكسور، أم يعتبر كسرا واحدا فتجب ديه واحده، و على كلا التقديرين، فهل يلاحظ فى دفع الدّيه ما يستثنى فى أداء الدين، بحيث لا يجب بيع مستثنيات الدين لدفع الديه، كبيع

البيت و الأثاث، و ما يحتاج إليه فى معيشته، أم لا بدّ من دفعها على كل حال، علما بأن الجانى ليس له أقرباء، أو يوجد و لكن لا يلتزمون بالدفع، أو أن الخطأ كان شبه عمد؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: الـديه تتعـدّد بتعـدّد الكسور، و من عليه الديه إذا لم يتمكّن من أدائها لا يكلّف ببيع داره و نحوها مما يستثنى فى الدين، بل يؤدّيها عند التمكّن منها، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۷۳۷:

إذا وقع حادث سير، و أدّى الى موت بعض الأشخاص و جرح البعض الآخر، و مات الشخص المسبّب فى الحادث بسبب تقصيره لأنّه كان يسـير على غير الجهه المتعارفه، و زيـد من الـذين جرحوا فى ذلك الحادث، و قد تسـبّب ذلك فى بقاءه فى البيت مدّه طويله بلا عمل، و تكلّف أموالا طائله للعلاج، و السؤال هو: انّ القانون يقضـى بإجبار أهل المتسـبّب فى الحادث بتسديد الخسائر الناجمه عن الجرح و أجره الطبيب، و متطلبات العلاج، و كـذلك الخسائر المترتّبه على البقاء فى البيت بلا عمل، فهل يجوز لزيد أن يأخذ ذلك، علما بأنه يؤخذ منهم قهرا، و هل يفرق بين كون الجانى مات فى نفس الحادث، و بين كونه مات

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۶۱

بعد الحادث؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجوز أخذ ديه الجروح خاصه، ان كان الجرح مما له ديه، و ان كان مما لا ديه فيه،

فیجوز أخذ ما صرف فی المعالجه فقط، من باب أرش الجنایه، و أما غیره فلا یجوز، و لا یفرق بین موت الجانی فی نفس الحادث أو بعده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۸:

إذا ضرب الوالد ولده للتأدیب فأتلف له الطحال، فهل یجب علیه الدیه، و ما هو مقدارها؟

التبریزی: نعم علیه الدیه، فلو مات الابن بالجنایه المزبوره کان علی الوالد دیه النفس کامله مع کفاره القتل، و لو عاش بالتداوی فالأمر فی الدیه موکول الی نظر الحاکم الشرعی و یعیّن الحاکم بعد المشوره مع أهل الاختصاص بالتداوی مقدارا مناسبا للجنایه المزبوره، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۹:

ما هو رأیکم الشریف بأنواع الریاضه التی تعتمد علی ضرب المقابل للفوز بالجائزه مثل: الملاکمه، الجودو، الکاراتیه و غیرها، و هل تترتب علی الضارب فیها دیه أو أرش؟

التبریزی: یثبت الدیه أو الأرش بحدوث موجبهما، و لا یسقط بالإبراء قبل وقوع الموجب نعم یسقط بالإسقاط بعده، و لا بأس بالریاضه المزبوره فیما إذا کان بغرض تحصیل الاستعداد لموارد قتال العدو، و الدفاع عن النفس، کما هو الحال فی تدریب الجیوش، و یجوز فی غیر ذلک مع الوثوق بعدم وقوع جنایه علی نفسه، و کان الطرف الآخر ممن لیس له حرمه، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۶۲

مسائل فی العزاء

سؤال ۱۷۴۰:

بعض الروادید للقصائد الحسینیّه، یستعینون بألحان الأغانی لأهل الفسوق، و ینظّمون القصیده علی نفس الوزن تماما، هل یجوز ذلک، و هل یجوز أم یحرم سماع هذه القصائد لمن یعرف أنها لحن الأغنیه الفلانیه تماما، و کیف لو کان علمه عن طریق سماع بعض الأشخاص بأن هذه القصیده تشبه الأغنیه الفلانیه؟

التبریزی: لا یجوز ذلک له، و لا لغیره الاستماع الیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۱:

ما هو رأیکم فی الشعائر الحسینیّه، و ما هو الرد علی القائلین، بأنها طقوس لم تکن علی عهد الأئمه الأطهار علیهم السّلام فلا مشروعیه لها؟

التبریزی: کانت الشیعه فی عهد الأئمه علیهم السّلام تعیش التقیّه، و عدم وجود الشعائر فی وقتهم لعدم إمکانها، لا یدل علی عدم

المشـروعیّه فی هذه الأزمنه، و لو کانت الشـیعه فی ذاک الوقت تعیش مثل هذه الأزمنه من حیث امکانیه إظهار الشـعائر و إقامتها لفعلوا کما فعلنا، مثل نصب الاعلام السوداء علی أبواب الحسینیات بل الدور إظهارا للحزن، و لو کان ذاک بدعه لکان هذا أیضا بدعه، حیث لم یکن فی زمن الأئمه علیهم السّـلام، و بالجمله فکل هذا یدخل تحت شعائر اللّه، و إظهارا للحزن بما أصاب الامام الحسین علیه السّلام و أهله و أصحابه أو سائر الأئمه علیهم السّلام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۲:

هل هناک إشکال فی خروج مواکب العزاء و لطم الصدور عند فقدان مرجع تقلید أو عالم جلیل؟

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۶۳

التبریزی: لا إشـکال فی الخروج فی العزاء عنـد فقـدان مرجع تقلیـد أو عالم جلیل، و ما شاکل ذلک، مما فیه ترویج أمر الدین و المذهب، بل هو أمر مطلوب بالعنوان المزبور کما ذکرنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۳:

إذا کـان الرادود (القـارئ فی مواکب العزاء) فاسـقا سواء کـان متجـاهرا أم لم یکن کـذلک، هـل یجوز له أن یشـیل فی مواکب العزاء، و ما ذا ینبغی للمؤمنین التصرف معه، هذا مع عدم قبوله للنصح و إصراره علی المعصیه؟

التبریزی: إذا کـان الرادود متجـاهرا بفسـقه، أو کان عنـد الناس معروفا بـذلک فتصـدّیه لعزاء أهل البیت علیهم السّـلام یعـدّ وهنا لعزائهم (سلام اللّه علیهم)، و اللّه العالم.

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۶۴

مسائل فی العقائد و بعض الاعتقادات

سؤال ۱۷۴۴:

ذکرت الأدعیه إن الفیض، و المنّ، قدیم- و أقدم، ما ذا یراد من القدیم هنا؟

التبریزی: ان القدیم أمر إضافی بمعناه اللغوی، و لا ینافی الحدوث، و فیض اللّه لیس من صفات اللّه الذاتیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۵:

ذکرت الروایات: عالم إذ لا معلوم، ثم وقع العلم علی المعلوم ما معنی هذه العباره؟

التبریزی: حیث أن علمه عین قدرته، و قدرته المطلقه التی لا حدّ لها، و یترتب علی ذلک أن الأشـیاء فی علم اللّه قبل تکوّنها و خلقتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۶:

هل الكون «الإمكانى» ما سوى «اللّه سبحانه» مسبوق بالعدم، إذا كان الجواب نعم، فيأتى سؤال: أين قدم الفيض (أى لا بخل فى ساحته سبحانه» و أين قولهم ان ذاته تعالى- عله تامه- و المعلول لا يتخلّف عن علّته، و إذا كان الجواب لا، و ليس مسبوقا بالعدم، فما معنى الروايه المتقدّمه، و معنى أنه تعالى مختص بالقدم، و ما معنى أن اللّه خلقه، إذا كان الكون غير مسبوق بالعدم، و هل توافقون أن ذاته- سبحانه- عله تامه، لا يتخلّف عنها معلولها، أو ليس هذا جبر (و هم يسمّونه جبرا فلسفيا» حيث قالوا: «الشى ء ما لم يجب لم يوجد»؟

التبريزى: أما مسأله العله و المعلول فهو غير صحيح، فإن اللّه سبحانه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۶۵

فاعل و مكوّن للأشياء بإرادته و مشيئته، من باب صدور الفعل عن الفاعل، و مشيئته أمر حادث كما يستفاد ذلك من الروايات، نعم العلم بمشيئته الحادثه أزلى، لأنه عين القدره، كما ذكرنا، و ان المقام يقتضى بسط فى المقال، لا يسعه المجال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۷:

هل ما يقولون: «بسيط الحقيقه كل الأشياء» صحيح؟ و أن ذاته مع أنها فى تمام البساطه لا تركيب، حاويه لكل كمال الممكنات، و لأن نقائصها و حدودها؟

التبريزى: البساطه بمعناها اللغوى يطلق على ذات البارى، و البساطه التى يراد منه تقسيم ممكن الوجود اليه و الى المركب لا يطلق على ذات البارى، و صفاته الذاتيه، العلم و القدره و الحياه ليست أمورا زائده إحداها على الأخرى، بل كل منها عين الأخرى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۸:

هل يجب على المؤمن أن يعرف قصص أهل البيت عليهم السّلام بالتفصيل، كقصه مظلوميّه الزهراء (سلام اللّه عليها) مثلا أم لا؟

التبريزى: ينبغى للمؤمن أن يعرف ذلك تفصيلا، و انما الواجب الاعتقاد بالأئمه عليهم السّلام و اللّه العالم.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۵۶۵

سؤال ۱۷۴۹:

ما هو نظركم الشريف بالنسبه الى عبد اللّه بن سبإ؟ هل له وجود خارجى أم لا؟ و هل صحيح أن الروايات الوارده فيه فى كتب الرجال هى ضعيفه السند؟

التبريزى: عبد اللّه بن سبإ المعروف ضعيف، و لكن فى بعض ما قيل فيه و روى عنه تأمل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۰:

هناك روايات تدل على أن رش الماء على القبر مستحب، كما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۶۶

فى «لئالئ الأخبار» هل الاستحباب فى خصوص يوم الدفن، أم مطلقا، كما هو رأى صاحب اللئالى؟

التبريزى: الثابت استحباب الرش بعد الدفن، و ورد فى خبر استحبابه إلى أربعين شهرا، أو أربعين يوما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۱:

هل صحيح أن الامام الحجه (عج) عند ما يظهر يحوّل القبله من بيت اللّه الحرام، الى قبر الامام الحسين عليه السّلام؟

التبريزى: لم يثبت ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۲:

هل صحيح بأن القرآن المتداول بين أيدى المسلمين غير الحقيقى، و القرآن الحقيقى هو عند الإمام الحجّه (عج)؟

التبريزى: هذا غير صحيح، انما الوارد هو أنه عليه السّلام بعد ظهوره يقرأ هذا القرآن فى بعض الموارد على خلاف القراءه الفعليّه، و يبيّن بعض الموارد التى فسّرت على خلاف الواقع- و لو فى التفاسير المشهوره- و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۳:

هناك رأى يقول أن أهل البيت «سلام اللّه عليهم» أفضل عند اللّه من القرآن الكريم، فما هو تعليقكم؟

التبريزى: القرآن يطلق على أمرين: الأول- النسخه المطبوعه أو المخطوطه الموجوده بأيدى الناس، الثانى- ما نزل على النبى صلّى اللّه عليه و آله بواسطه جبرئيل عليه السّلام و الذى تحكى عنه هذه النسخ المطبوعه أو المخطوطه، و هو الذى ضحّى الأئمه عليهم السّلام بأنفسهم لأجل بقائه و العمل به، و هو الثقل الأكبر، و يبقى و لو ببقاء بعض نسخه. و أهل البيت عليهم السّلام الثقل الأصغر، و أما القرآن بالمعنى الأول الذى يطلق على كل نسخه، فلا يقاس منزلته بأهل البيت عليهم السّلام بل الإمام قرآن ناطق، و ذاك قرآن صامت، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۶۷

عند دوران الأمر بين أن يحفظ الامام عليه السّلام أو يتحفّظ على بعض النسخ المطبوعه أو المخطوطه، فلا بدّ من اتباع الامام عليه السّلام كما وقع ذلك فى قضيّه صفّين، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۴:

هناك مشكله انتشرت فى الآونه الأخيره فى بعض الدول الإسلاميه و هى دعوى السفاره و البدع التى تترتّب عليها، فما هو رأيكم بذلك؟

التبريزى: دعوى السفاره فى الغيبه الكبرى باطله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۵:

إذا سلّم أحد من أهل البدعه و السفاره هل يجب رد السلام؟

التبريزى: إذا كان الأمر كذلك، فلا يجب ردّ سلامه و تحيّته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۶:

ما تكليف الزوجه أو الأولاد مع والدهم إذا كان من مدّعى السفاره و البدعه؟

التبريزى: يجب عليهم المعامله معه معامله أهل البدع حتى يرتدع بعد أمره بالمعروف و النهى عن المنكر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۷:

ورد فى كتاب «وسائل الشيعه» كتاب الطهاره- أبواب التكفين باب (۱۸) استحباب إجاده الأكفان، و المغالاه فى أثمانها، فعن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تنوّقوا فى الأكفان فإنكم تبعثون (فإنهم يبعثون) بها- الحديث (۲)، و أيضا فى الحديث ۴ من نفس الباب عن أبى خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تنوّقوا فى الأكفان فإنكم تبعثون بها، هذا من جهه و من جهه أخرى فقد جاء فى الكافى- كتاب الحجّه- باب مولد أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) الحديث الثانى- حكايه عن قصه فاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليهما السلام) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن رسول

اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: ان الناس يحشرون يوم القيامه عراه كما ولدوا، فقالت:

وا سوأتاه .. إلخ، ثم قال صلّى اللّه عليه و آله بعد عده أسطر: .. و انّى ذكرت القيامه، و أن الناس يحشرون عراه، فقالت: وا سوأتاه، فضمنت لها أن يبعثها اللّه كاسيه. إلخ، فكيف نوفّق بين هذه الروايات على فرض صحتها؟ و هل يمكن رفع هذا التعارض بالقول: ان البعث مرحله فى القيامه و الحشر مرحله أخرى؟

التبريزى: استحباب إجاده الأكفان ثابت، و خطاب الحشر بالأكفان راجع الى المؤمنين، فلا ينافى حشر الفساق و الكفار عراه، و ما ورد فى حشر الناس عراه لا يعم أهل الايمان و البارين، و التضمين بالإضافه إلى فاطمه بنت أسد (سلام

اللّه علیها) من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کالضمان عن ضغطه القبر بالإضافه إلیها، و کما أن ضغطته لا تصیب المؤمن البار، کذلک الأمر فی الحشر عاریا، هذا مع أن الروایه ضعیفه سندا، بالإرسال و غیره، فلا توجب التشکیک فی الأمر بالإجاده، و لا فی تعلیقه بما ذکر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۸:

جاء فی زیاره الصدّیقه الشهیده الزهراء البتول (سلام اللّه علیها) ما نصّه: «امتحنک الذی خلقک قبل أن یخلقک و کنت لما امتحنک به صابره» فما هو تفسیر الامتحان قبل الخلق، و کونها (علیها السلام) صابره؟

التبریزی: لعلّ الامتحان راجع الی عالم الذر، و خلق الأرواح فی الصور المثالیه قبل خلق الأبدان، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۹:

بالنظر الی آیه المباهله، و ما تضافرت به الروایات و الزیارات (کزیاره الجامعه الکبیره مثلا) هل یمکن القول بأن الأئمه الاثنی عشر و

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۶۹

الزهراء علیهم السّلام هم أفضل من الخلق کافه، سوی الرسول الأکرم صلّی اللّه علیه و آله؟

التبریزی: نعم القول المزبور متعین بالنظر الی الآیه، و الروایات المشار إلیها، و بریدها الزیارات.

سؤال ۱۷۶۰:

جاء فی المسأله- ۸۹۵- من رسالتکم الشریفه أنّه لا بأس بالصلاه أمام قبر النبی أو الإمام (صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین) فإذا کانت تلک الصلاه توحی للرائی بعدم الاحترام، أو اللامبالاه، و إساءه الأدب، فهل تجوز حینئذ؟

التبریزی: المراد مما ذکرنا نفی ما ذکره بعض العلماء (رضوان اللّه علیهم) من أنه إذا أراد أحد الصلاه فی المشاهد المشرّفه للأئمه علیهم السّلام فلیس له أن یتقدّم عن محاذی مکان النعش الشریف من القبر المبارک، لما ورد فی بعض الروایات من أنّه لا یتقدم علی الامام علیه السّلام فی الصلاه، و ادعی أن هذا یعم التقدّم موضع النعش الشریف، و التزم هذا البعض بأنه إذا جلس فی مقدم المحاذی و لو مستقبلا للقبله للدعاء أو غیره، جاز و ذکرنا أن معنی الروایه أن النهی عن التقدّم فی الصلاه عدم جواز إقامه الجماعه مع حضور الامام علیه السّلام بل علیه أن یقتدی به علیه السّلام، و أما مسأله الوهن فکما أن الجلوس للدعاء لا یکون وهنا کذلک الصلاه، خصوصا أیام الزحام کلیالی الجمعه و الزیارات المخصوصه، و لو فرض فی مورد أنها توحی الوهن کما لم یکن فی البین ازدحام، لم یجز الصلاه، و لا الجلوس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۶۱:

تواترت الروايات عن أهل البيت عليهم السّلام بتكفير ذنوب الشيعه فى الحياه الدنيا، فيخرجون حين يخرجون منها و لا ذنب عليهم، فإذا كان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۷۰

ذلك لما بينهم و بين اللّه عزّ و جلّ، و أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فهل يشمل أولئك و الحاله هذه عذاب القبر؟ أم إن عذاب القبر يخص غير تلك الذنوب؟

التبريزى: التوبه و الاستغفار كما ذكر

مكفّره للسيئات التى من حقوق اللّه سبحانه، و إذا حصلت بشرائطها، فلا يكون على العبد وزر من قبل ما ارتكبها، و اما مسأله تكفير ذنوب الشيعه فهو أمر آخر، و الذى أعلم فيه أنه إذا وقع القول منهم عليهم السّلام أن المتوفّى من شيعتنا فلا خوف عليه، و أرجو من اللّه سبحانه أن يقع القول عند احتضارنا (ان شاء اللّه تعالى) و اللّه العالم.

مسائل علميّه

سؤال ۱۷۶۲:

إذا قلنا أن الأمر بشى ء يقتضى التأكيد، فما هى أمثلته الفقهيّه، و هل يوجد استثناء فقهى لهذه القاعده؟

التبريزى: أمثله ذلك، الأمر بالصلاه و الزكاه و الحج و غيرهم، و لا استثناء لهذه القاعده إلّا مع القرينه على خلاف الظهور، و معها ينعدم الظهور، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۶۳:

إذا قلنا بدلاله الأمر بالأمر على الوجوب، فهل يوجد له مثال فى الفقه غير «مروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين»، و هل يوجد استثناء فقهى للقاعده؟

التبريزى: هذه لها موارد، منها: أمر الشارع أن يأمر الحاكم الشرعى المرتد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۷۱

الملّى و الملّيه، بل الفطريّه بالرجوع إلى الإسلام، فإنه إيجاب التوبه من الشارع على المرتد، و لا استثناء لهذه القاعده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۶۴:

هل يوجد استثناء فقهى (أى مثال فقهى) لقاعده التزاحم، أى تقديم أصل الحكمين عند عدم إمكان الجمع بينهما؟

التبريزى: فى جميع موارد التزاحم فى الامتثال، و يبقى أصل الحكمين، و انّما الذى يرتفع إطلاقهما أو إطلاق أحدهما، نعم فى موارد التزاحم فى ملاكى الحكمين فى فعل واحد يكون الحكم تابعا لملاك الأقوى، و يرتفع الحكم الآخر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۶۵:

بناء على أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضدّه، هل يوجد استثناء فى الفقه لهذه القاعده؟

التبريزى: لا استثناء لهذه القاعده، و اللّه العالم.

و الحمد للّه ربّ العالمين أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا كما هو أهله

استدراکات

سؤال ۳۰:

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): علی الأحوط.

سؤال ۱۰۹:

یضاف الی تعلیقه التبریزی: إذا کانت من الحیوان الذی تکون تذکیته بالذبح.

سؤال ۷۲۵:

التبریزی: الأحوط إعاده السعی و طواف النساء.

سؤال ۷۳۴:

التبریزی: یضاف الی قوله (قدس سره) (لا أثر لکثره الشک فی غیر رکعات الفریضه) علی الأحوط.

سؤال ۸۰۲:

یضاف الی تعلیقه التبریزی: نعم إذا تمکّن من الرمی فی اللیله السابقه بلا حرج قدم علی الاستنابه.

سؤال ۸۲۶:

التبریزی: إذا لم یمکنه الذبح فی داخل منی و لو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجه جاز له ذلک.



خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاه (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمهٔ؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.